

٢٣ ر.م

العقود المضادة

إليه مثلكما

تقديم
معالى الشيخ

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

إعداد
عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر



(ح) عبد الله عمر حسين طاهر ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

طاهر؛ عبد الله عمر حسين

العقود المضافة إلى مثلها/عبد الله عمر حسين طاهر

الرياض ١٤٣٢ هـ

٢٤ × ١٧ سم ٣٢٥ ص

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٩٠١-٨

٢. المعاملات (فقه إسلامي)

١. العقود (فقه إسلامي)

أ. العنوان

١٤٣٢/٦٨٣٩ هـ

دبوبي ٢٥٣،١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٦٨٩٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٩٠١-٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى


٢٠١٣ - م ١٤٣٤ هـ

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، أما بعد

فإن الشيخ الأخ عبد الله بن عمر بن طاهر أحد من أكثر القراءة
عليّ في فنون مختلفة، ما يقارب العشر سنوات، وقد درسته في ثلاثة
مستويات، في كلية الشريعة، كما درسته في المعهد العالي للقضاء، كما
تدرست معه في المسجد في عدد من المتون، كفتاوىً شيخ الإسلام
ابن تيمية، وقواعد ابن رجب، وغيرهما، وقد عرفت عنه عدداً من
الصفات الجميلة، من أهمها: حرصه الشديد على التعلم والتعليم،
وجودة فهمه، وحسن: معتقده وخلقته وسؤاله وأدبه وسمته، كما
أشرف على طبع شرحه على المنظومة السعدية في القواعد الفقهية،
والتي نظمها الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

وقد رغب مني أن أقدم لرسالته في الماجستير، وعنوانها (العقود
المضافة إلى مثلاها)، فقرأت أوها، وتصفحت بعض معلوماتها؛ ولذا
فإنني مرتاح لطبع هذه الرسالة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

سعد بن ناصر الشري

١٤٣٢/١١/١٢

مُقْتَلَّةٌ

اللهم لك الحمد السرمد، الذي لا يخصيه العدد، ولا يبلغه الأمد، حمدًا كما ينبغي أن تحمد، أنت له أهل، وهو علينا حق، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد، أمّا بعد.

فقد خص الله تعالى هذه الأمة ممتًا عليها بأن أنزل عليها أفضل كتبه، وأرسل إليها خاتم رسالته وسيد خلقه، وشرع لها أكمل شريعة لا يشذُّ فعل عن حكمها، وجعلها بين غلو الغالين وتغريط المفروطين، إنه حكيم عليم، وما من به على أن وفقني للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء لدراسة المرحلة العليا (الماجستير)، وله الحمد والمنة، وقد اخترت هذا الموضوع ليكون بحثًا تكميلًا لهذه المرحلة، راجيًّا منه تعالى أنه يكون عملاً مقبولاً وأن يعين -بفضله ورحمته- على تمامه كما وفق لاختياره، وذلك في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٠ - ١٤٣١، بإشراف الشيخ د.أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، وعنوان البحث (العقود المضافة إلى مثلها)^(١)، ومرادي من ذلك جمع دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالعقود التي أضيف فيها العقد إلى عقد آخر من جسده ونوعه وإن خالف عينه، كمضاربة المضارب وإعارة المعار وإجارة المؤجر، وهذه الإضافات تأتي على ثلاثة أضرب:

الأول: إضافة المصدر لفاعله، وذلك نحو توكيل الوكيل، أي أن يوكل الوكيل غيره، وربما تكون التسمية بها هو أشهر، فتأمين المؤمن أشهر منه: إعادة التأمين.
الثاني: إضافة المصدر إلى مفعوله، ومثاله بيع المبيع ورهن المرهون، والمراد أن تُرْهَن العين المرهونة مرة أخرى.

الثالث: إضافة المصدر إلى نفسه، وهذا راجع لأحد الضريبيين السالفين، كمبحث إقالة الإقالة والجعلة على الجعلة.

وهذا المعنى الجامع لمباحث البحث لا يستلزم اتحادها في الحكم، شأنه في ذلك شأن سائر الدراسات العلمية المبنية على السبر والفحص وجع الأشياء والنظائر، فلا يلزم أن تتفق حكمًا، بعد أن تنتظم في عقد واحد اسمًا ورسماً.

واجتمع لي -ولله الحمد- بعد استقراء عدد من المطولات جملة صالحة للبحث، وقد قمت بعض التعديلات والإضافات بعد تسليم البحث ونيل الدرجة بحمد الله تعالى.

(١) أو ترتيب العقد على مثلها، أو بناء العقد على مثلها أو توارد العقود المتفرقة على عمل واحد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- ١- الانتشار، فإن هذه العقود يتعامل بها كثيراً من الأشخاص: الأفراد والاعتبارين، والثاني أكثر، واعتبر ذلك بأمثلة، وهي: استصناع الصانع، (استصناع الموازي) وكذلك مقاولة المقاول (المقاولة بالباطن) وكذلك مضاربة المضارب، فإن كثيراً من العقود الكبيرة - التي يكون فيها العمل كثيراً والتكلفة باهظة وتستدعي كفاءات متعددة - ترسى في مناقصة ما - مثلاً - على جهة تقوم بدورها بإبرام عقود مع جهات أخرى؛ لإنجاز العمل المتفق عليه، فهذا وأمثاله - وما هو أقل منه من صور العقود الفورية - يُعدُّ من المعاملات المنتشرة في العصر الحاضر، مما يحتاج إلى جمع ودراسة وتحري.
- ٢- الحاجة لجمع ودراسة هذه الصور من العقود، والتوصيل لحكمها من خلال العرض النهجي والأسلوب العلمي؛ لتكميل الجهود العلمية الأخرى المتعلقة ببعض جوانب البحث.
- ٣- اشتغال البحث على موضوعات عصرية ومسائل حديثة وقضايا مستجدة هي من قبيل التوازل الفقهية، والمساهمة بما يمكن أن يفيد في النظر والعمل بهذه التوازل، من ضوابط أو شروط أو إثراءات علمية.
- ٤- أني لم أجده بحثاً يجمع هذه المسائل كلها، وينصها بالبحث، مما يدعو للقيام بذلك، ومن جانب آخر: دعوة الباحثين في جميع التخصصات مثل ذلك في ما يتعلق بفنونهم، فقد وجدت أثناء استقرائي لمسائل من هذا القبيل، لكنها ليست محلاً لدراستي؛ لأنها ليست من العقود، مثل: السهو في سجود السهو، الشهادة على الشهادة، والسرقة من السارق، والغصب من الغاصب، وقتل القاتل بلا ولایة دم، والإكراه على الإكراه، والاستثناء من الاستثناء في باب الإقرار، والخطبة على خطبة أخيه، والسوم على سومه، والمسألة السريجية، وهي من مسائل تعليق الطلاق على الطلاق، وكذلك في أصول الفقه: تقليد المقلد، والقياس على ما ثبت بالقياس، ومثلها في القواعد الفقهية: المشغول لا يشغل، وغيرها، وفي الفرائض توريث الغرقي والمهدمي والمناسخات، وفي السنة الإجازة بالمجاز، وفي العربية مانع المانع من الإملاء، وعدم تكبير المكبّر أو تصغير المصغر أو تعريف المعرف، ونحوه مما ينبه هذا البحث على مثله.
- ٥- ظهور ألقاب جديدة، لم تكن معروفة في الزمان الأول، لعقود معروفة لديهم حقيقة وحكمة، كالسلم الموازي.

الدراسات السابقة

تنقسم الدراسات السابقة التي تهتم في موضوع البحث وتقاربه إلى قسمين:-

الأول: البحوث الاستقرائية العامة، وهي التي تناولت جانب تداخل العقود وتركيبها بشكل عام، دون التوافق مع موضوع البحث في شيء من فصوله، ورسائل هذا القسم:

١ - العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للشيخ د. عبد الله بن محمد العمرياني -وفقه الله-، وهي رسالة دكتوراة من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض. وقد تناول فضيلة الشيخ حكم اشتراط عقد في عقد وحكم اجتماع عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد كالبيع والقرض، وأثر ذلك في الخيار والقبض والجهالة وغيرها، ووضَع ضوابط للعقود المركبة، ودرس التطبيقات المعاصرة لذلك كالإجارة المتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والمرابحة المركبة من مواعدة وبيع والتأمين المركب من تأمين وإجارة أو تأمين ومضاربة وعقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة والبطاقات المصرفية الائتمانية. وهو بحث ييد أن موضوع بحثي في نوع خاص من التركيب مع استقراء أو صورة، وليس هناك اشتراك في أي مسألة من مسائل البحرين.

٢ - التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للشيخ د. خالد بن سعد الخشلان -وفقه الله-، وهي رسالة ماجستير، في قسم الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض. وهو بحث قائم على جمع المسائل التي اجتمع فيها أسباب لها حكم واحد فتدخلت واستغنى بحكم أحدهما، وهو بحث مهم غير أنه لم يذكر في فصل التداخل في العقود إلا مسألة التداخل في عرض لбин الم ERA عند تعددها واختيار ردها، علاوة على أنه مغایر لموضوع هذا البحث وفكرته.

الثاني: البحوث الجزئية الخاصة، وهي دراسات في مبحث من مباحث هذا البحث أو في عدد منها، وقد وجدت من ذلك بعد البحث في عناوين الرسائل الجامعية بمكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة كلية الشريعة بقسميها: الفقه والأصول ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وبعض المكتبات التجارية العناوين الآتية:-

١ - عقد الإجارة من الباطن، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، للباحث: فهد بن سواد العقيلي -وفقه الله-، في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ضمن بحوث عام ١٤٢٢.

٢- عقد المقاولة من الباطن في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، للباحث: محمد بن عبد العزيز الماجد -وفقه الله-، في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ضمن بحوث عام ١٤١٦.

فحصل الاشتراك في هاتين المسألتين، وهما يشكلان عشر هذا البحث، ولكل منهجه وطريقه ومن ثم نتيجته الخاصة.

٣- العقد الباطن في الفقه الإسلامي، للشيخ د.سامي بن عبد العزيز الماجد -وفقه الله-، وهي رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهذا البحث فيه بابان: الأول في تعريف العقد الباطن وحكمه العام وأسبابه وأركانه، وهذا لا علاقة لبحثي به، والثاني في ذكر العقود من الباطن، وذكر فيها ٩ عقود، اشتركت معه في ٧ منها، وانفرد باثنين، ومجموع العقود المذكورة في هذا البحث الذي بين يديك ٢٥ عقداً، ومن العقود المشتركة العنوان السابقات: المقاولة والإجارة من الباطن، كما أن هذه الرسالة لا تتفق مع هذا البحث في تقسيم المباحث والمطالب في المسائل المشتركة، وذلك أتني جمعت المسائل ورسمت هذه الخطة بجميع مباحثها قبل الاطلاع على هذه الرسالة ثم وقعت لي فعرضتها على ما قمت به فظهرت النتيجة السابقة، وهي أن هذا البحث امتاز بـ ١٨ عقداً.

والعقدان اللذان امتاز بهما بحث الدكتور: التوريد من الباطن والصيانة من الباطن.

منهج البحث

المنهج المتبوع في هذا البحث هو المنهج الآتي:

أولاً: أصول المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضمن المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أحقر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على الحكم في مذهب ما للمسألة فأسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثّق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة عند الحاجة، وأذكر ما يرد عليها من

مناقشات وما يحاب به عنها إن وجد، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
و- أرجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، والترجح يشمل القول الرا�ح والصواب والحق، وأعبر عن جميع ذلك بالقول الرا�ح دون تمييز في التعبير -إن وجد-.^(١)

رابعاً: أعتمد على أمّات المصادر والمراجع الأصلية -إن وجد فيها ما يغني عن غيره-، في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع، وإذا لم يكن العزو نصيّاً أقول: ينظر.

خامسًا: أركز على موضوع البحث وأنجنب الاستطراد، إلا نادرًا في الحواشي، فأضع فيها بعض الفوائد المناسبة، ومنها ما أذكره لإزالة توهّم الخطأ^(١).

سادسًا: أعتني بضرب الأمثلة، خاصةً الواقعية.

سابعاً: أتنكب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: أعتني بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: أنقل الآيات برسماها من مصحف المدينة النبوية وأرقمنها وأبين سورها مضبوطة الشكل، وذلك في صلب البحث.

عاشرًا: أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأنبت الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إلم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حيتندل بعنوانها إليها.

حادي عشر: أخرج الآثار من مصادرها الأصلية.

ثاني عشر: عندما يستدعي الأمر أضع تبيّناً أو أكثر في نهاية البحث أو الفرع، وأذكر فيه ما له علاقة بالبحث وليس من صلبه.

ثالث عشر: أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

رابع عشر: أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

خامس عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، ولالأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء، مع تمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

(١) أصل مادة ركز بمعنىٌ غرز، والرّكاز ثبوت، ونقله للمعنى الشائع المذكور في السياق مناسب، واستعمال هامش بمعنى حاشية مؤلّد، كما في القاموس المحيط، مادة همش.

وأضع علامة " " لأسماء الكتب المذكور في أثناء الكلام في المتن أو الحاشية، تميزاً لها عن الكلام، وإن تميزت بنفسها لم أضعه، لأن يكون اسم الكتاب مذكورة في الحاشية للتوثيق.

سادس عشر: إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

سابع عشر: أترجم للأعلام غير الأئمة الأربع بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبة وتاريخ وفاته ومذهبة العقدي أو الفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، في ثبت خاص آخر البحث.

ثامن عشر: أضع خاتمة متضمنة أهم النتائج، وتعطي فكرة واضحة بما يتضمنه البحث.

تاسع عشر: أتبع ذلك بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الإجحافات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول، يقدمها تمهيد، يكتنفها مقدمة - هي هذه - وخاتمة، ويليه الجميع الفهارس العلمية ومنها سرد المصادر والمراجع، وذلك على هذا التحول:

المقدمة: وتشتمل على عنوان البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: تعريف العقود والأصل في حكمها وقواعد في إضافة العقود إلى مثلاها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقود.

المبحث الثاني: الأصل في العقود.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بالعقد المضافة إلى مثلاها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في العقود التي يجوز أن يقوم فيها غير العقد معه مقامه.

المطلب الثاني: قاعدة نقل الملك بنفس العقد المستفاد به المملوك.

المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر.

المطلب الرابع: قاعدة سد الذريعة.

المطلب الخامس: ضابط فقهي.

الفصل الأول: عقود المعاوضات المضافة إلى مثلاها، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: بيع المبيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعریف البيع وحكمه.

المطلب الثاني: حکم بيع المبيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع البائع للبائع.

الفرع الثاني: بيع المشتري للمبيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع المشتري المبيع بعد قبضه.

المسألة الثانية: بيع المشتري المبيع قبل قبضه.

المبحث الثاني: الإجارة على الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعریف الإجارة وحكمها.

المطلب الثاني: حکم إجارة المؤجر العين المؤجرة وإجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجارة المؤجر العين المؤجرة.

الفرع الثاني: إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة.

المطلب الثالث: حکم إجارة المستأجر العين المؤجرة، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: إجارتها لغير المؤجر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجارتها بمثل أجراها أو أقل.

المسألة الثانية: إجارتها بأزيد من أجراها.

الفرع الثاني: إجارتها للمؤجر.

الفرع الثالث: إجارة المستأجر منافع الآخرين.

المبحث الثالث: إقالة الإقالة⁽¹⁾، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعریف الإقالة وحكمها.

المطلب الثاني: حکم إقالة الإقالة.

المبحث الرابع: مضاربة المضارب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعریف المضاربة وحكمها.

المطلب الثاني: حکم مضاربة المضارب، وفيه فرعان:

(1) الإقالة من الفسخ، ووجه إدخالها مع العقد أنها محل خلاف، فمن العلماء من جعلها بينا، كمالك وأبي يوسف.

الفرع الأول: مضاربة المضارب (العامل) بدفع رأس المال الآخر.

الفرع الثاني: مضاربة المضارب (العامل) بتقبل رأس المال من أجنبي.

المبحث الخامس: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة وحكمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المزارعة وحكمها.

الفرع الثاني: تعريف المساقاة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم مزارعة المزارع ومساقاة المساقى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى بدفع الأرض أو الزرع لآخر ليقوم بذلك.

الفرع الثاني: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى بتقبل أرض أو زرع من أجنبي.

المبحث السادس: استصناع الصناع (الاستصناع الموازي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع وحكمه.

المطلب الثاني: حكم استصناع الصناع.

المبحث السابع: مقاولة المقاول (المقاولة من الباطن)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاولة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم المقاولة من الباطن.

المبحث الثامن: الجعالة على الجعالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجعالة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم الجعالة على الجعالة.

المبحث التاسع: إحالة المحال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوالة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم إحالة المحال.

المبحث العاشر: السلم الموازي (المتوازي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلم وحكمه.

المطلب الثاني: حكم السلم الموازي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إسلام المسلم فيه بعينه.

الفرع الثاني: حكم الإسلام في مثل المسلم فيه.

المبحث الحادي عشر: تورق التورق (إعادة التورق)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق وحكمه.

المطلب الثاني: حكم تورق المtower (إعادة التورق).

الفصل الثاني: عقود التبرعات المضافة إلى مثلها، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: استدامة الدين وإقراض القرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدين وحكمه.

المطلب الثاني: حكم استدامة الدين، وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: استدامة الدين غير المعسر.

الفرع الثاني: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون قبل الحجر عليه.

المسألة الثانية: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون بعد الحجر عليه.

الفرع الثالث: استدامة الدين المعسر لقضاء دين الغرماء.

الفرع الرابع: إقراض القرض.

المبحث الثاني: توكيل الوكيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم توكيل الوكيل، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم توكيل الوكيل إذا ناه موكله عن التوكيل.

الفرع الثاني: حكم توكيل الوكيل إذا أذن له موكله في التوكيل.

الفرع الثالث: حكم توكيل الوكيل إذا أطلق موكله الوكالة، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون العمل مما لا يقوم الوكيل بمثله.

المسألة الثانية: أن يكون العمل مما يقوم الوكيل بمثله ولكنه يعجز عنه بنفسه.

المسألة الثالثة: أن يكون العمل مما يقوم الوكيل بمثله ولا يعجز عنه بنفسه.

المبحث الثالث: إيداع المبضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيداع وحكمه.

المطلب الثاني: حكم إيداع المبضوع.

المبحث الرابع: إعارة الموارد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعارة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم إعارة الموارد.

المبحث الخامس: إيداع الوديعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوديعة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم إيداع الوديعة.

المبحث السادس: وقف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه.

المطلب الثاني: حكم وقف الوقف من قبل الموقوف عليه.

المبحث السابع: هبة الموهوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهبة وحكمها.

المطلب الثاني: حكم هبة الموهوب.

المبحث الثامن: إيقضاء الوصي (الوصي) وتوصية الموصى له والموصي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيقضاء وحكمه.

المطلب الثاني: حكم إيقضاء الوصي وتوصية الموصى له والموصي، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم إيقضاء الوصي.

الفرع الثاني: حكم توصية الموصى له.

الفرع الثالث: حكم توصية الموصى بالوصية.

المبحث التاسع: إعناق الرقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العتق والرق وحكمها.

المطلب الثاني: حكم إعناق الرقيق^(١)، وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: إعناق القرن.

الفرع الثاني: إعناق البعض.

الفرع الثالث: إعناق المكاتب.

الفرع الرابع: إعناق أم الولد.

الفرع الخامس: إعناق المدبر وتدبره.

المبحث العاشر: مكاتب المكاتب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكاتب وحكمها.

المطلب الثاني: حكم مكاتب المكاتب.

المبحث الحادي عشر: إقطاع المقطوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقطاع وحكمه.

(١) المراد وقوع العتق من الرقيق.

المطلب الثاني: حكم إقطاع المقطوع.

الفصل الثالث: عقود التوثقة المضافة إلى مثلها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رهن المرهون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن وحكمه.

المطلب الثاني: حكم رهن المرهون، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رهن المرهون من طرف ثالث.

الفرع الثاني: رهن المرهون من المرتهن (الزيادة في الدين).

المبحث الثاني: كفالة الكفيل وضمان الضممين (الضمائن)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفالة والضمائن وحكمهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفالة وحكمها.

الفرع الثاني: تعريف الضمائن وحكمه.

المطلب الثاني: حكم كفالة الكفيل وضمان الضممين.

المبحث الثالث: إعادة التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وحكمه.

المطلب الثاني: حكم إعادة التأمين.

الخاتمة.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الإجماعات.

- فهرس الفوائد.

- فهرس الموضوعات.

وقد تكون بعض المسائل أطول من بعض نظرًا لطبيعة المسألة خلافاً وتحريراً، فربما كان

المطلب الأول محل إجماع فيبدو قصيراً، كما هو حاصل في مبحث البيع ومبحث التوكيل، وربما

كان محل خلاف عريض وليس في المطلب الثاني بحث طويل، كما في المساقاة والمزارعة، ففي

أحكام بعض العقود من التفصيل ما ليس في حكم إضافته مثله، ولا يصح الخوض في حكم

العقد المضاف قبل تحرير حكم أصله، وأهل الشأن يقدرون المسائل قدرها، ويدركون أوجه

الفرق بينها.

وأختتم المقدمة بحمد الله على ما هدى، ثم بالشكر ودعاء الله العلي القدير لوالدي على ما ربياني عليه صغيراً، فاللهem أطل أعمارهما على طاعتك واكفهما همومهما وغمومهما وارزقهما السعادة والهدى، ولزوجي وأختي الكبيرة على ما بذلوه لي من مساعدة، فاللهem جازهم عنى خير الجزاء واصرف عنهم الهم والبلاء يا رب الأرض والسماء، ولكل من ساعدني في طباعته وإخراجه أو نصح لي فيه، يكثير أو يسير، فاللهem وفقهم واهدهم وسددهم واجزهم عنى خيراً، وللمشرف بخاصة والمعهد العالى للقضاء وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعامة على إتاحة فرصة الالتحاق بهذا القسم، فاللهem اكشف لهم وجوه الحقائق وخذ بأيديهم في المضائق، هذا ومن الله أستمد العون والتوفيق، والهدى والسداد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Ebnomar.٣@gmail.com للتواصل:

تمهيد

تعريف العقود والأصل في حكمها وقواعد إضافة العقود إلى مثلها،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقود.

المبحث الثاني: الأصل في العقود.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بالعقود المضافة إلى مثلها.

المبحث الأول: تعريف العقود.

العقود لغةً جمع عقد، والعقد مصدر عَقَدَه يعْقِدُه عَقْدًا وَتَعْقِدَه، وهو نقىض الحال^(١)، قال في "مقاييس اللغة": (العين والكاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدّ وشدةً وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... والعقدة في البيع إيجابه)^(٢) سواءً كان العقد حسياً كعقد الحبل والعسل أو معنوياً كعقد اليمين والعهد والبيع^(٣).

والعقد عند علماء الشريعة له إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، والعقد بالإطلاق العام معناه الالتزام.

والالتزام كون الشخص مكلفاً بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْتَنِ﴾ ^{المائدة: ٨٩}، فكل التزام ولو كان من طرف واحد يكون عقداً بهذا المعنى، كاليمين والإبراء والأمان والوقف^(٥).

الثاني: إطلاق خاص، ولا بد فيه من إرادتين متفقتين، والعقد بالإطلاق الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما يقوم مقامها بمثله.

فالارتباط جنسٌ عامٌ في حقيقة العقد، فهو الجامع بين المتعاقدين، وأما الالتزام فهو أثر للعقد، فالمتعاقدان يلتزمان بمقتضى العقد وبشروطه بعد إبرامه وحصول الارتباط بين الإرادتين؛ لذا كان جنس الارتباط أولى في التعريف من جنس الالتزام، وبعض العقود جائزة يحق للطرفين فسخها، وهذا ينافي الالتزام.

والإيجاب ما صدر من المالك المُلِك كالبائع في عقد البيع سواءً كان صدوره قبل الطرف الثاني أو بعده، وهذا مذهب المالكيَّة^(٦) والشافعية^(٧).

(١) الحكم والمحيط الأعظم، مادة عقد ١٦٥ / ١٦٥، لسان العرب، مادة عقد ٤ / ٤٢٩.

(٢) مقاييس اللغة، مادة عقد ٤ / ٤٨٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٧٦، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٢، فائدة: حذف هزة التسوية (الاستفهامية) مع أو وأم المعاذلة سائغ، وله شواهد من قراءة أبي جعفر وابن عيسى، وينظر للاستزادة القرارات النحوية والتصريفية ص ٣٥٨-٣٥٠، وإن كان ما بعد (سواء) فعل من غير استفهام كان العطف بأو. الأشباه والنظائر في النحو ٤ / ١٠١.

(٤) المدخل الفقهي العام ١ / ٥١٤، ويلاحظ أن مصلحة الالتزام (العقد) تشمل كلا المتعاقدين غالباً، وليس خاصة بغير الملزم منها.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى١ ٤٧ / ٣٣، ٥١ - ٤٧ / ٣٥، ٣٥ / ٢٧٤ - ٢٧٥، فائدة: في "المدخل المفصل" لبكر أبو زيد ١ / ٢١٠: (الفتاوى١ - مجموع الفتاوى١... ومنذ تاريخ طبعها حتى الآن والآخرون بل أهل العصر يقلون عنها، ويعزون إليها بوحد من الألفاظ المذكورة، ولا يكاد ينصرف إلى غيره عندهم).

(٦) حاشية الدسوقي ٣ / ٣.

(٧) البيان للعمراوي ٥ / ١٥.

والخنابلة^(١)، وعند الحنفية^(٢) الإيجاب ما يُذكر أو لا من كلام أحد المتعاقدين سواءً كان هو المالك الممْلِك أو المتملّك.

والقبول على رأي الجمهور ما صدر من المتعاقد الثاني، وهو المتملّك، وعلى رأي الحنفية ما يُذكَر ثانِيَاً.

وجاء في التعريف (أو ما يقوم مقامها بمثله) ومعناه: أو ارتباط ما يقوم مقام الإيجاب والقبول كالمعاطة أو التعاطي بمثله من المتعاقد الآخر، فأخذ السلعة من المشتري يقوم مقام القبول وأخذ الثمن من البائع أو مده السلعة هو المِثْلُ المقابل لفعل المشتري، ويقوم مقام مقام الإيجاب، على اصطلاح الجمهور^(٣).

ولا يصح أن يضاف في آخر تعريف العقد (على وجه مشروع يظهر أثره في محله) أو (يتتب أو يثبت أثره في المعقود عليه)؛ لأن هذا تعريف للعقد الصحيح، والمعرف هو العقد المطلق، فهو بإضافة هذا القيد تعريف غير جامع، والأصل في الحقائق العقلية والمصطلحات الشرعية أن تشمل الصحيح وال fasid؛ لذا يقال: بيع فاسد ونكاح باطل. فصح إطلاق مسمى العقد مع عدم حصول الأثر الشرعي عليه بلا تردد، وينفرد الثاني بورود الدور.

وقد يُرد ذكر عقد من العقود في النصوص الشرعية أو في لفاظ المكلفين مطلقاً مراداً به الصحيح من جنسه، بل هذا هو الأصل في الإطلاقات، كالوكالة بالبيع يحمل على البيع الصحيح، لكن بيان حقيقة العقد لا يتقييد بالصحة، فيينهما فرقٌ ظاهر^(٤).

ومقصود بالعقود المضافة إلى مثلها العقود بالإطلاق العام.

وللعقود تقسيمات متعددة بناءً على اختلاف الاعتبارات^(٥)، ومن ذلك تقسيم العقود باعتبار المقصود منها، وأقسامها بهذا الاعتبار ثلاثة:

(١) الشرح الكبير ١١/٨-٩.

(٢) الدر المختار مع حاشيته ٧/١٦، المدخل الفقهي العام ١/٢٨٢.

(٣) يرى الجمهور أن مسمى الإيجاب والقبول خاص بالصيغة القولية ولا يطلق على المعاطة، خلافاً للإشكية ورواية عند الخنابلة اختيارها أبو الباس ابن تيمية. بداعي الصنائع ٥/٢٢٤، المجموع ١٠/٢٤٤، المغني ٦/٧، الإنفاق ١١/٤، الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون ١/٤، صحيح العقود في الفقه الإسلامي ص ١٨٩-١٩٠.

(٤) من تعريفات العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. التعريفات ص ١٠٥، مادة ١٠٣، ١٠٥، وفي أولها دور ظاهر، ومنها: وتعارفها أمرًا، أو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول. درر الحكم ١/١٠٣، مادة ١٠٥، وفي أولها دور ظاهر، ومنها:

كل ما يتوقف على إيجاب وقبول، حاشية الدسوقي ٣/٥.

(٥) أوصلها د. مصطفى الزرقاني عشر تقسيماً. المدخل الفقهي العام ١/٦٣١-٦٤٧.

الأول: عقود معاوضات، ويدخل فيها تبعاً عقود المشاركات؛ لاشراكهما في معنى المعاوضة العام، ويمكن جعلها قسماً مستقلاً لتميز أحکامه عن المعاوضات، بل من العلماء من أحق المشاركات بالtributaries^(١)، ولا مشاحة في هذا كله إذا فهم مأخذة.

الثاني: عقود تبرعات، ومنهم من يميز عنها عقود الإرافق، والإرافق معنى يشمل العقود وغيرها، ومنهم من يميز عنها عقود الإباحات والأمانات المضافة، كما أن التبرعات تشمل التبرعات المضافة والملقة بالموت^(٢).

والثالث: عقود التوثقات.

وبعض العقود غير المالية يكون فيها معاوضة، لكنها قصد ثانٍ في العقد، كالنكاح، وليس في مسائله وما يلحق به ما يدخل في العقود المضافة إلى مثلها، حسبما توصلت إليه، ولو كان لشغلت قسماً رابعاً، ومن أسباب تباين النهاج في تقسيم العقود بهذا الاعتبار أن من العقود لا مرية في كونها معاوضة، ومنها ما لا مرية في كونها تبرعاً، وكذلك في التوثقات، ومن العقود ما تردد فيها؛ لأنها آنذاك بنصيب من كل قسم، فيتجاذبها نوعان أو أكثر، كالعبد في الأحكام، هل يلحق بالبهيمة لأنه يباع ويشتري ويوهب ويوقف، أو يلحق بالحر لأنه مكلف ومتصرف؟ وكالحلي من القدين، هل يُرْتَكِي؟ لأن جنسه ذهب أو فضة فيلحق بها، أو لا يُرْتَكِي لأنه يستعمل كالأثاث والمركوب والملبوس والعبد والفرس؟ فعلى سبيل المثال: الحوالة فيها معنى الإرافق والتوفيق، وفيها شوب معاوضة، والقرض: هو ابتداء تبرع وانتهاء معاوضة.

ولا يعدو الأمر كونه اصطلاحاً ومرده إلى الاجتهاد.

لذا لم يخصه المتقدمون في دواوين الفقه بكثير عناية، من حيث التوسع في التقسيم والتعريف بها.

(١) تقرير القواعد وتحريف الفوائد لابن رجب ٤١٨/٢، القاعدة الخامسة بعد المائة.

(٢) تقرير القواعد وتحريف الفوائد لابن رجب ٤١٨/٢، القاعدة الخامسة بعد المائة.

المبحث الثاني: الأصل في العقود.

قواعد الأصل في العقود كثيرة، فالأصل فيها اللزوم، والأصل فيها الفورية والتنجيز أو المناجزة، والأصل فيها السلام، والأصل فيها تنزيتها على المتيقن أو الظاهر القريب، ولكن المقصود هنا الأصل في العقود من حيث حكمها، والأصل فيها بهذا الاعتبار الجواز والصحة، في مذهب جمهور العلماء^(١)، بل نص ابن حزم على ما يوافق ذلك فقال: (إن ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وليس حراما ولا فرضا)^(٢)، لكن العبرة بما صرّح به، وهو ما عزاه أبو العباس ابن تيمية إلى أهل الظاهر، أنهم لا يصحّون عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع^(٣).

ودليل الصحة والإباحة قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَفَوْا بِالْعُهُودِ﴾ المائدة: ١، وعدد من الآيات التي فيها حصر المحرمات وتعدادها^(٤) مما يفهم إباحة ما سواها، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم مِّنْهُ﴾ الأنعام: ١٥١ الآيات، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَنْهِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ مُّحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَرَزٍ﴾ الأنعام: ١٤٥ الآيات، وقوله عليه السلام: «إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأله»^(٥).

ويظهر أثر هذا الأصل في البحث من جانبين: أحدهما: أن من وافق قوله الأصل لا يطالب بالدليل؛ لأن دليله أدلة أصله، فإذا استدلّ فجانبه متقوّ بالأصل، والثاني: أنه من المرجحات في محل التزاع.

(١) المبسوط ١٣٤/١٨ قال: (وابر حنيفة عليه يقول الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم)، الذخيرة ٣٩٨/٤، ٣٣٧-٣٣٦/١٩، الأشيه والناظير للسبكي ٢٥٣/١، الأشيه والناظير للسيوطى ص ١٦٦، القواعد الكلية (النورانية) ص ٢١٢، ٣٩٣، ٢٧٣، إعلام الموقعين ١٠٧/٣، تقرير القواعد لابن رجب ٦٠/٣، ١٧٠.

(٢) المحلي ٦٤/١.

(٣) القواعد الكلية ص ٣٦٥، المحل ٤١٢/٨، الإحکام لابن حزم ٣/٢، ٣٠.

(٤) روى ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أنهم قالوا: لم يأت من المصادر على تفعال إلا حرفان: تبيان وتلقاء، فعل هذا يجب أن تكون المصادر التي جاءت على تفعال كلها مفتتح الناء كالتهيّار والتذكار والتكرار والتهذير والتلعاب، وأن يكون ما هو مكسور الناء غير التبيان والتلقاء أسماء، نحو التمساح والتمثال. أدب الكاتب ص ٦٠، الغرر على الطرر ١/٢٢٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩) (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل (٩٣/٧)، قال ابن حجر في الفتح (١٦٠/١٧): (وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك).

المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بالعقود المخالفة إلى مثلاها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في العقود التي يجوز أن يقوم فيها غير المعقود معه مقامه.

الأصل في العقود الالزمه على عمل معين تحصيل العمل، فيجوز أن يقوم به غير المعقود معه، والعقود غير الالزمه (الجائزه) لا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه فيها.

والعقود الالزمه هي التي لا يستقل أحد الطرفين فيها بالفسخ دون رضا الآخر، والعقود الجائزه بعكسها، فقد يستقل بفسخها أحد الطرفين أو كلاهما.

قال ابن رجب: (العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتغير أن يعمله المعقود معه إلا بشرط أو قرينة تدل عليه، وإنما أن يكون غير لازم وإنما يستفاد التصرف فيه بمجرد الإذن فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله إلا بإذن صريح أو قرينة دالة عليه، ويتردّد بين هذين من كان تصرفه بولاية إما ثابتة بالشرع كولي النكاح أو بالعقد كالحاكم وولي اليتيم)^(١).

وتوجيه ذلك أن مقصود العقود الالزمه تحصيل العقد عليه من عين أو عمل، وليس مباشرة ذلك العمل إلا إذا قامت قرينة على قصد مباشرة المعقود معه، أما العقود الجائزه فهي عرضة للفسخ من الطرفين، وهذا يجعلها أضعف من أن يستند إليها إلى طرف ثالث.

أمثلة ذلك:

أولاً: العقود الالزمه: الأجير المشترك يجوز له الاستنابة في العمل من حيث الأصل؛ لأنه ضمن تحصيله لا عمله بنفسه^(٢)، والصانع يجوز له الاستنابة من حيث الأصل؛ لأن المعقود عليه تسليم العمل لا مباشرته^(٣).

ثانياً: العقود الجائزه: الوكيل في ما يقوم به مثله ولا يعجز عنه لا يجوز له التوكيل من حيث الأصل؛ لأنه عقد جائز^(٤)، والعامل المضارب ليس له أن يضارب برأس المال من حيث الأصل؛ لأنها عقد جائز^(٥).

ومراد بكونها من حيث الأصل أن تخلو من شرط أو قرينة تقتضي خلاف الأصل.
وأما العقود الالزمه من طرف والجائزه من الطرف الآخر، كالرهن والكفالة والضمان

(١) تقرير القواعد (٢/٢٣)، القاعدة التاسعة والستون.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بداع الصنائع /٥، ٧، حاشية ابن عابدين /٧، ٥٠٢.

(٤) بداع الصنائع /٦، ٢٠، المدونة /٤، ٣٨٢، الأم /٣، المغني /٧، ٢٠٩.

(٥) بداع الصنائع /٦، ١٧٠، الذخيرة /٦، ٥٥، نهاية المحاج /٥، ١٦٩، المغني /٧، ١٧٢.

والمكاتبة فهي كالعقود الالزمة في ما سبق، غير أنه لا أثر لها على مباحث هذا البحث، كما سيتبين في المباحث المتعلقة بالرهن والكفالة والضمان والمكاتبة.

المطلب الثاني: قاعدة نقل الملك بنفس العقد المستفاد به المملوك.

الأملاك التامة قابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة، وملك المنافع إن كان بعقد لازم جاز نقل الملك بمثيل الذي ملك به أو دونه، دون ما هو أعلى منه وملك المعاوضة عليه^(١).

وتوجيه ذلك أن الملك التام ينحو صاحبه التصرف المباح المطلق كالاستعمال والاستغلال والمعاوضة، فيملك أن يهب الموهوب له وأن يوصي بالموصى له بعد القبول الحاصل عقب موت الموصي، أما الملك غير التام كملك منفعة العين المستأجرة فله أن ينقل الملك فيها بمثيل العقد الأول بشرط أن يكون المعقود معه بمترنته أو أقل في استيفاء المنفعة، كالإجارة والإعارة عند من يرى أنها تملك منفعة؛ لأنه إنما ملك المنفعة، واستيفاؤها يكون بقبض العين، ونفيًا للضرر عن مالك العين.

المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر.

إذا تضمن العقد الثاني المضاف إلى مثله ضررًا بالتعاقد الأول الذي لم تقطع علقة بالمعقود عليه لم يجز ولم ينفذ إلا بإذنه أو بتداركه الضرر بالضمان ونحوه.

ودليل ذلك عموم أدلة نفي الضرر وتحريمه^(٢)، والنهي يقتضي الفساد^(٣)، فإذا أذن فقد أسقط حقه، فالم^(٤) يأذن إلا بمقابل (تعويض) فله ذلك، وهذا التدارك لا يرفع الحكم بعدم الجواز والفساد ولكنه يجر الضرر بعد وقوعه.

قال الزركشي والسيوطى: (واعلم أن إبراد العقد على العقد ضربان: أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإنماه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع، وإمساء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض. الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضربان: الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغا، وإن يكن فيه إبطال للأول صح. الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعاً، وإن اتحد المورد فقال العراقيون: لا

(١) تقرير القواعد ٢٩٠/٢، القاعدة السابعة والثمانون، بدائع الصنائع ٤/٣١٥، الفتوى المندية ٤٢٥/٤، المدونة ٤١٤/٥، مواهب الجليل ٧/٥٣٦، المذهب مع تكميلة المجموع ١٧/٣٣١، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٤٤٩، ٤٥٠، المغني ٨/٥٥، ٥٧، الروض المربي ٧/١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم ص ٥٦١-٥٦٢، ٥٧٦، ٥٧٧، ٣٢٢ ح.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٩٦-٨٤.

(٤) إن الشرطية وأن المصدرية - إذا كانت ناصبة - إذا جاء بعدها (لا) أو (لم) أدخلتا ولم تظهر النون. أدب الكاتب ص ٢٣٩، درة الغواص ص ٧٠٦.

يجوز، والأصح أنه يجوز^(١).

أمثلة ذلك:

- ١- لو أجر إنساناً للخدمة شهراً لم يجز أن يستأجر تلك المدة لعمل آخر^(٢).
 - ٢- لو ضارب المضارب (العامل) بتقبل رأس المال من طرف ثالث وكان ذلك يدخل ضرراً على رب المال الأول لم يجز^(٣).
 - ٣- لو أغار المستعير العارية فقد تصرف في ملك غيره، كما أنه يحتمل تعريضها للتلف أو العيب؛ لذلك لم يجز^(٤).

ومثال انقطاع علق الأول أن يهب هبة لشخص، فيجوز للثاني أن يستعملها أو يبيعها أو
يهدّيها؛ لأنقطاع عُلْق الواهب.

المطلب الرابع: قاعدة سد الذريعة.

كل عقد أضيف إلى مثله وكان حيلة على المحرم كالربا أو بيع العينة فهو محرم.

ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله يك لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٥)، فلما أكلوا ثمن ما حُرِّم عليهم بالتحايل استحقوا اللعن، ويشهد لذلك من القواعد: قاعدة الأمور بمقاصدها^(٦)، وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد^(٧)، وقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى^(٨).

وَهُذِهِ الْعُقُودُ لَمْ يُنْصَلِّ عَلَى حُكْمِهَا حَالٌ كُونَهَا وسِيلَةً لِغَيْرِهَا؛ لِذَلِكَ أَخْذَتْ حُكْمَ مَا هِيَ وسِيلَةً إِلَيْهِ.

أمثلة ذلك:

- ١٤- لو استচنع من مصرف يعلم يقيناً أنه لن يباشر العمل، وطلب من المصرف أن

(١) المثور /٢، ١٣٢-١٣١، الأشباء والنظائر ص ٣٣٥-٣٣٤ باختصار، والمراد بالتقسيم الأخير أن مختلف محل ورود العقد أو تحدّد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مهام الجليل، ٧/٤٥٦-٤٥٧، الانصاف ١٤/٩٦.

(٤) الوسيط ٣٦٧، كشاف القناع ٩/٢١٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المية والأصنام (٨٤ / ٣) (ح ٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب البيوع (٤١ / ٥) (ح ٤٨٤٠).
كلاهما قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، إلا أن مسلماً قال: (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث)، فهذا متابعة تامة بين الشیئتين وتلمذته.

(٦) المآفقات ٣/٧، الأشیاء والنظائر للرسو طه، ص ٦٥.

(٧) المآفقات / ٥ - ١٧٧ ، قواعد الـ سانا ، ص ٢٢٣ - ٢٣٧ .

(٨) الميسوط /٢٢، نهاية المطلب /٥، ٣١٩ /١٨، ٤٩٨ /٨، ٣٥٣، ٦١، ٣٣٤، ١٤ /١٣، المفتى /٦، ٢٠٠.

يكون عقد الاستصناع الثاني (الموازي) بين المصرف ومؤسسنته أو طرف ثالث يتفق معه بحيث يكون المصرف هو المستصنع في العقد الجديد مع الطرف الثالث؛ ليتسلم المصرف السلعة ثم يسلّمها بموجب العقد الأول للمستصنع الأصلي، وقصد بذلك الحيلة على القرض الربوي لم يجز؛ لأنّ حيلة على الربا.

٢- لو تقدم صاحب أرض لشركة تمويل بطلب بناء مركز تجاري على أرضه، واشترط أن يكون هو المقاول من الباطن –يعنى أن يتقاول مع الشركة على مشروع على أن تتقاول معه في ذلك المشروع - لم يجز؛ لأنه من بيع العينة.
المطلب الخامس: ضابط فقهى.

كل عقد أضيف إلى مثله يُشترط لصحته ما يُشترط لصحة العقد الأصلي، وقد يستقل العقد المضاف بشروطه.

ومثال ذلك: يُشترط في الهبة كون الواهب أهلاً للتبرع مالكاً للموهوب وكون الموهوب موجوداً متقيماً مع قبض الموهوب له^(١)، فيُشترط في هبة الموهوب كل ما سبق من الشروط، وهكذا في سائر العقود.

تنبيهان:

الأول: جاء في "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (كل عقد أعيد وجُدد فإن الثاني باطل)^(٢) وليس هذا من العقود المضافة لثلها؛ لأن المقصود منه إعادةه مع الطرف الأول، ومحل البحث أعم من ذلك فأخيائنا يكون إبرام العقد مع العاقد الأول كرهن المرهون من المرتهن، وأحياناً - وهو الغالب - يكون مع طرف ثالث، قال بعدها: (فالصلح بعد الصلح باطل، كما في جامع الفصولين، والنكاح بعد النكاح كذلك، كما في القنية، والحوالة بعد الحوالة باطلة، كما في التلقيح إلا في مسائل: الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح، أطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا، الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق، بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان، كما في التلقيح، وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للأولى، كما في البزارية).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤-١٨٦، بداية المجتهد ٨/٢٠٨-٢١٠، المذهب ١٧/٣٠٣-٢٨٢، كشاف القناع ١٠/١٢١-١٢٢.

.١٢٢

(٢) ص ١٧٦

الثاني: جاء في "بدائع الصنائع": (الشيء لا يستبع مثله)^(١) وذلك في معرض التعليل للمنع من مضاربة المضارب بغير إذن رب المال؛ لذا قال بعدها: (ولهذا لا يملك الوكيل التوكيل بمطلق العقد كذا هذا) وفي "الاختيار" أن الشريك ليس له أن يشارك؛ لأن الشيء لا يستبع مثله^(٢)، وفي "حاشية ابن عابدين" أنه لو اشتري بيتاً وفوقه آخر لم يدخل العلو ما لم ينص عليه؛ لأن الشيء لا يستبع مثله^(٣).

ومعنى القاعدة أن العقد المطلق المتضمن للتصرف كالمضاربة والوكالة والمقاؤلة ليس من مقتضاه إبرام مثل العقد مع آخر بصفته طرفاً في العقد الأول، إذن لا بد من شرط أو إذن يسوغ ذلك، وعليه فالقاعدة لا تؤيد الحكم الذي ذكره ابن عابدين، وهذا كما يظهر ليس شاملًا لكل العقود المضافة إلى مثلها، وإنما جاز منها شيء، فمنها ما يكسب مطلق التصرف، ومنها ما يشترط فيه إذن الطرف الآخر، وسيتبين أن المباح من هذه العقود أكثر من المنوع.

وحجية القواعد الفقهية يرجع لكونها نصًا بذاتها أو مستنبطة من عدة نصوص أو من فروع المذاهب الفقهية، ولا شك في حجية الأول والثاني متى صبح المستند، أما النوع الثالث وهذه منها - فليس بلازم الحججية، والله أعلم.

(١) ١٥٠/٦.

(٢) ٧١/٤، ١٧/٣.

(٣) ٤٤٤/٧.

الفصل الأول

عقود المعاوضات المضافة إلى مثلها، وفيه أحد عشر بحثاً:

البحث الأول: بيع المبيع.

البحث الثاني: الإجارة على الإجارة.

البحث الثالث: إقالة الإقالة.

البحث الرابع: مضاربة المضارب.

البحث الخامس: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى.

البحث السادس: استصناع الصانع (الاستصناع الموازي).

البحث السابع: مقاولة المقاول (المقاولة من الباطن).

البحث الثامن: الجعلالة على الجعلالة.

البحث التاسع: إحالة المعال.

البحث العاشر: السُّلْمُ الموازي.

البحث الحادي عشر: تورق المتورق (إعادة التورق).

المبحث الأول: بيع المبيع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف البيع وحكمه.

تعريف البيع

البيع لغة: مطلق المبادلة، وهو من الأصدادات مثل الشراء^(١).
 والبيع اصطلاحاً:

- ١- عند الحنفية: مبادلة المال المُقْتُوم بهال مُقْتُوم تملّكًا أو تملّكًا^(٢).
- ٢- عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة^(٣).
- ٣- عند الشافعية: مقابلة مال بهال على وجه مخصوص تملّكًا^(٤).
- ٤- عند الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض^(٥).

وَهَذِهِ التَّعَارِيفُ مُؤَدَاهَا وَاحِدٌ، وَالْبَيْعُ مَعْرُوفٌ.

حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلأدلة كثيرة أصرحها قوله ﷺ: **﴿وَأَكَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾** البقرة: ٢٧٥، وأما السنة فلأدلة كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «يع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبياً»^(٦)، وقال جابر رضي الله عنه: «يعنيه»^(٧) أي الجمل، إلى غير ذلك من الأدلة التي لا حصر لها، وأجمع المسلمون على جوازه في الجملة^(٨)، وقد يعرض للبيع الأحكام الخمسة^(٩)، وفي "الموافقات" أنه مطلوب وجوباً بحسب الكلية؛ لأنه من

(١) مقاييس اللغة، مادة بوع ١/٣١٨، تهذيب اللغة، مادة باع ١/٢٥٩، لسان العرب، مادة بوع ٩/٣٥٩، المطلع ص ٢٧٠، المصباح المنير، مادة بيع ص ٦٧، التعريفات ص ٥٢.

(٢) الاختيار ٣/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣

(٤) معنى المحتاج ٥/٢

(٥) الرورض المريض ٨/١

(٦) رواه البخاري، كتاب البيع باب إذا أراد بيع غير بتر خير منه (٢٢٠١/٢٧٧-٢٧٦) (ح ٢٢٠١)، ومسلم، كتاب البيع (٤٤٧-٤٨) (ح ٤٠٨٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب البيع، باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧) (ح ٦٢/٣)، ومسلم، كتاب البيع (٥١/٥) (ح ٤٠٩٨).

(٨) خلاصة الدلائل ١/٣٢٥، الاختيار ٢/٥، الإشراف لابن المنذر ٦/١٣١، نهاية المطلب ٥/٥، المجموع ١٠/٢٢١، فتح الباري ٥/٤٩٩، معنى المحتاج ٦/٧، المغني ٦/٥، المحل ٩/٥، وغيرها.

(٩) الفواكه الدوائية ٢/١١٢.

الضروريات^(١); لذلك نصّ بعض المالكية على كون المزارعة فرض كفاية^(٢), أي من هذه الحيثية، وليس هو المذهب عندهم.

المطلب الثاني: حكم بيع المبيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع البائع للمبيع.

صورة المسألة: أن يبيع بائع سلعة ثم يقوم بإعادتها بيعها لمشتري آخر، وقد يكون البيع الأول ناجزاً، أي تم بلا شروط وحصل التفرق بين المتباعين، وقد يكون غير ناجز، فيحصل البيع الثاني في أثناء مدة خيار الشرط أو خيار المجلس.

الحكم:

إذا تَمَ البيع واستقرَ فقد انقطعت عُلَق البائع عن المبيع وعُلَق المشتري عن الثمن، فليس للبائع أن يبيع ما لا يملك – إلا إذا ثارت الإقالة بين البائع والمشتري الأول، فله أن يبيع السلعة لآخر بعد قبضها من الأول – وهذا مقتضى الفقه في المذاهب الأربع^(٣), بل نقل أبو العباس ابن تيمية إجماع المسلمين على عدم جواز بيع البائع لما قد باعه^(٤), وقال ابن حزم: (واتفقوا على أن بيع المرأة ما لا يملك ولم يُجزِه مالكه ولم يكن البائع حاكماً ولا مُنْتَصِفًا من حق له أو مجتهداً في مالٍ قد يُثْسَن من ربه فإنه باطل)^(٥) والبائع أصبح أجنبياً مما باعه، فدخل في هذا الحكم، فهذا إجماعاً، أحددهما على تحريمها، والآخر على بطلانه.

وروي عن النبي ﷺ: «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها»^(٦).

(١) ٢٠٨/١، قال: (والبيع والشراء ووجوه الالكسابات الجائزة كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥] {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: ٩٦] [أخذت لكم ببيمة الأعمام] [المائدة: ١] وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي: إذا اختر أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكنه تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل).

(٢) موهاب الجليل ١٥٢/٧.

(٣) قال ابن هيرة في "اختلاف الأئمة الأربع": (حقّ باسم الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربع) ص ٤: ١٠٤: (واتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرق عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيوب) وعليه فليس له التصرف في ما خرج عن يده بالبيع.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥١، وقال في حد البيع الثام الناجز: (واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وقد تفرق عن موضع التبادل بأيديهما افتراقاً غاب كل واحد منها عن صاحبه مغيَّبٌ تركَ لذلك الموضع، وقد سُلِّمَ البائع ما باع إلى المشتري سالماً لا عيوب فيه، دَلَّ أو لم يدلَّ، وسلم المشتري إليه الثمن سالماً بلا عيوب، فإن البيع قد تَمَّ) ص ١٥٠.

(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢٣/٣) (ح ٢٠٨١)، والنمساني، كتاب البيوع، الرجل بيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/٣١٤) (٤٦٨٢)، والترمذمي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٤٠٣/٢).

أما إذا تم البيع الثاني أثناء مجلس البيع الأول وقبل التفرق أو في مدة خيار الشرط -أي قبل استقرار البيع الأول- فهذا نوع من التصرف في المبيع في مدة الخيار، وهو تصرفٌ ناقلٌ للملكية، وفي ذلك خلاف يرجع للخلاف في ملك المبيع في مدة الخيار- وهو سبب الخلاف في حكم التصرف-، وفي ذلك أقوال^(١):

القول الأول: أنه إذا كان الخيار لها فملك المبيع للبائع وملك الثمن للمشتري، وإذا كان الخيار للبائع وحده فملك المبيع له، والثمن يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع، وإذا كان الخيار للمشتري وحده فملك الثمن له، والمبيع يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وعليه فبيع البائع للمبيع فسخٌ للبيع الأول، وليس له ذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده^(٣).

القول الثاني: أن ملك المبيع للبائع وملك الثمن للمشتري، سواء كان الخيار لها أو لأحد هما، وهو مذهب المالكية^(٤)، وعليه فبيع البائع للمبيع فسخٌ للبيع الأول.

القول الثالث: أن ملك المبيع من له الخيار منها، فإن كان الخيار لها فملك المبيع والثمن موقف، وهو مذهب الشافعية^(٥)، وعليه فبيع البائع للمبيع فسخٌ للبيع الأول وبيع المشتري إجازةً وأمضاءً^(٦).

القول الرابع: أن ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع سواء كان الخيار لها أو لأحد هما، وهو مذهب الحنابلة^(٧)، وعليه فيحرم ولا يصح بيع المبيع إلا بإذن الطرف الآخر أو يكون التعاقد معه إلا المشتري فمتى كان الخيار له وحده فإن بيعه إمساءً للبيع وفسخٌ وتركٌ

(ج) ١١١، وابن ماجه، أبواب التجارة، باب إذا باع المجزان فهو للأول (٣١٠/٣)، وأحد (٢٧٦/٣٣) (ح ٢٠٠٨٥)، قال الترمذى: (حسن)، قال ابن حجر: (وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم...) وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقata لكن اختلف فيه على الحسن)، وبين أنه أصبح من رواه عن الحسن عن عقبة. التلخيص الحبير ٥/٢٣٠١، المستدرك ٢/٢٣٥، وينظر كتاب العلل لابن أبي حاتم ٤/١٠.

(١) وبه يعلم حكم بيع المشتري للمبيع في مدة الخيارات.

(٢) بداع الصنائع ٥/٤٢٧، العناية ٥/١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧/١١١-١٢٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/١٠٣، مواهب الجليل ٦/٣٢٣، ٣٢٠-٣١٩، وهو قول الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف، كلام في "داع الصنائع" ٥/٤٢٧ و"العنابة" ٥/١١٥.

(٥) نهاية المطلب ٥/٤٠، البيان ٤/١٩٦، المجموع ١٠/٣٠٥-٣٠٧.

(٦) نهاية المطلب ٥/٤٧، نهاية المحتاج ٤/١٢-١٥، وسبق ص ٢٣-٢٤.

(٧) المغني ٦/٢٠، الإنصاف ١١/٣٠٢-٣٠٣، الروض المربع ٦/١٣٥-١٣٨.

للخيار^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: إن كان الخيار لها فالمملك باق لصاحب المحل؛ لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم موجود في الجانبين جميعاً، وهو الخيار، وإن كان لأحدهما فلا يدخل الملك في حق من ليس له الخيار؛ لأن البيع أصبح تاماً في حقه، ومن كان الخيار له فملكه باق في محله، ولا يمكن مع ذلك أن يثبت للأخر؛ لأنه لا يجوز في عقد المبادلة الجمع بين البدل والمبدل^(٢).
 المناقشة: أن هذا القول يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال، ويفضي إلى ثبوت الملك للبائع من غير حصول عوضه للمشتري أو يفضي إلى نقل ملكه عن البيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك^(٣).

الجواب: عدم التسليم، فالنصيب الموقوف من الميراث للحمل وللمفقود لا مالك له^(٤).

الرد: ثبوت الملك في ما ذكر ليس عن معاوضة، ففارق ما نحن فيه.

دليل القول الثاني: أن البيع مع الخيار عقد قاصر لا يفيد التصرف فأثنبه الهمة قبل القبض.
 المناقشة: عدم التسليم بالقصور، وجواز الفسخ لا يلزم منه القصور، وامتناع التصرف إنما هو لحق الطرف الثاني، فلا يمنع ثبوت الملك، كالمرون والمبيع قبل القبض^(٥).

دليل القول الثالث: قصر التصرف على من له الخيار، والتصرف دليل الملك^(٦)، ولذلك إذا منع من التصرف تبين أن الملك موقوف.

المناقشة: انتقال الملك إنما ينبغي على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمامضائه وفسخه فإن إمضاءه ليس من المقتضي ولا شرطاً فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، وقد أثبته المستدل حين كون الخيار لأحدهما، والفسخ ليس بمانع، فإن المع لا يتقدم المانع كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه^(٧).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتع نخلًا

(١) المغني / ٦، الإنصاف / ١١، ٣١٢ / ١١، الروض المریع / ٦-١٣٨ / ٤٤١.

(٢) بدائع الصنائع / ٥ / ٤٢٧.

(٣) المغني / ٦ / ٢٢.

(٤) ينظر المغني / ٩ / ١٧٧، ١٨٦.

(٥) ينظر: المغني / ٦ / ٢٢.

(٦) نهاية المحتاج / ٤ / ١٣، وينظر نهاية المطلب / ٥ / ٤٠-٤١.

(٧) المغني / ٦ / ٢٢.

بعد أن تؤبر فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع، ومن ابتاع عبداً وله مالٌ فما له للذى باعه إلا أن يشتري المباع^(١).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ جعل الملك في المال للمشتري بمجرد شرطه، فدل على أن البيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد.

المناقشة: التسليم بأن مجرد العقد يقتضي دخول البيع في ملك المشتري، وأن الشرط -عند من يصححه- لا يضر في ذلك، ولكن محل الخلاف في بيع فيه خيار الشرط، وهو يفيد وجود مدة بين العقد وإمضائه أو فسخه.

الجواب: إذا انتقل الملك بالعقد مع وجود الشرط فينتقل مع خيار الشرط.

الدليل الثاني: أن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيمه إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبت وإن فسخ، كبيع العيب^(٢).

الدليل الثالث وهو دليل صحة بيع المشتري إذا كان الخيار له دون البائع: أن هذا التصرف دليل الرضا من المشتري، ويلزم منه إمضاء البيع الأول، ولأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالعميب، أما البائع فإن ملك البيع انتقل عنه، فبيعه تصرف في ملك غيره بغير ولادة شرعية ولا نية عرفية، فلم يصح^(٣).

الترجيح

الراجح أن ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع مدة الخيارين، وعليه فلا يجوز ولا يصح بيع البائع للمبيع فيها، فإن استأذن المشتري فأذن فهذا فسخ للبيع الأول، بخلاف بيع المبيع إذا كان الخيار له فإن هذا إمضاء للبيع الأول.

أسباب الترجيح:

١. أن الملك أُنْزِلَ لازم للعقد الصحيح، وقد وُجِدَ الملزم، وجود الخيار لا ينافي إنما ينافي استقرار الملك وقامة، كوجود العيب في المبيع، فإنه يُثبت للمشتري الخيار، فدل على ملكه للمبيع.

٢. ولما ذكره أصحاب هذا القول من دليل وتعليق.

والترجح في هذه المسألة ظني؛ لوجاهة الأقوال الأخرى، والترجح أيضاً نسيبي.

(١) رواه البخاري، كتاب الاستفراض، باب الرجل يكون له عمر أو حائط في شرب أو نخل (١١٥/٣) (٢٣٧٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع (٥/١٧) (٣٩٠٥) وليس فيه (وله مال).

(٢) المتنى ٢٢/٦

(٣) المتنى ٦/٢٤-٢٥، الروض المريح ١٤١.

الفرع الثاني: بيع المشتري للمباع، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: بيع المشتري المباع بعد قبضه.

صورة المسألة: إذا اشتري شخص سلعة شراءً تاماً، وقبض السلعة، فهل يحق له أن يبيعها لطرف ثالث؟

الحكم:

لا تردد في جواز ذلك، فإن البائع قد انقطعت علته من البيع، ومقتضى عقد البيع انتقال السلعة من البائع إلى المشتري وانتقال الثمن من المشتري للبائع، و تمام ملك المشتري للسلعة و تمام ملك البائع للثمن^(١)، ويلزم منه إطلاق التصرف المباح لها في ما آلت إليها، ولا يخالف في ذلك أحد، وعموم أدلة جواز البيع تشمله، والاستدلال مثل هذا بأحاديث الأدلة لا حاجة له.

وليس يصح في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل

المسألة الثانية: بيع المشتري المباع قبل قبضه.

صورة المسألة: إذا اشتري شخص سلعة ولم يقبضها، فهل يجوز له أن يبيعها سواء كان المشتري الجديد هو البائع أو طرف ثالث؟

نحرير محل النزاع:

أجمعوا على تحرير بيع الطعام قبل قبضه^(٢)، واختلفوا في بيع المشتري غير الطعام قبل قبضه، وذلك على صورتين:

الصورة الأولى: بيع غير الطعام على بائمه قبل قبضه، وفيه قولان:

القول الأول: أنه لا فرق بين بيع المباع قبل قبضه لبائمه أو لغيره، فما حرم بيعه لغير البائع حرم للبائع، وعليه فقهاء المذاهب الأربعه^(٣).

(١) ينظر مثلاً: المغني ٦/٣٩، ١٦٧-١٦٦.

(٢) نقله ابن المنذر والخطابي وأبن عبد البر وأبن رشد الحفيد، ونقله عن ابن المنذر جمع منهم الترمذ وأبن قدامة وأبن تيمية.
 الأوسط ١٤٦/١٠، الإشراف ٦/٥٠، معالم السنن ٥/١٣٠، التمهيد ١٦/٥٢٠-٥٢١، بداية المجتهد ٧/٢٢٨،
 المجموع ٤١٣/٤، المغني ١٨٣/٦، تهذيب السنن ٥/١٣١، ونسب لعثمان النبي جواز بيع المباع قبل قبضه مطلقاً،
 وعُذَّ ذلك شنوداً وخرقاً للإجماع. العلم بفوائد مسلم ٢/١٦٥، التمهيد ١٦/٥٣٠، المنهاج شرح صحيح مسلم
 ٦/٢١، بداية المجتهد ٧/٢٢٨، تهذيب السنن ٥/١٣١، فتح الباري ٥/٥٩٨، ونسب لعطاء. المحل ٨/٥٢٠، ولم
 أجده عند غيره.

(٣) بداع الصنائع ٥/٢٩٦-٢٩٧، ٤٩٤-٤٩٥، حاشية ابن عابدين ٧/٣٨٤، التمهيد ١٦/٥٣١، ٥٢١-٥٢٢، الكافي ص ٣١٩،
 المنهاج مع نهاية المحتاج ٤/٤٥-٤٦، مغني المحتاج ٢/٩٠، المغني ٦/١٩١، الشرح الكبير ١١/٥٠٩، شرح متنهى
 للإرادات ٣/٣٢٠-٣٢١.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو وجه عند الشافعية^(١) ورواية عن أحمد^(٢) و اختيار أبي العباس ابن تيمية^(٣) وابن قيم الجوزية^(٤).

وأطلقوا القول بالجواز ولم يخصوه بغير الطعام.

و قبل ذكر الأدلة ما موقف أصحاب القول الثاني من الإجماع المنقول السابق؟
يختتم أحد أمرىن:

الأول: تخصيص جواز بيع الميع من باائعه بغير الطعام؛ ل محل الإجماع، فجميع من نقل الإجماع من المتقدمين لم يخصوا الميع بكون البيع لغير البائع.

الثانى: أن محل الإجماع هو بيع الطعام قبل قبضه لغير باائعه؛ لأن علة المنع لا يرجع المشتري في ما لم يضمن، وبيعه على باائعه بمثابة الإقالة، والاحتمال الثاني هو المذكور في كلام أبي العباس ابن تيمية: (...وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحد، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحد، وهي أشبه بأصوله، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض، وأحد في ظاهر مذهبة لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً، بل له فيه تفصيل وأقوال معروفة، ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره، وكذلك مذهب مالك يجيز بيع المسلم فيه إذا كان عوضاً من باائعه بمثل ثمنه وأقل، ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك في الطعام، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: (إذا أسلفت في شيء فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإن فخذ عوضاً بأقصى منه) وهذا ابن عباس لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام^(٥) ثم قال: (ومالك لم يجيز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه بيع، وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيلًا أو موزوناً من باائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الاستيفاء... فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يزيد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع. وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي، وأما من علل النهي بتام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطعم في الفسخ والامتناع من الإقاض إدا رأى

(١) نهاية المحتاج ٤/٤٦، قال: (و محل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإنما فهو إقالة بلفظ البيع... فيصح).

(٢) الإنصال ١١/٤٩٧.

(٣) الأخبار العلمية (الاختيارات) ص ١٨٨، الإنصال ١١/٤٩٧، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٣، وسيأتي.

(٤) تهذيب السنن ٥/١٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٥-٥٠٦.

المشتري قد ربح فيه: فهو يعلم بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوسة، وهذه العلة متنافية في بيعه من البائع، وأيضاً فيباع من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض، والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين، مما روأيتان عن أحد، فإذا قلنا: هي فسخ لم يجز إلا بمثل الشمن، وإذا قلنا: هي بيع ففيه وجهان، ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأثثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكّن من قبضه، ويجوزون تجوز الإقالة في دين السلم، والاعتراض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه غير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض، وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف؛ اتباعاً لابن عباس، وابن عباس يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه. ولا أحسب كل شيء إلا بمتزلة الطعام) فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم من هو عليه إذا لم يربح، ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادةه إليه، وهذا من فقه ابن عباس، ومالك جعل هذا بمتزلة بيع المعين من الأجنبي، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستسلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي، كما قال مالك، بل جوزه غير المكيل والموزون، كما أجازه ابن عباس، وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابل إذا كان لم توجد حقيقة التقابل من الطرفين^(١). ولذات العلة أجاز بيع المبيع قبل قبضه تولية^(٢).

(١) مجمع الفتاوى١٢/٢٩-٥١٤.

(٢) وهي البيع برأس المال بلا ربح ولا خسارة. الروض المربع ٦/١٦٦، و اختيار ابن تيمية في "الإنصاف" ١١/٤٩٩، و"الأخبار العلمية" ص ١٨٧-١٨٨، وقد وافقه ابن عثيمين في جواز بيع المبيع قبل قبضه لبائعه، ولم يوافقه في جوازه تولية. الشرح الممعن ٨/٣٦٨-٣٧٠، وجوازه تولية هو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وقادة ومالك. مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٤٨)، القبس ١٦/٥١٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة الجمهور بالإضافة للإجماع السابق هي النصوص المانعة من بيع المبيع قبل قبضه، فإنها بعمومها تشمل البيع للبائع، وهي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه»

قال ابن عباس: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)^(١) وفي رواية عنه: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه»^(٣).

وفي لفظ: «فلا يباعه حتى يستوفيه ويقبضه»^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله»^(٥).

وعنه رضي الله عنهما قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى^(٦).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل من أجاز ذلك بأدلة أبرزها ما تقدم في كلام أبي العباس ابن تيمية، وهي:

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥) / (٦٨/٣)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٧) (ح ٣٨٣٨).

(٢) وهو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة (٢١٣٣) / (٦٨/٣)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٨) (ح ٣٨٤٥) بالرفع.

(٤) رواية مسلم، الموضع السابق (٥/٩) (ح ٣٨٤٤).

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع (٥/٩-٨) (ح ٣٨٤٨).

(٦) رواه مسلم، الموضع السابق (٥/٩) (ح ٣٨٤٩).

(٧) رواه مسلم، الموضع السابق (٥/٩) (ح ٣٨٥٠).

الدليل الأول: عن ابن عباس رض قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأقصى ولا تربع عليه مرتين)^(١)، وعنـه - كما سبق - مرفوعاً: «من ابـتاع طعاماً فلا يـبعـه حتى يـقـبـصـه» ثم قال: (ولا أحـسـبـ كلـ شـيـءـ إـلـاـ مـثـلـهـ).

وجه الدلالـةـ: أنه رض منع بـيعـ المـبيـعـ قبلـ قـبـصـهـ وأـجازـهـ فيـ دـيـنـ السـلـمـ؛ لأنـهـ عـلـىـ باـئـعـهـ، وـلـيـسـ فيـ ذـلـكـ مـحـذـرـ أـصـلـاـ؛ لأنـ عـلـةـ النـهـيـ الـرـبـعـ فيـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ وـتـعـلـقـ الـبـاعـ بـالـمـبيـعـ الـذـيـ لـمـ يـقـبـصـ، فإـنـهـ يـطـمـعـ فـيـ الـفـسـخـ وـالـامـتـنـاعـ مـنـ الـإـقـبـاصـ إـذـ رـأـيـ الـمـشـتـريـ قـدـ رـبـعـ فـيـهـ.

المناقشةـ: التـسـليـمـ بـكـوـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ هـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ أوـ جـزـءـ الـعـلـةـ، وـلـكـنـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ يـقـوـلـ: إنـ الـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ إـذـ عـادـتـ عـلـىـ أـصـلـهـ بـالـتـخـصـيـصـ بـطـلـتـ^(٢)، فـإـنـ فـائـدـةـ تـخـرـيـجـ الـمـنـاطـ (استـنبـاطـ الـعـلـةـ) إـلـاـخـاقـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ بـالـمـنـطـوـقـ فـيـ الـحـكـمـ، وـلـيـسـ تـقـيـيدـ مـحـلـ الـحـكـمـ وـإـخـرـاجـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ، وـأـمـاـ أـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـدـ خـالـفـهـ اـبـنـ عـمـرـ رض فـقـالـ: (إـذـ أـسـلـفـتـ فـيـ شـيـءـ فـلاـ تـأـخـذـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـكـ أـوـ الـذـيـ أـسـلـفـتـ فـيـهـ)^(٣)، وـالـإـسـنـادـ إـلـيـهـاـ صـحـيـحـ، وـمـعـنـيـ أـثـرـ اـبـنـ عـمـرـ رض أـنـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ إـنـجـازـ الـسـلـمـ أـوـ إـلـاقـالـةـ مـنـهـ، أـمـاـ بـيـعـ قـبـصـهـ لـبـاعـهـ بـعـرـضـ وـنـحـوـهـ فـلـاـ.

الـدـلـيـلـ الثـانـيـ: أـنـ بـيـعـ قـبـصـهـ مـنـ باـئـعـ يـشـبـهـ الـإـقـالـةـ، وـالـإـقـالـةـ جـائزـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ، أـيـ سـوـاءـ كـانـ بـالـشـمـنـ الـأـوـلـ أـمـ أـكـثـرـ.

الـمـنـاقـشـةـ: أـنـ الـإـقـالـةـ فـسـخـ وـرـجـوعـ لـلـعـقـدـ الـأـوـلـ - عـلـىـ مـاـ سـيـأـيـ^(٤) - وـالـبـيـعـ عـقـدـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: (وـلـمـ يـخـتـلـفـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ غـيرـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ أـنـ الشـرـكـةـ وـالـتـوـلـيـةـ فـيـ الـطـعـامـ لـاـ تـحـوزـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـوـيـ)^(٥)، فـمـنـ جـعـلـ الـإـقـالـةـ بـيـعـاـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ لـدـخـولـهـ فـيـ عـمـومـ أـدـلـةـ الـمـنـعـ السـابـقـةـ.

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ: بـيـعـ قـبـصـهـ مـنـ غـيرـ الـطـعـامـ عـلـىـ غـيرـ باـئـعـ قـبـصـهـ، وـالـبـيـعـ عـلـىـ غـيرـ الـبـاعـ

(١) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ (٨/١٦) (ح ١٤١٢٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره (١١/٣٢) (ح ٢١٢٤٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥/٥١٥، شرح الكوكب المثير ٤/٨٢.

(٣) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره؟ (٨/١٤) (ح ١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره (١١/٣٢) (ح ٢١٢٤٥)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٦/٣٠-٣١) قال ابن حجر: (بيان جيد الدرية ٢/١٦٠، وجاء عن أبي هريرة رض عند ابن أبي شيبة في الموضع نفسه).

(٤) ص ٧٣

(٥) التمهيد ١٦/٥٣٣، وينظر سياق كلامه، وقد سبق عزو هذا القول لبعض التابعين.

هو المقصود عند إطلاق بيع المبيع قبل قبضه، وفي المسألة أقوال كثيرة^(١)، أشهرها ما يلي:

القول الأول: لا يصح ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا العقار، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: صحة وجواز بيع المبيع قبل قبضه إلا في الطعام –لأنه محل إجماع في الجملة–، وهو مذهب المالكية^(٣)، والأوزاعي في قول^(٤)، وأبي ثور وابن المنذر^(٥).

القول الثالث: لا يصح ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وهو قول ابن عباس^(٦) وجاiper^(٧).

(١) سبقت الإشارة لقول شاذ بالجواز مطلقاً.

(٢) المسوط ١٣/١١-١٠، بداع الصنائع ٥/٥، تبيان الحقائق ٤/٧٩، البحر الرائق ٦/١٩٣-١٩٤، حاشية ابن عابدين ٧/٣٨٣.

(٣) الموطا ٢/١٦٩ رواية يحيى، قال مالك رحمه الله: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشتري طعاماً... فإن المباع لا يبع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه)، التمهيد ١٦/٥٢١، شرح الخزفي ٥/٥٣١، الفواكه الدوائي ٢/١٢٠، وهذا يعم المأكولات والمشروبات، وفي رواية عن مالك استثناء الماء. التمهيد ١٦/٥٢١، الفواكه الدوائي ٢/١٢٠.

(٤) التمهيد ١٦/٥٢١-٥٢٢.

(٥) الإشراف ٦/٥١.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُبعض ويُعَيَّن ما ليس عندك (٢١٣٥) ح ٦٨/٢، ومسلم، كتاب البيوع ٥/٧ (ح ٣٨٣٦).

(٧) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يشير الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يُقْبَضَه؟ ٨/٤٤.

(٨) ح ١٤٢٣٥ من رواية أبي الزبير محمد بن مسلم بن ندرس المكي عن جابر بن عبد الله ~~جهن~~، وأحاديث أبي الزبير عن جابر صحيحة حيث وُجدت سواء صرَح بالسِّياع والتَّحْدِيث أَو لم يصرَح حتَّى يُثْبَت أَنَّ دَلْسَه عن غير مقبول، وقال عنه في "مراتب المدلسين": (مشهور بالتدليس) والصحيح قوله في "التقريب": (صدقَ إِلَّا أَنْ يَدْلِسُ)، والنهج الراجح في التعامل مع أحاديث المدلسين: أن المدلس إذا لم يكن محتجاً به لم يقل حديثه لفصعه وتديسه، وإذا كان محتاجاً به، كفتادة والأحمسن، فلما يكن مكتراً من تدليس الإسناد -يعنى الإرسال وإسقاط الرواية- فإن حديثه عن عُرف بالرواية عنه مقبول عموماً على الاتصال، ولو لم يصرَح بالسِّياع، إلا في ما دَلَّسَه فعلًا، فيرد ولو صرَح فيه بالسِّياع، ويعرف تدليسه بالفعل بالاعتبار جميع الطرق وسبرها -أو نفع أهل الشأن، وإنما ينظر في الصيحة والنصريربح اشتراطه وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقى خلافاً لمسلم، وهو مذهب الجهمور والمحققين، منهم الشافعي وأحمد وابن المديني والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وحكاه ابن عبد البر عن العلماء، واختاره ابن الصلاح والنوري والذهبي، وابن حجر ينظر: شرح علل الترمذى ١/٣٦٥-٣٧٧، صيانة صحيح مسلم ص ٦١ سير أعلام النبلاء ١٢/٥٧٣، والنهج المذكور في أحاديث المدلسين هو مذهب أهل هذه الصنعة كابن المديني وابن معين، فقد سألهما يعقوب بن شيبة السدوسي: أفيكون المدلس حجة في ما روى أو حتى يقول حدثنا وأخبرنا؟ قال ابن معين: (لا يكون حجة في ما دَلَّسَ) وقال ابن المديني: (إذا كان الغائب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا) الكفاية ص ٤٠، وقال أحد حنفية: (نفَّة إذا لم يدلَّس) بحر الدِّم ص ٤٤ ولم يقل إذا لم يعنِنْ ، وقال مسلم في مقدمة صحيحه ١/٢٦: (إنما كان تقدُّمَه تقدُّمَه من تقدُّمِه لهم سباع رواة الحديث من روى عنهم إذا كان الراوي من عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فجيئه يحيون

والشعبي وعطاء^(١) وزفر^(٢) والشوري^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) وابن حبان^(٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)

عن ساعده في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تزاح عنهم علة التدليس) وهو قول عبد الله بن الزبير الحميدي وابن حزم وغيرهم. الكفاية ص ٤١٢، الإحکام ١/١٣٦ وإن كان ابن حزم وافق في التأصیل وخالق في التفريع، وأدلة ترجيحه تذكر في موطنها. أما أبو الزبير فالأدلة على قبول ما رواه عن جابر بالمعنى كثيرة، أخص أھمها: ١. أنه معروف بالرواية عنه بل جاء في الجامع للخطيب البغدادي ١/٢٢٨، ٢٣٣ عن أبي الزبير قوله: (كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث) وعن عطاء قوله: (كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنَا من عنده تذكّرنا حدبه). قال: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) ورواية الدارمي (ج ٦٣٩)، فيعني أن يكون حدبه عن جابر أصح حدبه. ٢. أنه لم يصفه بالتدليس إلا النسائي وصفاً جملأ، وقد ترجم له البخاري ومسلم وابن معين والعجلاني وابن سعد وابن أبي حاتم والعقيلي والدولاني وابن حبان وابن عدي، ومنهم من هو قبل النسائي ومنهم من هو بعده، ولم يصفوه بالتدليس مطلقاً، وكان شعبة يقول: (لا يحسن يصلني) (رأيته يزن ويسترجع في الميزان) تهذيب الكمال ٤٠٧/٢٦، ولو علمه مدلساً لما سكت عن ذلك، مع كونه لا يستحل السكوت عن علم فيهم ضعفًا ومع قوله: (لأنه أستطع من النساء أحب إلى من أنا أدلس) الكفاية ص ٣٩٣، ورد على شعبة جع منهن ابن حبان في "النقائض" وابن عبد البر في "الاستئناف" والذهبـي -كما سيأتي-، وكل من قدح في أبي الزبير غير النسائي لم يذكر فيه تدليساً غير المتأخرین، بل قال أبو عبد الله الحاكم: (معرفة الأحاديث المعنـة وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة النقل على تورع رواياتها عن أنواع التدليس، مثل ذلك) ثم أسد حديثاً مرفوعاً من رواية غير الليث عن أبي الزبير عن جابر وقال: (هذا حديث رواه بصريون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذاهبهم التدليس، فسواء عندنا ذكرنا سعياً بهم أو لم يذكره، وإنما جعلته مثالاً لألفي مثله) معرفة علوم الحديث ص ١٨٨-١٩٠، وذكره الذهبـي في "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق" وقال: (تكلم فيه شعبة، وقيل: يدلـس) (ص ١٧٠) وهذا من دقته (ومن دقة تعليقه في السير عن عنـته أبي الزبير ٥/٣٨٣).

٣. أن النسائي نفسه روـى له في سنته الصغرى ٨٩ حديثاً بالمعنىـة ونحوها عن جابر رض من أصل ١٠٢ حديثـاً رواها عنه، وهو مشهور بشدة شرطـه وبيان عللـ الحديث، ولم يُعمل منها حديثـاً. ٤. رواية مسلم لأبي الزبير عن جابر ما صرـح فيه بالتحـديث وما لم يصرـح اعـتمـاداً واعتـضـادـاً دون تـفـريقـ، حتى بلـغ عـدـده ١٩١ حـديثـاً، مع اشتراطـه الصـحةـ، ولم يكن ذلك حـمل استشكـالـ عندـ المـتـقدـمـينـ -غيرـ ابنـ حـبـانـ فيـ مـقـدـمةـ صـحـيـحـهـ؛ـ لـذـلـكـ صـحـحـ التـرمـذـيـ وـابـنـ خـرـيمـةـ وـغـيرـهـ هـذـهـ السـلـسلـةـ،ـ وإنـماـ اـسـتـشـكـلـهاـ منـ جـاءـ بـعـدـهـ فـقـالـواـ:ـ إـنـهاـ ثـبـتـ منـ طـرـقـ آخـرـ بـالـسـيـاعـ،ـ وـهـذـهـ كـمـاـ قـالـ ابنـ المرـحلـ:ـ (ـدـعـوـيـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ)ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـابـنـ دـقـيقـ الـعـدـ.ـ الـنـكـتـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلـاحـ ٤٣ـ/ـ٨ـ (ـجـ ٦٣٥ـ/ـ٥ـ).ـ أـنـ الدـارـقـطـنـيـ لـمـ يـسـتـدـركـ فـيـ مـاـ اـسـتـدـرـكـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ حـدـيـثـاًـ وـاحـدـاًـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيـقـ بـلـ قـالـ:ـ (ـوـبـقـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ مـنـ تـرـاجـمـ أـبـيـ الزـبـيرـ حـدـيـثـ كـثـيرـ)ـ التـبـيـعـ صـ ٣٧ـ،ـ وـقـدـ جـاءـ الـأـثـرـ المـذـكـورـ مـصـرـحـاـ فـيـ بـالـسـيـاعـ عـنـ عـبدـ الرـازـاقـ (ـجـ ٤٣ـ/ـ٨ـ)ـ (ـجـ ١٤٢٢٩ـ).

(١) رواه عنها ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال إذا ابتعت بيـعاً فلا تبعه حتى تقبضـه (١١/١٥١-١٥٢).ـ (ـجـ ٢١٧٤٨ـ/ـ٥ـ،ـ ٢١٧٥٠ـ).

(٢) بـداـئـعـ الصـنـاعـ ٥/ـ٢٩٨ـ.

(٣) التـهـيـيدـ ١٦/ـ٥٢٦ـ.

(٤) المـوطـأـ بـرـواـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ صـ ٢٧٠ـ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٤/ـ٧٩ـ،ـ الـبـحـرـ الرـاقـقـ ٦/ـ١٩٣ـ-١٩٤ـ.

(٥) صـحـيـحـهـ ١١/ـ٣٥٨ـ.

(٦) الـأـمـ ٢/ـ٦٩ـ،ـ الـمـجـمـوعـ ١٠/ـ٤٠٥ـ،ـ الـمـهـاجـ مـعـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ ٤/ـ٤٥ـ-٤٦ـ،ـ حـاشـيـاتـ قـلـيـوـيـ وـعـمـيرـةـ ٢/ـ٢١ـ.

(٧) المـغـنـيـ ٦/ـ١٨٩ـ،ـ قـالـ فـيـ "ـجـمـعـ الـفـتاـوىـ"ـ ٢٩/ـ٥٠٦ـ:ـ (ـوـهـيـ رـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ عـنـ أـحـدـ).

واختارها ابن عقيل^(١)، وهو قول ابن حزم^(٢) وابن العربي^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن قيم الجوزية^(٥).

القول الرابع: لا يجوز ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهو قول عثمان^(٦) والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين، وعطاء في قوله، والحكم وحمد ابن أبي سليمان^(٧)، والأوزاعي في قوله^(٨)، وإسحاق^(٩)، وهو مذهب الحنابلة، وزادوا المذروع والمعدود (ضابطه عند الحنابلة ما بيع بتقدير: كيل أو وزن أو عدد أو ذرع)^(١٠).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا على المنع في المقول -غير العقار- بما سبق من أدلة، واستدلوا للجواز في العقار بأن الأصل في ركن البيع إذا صدر عن الأهل في المحل الصحة، والمنع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل، وهو الجواز^(١١).

المناقشة: أن المنع لما في ذلك من ربح ما لم يضمن، ومن استثناء البائع إذا رأى الربح في سلعته يؤول لغيره^(١٢)، وهذا موجود في العقار.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النصوص والإجماع محلهما الطعام، فدل على أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.

المناقشة:

(١) المغني /٦، ١٨٩، تقرير القواعد /١٣٧٦.

(٢) المحل /٨، ٥١٨، وعزاه لعمر^(٦) /٨٥٢٠.

(٣) القبس /١٦٥١٩.

(٤) الأخبار العلمية (الاختيارات) ص ١٨٧.

(٥) تهذيب السنن /٥، ١٣٢.

(٦) رواه عنهم إلا الحسن: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض (١١/٤٦٣-٤٦٣).
 (٧) رواه عنهم إلا الحسن: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض (١١/٤٦٣-٤٦٣).
 (٨) الإشراف /٦، ٥١، معلم السنن /٥، ١٣٣.

(٩) المغني /٦، ١٨٢-١٨١، الإلقاء /٢، ٢٣٥-٢٣٤، شرح متنهى الإرادات /٣، ٣٢١-٣٢٠، الروض المربع /٦، ١٨٧-١٨٥.

(١٠) بدائع الصنائع /٥، ٢٩٨، العناية /٥، ٢٦٦.

(١١) جمجمة الفتاوى /٢٩، ٥١٢، ٥١١-٥٠٨، تهذيب السنن /٥، ١٣٦-١٣٧.

١. أن هذا من الاستدلال بمفهوم اللقب، وهو ضعيف^(١)، أو بالبراءة الأصلية في المسكون عنه، وقد ذكر المخالف أدلةً ترفع حكم البراءة الأصلية.
٢. أنه إذا نبي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى، وهذا من مفهوم المموافقة الأولوي، وهو أقوى من مفهوم اللقب^(٢).
٣. أن تخصيص الطعام بالذكر في هذه الأحاديث مع وجود الأحاديث العامة من باب ذكر فرد من أفراد العام بما يوافق حكم العام، وذلك لا يقتضي التخصيص.
٤. أن ذكر الطعام خرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن غالب التجارة حينئذ بالمدينة كانت فيه، فليس المراد تخصيص الحكم به^(٣).

الدليل الثاني: القياس على العتق، فقد أجمعوا على أنه لو اشتري ملوكاً فأعتقه قبل أن يقبضه أن ذلك جائز^(٤)، وذلك أن السلعة ليست من الطعام فكذلك البيع، ويدل عليه كون الملك للمشتري بمجرد العقد وقبل القبض في غير الطعام.

المناقشة:

١. شوف الشارع إلى العتق يقتضي ذلك، ولا يوجد مثل هذا المعنى في البيع^(٥).
٢. أن الشارع جعل للعتق من القوة والسرأة والنفوذ ما لم يجعل لغيره^(٦).
٣. أن البيع من المعاوضات التي من شأنهاربح، فيقع بذلك في ربح ما لم يضمن، وفي إضرار البائع الأول، وليس كذلك العتق.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عمر رض قال: ابتعت زينًا في السوق فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ريحًا حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ص نهى^(٧) أن تبع

(١) التحبير شرح التحرير / ٦، ٢٩٤٥، ومفهوم اللقب من أنواع مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، فالطعام لقب، قال ابن قدامة - كما في التجبير -: (ولو كان مشتقاً، كالطعام)، ومعنى مفهوم المخالفة: المعنى المستفاد من حيث السكون اللازم للنقط، المخالف لحكمه. شرح الكوركب المثير / ٣ / ٤٧٣، ٤٨٩، وينظر الإحکام للأمدي / ٣ / ٨٣-٨٤.

(٢) تهذيب السنن / ٥ / ١٣٣، وينظر في مفهوم المموافقة المراجع السابقة.

(٣) تهذيب السنن / ٥ / ١٣٣، وينظر ما بعدها.

(٤) الإشراف / ٦ / ٥١-٥٢.

(٥) فتح الباري / ٥ / ٥٩٨.

(٦) تهذيب السنن / ٥ / ١٣٤.

السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم^(١).

وجه الدلالة: أن السلع تشمل المطعم والمكيل والموزون والعقار والمنقول وغيرها، وقد نهي عن بيعها بنص الحديث قبل الحيازة.

المناقشة:

١. أن ابن عمر ~~حيثنه~~ من روى أحاديث الباب فكيف يخفى عليه الحكم، فلا يخلو إما أنه خاص بالطعام؛ لأن المبيع كان زيتاً لذلك رواه ابن عمر بلفظ الطعام وإما أن الحديث ضعيف.

الجواب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والسبب هنا سبب الرواية لا سبب الورود، أي سبب إيراد راوي الحديث واستشهاده به لا سبب قول النبي ﷺ له، واللفظ الذي نقله زيد ~~عليه~~ عام، والصحابي قد ينسى فإذا ذكر تذكر.

٢. تخصيص «السلع» بالطعام لما في الأحاديث الأخرى، وهي أصح.

الجواب: نفي التعارض الداعي للترجيح بالأصححة، أو للجمع بالتخصيص، فإنه - كما سبق - ذكر فرد من أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يقتضي التخصيص.

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام ~~حيثنه~~ قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم على؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يسترق (٣٥٨/٥) (ح ٣٤٩٩)، والدارقطني، كتاب البيوع (٢٧٩٤/٥) (ح ٥٨٠)، والحاكم، كتاب البيوع (٤٠/٢)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب قرض ما ابتعاه جازأاً بالنقل والتحويل (٣١٤/٥)، وينحوه رواه أحمد (٥٢٢/٣٥) (ح ٢١٦٦٨)، وأبن حبان، كتاب البيوع، ذكر الخبر المرح أن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء (٣٦٠/١١) (ح ٤٩٨٤)، والدارقطني، كتاب البيوع (٥٨٠/٢) (ح ٢٧٩٣)، صححه ابن حبان والحاكم والنوري، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد)، وقد أعلمه ابن حزم بجهالة أحمد بن خالد الوهبي، راويه عن ابن إسحاق، وجوابه من وجهين: أن أحد قد وثقه ابن معين وغيره، وقد تبعه، تابعه إبراهيم بن سعد الزهراني، كما عند أحد وأبن حبان. وأعمل بعنته ابن إسحاق، وجوابه من أوجه: أولاً أنه صرخ بالسباع عند أحد وأبن حبان، ثانياً أنه متابع، تابعه جرير بن حازم وغيره، كما عند الدارقطني، ثالثاً لم يفرض شيء من ذلك فالمعنى بذلك لا تقتضي تضييف حديث ابن إسحاق حتى يتفرد بها يستنكر، والأصل أن حديثه حسن، ينظر سير أعلام النبلاء (٤١/٤٨)، وأعلمه بعض المشايخ من المعاصرين بأن عبيد بن حنين لم يسمع من عبد الله بن عمر، ولم يعزه إلى أحد، ولم أجده من ذكر ذلك غيره، المجلد ٨/٥٢٤، المجموع ١٠/٥٢٤، تقييم التحقيق ٤/٥٦.

(٢) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٣٩/٤) (ح ١٤٢١٤)، وأحمد (٣٢/٢٤) (ح ١٥٣١٦)، وأبن الحاروند (ح ٦٠٢) المتقدمة مع غوث المكتوب، وأبن حبان، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام (٣٥٨/١١) (ح ٤٩٨٣)، والدارقطني، كتاب البيوع (٥٧٦/٢) (ح ٢٧٨٣)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٣١٣/٥)، فيه عبد الله بن عصمة الجشمي، قال عنه ابن حزم: (متروك) وقال عبد الحق الإشبيلي: (ضعيف جداً) وضعفه ابن القطان، ولكن قال

ووجه الدلاله: أن (بيعاً) نكرة في سياق النهي فيعم كل بيع.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أبي سعيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم أن يبيعوا ما لم يقبضوا»^(١).

الدليل الرابع: ما ثبت من النهي عن بيع ما لم يُضمن، وسيأتي ذكره وتحريجه - إن شاء الله-^(٢)، وما لم يقبضه المشتري فهو من ضمان البائع^(٣)، إلا إذا مكنته من القبض وفرط المشتري في ذلك، وما لم يدخل في ضمان المشتري فليس له أن يربح فيه، والبيع مظنة الربح.

الدليل الخامس: قال ابن عبد البر في "التمهيد": (ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس وجاير بن عبد الله رويوا عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» وأفتيا جمِيعاً لا يباع بيعٌ حتى يقبض، وقال ابن عباس: (كل شيء عندي مثل الطعام) فدلَّ على أنها فهما من النبي ﷺ المراد والمعنى)^(٤).
المناقشة: أن عثمان رضي الله عنه خالفهما في هذا الفهم.

الجواب: أنه رضي الله عنه لم يرو النهي مرفوعاً، وقول ابن عباس وجاير رضي الله عنهما قرينة على صحة فهم العموم، وليس حجة على غيرهما من الصحابة.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(٥)، وفي رواية: قال قال رسول الله ﷺ: «من اشتري طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى

ابن عبد الهادي: (وكلاهما خطأ في ذلك)، وقد اشتبه عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره من يسمى عبد الله بن عصمة، والله أعلم) وقال ابن حجر: (وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي) والحديث قال عنه البيهقي: (إسناد حسن متصل) واستدركه ابن الترمذى بما سبق عن عبد الحق ومن معه، وتقدم ما فيه، كما حسنه الترمذى، واحتج به ابن حزم، فقد أجاب عن علله، ومن منهجه لا يجتمع إلا بالحديث الصحيح عنده، وقال ابن عبد البر: (وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار). التمهيد ١٦/٥٢٨، المجل ٥١٩/٨، ٥٢٤، ٥١٩/٨، المجموع ١٠/٤٢٠، بيان الوهم والإيمام ٢٣٢/٢، تقييح التحقيق ٤/٥٥، التلخيص العبرى ٤/١٧٢٨، الجهر المتقى ٥/٣١٣، نصب الرأبة ٤/٣٢، وينظر في عبد الله بن عصمة النصيبي: الكامل ٥/٣٥٢).

(١) رواه البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/٣١٣) وقال: (تفرد به مجىء بن صالح الألبى، وهو منكر بهذا الإسناد).

(٢) ص ٥٧.

(٣) التمهيد ١٦/٥٢٨، ومراده بيع ما لم يضمن أي الربح في ما لم يضمن.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوف (٥/٣٥٦) (ح ٣٤٩٥)، والنسائي، كتاب البيوع، النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوف (٧/٢٨٦) (ح ٤٦٠٤)، وفيه المنذر بن عبيد المدينى، قال عنه ابن القطنان: (مجهول الحال) وقال الذهبي: (وثيق) وقال ابن حجر: (مقبول). تقريب التهذيب مع الكافش (رقم ٦٨٨٩)

يقبضه^(١).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من ابتاع الطعام بغير الكيل أو الوزن فإنه لا يشترط قبضه.

المناقشة: أننا نقول بهذا الحديث وبها استدللنا به من أدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، مع كون أحاديث المتع المطلق من هذا القيد أصح من هذا الحديث وأكثر، وهذه الزيادة يمكن حملها على الغالب والمعتاد، فلا يكون إعمال مفهوم المخالفة فيها صحيحاً، بدليل فهم ابن عباس وجابر^{رض} وأغلب التابعين والفقهاء.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ~~رحمه الله~~ قال: (ما أدركت الصدقة حيّاً جموعاً فهو من مال المباع)^(٢).

وجه الدلالة: أن معنى الأثر أن ما وقع عليه العقد وهو لم يتغير عن حالته فهو من ضمان المشتري، وعليه فتملكه له حصل قبل قبضه، فجاز له بيعه.

المناقشة:

١. أن هذا يدل على عدم اشتراط القبض مطلقاً، والمستدل يشترطه في المكيل والموزون.
٢. أن دخول المبيع في ملك المشتري لا يلزم منه جواز بيعه له قبل القبض؛ لذا سبق ذكر الإجماع على جواز عتق المملوك المشتري قبل قبضه.
٣. أنه لو تلف لكان من ضمان البائع عند المستدل^(٣)، وهذا ترك لظاهر الأثر مع الاستدلال به في غير محله.

كما أنه لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان^(٤).

الدليل الثالث: أن النبي

ﷺ

 اشتري من جابر^{رض} جمله ووهبه له قبل القبض^(٥).

وينظر أصله).

(١) رواه أحد (١٠/٥٩٠) (ح ١٣٩)، وفيه ابن هبيعة، والراجح ضعفه مطلقاً، لكنه يعتبر به، وهو قول أحد وابن معن وأبي زرعة وأبي حاتم والقطان والجوزجاني وابن حبان والنمساني وغيرهم، تهذيب الكمال /١٥/٤٨٧. (ولا) نافية بمعنى النهي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بلفظ: (من المباع)، كتاب البيوع، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فرضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٢/٦٩)، ووصله الدارقطني، كتاب البيوع (٢/٦٥٢) (ح ٢٩٧٣).

(٣) المزاد الحنابلة: المغني /٦، ١٨١، ١٨٤، الروض المربع /٦، ١٨٩، وينظر فتح الباري /٥/٦٠٢.

(٤) جمجمة الفتاوى /٣٠/٢٧٦.

(٥) حديث جل جابر^{رض} رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٣/٦٢) (ح ٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب الرضاع (٤/١٧٧) (ح ٣٦٤)، وتأتي بعض الفاظه.

وجه الدلاله: أن الجمل ليس موزونا ولا مكيلا؛ لذا جاز التصرف فيه قبل القبض.

المناقشة:

١. عدم التسليم بأن هذا التصرف كان قبل القبض، فقد استلم جابر الثمن وقال: (فانطلقت حتى وليت) وفي رواية: (يجعل - يعني النبي ﷺ - يطيف بالجمل ويقول: «الجمل جلنا» ثم وفاه الثمن^(١)).

٢. أن النبي ﷺ لم يبع ما اشتراه بل وذهب، وإنما النهي عن بيع ما لم يقبض.

الترجح

الراجح أنه لا يصح ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً.

أسباب الترجح:

١ - ما تقدم من أدلة ومناقشات.

٢ - أن حديث ابن عمر مع زيد رض يقوى بحديث حكيم بن حزام رض وبعموم النهي عن ربح ما لم يضمن، فيرجح الأخذ بدلاتها.

٣ - أن إعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها، وبهذا القول يتحقق ذلك.

٤ - أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة يحصل بهذا القول، وهو من الخلاف المعتبر، فالبائع بعد القبض مسلم بصحة بيته، والبائع بعد القبض معروض بيعه للبطلان على قول، ولا أحد يوجب عليه البيع قبل القبض ولا يستحبه.

نبهات:

الأول: المرجع في تحديد القبض إلى العرف، فقبض كل شيء بحسبه عند الجمهور^(٢)، وعن أبي حنيفة بالتخليمة^(٣).

(١) ينظر ماروا البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٤ / ٣٠) (ح ٢٨٦١).

(٢) المجموع ١٠ / ٤٢٥، المغني ٦ / ١٨٦ - ١٨٨، فائدة: قال القرافي: (العواائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتى في كل زمان يتبعها قبله يتقدّم العرف، هل هو باقٍ أم لا؟ فإن وجده باقياً أنتي به إلا توقف عن الفتيا، وهذه هي القاعدة في جميع الأحكام البنية على العوائد...) فتأمل ذلك، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتواوىً بناءً على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناءً على عوائدهم، ثم المتأخرن وجدوا تلك الفتواوى فأفтарوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا يخطئون خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدركه بعد زوال مدركه خلاف الإجماع) الفروق ٣ / ٩٥٨، الفرق ١٦١، وينظر نهاية المطلب ١١ / ٣٨٨، وقربت من هذا قاعدة الفتوى التي ثبّت الاستاذ ابن لب عليها الشاطئي كما في "الإفادات والإنشادات" ص ١٥٢ - ١٥٤.

(٣) بداع الصنائع ٥ / ٣٩٤ - ٣٩٥، وعليه فالفرق بين قول الحنفية والشافعية في بيع المبيع قبل قبضه يسير، لأنه محصور في المقار، وبغض المقار عند الجميع بالتخليمة والتمكين، وهو مشترط عند الجمهور.

فعلن القول الأول - وهو قول الجمهور - فالقيد المصرفي قبض للملبغ المقيد، وقبض السلع البحرية بقبض بوليصة الشحن، وقبض الأسهم بدخولها في المحفظة، وقبض المعادن الدُّولية بقبض شهادات التعيين، وقبض السيارة إما أن يكون قبضاً تاماً حقيقةً بإخراجها من مكانها إلى حوزة المشتري، وإما أن يكون قبضاً حكيمًا بأحد هذه الأمور:

- ١: قبض استئرتها أو قبض عقد بيعها أو نقل ملكيتها، ولو بقيت في مكانها.
- ٢: استلام البطاقة الجمركية الأصلية.

٣: التعيين التام بإرسال مندوب أو نحوه من طرف المشتري مع امتناع المالك الأول بعد التعيين من التصرف فيها ولو كانت بحوزته حسًا.

الثاني: الشراء والبيع الموازي للعمليات: إجراء عمليات مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة أو إجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه حاضراً، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً لسعر النقطي السادس، وللأجلة وفقاً لسعر الفائدة بين العملتين، وهو غير جائز؛ لأنَّه لا يخلو من أمور: عدم التقابل بين العملتين، وهو شرط في صحة بيع وشراء العملات؛ لاتفاقها في علة الريا، أو المواعدة الملزمة بين طرفي عقد الصرف^(١).

الثالث: بيع المشتري المبيع بشمن حالٌ، وقد كان اشتراه بشمن مؤجل: يأتي في مبحث مستقل - بإذن الله -، وهو تورق المtorق^(٢).

(١) المعاير الشرعية، معيار التجارة في العملات ص ٦، ١٣، البند ٩/٢.

(٢) ص ١٦٣.

المبحث الثاني: الإيجارة على الإيجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيجارة وحكمها.

تعريف الإيجارة

الإيجارة لغة: من أجرأ أجراً وأجر، والاسم الإيجارة والإيجار والمؤاجرة، والأجر هو الجزاء على العمل^(١).

تعريف الإيجارة اصطلاحاً:

١ - عند الحنفية: عقد على المنافع بعوض^(٢).

٢ - عند المالكية: بيع المنافع^(٣) ، وقال ابن عرفة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض ببعضها^(٤).

٣ - عند الشافعية: تمليل منفعة بعوض بشرط^(٥).

٤ - عند الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٦).

وهذه تعاريف من حيث حقيقتها، بغض النظر عما ذكر فيها من شروط - متقاربة مبنية على أن الإيجارة عقد على المنافع فقط.

٥ - التعريف الراجح: عقد على كل ما يحدث ويتجدد معبقاء العين، سواء كان عيناً أو منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة - مع تأكيت معلوم - أو عمل بعوض معلوم^(٧).

حكم الإيجارة

الإيجارة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضُّنَّ لَكُنْ

(١) مقاييس اللغة، مادة أجر / ١٦٢ ، تهذيب اللغة، مادة أجر / ٢٣ ، المحكم والمحيط الأعظم، مادة أجر / ٧ ، المطلع ص ٣١٦ ، المصباح المنير، مادة أجر ص ١٦.

(٢) خلاصة الدلائل في تقييم المسائل / ١ ص ٤٣٠ .

(٣) الذخيرة / ٥ ص ٣٧١ .

(٤) مواهب الجليل / ٧ ص ٤٩٣ ، الفواكه الدوائية / ٢ ص ١٧٠ ، وهو القائل: (ما يشق على فهم شيء ما يشق من كلام عياض في الإكمال) نقله عنه تلميذه الأبي. كشف الظنون / ١ ص ٥٥٧-٥٥٨ .

(٥) نهاية المحتاج / ٥ ص ١٨٧ .

(٦) الروض المريح / ٧ ص ٨٠-٨١ .

(٧) مجموع الفتاوى / ٣٠ ص ٢٣٠ ، زاد المداد / ٥ ص ٧٣١ ، الروض المريح / ٧ ص ٨٠ ، الموسوعة الكروبيّة / ١ ص ٢٥٢ مادة أجر، والتعريف المذكور مستفاد من هذه المراجع.

فَنَأْوِهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ^(١) الطلاق: ٦، قوله تعالى: ﴿قَاتَلَتْ إِحْدَى هُمَائِمَّاتٍ أَسْتَغْرِيْهُ إِنْ كَ خَيْرٌ مَنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ^(٢)﴾ القصص: ٢٦، وأما السنة فأحاديث عديدة من أصرحها ما رواه أبو هريرة رض عن النبي صل قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة - ذكر منهم: - رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه»^(٣)، وأجمع المسلمين على جوازها في الجملة، واعتراض عبد الرحمن بن الأصم المعترلي وغلامه إبراهيم بن علية الجهمي لا أثر له في الخلاف؛ لأنَّه غير معتمد بهما، وكذلك القاساني الظاهري؛ لأنَّه وإياهم مسبوقون بإجماع مُعْقَد^(٤).

المطلب الثاني: حكم إجارة المؤجر العين المؤجرة وإجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجارة المؤجر العين المؤجرة.

صورة المسألة: إذا أجر إنسان عيناً من الأعian كعقارٍ فهل يجوز له أن يؤجرها لغير المستأجر الأول في نفس مدة الإجارة، سواءً مضى من مدة الإجارة الأولى زمانٌ أو لم يمضِ، سواءً قصد المستأجر الثاني الانتفاع أم استيفاء الأجرا من الأول؟

الحكم:

أولاً: الحكم التكليفي:

فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنابلة^(٥)، حيث نصوا على أن المنفعة تنتقل للمستأجر بالإجارة ولا يملك المؤجر التصرف فيها^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إثبات من باع حرزاً (٨٢/٣) (ح ٢٢٢٧).

(٢) الإشراف لابن المذذر ٢٨٦/٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٢٦٠ مسألة ٥٩٠ مع الإتحاف، المغني ٦/٨، نهاية المطلب ٨/٦٥ المجموع ١٩١/١٦، وينظر: المحل ٨/١٨٢، مراتب الإجاع ص ١٠٥، وقال أهل السنة: لا يعتبر في الإجاع وفاق القدرة والخوارج والرافضة. شرح الكوكب المنيب ٢/٢٢٧، والمعتزلة من القدرة.

(٣) المغني ٨/٢٥، شرح الزركشي ٤/٢٢٨، والفصل بين الحكمين التكليفي والوضعي خاص بهذه المسألة؛ لأنَّ الأقوال في المسألة غير متعددة، فمن ذكر الحكم التكليفي نصاً لم يذكر الوضعي، وكذا العكس.

وتسمية الحكم التكليفي بهذا الاسم لأنَّ الغالب والأشهر، ولابن تيمية نظر في هذه التسمية. جموع الفتاوى ١/٢٥.

(٤) وجعله بعض المشايخ المعاصرين مذهب الحنفية وقياس مذهب الشافعية في أحد القولين، وذكر أنَّ القول الثاني قياس مذهب المالكية (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٧/٢٩٣-٢٩٤) استناداً لما جاء في موهاب الجليل ٧/٥٢٣: (وكل تصرف لا يطلي حق المستأجر لا يُمنع أصله)، وذكر بعض المعاصرين أنَّ القول الأول عليه عامة الفقهاء، وهذا أوجه من السابق.

القول الثاني: يجوز، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية^(١)، وحقيقة بيع الدين على غير من هو عليه.

ثانياً: الحكم الوضعي:

فيه قولان:

القول الأول: أن الإجارة الثانية تكون موقوفة على إجازة المستأجر الأول، فإن أجازها جازت وإن أبطلها بطلت، وهو مذهب الحنفية^(٢) وقول الشافعى في القديم^(٣).

القول الثاني: إذا أجر المؤجر العين لغير المستأجر الأول ففيه احتيالان:

الأولى: إن أجرها قبل تسليم العين للمستأجر الأول: فتفسخ الإجارة الأولى^(٤).

الثانية: إن أجرها بعد تسليم العين للمستأجر الأول: ففيه احتيالان عند الحنابلة: الأول: لم تفسخ الإجارة، وعلى المستأجر جميع الأجرة، فإذا منعه بالعقد الثاني من الانتفاع فله على المالك أجرة المثل في المدة التي يؤجرها لغيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

الثاني: تفسخ الإجارة في المدة التي عقد عليها المؤجر مع غير المستأجر^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول في الحكم التكليفي:

الدليل الأول: أن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها، كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع^(٧).

(١) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٢١، وفيه: (ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول). اهـ، اختيارات شيخ الإسلام

ابن تيمية للبرهان ابن قيم الجوزية ص ١٢٩-١٣٠، الإنصاف ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣١٧، ٢٧١/٥، ٢٤٨/٥، ٢٥٠-٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٧/٣١٨-٣١٩.

(٣) في نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ أن بيع الفضولي في القديم موقوف، وقال: (وشراوه وسائل عقوده)، المجموع ١٠/٣٩٧-٤٠٤.

(٤) قال في المغني ٨/٢٦ والإنصاف ١٤/٤٣٦: (وجهًا واحدًا).

(٥) الإنصاف ١٤/٤٣٥، كشف النقاع ٩/١١٥.

(٦) الاحتيالان في: المغني ٨/٢٦-٢٥، شرح الزركشي ٢/٢٢٨، وفي "المأيير الشرعية"، معيار الإجارة، ص ١٤٨، ١٣٧، ٢٠١.

البند ٤/٢/٢ عدم صحة إجارة المؤجر للعين المؤجرة مدة معينة في تلك المدة، ما دام العقد الأول قائمًا.

(٧) المغني ٨/٢٥، الشرح الكبير ١٤/٤٣٧.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضاً من بيعه»^(١).

وجه الدلالة: أن الإجارة نوعٌ من البيع عند جمهور العلماء خلافاً لابن حزم^(٢)، فلا يجوز لمن أجر عيناً أن يؤجرها لغيره؛ لأن المعنى الذي من أجله هي عن البيع على بيع أخيه في الأعيان موجود في البيع على بيع أخيه في المنافع.

الدليل الثالث: أن المشغول لا يشغل^(٣)، وهذه العين مشغولة بالعقد الأول مع المستأجر الأول فلا يجوز شغela في نفس المدة بما ينافي ما هي مشغولة به، ومن ذلك إعادة إجارتها.

الدليل الرابع: أن المستأجر الثاني لا يقصد العين ولا منفعتها؛ لأنها تحت يد غيره إن كانت مقبوسة، فلم يبق إلا قصد الأجرا، وهي دين في ذمة المستأجر الأول، وهذا من ربا النسيئة، ومع تفاوت الأجرتين يكون ربا فضل ونسية.

المناقشة: أن هذا من بيع الدين على غير من هو عليه، وليس من الربا، وأيضاً هو لن يأخذ من دفع له حتى يكون من الربا، بل هو بالحالة أشبه.

الجواب: بيع ما في ذمة غيره بيعٌ لما لا يملك، والربح فيه ربحٌ لما لم يضمن.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه تصرف من المؤجر في ما استحقه على المستأجر، وهو الأجرا، قال أبو العباس ابن تيمية: (وغلط بعض الفقهاء فأفتقى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظناً منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف في ما لا يملك، وليس كذلك بل هو تصرف في ما استحقه على المستأجر)^(٤).

الدليل الثاني: قياسه على جواز تصرفه في العين بالبيع، بجامع التصرف الناقل للملك في كل من البيع والإجارة.

المناقشة:

أولاً: أن الأصل محل خلاف، فمحمد بن الحسن يمنع صحة البيع للعين المؤجرة في

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٦٩/٣) (ح ٢١٣٩)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٣) (ح ٣٨١١) المتقد عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما بالرفع، وورد الجزم في رواية مسلم وفي بعض نسخ البخاري.

(٢) فتح القدير ١٤٦/٧، مختصر المرني ص ١٢٦، المذهب مع المجموع ٢٤٦/١٦، المتن ٧/٨، المحل ٨/١٨٣.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ١/ ٢٣٤.

(٤) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٢١.

قول^(١).

ثانياً: أن البيع وارد على العين والإجارة على المنفعة، والمنفعة مملوكة للمستأجر الأول.
الدليل الثالث: أنه تصرف لا يمنع حق المستأجر ولا يعود عليه بالضرر وفيه منفعة للملك وللمستأجر الثاني، فجاز.

المناقشة:

أولاً: عدم التسليم بأنه لا يمنع حق المستأجر، ولو أراد المستأجر الثاني السكنى في العقار أو ركوب واستعمال السيارة المؤجرة لترتب عليه منع أحد المالكين من استيفاء ملكه.
ثانياً: أن المؤجر لا يخلو إما أن يكون مالكاً للمنفعة بعد إجارتها أو غير مالك، فإن كان مالكاً فما معنى عقد الإجارة مع المستأجر الأول وما أثره؟ وإن يكن مالكاً فكيف يؤجر ما لا يملك، والإجارة بيع للمنافع، وقد قال عليه السلام: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

أدلة الحكم الوضعي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عروة البارقي رض أن النبي ص أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعاه بالبركة في بيته^(٣).
وجه الدلالة: إقرار النبي ص لعروة في تصرفه الذي لم ينشأ عن إذن في شراء شاتين وفي بيع إحداهما، فإذا جاز اعتبار الإجازة في بيع الأعيان فكذلك في بيع المنافع، قال أبو العباس ابن تيمية: (وهذا - أي وقف العقود على الإجازة - في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك) ثم قال: (والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ... مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرازاً أصلاً)^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣١٧ / ٤.

(٢) رواه من حديث حكيم بن حزام رض، أبو داود، كتاب البيع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٤/١٨١) (ح ٣٥٠٢)، والنمساني، كتاب البيع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٩) (ح ٤٦١٣)، والترمذى، أبواب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (٢/٥١٤) (ح ١٢٣٢)، وأبا ماجة، أبواب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عنده (٣٠٨/٣) (ح ٢١٨٧)، وأحمد (٤/٢٤) (ح ٢٦-٢٥) (ح ١٥٣١١)، وله شاهد عند الخمسة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض، وحديث حكيم قال عنه الترمذى: (حسن) وقال البيهقي: (إسناد حسن متصل). السنن ٣١٣ / ٥، وصححه ابن حبان وأبن حزم وأبن الملقن وأبن القيم والأباني. المحل ٨/٥١٩، زاد المعد ٥/٧٦، البدر المير ٦/٤٤٨، التلخيص الحبير ٤/١٧٢٧، إرواه الغليل ٥/١٣٢.

(٣) رواه البخارى، كتاب المناقب، باب^٢، (٤/٢٠٧) (ح ٣٦٤٢) والبخارى يذكر أبواباً دون ترجم في صحيحه أحياها.

(٤) مجمع الفتاوى٢٠-٥٧٧/٢٠، ٥٨٠، ٢٤٩/٢٩، إعلام الموقعين٣/٢٥٠-٢٥٦، الأشباه والنظائر للسيسى ١/٢٣٨.

المناقشة: التسليم بصحبة تصرف الفضولي لكن هذا ليس منه؛ لأن الفضولي يتصرفصالح المالك، كمن يبيع سيارة شخص غير إذنه ليكون الثمن للمالك، وهنا المؤجر تصرفصالح نفسه في ما لا يملك، وليس لصالح المالك (المستأجر الأول).

الدليل الثاني: أنه لا ضرر على المستأجر الأول مع تغيره في إمضاء الإجارة أو فسخها.

أدلة القول الثاني:

أولاً: دليل انفساخ الإجارة وفساد العقد الأول إذا أجرها المؤجر قبل تسليم العين: أن العاقد (المؤجر) قد أتلف المعقود عليه (المنافع) قبل تسليمه فانفسخ العقد، كما لو باع طعاماً فأتلفه قبل تسليمه^(١).

المناقشة: عدم التسليم بأن الإجارة إتلاف للمنافع، والإجارة عقد لازم لا يشترط له القبض.

ثانياً: دليل عدم انفساخ الإجارة وفساد العقد الثاني إذا أجرها بعد تسليم العين: أن المؤجر تصرف في ما ملكه المستأجر غير إذنه، فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له، وقبض العين يقوم مقام قبض المنافع^(٢).

المناقشة: عدم التسليم بحكم الأصل، فإذا باع إنسانٌ ملك غيره فإنه يكون موقعاً على إجازة المالك ولا يبطل البيع؛ لما أبداه أصحاب القول الآخر من أدلة.

ثالثاً: دليل انفساخ الإجارة وفساد العقد الأول إذا أجرها بعد تسليم العين: أن المستأجر لم يقبض المنافع بعد، فأشبه التصرف في العين المباعة قبل قبضها أو تلف المكيل قبل تسليمه.

المناقشة: أن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً وقبض العين بمثابة القبض الحكمي للمنافع المتجددة.

منشأ الخلاف في الحكم التكليفي:

يرجع الخلاف في هذه المسألة لحكم بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال أو مؤجل، فجمهوّر العلماء على تحريم مطلقاً^(٣)، وذهب المالكية^(٤) والشافعية في الأصح عندهم^(٥)

(١) المغني ٨/٢٦، الأشيه والناظر لسيوطى ١/٣٣٤.

(٢) المغني ٨/٢٥.

(٣) بداع الصنائع ٥/٣٠٠، تبين الحقائق ٤/٨٣، العزيز شرح الوجيز ٤/٣٠٤-٣٠٠، الأشيه والناظر ص ٣٠٩، شرح متنه الإرادات ٣١٦/٣ الروض المربع ٦/٣٥١.

(٤) الناج والإكيل ٦/٥٢٣، حاشية الدسوقي ٣/٦٣، ولم شرط.

(٥) البيان ٥/٧١، حاشيّة قلبي وعمرية ٢/٢١٥، مغني المحتاج ٢/٩٤.

وابن تيمية^(١) إلى جوازه إذا كان الشمن حالاً.

الترجح

الراجح أن إجارة المؤجر غير جائزة وباطلة.

سبب الترجح: ما ذكر من الأدلة على المنع وعلى البطلان.

الفرع الثاني: إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة.

صورة المسألة: إذا استأجر إنسانُ أجيرًا ليقوم له بعملٍ معينٍ - وهو الأجير المشترك - فهل للأجير أن يستأجر غيره ليقوم عنه بهذا العمل أو لا؟

الحكم:

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: جواز ذلك، إلا إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه فلا يجوز، فإن أطلق فله أن يستأجر من يعمل عنه، وهو مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) وأبن حزم^(٤).

القول الثاني: ليس له ذلك إلا إذا شرطَ هو ذلك أو جرى به العرف، وهذا تخریج على قول المالكية: (لا يجوز للراعي أن يأتي برابع بدله حيث كان معيناً) فإنه لا يأتي برابع بدله ولو كان أجيرًا له^(٥).

القول الثالث: إن كانت الإجارة على عملٍ معينٍ - مثل أن يستأجر رجلاً ليحيط له ثوباً - فيلزمه أن يعمل بنفسه، وإن كانت الإجارة على عملٍ في الذمة - مثل أن يستأجر رجلاً ليحصل له خيطة ثوب - فله أن يستأجر غيره، وهو مذهب الشافعية^(٦).

الأدلة: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز، ولم يقم دليل من نص أو إجماع أو معنى صحيح يمنع من إجارة الأجير من يقوم بعمله.

الدليل الثاني: القياس على جواز الوكالة في سائر ما تدخله النيابة من العبادات والعقود

(١) بمجموع الفتاوى١٩/٥٠٦، الأخبار العلمية ص١٩٣، ونص على تحريمه بشمن مؤجل خلاف ما نسبه إليه بعضهم: بمجموع الفتاوى٢٩/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) فتح القدير٧/١٦٣، خلاصة الدلائل١/٤٤٦، البحر الرائق٧/٥١٦.

(٣) نص على الجواز في: المغني٨/٥٧-٥٦، كشاف القناع٩/٧٣، وذكر الشرط في "فتح الملك العزيز" ٤/١١٤، و"التقىيق المشبع" ص٢٧٨.

(٤) المحل٨/١٩٧.

(٥) المدونة٥/٣٠٧، الذخيرة٥/٤٤٠، الفواكه الدوائية٢/١٨٠.

(٦) المذهب مع تكميله المجموع١٦/٢٢١، وينظر: نهاية المطلب٨/٧٤، العزيز شرح الوجيز٦/١٤٣-١٤٤.

وغيرها.

الدليل الثالث: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١). وجہ الدلالة: أن الأصل في العقود والشروط الجواز، وإجارة الأجر غيره جائزة ما لم يوجد شرط يخالفها.

الدليل الرابع: أنه إذا شرط أن يعمل بنفسه لم يرض إلا بعمله، وإذا لم يشرط ذلك جاز؛ لأن العادة قد جرت أن الصناع يعملون بأنفسهم وبأجرائهم^(٢).

الدليل الخامس: أنه إذا شرط أن يعمل بنفسه صار المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه، وإذا لم يشرط صار المستحق العمل، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره، فهو بمنزلة إبقاء الدين^(٣).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم على جواز إجارة من يقوم مقامه في حال الشرط بها استدل به أصحاب القول الأول، وعلى جوازه في حالة دلالة العرف بعموم أدلة إعمال العرف، كقوله

(١) رواه الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٢٨-٢٧) (ح ١٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٣/٤٤٠) (ح ٢٣٥٣)، والدارقطنى، كتاب البيوع (٢/٦٠٧) (ح ٢٨٥٦)، وأغلب بكثير، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/٢١٦) (ح ٣٥٩٤)، وأحد (١٤/٣٨٩) (ح ٨٧٨٤) والدارقطنى، كتاب البيوع (٢/٦٠٦) (ح ٢٨٥٥)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فرواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه، باب أجر المسمرة (٣/٩٢) وقال الترمذى عن الأول: (حسن صحيح). وصححه الحاكم (٤/١٠١)، والثانى صححه ابن حبان (ح ٩١/٥٥) والحاكم (٤/١٠١)، وقال ابن كثير: (إسناده جيد). واختلف في قول عبد الحق الإشبيلي ففي "الإرواء" أنه صححه وفي "بيان الوهم" و"التلخيص" أنه ضعفة، وأغلب الثاني بكتير بن زيد، قال النبي: (متنا). وقال عن الأول: (واه). وضعفه ابن حزم، وقال ابن الملقن عن الأول: (واه بمرة بسبب كثیر هذا). وضعفه ابن حجر، وأكثر العلماء على تضييف كثیر، ولكن قال ابن رجب في جامعه (ح ٣٢٣): (كثیر هذا يصحح حديث الترمذى، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب. وحسن حديث إبراهيم بن المنذر الحرامي وقال: هو خير من مراسيل ابن المسب). وكذلك حسنة ابن أبي عاصم وترك حديثه آخر منهم الإمام أحمد وغيره... وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثیر بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت). السنن (٦/٦٥)، وقال ابن تيمية: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعها من طرق يشد بعضها ببعضـ) وقال الشوكاني: (لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها بعضها، فأقول أحواها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنة). وصححه الألبانى. مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، بيان الوهم والإيمان (٣/٥٢٦) البدر المنير (٦/٦٨٨)، التلخيص الجبرى (٤/١٧٨٨)، فتح البارى (٦/٤٤)، نيل الأوطار (٤/١٥٦)، الإرواء (٥/١٤٢).

(٢) خلاصة الدلائل (١/٤٤٦).

(٣) فتح القدير (٧/١٦٣).

ثالثاً: (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١) وهو الدليل الثاني للقول الأول، ويستدل لهم على المنع فيما عدا ذلك بأن المستأجر الأول إنما تعامل مع هذا العامل أو الصانع لا مع أجيره. المناقشة: إذا علم من دلالة الحال أن مقصود المستأجر العمل لا العامل، كما لو كانت الإجارة على عمل في الذمة أو دل العرف على أن العامل يؤاجر غيره فلا معنى لقولنا: (تعامل مع هذا العامل)؛ لأنه لم يقصده لذاته، ولعدم الدليل السليم على المنع من ذلك، وقياساً على حالة وجود العرف أو الشرط.

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم على المنع إذا كانت الإجارة على عمل معين بما استدل به أصحاب القول الأول أن المعقود عليه حيتنة العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمتفعة في محل بعينه، أما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة فاستدلوا على جوازه بأن معنى ذلك في التحقيق: استحققت عليك هذا العمل، فقد طلب أن يوقع المخاطب عملاً في عين له إما بنفسه وإما بغيره^(٢).

المناقشة:

أولاً: كل إجارة لا تكون على منفعة عين فهي إجارة على عمل في الذمة، وجائز في هذه الحالة عندكم أن يؤجر الأجير غيره.

ثانياً: إذا كانت الإجارة على عمل معين فلا تسلم قياسه على إجارة العين، لأن المستأجر قد لا يكون له قصد في تحصيص عامل العمل المعين، بل مقصوده حصول العمل، فيكون كالإجارة على عمل في الذمة.

الترجيح

الراجح جواز إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة إلا إذا شرط خلاف ذلك أو دل العرف أو القرينة على خلاف ذلك، كالنسخ، فإن الخطوط تختلف فليس له أن يؤاجر غيره إلا بإذن المستأجر، وهذا قول الجمهور، فإن من لم يذكر حالة الشرط أو قيام دلالة العرف في المسألة نصاً يوافق عليها حكمـاً^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم يتقن الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٧/٦٥) (ح ٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الأقضية (٥/١٢٩) (ح ٤٤٧٧).

(٢) نهاية المطلب ٨/٧٤.

(٣) المغني ٨/٣٦، ١٠٥/١٠.

سبب الترجيح:

١. أن الأصل في العقود الجواز والصحة.
 ٢. عدم ثبوت ما يقتضي المنع من نص أو إجماع أو معنى صحيح.
 ٣. مراعاة أدلة اعتبار الشروط الصحيحة في العقود وأدلة اعتبار العرف.
 ٤. ما ذُكر من الأدلة الأخرى.

٢٣٦

الأجير الخاص، وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر فيها نفعه، ليس له أن يستأجر غرمه^(١).

المطلب الثالث: حكم إجارة المستأجر العين المؤجرة، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: إجاراتها لغير المؤجر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجاراتها بمثيل أجرها أو أقل.

صورة المسألة: إذا استأجر إنسانٌ بيته -مثلاً- لمدة سنة فهل يحق له أن يؤجرها لغيره مدة سنة أو أقل بنفس قدر الأجرة الأولى؟ أو أقل من ذلك؟ فقد يتبين له أن البيت لا يناسبه وأن المؤجر لا يقيله فلا يملك إلا أن يؤجرها ولو بأقل من أجرتها.

الحكم:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز ذلك وصحته، وهو مذهب العلماء كافةً، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة^(٢).

القول الثاني: لا يجوز للمستأجر إجارة العين مطلقاً، وهو روایة عن أَحْمَدَ، ذكرها القاضي أبو يعلى^(٣).

(١) فتح القدير / ٧، ٤٧٢، الإنصاف / ١٤، ٤٧٤.

(٢) ورد عن بعض التابعين كراهة أن يؤجرها بأزيد من أجراها، ولم أقف على من منع من الإجارة بمثل أجراها أو أقل: ينظر مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟ (٨/٢٢٢-٢٢٣) (ج. ١٤٩٧٠-١٤٩٧٢) ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر (ج. ٦٩١-٦٩٥) (ح. ٦٩٤٦/٢٢٧٤٦-٢٢٧٧٢-٢٢٧٧٢)، وبيان الصنائع (٤/٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٩/١٥٢)، الاستذكار (١٧/٤١٦)، مواهب الجليل (٧/٥٣٧-٥٢١)، تكملة المجموع (١٦/٣٣٥)، الأوسط (١١٦٤)، المستوعب (٢/٣٣١)، الإنصاف (١٤/٣٣٨)، صرحت بعضهم بجواز الإجارة بمثل الأجرا وأقل، وصرح آخرون بجواز الزيادة ففهم منه جواز الأقل، ومنم الخفية من: الزيادة فقط، وصرح بعضهم بجواز الإجارة بأقل.

(٣) المغني، ٥٤، الانصاف ١٤، ٣٣٩، وفي رواية: لا يجوز الا باذنه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال أبو العباس ابن تيمية: (يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع)^(١)، فاما أن هذا الاتفاق المستفاد من قوله: (بلا نزاع) يعني به الصحابة والتابعين أو أن الرواية عن أحمد المخالفة لهذا القول لم تثبت عنه أو هي مجرد تخريج، وليست برواية.

الدليل الثاني: أن المنفعة مملوكة للمستأجر بالإجارة فله أن يتصرف فيها بما شاء كالعين المباعة المقبوسة، ويكتفى أن يقبض الأصل الذي تطرأ منه المنفعة^(٢).

الدليل الثالث: أن المؤجر ملك الأجرة بعد الإجارة وجاز له أن يتصرف فيها كيف شاء، فكذلك المستأجر يملك العوض المقابل بالعقد نفسه، ويستفيد جواز التصرف وإطلاقه.

الدليل الرابع: أن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل جواز التصرف فيها بسكنى الدار-مثلاً-، فجاز العقد عليها^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمّن وعن بيع ما ليس عنده^(٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمّن، والمنافع لم تدخل في ضمان المستأجر.

المناقشة:

أولاً: يحاب بالمنع، فالمنافع دخلت في ضمانه بقبضه للعين، فلو تلفت المنافع تلفت من ضمانه، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمّن، وهذا قد ضمّنه فله ربحه.

ثانياً: إن إجارتها بمثل أجورها أو أقل ليس فيه ربح أصلاً.

(١) جموع الفتاوى١ ٢٩/٥٠٨.

(٢) الاستذكار ١٧/٤١٧.

(٣) المغني ٨/٥٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٤/١٨٢) (ح ٤، ٣٥٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٧/٢٩٥) (ح ٤٦٢٩)، والتزمي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده (٢/٥١٥) (ح ١٢٣٤)، وأبي ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده (٣/٣٠٨-٣٠٩) (ح ٢١٨٨) مختصرًا، وأحمد (١١/٢٠٣) (ح ٦٦٢٨)، واللقطة، صصحه الترمذى وأبي خزيمة وأبي حبان والحاكم وأبي حزم وعبدالحق الإشبيلي والمنذري وأبي القيم وأبي تيمية والألباني. صحيح ابن حبان (ح ٤٣٢١)، المستدرك ٢/١٧، المجل ٨/٥٢٠، جموع الفتاوى١ ٢٩/٣٣٤، السلسلة الصحيحة (ح ١٢١٢)، الإرواء (ح ١٣٥).

الدليل الثاني: أنه بيع لما لم يدخل في ضمانه فلم يجز؛ قياساً على بيع المكيل والموزون قبل قبضه^(١).

المناقشة:

أولاً: أنه لا محظوظ في بيع المكيل والموزون قبل قبضه تولية؛ لأنه لن يربح فيه، كما ذكر أبو العباس ابن تيمية^(٢).

ثانياً: عدم التسليم بأنه لم يدخل في ضمانه؛ لأنه بقبض العين أو التمكّن من قبضها يكون قابضاً للمنفعة، وإن تلفت تلفت في ضمانه.

الترجح

الراجح جواز إجازة المستأجر للعين المؤجرة بمثل أجرها أو أقل.

أسباب الترجح:

١. ما سبق من أدلة هذا القول، ويتنقّل بالقياس على البيع وعلى الأجرة.
٢. أن أدلة القول الثاني ليست متوافقة مع صورة المسألة، وفي بعضها ضعف ظاهر.
٣. أن هذا القول أطبق عليه العلماء، حتى قيل فيه: (بلا نزاع)، وهو المعتمد عند الخبراء خلافاً للرواية التي حكها القاضي.
٤. أن هذا القول متّأيد بموافقة الأصل في المعاملات، ولا يوجد دليل يقوى على نقله.

(١) فائدة: وجه ذكر الدليل القياسي المخالف للدليل النصي في كتب الخلاف تقوية الدليل النصي، وبيان أنه موافق للقياس؛ لأن بعض الأدلة مختلف فيها وفي بعضها الآخر ضعف، وبعض المخالفين يرد ما خالف القياس من أخبار الآحاد، ومن جنس ذلك استشكال القول بأن المرسل يقبل إذا عضده مستند، وأجابوا بأجروية منها أن المستند دليل برأسه والمرسل بالاعتراض يكون دليلاً آخر، كما في فتح المنبٰث ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى٢٩/٥٠٥.

تنبيه:

للقول بالجواز في هذه المسألة وجميع مسائل هذا البحث القادمة شرط، وهي:

الشرط الأول: قبض المستأجر للعين المؤجرة إذا كانت الإجارة لغير المؤجر^(١).

وقد اشترطه الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، خلافاً للمالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو قول للحنفية^(٧) وبعض الشافعية^(٨).

الشرط الثاني: أن يكون المستأجر الثاني أميناً.

ذكره المالكية^(٩) والشافعية^(١٠).

الشرط الثالث: أن يكون المستأجر الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر، فلا يستأجر الأول بيتاً للسكنى ويؤجره لمن يتزخره مصنعاً، وقد يكون الثاني أميناً ولكن يخالف جهلاً.
وهو شرط متفق عليه^(١١).

الشرط الرابع: عدم اشتراط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المتفعة بنفسه.

فإن اشترط المؤجر ذلك فعند الحنفية تفصيل: إن كان الشيء مما يتفاوت الناس في استعماله كالركوب واللبس صح الشرط، وإن يكن كالدخول للعقار واللبيث فيه لم يصح الشرط^(١٢)، وفي وجه عند الشافعية يصح الشرط وتحوز الإجارة، وفي وجه يبطل الشرط وتتصحّح الإجارة،

(١) أما إذا كانت الإجارة للمؤجر فجمهور العلماء على عدم اشتراط القبض إلا في وجه عند الحنابلة و يأتي في الفرع الثاني - إن شاء الله.-

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/١٥٢، وعزاه لهم ابن عبد البر في "الاستذكار" ١٧/٤١٨.

(٣) نهاية المطلب ٨/٨٣، المذهب مع تكميلة المجموع ١٧/٣٣١.

(٤) المغني ٨/٥٦، الإنصاف ١٤/٣٤٠.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٠، المتلقى للبابجي ٦/٥٥٠.

(٦) المغني ٨/٥٥، الإنصاف ١٤/٣٤٠.

(٧) الدر المختار ٩/١٥٣، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥.

(٨) نهاية المطلب ٨/٨٣، المذهب مع تكميلة المجموع ١٧/٣٣١.

(٩) التاج والإكليل ٧/٥٢١، الفواكه الدوائي ٢/١٨١.

(١٠) مغني المحتاج ٢/٤٤٩.

(١١) بداع الصنائع ٤/٣١٥، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥، المدونة ٥/٤١٤، مواهب الجليل ٧/٥٣٦، المذهب مع تكميلة المجموع ١٧/٣٣١، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٤٤٩-٤٥٠، المغني ٨/٥٧، الروض المربع ٧/١٠٣-١٠٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٨٨.

(١٢) فتح القدير ٧/١٦٨.

وفي وجه يبطل الشرط والإجارة^(١)، ونصَّ الحنابلة على بطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد^(٢)، ونصَّ ابن حزم على صحة الشرط والعقد^(٣)، وهو قولُ للحنابلة^(٤)، وقال أبو العباس ابن تيمية: (قياس المذهب فيها أرأه أنها شرط صحيحه)^(٥).

المسألة الثانية: إيجارتها بأزيد من أجراها.

صورة المسألة: إذا استأجر إنسان سيارة -مثلاً- بـ ١٠٠ يومياً فهل يجوز له أن يؤجرها لغيره بـ ١٢٠ يومياً؟

الحكم:

في هذه المسألة أقوال^(٦):

القول الأول: يجوز للمستأجر إجارة العين لغير المؤجر بأكثر من أجراها، وهو قول عروة بن الزبير^(٧) وطاوس^(٨) وسلیمان بن يسار^(٩) والحسن^(١٠) ومكحول^(١١) وعطاء^(١٢) والحكم^(١٣) والزهري^(١٤)

(١) المذهب مع تكميل المجموع ١٧/٤٤٩، مغني المحتاج ٢/٣٣١-٣٣٢، ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) كشف القناع ١١/٩٨، شرح متهي الإرادات ٤/٤٤.

(٣) المحل ٨/١٩٧.

(٤) فتح الملك العزيز ٤/٩٩، وسبق أنه وجه للشافعية.

(٥) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٢٢.

(٦) في "بدائع الصنائع" ٤/٣١٥ قال: (أما جواز الإجارة فلا شك فيه؛ لأن الزيادة في عقد لا يعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل لا تمنع صحة العقد، وه هنا كذلك، فيصح العقد) فمراده بالجواز في أول الكلام الصحة كما في آخره، وفهم بعضهم منه عدم الخلاف في صحة العقد، لكن سبأني أن من قال بالتحريم من علل بأنه ربا، وهذا يقتضي الفساد.

(٧) المحل ٨/١٩٨.

(٨) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤجر بأكثر من ذلك؟ ٨/٢٢٢ (ح ١٤٩٧٠) وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ١١/٦٩٤ (ح ٢٣٧٦٥).

(٩) المحل ٨/١٩٨.

(١٠) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق ٨/٢٢٢ (ح ١٤٩٧٢) وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/٦٩٥ (ح ٢٣٧٦٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/٦٩٥ (ح ٢٣٧٧٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/٦٩٥ (ح ٢٣٧٧٠).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/٦٩٥ (ح ٢٣٧٧١).

(١٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، جامع البيوع ٢/٢٢٠ (ح ٢٠٠٦) وفي المحل ٨/١٩٧: (وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه) وأسنده ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ١١/٦٩٣.

(١٥) وقد عزا الجواز للزهري: ابن المنذر في "الأوسط" ١١/١٦٤ وابن عبد البر في "الاستذكار" ١٤/٤١٦.

٤٢٠ وابن قدامة في "المغني" ٨/٥٦ ولم يذكر واله رجوعاً.

وأبي ثور^(١) وابن المنذر^(٢) وابن حزم^(٣) وابن عبد البر^(٤) وابن تيمية^(٥) وابن قيم الجوزية^(٦).

ومن الأئمة الأربعية: مالك^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩)، وهو المذهب عند أتباعهم^(١٠).
القول الثاني: يكره للمستأجر إجارة العين لغير المؤجر بأكثر من أجراها.

وهو قول عبد الله بن عمر ~~ع~~^(١١) ومسروق^(١٢) وهشام بن هبيرة القاضي^(١٣)
وشریح^(١٤) وسعيد بن المسيب^(١٥) وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(١٦)

(١) الأوسمى / ١٦٤، المغني / ٨ .٥٦

(٢) الأوسمى / ١٦٥، الإشراف / ٦ .٣٠١

(٣) المحلى / ٨ .١٩٨-١٩٧

(٤) الاستذكار / ١٤ .٤٢٠

(٥) مجموع الفتاوى / ٢٠ ، ٣٤٤ / ٢٩ ، ٣٠٨ / ٣٢ ، ٥٠٩ / ٢٩ ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد المادي ص ٣٤ .

(٦) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود / ٥ .١٥٦-١٥٥

(٧) المرطأ / ٢٢٠ / ٢ ، المدونة / ٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٠

(٨) الأوسمى / ١٦٤ ، المذهب مع المجموع / ٦ .٣٣١ / ١٦

(٩) رؤوس المسائل الخلافية / ٣ ، المغني / ٨ ، ٥٦ / ١٠٠٦ ، تقرير التواعد / ٢ ، ٢٩٠ ، الإنصاف / ١٤ .٣٣٨

(١٠) وقد أفتى به اللجنة الدائمة / ١٥ فتوى رقم ٨٨ .١٩٧٠٢

(١١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيع والأقضية، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر (١١ / ٦٩١، ٦٩٣) (ح ٢٣٧٤٦، ٢٣٧٤٧) من طريقين:

١. قنادة عن ابن عمر، وهو منقطع، وقد قال الإمام أحمد: (ما أعلم قنادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس) وزاد الترمذى أبي الطفيل، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة سماهه من عبد الله بن سرجس، على خلاف في ذلك. الجامع للترمذى / ٥ ، ٥٧ ، رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (ص ٤٥٠ مع التفريغ).

٢. قنادة عن نافع عن ابن عمر، وقد قال أبو داود: (لم يسمع قنادة من نافع شيئاً) سؤالات أبي عبيد الأجري (ح ٥٦٧) وقال يحيى القطنان: (بینهما يصل بن حكيم) تهذيب الكمال / ٢٧ ، ٥٥٣ ، رواة المراسيل، الموضع السابق، ويعل ثقة، فيكون كرواية حميد الطويل عن أنس، وقد احتاج بها مسلم؛ للعلم بالواسطة بينهما وهو ثابت البناي، ونحوه مما ظاهره الانقطاع، ولكن قنادة ليس مشهوراً بالرواية عن يعل، وقول القطنان يتحمل حدثياً بعينه ويحمل الإطلاق، ففي أثر ابن عمر ~~ع~~ قوية، والله أعلم.

(١٢) المحلى / ٨ .١٩٧

(١٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٦٩٣-٦٩٤) (ح ٢٣٧٦١).

(١٤) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٢٢٢) (ح ١٤٩٧٣).

(١٥) رواه بالجزم ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٦٩٣) (ح ٢٣٧٦٠) وبالتردد عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٢٢٢)
ـ (ح ١٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٦٩٢) (ح ٢٣٧٤٩) يستدليها إلى يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب
ـ وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروبة بن الزبير وسلیمان بن يسار قال: رخص فيه اثنان وكرهه اثنان، زاد عبد الرزاق: قلتـ
ـ أي عمر: من؟ قال: لا أدرى.

(١٦) الأثر السابق، والمحلى / ٨ .١٩٧

والنخعي^(١) والشعبي^(٢) ومجاحد^(٣) وابن سيرين^(٤) وميمون بن مهران^(٥) ومحمد بن علي الباقر^(٦) وحادي بن أبي سليمان^(٧) وإيس بن معاوية^(٨) والأوزاعي^(٩).
القول الثالث: يحرم ذلك، وهو قول عكرمة^(١٠) وشهر بن حوشب^(١١) ورواية عن أحمد^(١٢).

القول الرابع: إن أحدث المستأجر في العين زيادة جاز أن يؤجرها بزيادة، وإنما لم تجز الزيادة.

وهو القول الثاني لكل من: هشام بن هبيرة^(١٣) والنخعي^(١٤) والشعبي^(١٥) ومجاحد^(١٦) والحكم^(١٧) وهو قول الثوري^(١٨) وأبي حنيفة^(١٩) ورواية عن أحمد^(٢٠)، والمذهب عند الحنفية إذا أحدث فيها شيئاً أو أجر معها شيئاً مما يجوز له إجارته طاب لهأخذ الزيادة وإنما فلا، وزاد

- (١) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٣/٨) (ح ١٤٩٧٣) وابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٣/١١) (ح ٢٣٧٥٧) وجاء عنه: (هو ربا) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٣/٨) (ح ١٤٩٧٤) وابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٣/١١) (ح ٢٣٧٥٤) وهذا قول ثان عنه: التحرير.
- (٢) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٣/٨) (ح ١٤٩٧٣).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٢/١١) (ح ٢٣٧٥٠).
- (٤) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٣/٨) (ح ١٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٣/١١) (ح ٢٣٧٥٨).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٢/١١) (ح ٢٣٧٥٦).
- (٦) المحملي، الأستذكار ٤١٩/١٤.
- (٧) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٣/٨) (ح ١٤٩٧٣).
- (٨) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٢/١١) (ح ٢٣٧٥١).
- (٩) الأوسط ١٦٤/١١.
- (١٠) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٢/١١) (ح ٢٣٧٥٣) وعزا ابن المنذر في "الأوسط" ١٦٤/١١ وتبعه ابن قدامة في "المغني" ٥٦/٨ إلى عكرمة القرول بالكرامة.
- (١١) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٢/١١) (ح ٢٣٧٥٢).
- (١٢) الإنصاف ٣٣٩/١٤.
- (١٣) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من رخص في ذلك إذا أعمل فيه بشيء (٦٩٤/١١) (ح ٢٣٧٦٦).
- (١٤) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٢/٨) (ح ١٤٩٧١).
- (١٥) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٢/٨) (ح ١٤٩٧١)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٥/١١) (ح ٢٣٧٦٨).
- (١٦) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٢٢/٨) (ح ١٤٩٧١).
- (١٧) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٦٩٤/١١-٦٩٥/٦٩٤) (ح ٢٣٧٦٧).
- (١٨) الأوسط ١٦٤/١١، المغني ٥٦/٨.
- (١٩) الأوسط ١٦٤/١١، المغني ٥٦/٨، فيها العزو إلى الإمام وينظر: المراجع الحنفية الآتية.
- (٢٠) الفروع ٧/١٦٩، المستوعب ٢/٣٣١، الإنصاف ١٤/٣٣٩.

بعضهم: أو أجراها بغير جنس الأجرة الأولى^(١).

بيان هذا القول: إحداث الزيادة مثل أن يبني في الدار ما يزيد أجراها أو يصلق السيف أو يحبك -أي يجلد- الكتاب، وإجاراتها بغير جنس الأجرة الأولى مثل أن يستأجر سيارة بريالات فيقوم بإجاراتها بدينارات، وأن يؤجر معها ما يجوز له إجاراته مثل أن يستأجر ثوباً فيؤجره مع عمامة من عنده، ففي هذه الحالات يجوز أن يأخذ الزيادة إلا فلا تطيب له.

القول الخامس: إذا أذن له المالك في الزيادة جاز إلا فلا، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز ولم يأت عن النبي ﷺ نهيٌ عن ذلك^(٣).

الدليل الثاني: أن المستأجر قد ملك بالعقد منافع الأصل الذي استأجره، فله التصرف فيه كيف شاء، قياساً على ملك المؤجر للأجرة^(٤).

المناقشة: أن ملك المستأجر أضعف من ملك المؤجر، فال الأول ملكه ناقص (للمنفعة دون العين) والثاني ملكه تام (للعين والمنفعة)، فلا يتم القياس^(٥).

الجواب: أن هذا الفرق غير مؤثر في هذا الحكم؛ لأن ملك المستأجر للمنفعة في ذاتها ملك صحيح تام، والاصطلاح على تسميته ناقصاً لا يغير حقيقته.

الدليل الثالث: أنه عقدٌ يجوز برأس المال فجاز بالزيادة، قياساً على بيع المبيع بعد قبضه^(٦).

الدليل الرابع: أن المنافع مضمونة على المستأجر، فلو عطل المكان المستأجر -مثلاً- وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمهانه^(٧)، والغنم بالغرم، فكما أنه غرمه جاز أن يربح فيه؛
ل الحديث: «الخراج بالضمان»^(٨).

(١) بداع الصنائع ٣١٥/٤، حاشية ابن عابدين ٩/٤٨-٤٧، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥.

(٢) المثنى ٥٦، الإنصاف ١٤/٣٣٩.

(٣) ينظر المحل ٨/١٩٧.

(٤) الأوسط ١١/١٦٥، الاستذكار ١٤/٤١٧.

(٥) ينظر: مجموع الفتوى ٢٩/٢٩، ١٧٨-١٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣٤-٣٥ مادة ملك.

(٦) المثنى ٨/٥٦.

(٧) مجموع الفتوى ٢٠/٢٩، ٣٤٤/٥٠٩، تهذيب السنن ٥/١٥٦.

(٨) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً (٤/١٨٣-١٨٤) (ح ٣٥٠٨-٣٥١٠)،

والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٧/٢٥٥-٢٥٤) (ح ٤٤٩٠)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيّناً (٢/٢٦١) (ح ١٢٨٦-١٢٨٥)، وابن ماجه، أبواب التجارة، باب الخراج بالضمان (٣٥٢-٣٥٣) (ح ٢٢٤٣-٢٢٤٢) (٤/٥٩)، وأحمد (٤١/٥٩) (ح ٢٤٥١) استنكره البخارى، وقال أبو داود:

الدليل الخامس: أن ملك المنافع كملك الأعيان، فكما يجوز له أن يربح في كل ما يمتلكه من الأعيان بشراء أو هبة أو إرث فكذلك يجوز له أن يربح في ما يمتلكه من المنافع تملكاً صحيحاً.

أدلة القولين الثاني والثالث^(١):

الدليل الأول: أنه صحيحة عن ابن عمر ~~جعفر بن عبيدة~~، فيلزم من يرى حجية قول الصحافي، وأيضاً لم يعلم له مخالف، قال ابن حزم: (والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا مما تناقضوا فيه؛ لأن ابن عمر لم يجزه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة) ^(٢) وهذا لازم للتحابله أيضاً^(٣)، وإنما لم يلزم ابن حزم لأنه لا يرى حجية قول الصحافي^(٤).

المناقشة:

١. أن الأثر من رواية قنادة عن نافع وعن ابن عمر ولم يسمع من واحد منها.

(هذا إسناد ليس بذلك) وعلمه مسلم بن خالد الزنجي، ولهم طريق آخر عليه محمد بن خفاف الغفاري، قال ابن حزم: (لا يصح؛ لأنه من رواية محمد بن خفاف، وهو مجده)، وفي تهذيب التهذيب /٤٤٢-٤١ توثيق ابن وضاح وابن جبان له، وضعفه أبو حاتم والعقيلي ومقلطاني، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان وقال النهذى: (حسن غريب). علل الترمذى الكبير ص ١٩١، صحيح ابن حبان (٤٩٢٨-٤٩٢٧)، الضعفاء للعقيلي /٤١٣٧٤، المحل /٥٢٥٠، بيان الوهم والإيمام /٥٢١١، الدر المنظوم ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء /١٤١٢٣، التلخيص الكبير /٤١٧٨٣.

(١) مصطلح الكراهة عند السلف قد يراد به التحرير. القبس /١٦٥٩، روضة الناظر /١٤٣، إعلام الموقعين /٢٧٥، منح الجليل /٣٧٥١، وهذه الأدلة مشتركة في الدلالة على المنع، والأصل دلالتها على التحرير، ومن نسب الكراهة من سبق من التابعين استدل لهم بأدلة تقتضي التحرير، ولم يذكروا صارفاً، فالله أعلم، وإنما نسبت لهم الكراهة؛ لأنه اللفظ الوارد في بعض الآثار؛ وأنه ما فهمه العلماء عنهم، فهو احتمال قائم.

(٢) المحل /٨١٩٨.

(٣) لأنهم يرون حجية قول الصحافي، وينظر في ذلك: إعلام الموقعين /٥٤٨ وـ /٤٣٢، وما بعدها، المواقفات /٤٢٩٠، وـ /٤٣٢، وقد قال ابن قيم الجوزية عن مسألة كهذا: (وقد أعاد الإمام أحد أن ما أنت به من الصحبة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، فعلم أصله الذي بنى عليه مذهبة يلزم القول بهذا الأثر؛ لصحته وانتفاء عنته) إعلام الموقعين /٤٤٣، وقال أبو العباس ابن تيمية: (ولما ساعتي بهذه ما علمت فولا قاله الصحبة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القيس معه، لكن العلم بتصحح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع ومقاصده...) مجموع الفتاوى /٢٠٥٨٣، ونقله في "إعلام الموقعين" /٣٢٥٦، وفي "المدة" للقاضي أبي يعلى /٤١٩٣-١١٩٧: (إذا قال الصحافي قوله لا مخالفًا للقياس... فإنما يحمل ذلك على أنه قاله على جهة التوفيق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقال أصحاب الشافعى: لا يحمل على التوفيق، وإنما هو اجتهاده) وإنما يتوجه الإلزام في مسألتنا للحنفية؛ لأنهم لم يخالفوا الأثر مخالفة تامة، وإنما خصصوه وأخذوا به في الجملة.

(٤) وهذا كبير في "المحل"! وسأثر تصانيفه كالتلخيص، ومن أصرحه قوله: (الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة...) وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله؛ لأن الله تعالى - لم يأمر بذلك لكن موجب تعظيمه ومحبه قبول روایته فقط؛ لأن هذا هو الذي أوجبه الله تعالى - المحل /١٥١-٥٢، في الأصل: (وقبول روایته).

الجواب: أنه عُلمت الواسطة في روايته عن نافع، وهي واسطة سليمة.

٢. أن عدم العلم بالمخالف لا يلزم منه حجية هذا القول من جهة كونه إجماعاً؛ لأن من شروط ذلك أن يتشر، وليس في الأثر ما يدل على انتشاره.

الجواب: تكفي حجية الأثر من جهة كونه قول صحابي صح عنه وليس له مخالفٌ من النصوص أو من الصحابة.

٣. أنه مخالف لعموم (الخرج بالضمان).

الجواب: أن العمل بالخاص في محل الخصوص وبالعام في سائر الموارد لا يعد مخالفة، بل إنما للكلا ддilin، هذا على فرض صحة الحديث.

الدليل الثاني: أنه ربا، كذا قال النخعي.

ووجهه أن المستأجر دفع أجرة وأخذ أكثر منها.

المناقشة:

١. عدم التسليم بأنه ربا، بل هي إجارة صحيحة، فالزيادة إنما أخذت من طرف ثالث.

٢. أن هذا يلزم فيمن اشتري شيئاً وباعه بأكثر مما اشتراه به، ولا محنة لذلك، والمنافع كالأعيان، وهذا نقض دليلهم.

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١).

وجه الدلالة: أن منافع العين المستأجرة لم تدخل في ضمانه فلا يجوز أن يربح فيها^(٢).

المناقشة:

١. بقلب الدليل: فهذه المنافع إذا تلفت كانت من ضمان المستأجر، فجاز أن يربح فيها بدلالة مفهوم الحديث.

٢. أن قبض العين قائم مقام قبض منافعها المستحدثة؛ لذا قال ابن قدامة: (أما الخبر فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجهه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه)^(٣).

الجواب: أن الضمان فرعٌ عن القبض، وهذا القبض حكمي وليس حقيقياً، فالضمان ثابت من وجه غير ثابت من وجہ، وعليه فتحل الزيادة من وجہ ولا تحل من وجہ، فنغلب جانب

(١) سبق تخربيه من ٥٧.

(٢) بداع الصنائع ٣١٥ / ٤.

(٣) المغني ٥٦ / ٨.

التحريم احتياطًا^(١).

الرد على الجواب: عدم التسليم يجعل الضمان فرعًا عن حقيقة القبض بل التمكين من القبض أولى بذلك من حقيقة القبض، كما أطال في تقريره أبو العباس ابن تيمية^(٢).

الدليل الرابع: أنه يربح في ما لم يضمن فلم يجز، كما لوربح في طعام قبل قبضه.

المناقشة:

١. تبين بطلان العلة المذكورة مما سبق في مناقشة الدليلين السابقين.
٢. لا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه، فإن البيع هنا منوع منه بالكلية سواءً ربح أو لم يربح إلا عند بعضهم^(٣).

دليل القول الرابع: استدلوا على المنع من الزيادة أو عدم طيبها -في الأصل- بالأدلة السابقة، واستدلوا على الجواز إذا أحدث عملاً أو زيادةً أو إذا أجر معها ما يجوز له بأن الزيادة في مقابلة ما زاده من ماله أو عمله^(٤).

المناقشة: أن كنس الدار وتنظيفها عملٌ يزيد في أجراها عادةً^(٥)، ورغم ذلك لا تطيب معه الزيادة عندكم كما في "المبسot"^(٦) وغيره، ومن جهة أخرى فإن الإحداث في غير ملكه بلا إذن لا يجوز، فالمستأجر لم يملك العين إنما ملك المنفعة.

دليل القول الخامس: يمكن أن يستدل له في المنع من الزيادة بالأدلة السابقة، وفي الجواز مع إذن المالك بأن هذه الزيادة متعلقة بملكه؛ لأن سببها أصل ماله، والمنع من الزيادة مراعاةً للملك حتى لا يضيق صدره عندما يرجو المستأجر منه يؤجر بأكثر مما أجره به، وهو يرى أنه أولى بهذه الزيادة، كالنهي عن البيع قبل القبض.

المناقشة: أن المالك لا يحق له التصرف في المنفعة بعد إجارته لها، ونقل ملكها للمستأجر، ولذا فلا عبرة بإذنه في أن يؤجر بزيادة، وإنما الجواز مستفاد من أدلة الشع استناداً لتهم الملك.

الترجح

الراجح -والله أعلم- القول بجواز إجارة المستأجر للعين المؤجرة على غير المؤجر بأكثر

(١) المحيط البرهاني ٩/١٢٥.

(٢) جموع الفتاوى٢٠/٢٠، ٣٤٥-٣٤٢/٢٠، ٣٩٨/٢٩، ٤٠٤-٣٧٦/٣٠.

(٣) المغني٨/٥٦، وسيق أن من العلماء من يجزئه إذا كان تعلية.

(٤) المبسot١٥/٨٧، حاشية ابن عابدين ٩/٤٨.

(٥) المغني٨/٥٦.

(٦) ٨٧/١٥.

من أجرتها.

سبب الترجيح: قوة الأدلة وتعددها، وما ورد من مناقشة على أدلة الأقوال المخالفة.

الفرع الثاني: إجارتها للمؤجر.

صورة المسألة: أن يستأجر إنسانٌ مكتباً لمدة سنة - مثلاً - ثم يؤجره على المؤجر نفسه لمدة سنة أو أقل سواء قبضه أو لم يقبضه^(١).

الحكم:

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وقول عند الحنفية^(٥).

القول الثالث: يجوز ذلك إلا إذا كان حيلة على العينة أو عكسها، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

بيان ذلك: جاء في "المعايير الشرعية" الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة: (ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى ببأة دينار حالة ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر ببأة عشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى ببأة عشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية ببأة نقداً، أو تكون الأجرة في الإجارتين واحدة غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين)^(٧).

القول الرابع: يجوز إذا قبض العين المستأجرة، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المستأجر في حق المنفعة قائمٌ مقام المؤجر، فيلزم من إجارتة للمؤجر

(١) القبض في العقار يكون بالتخلية، كما سبق ص ٤٥.

(٢) الدر المختار مع حاشيته ٩٢٠-١٥٢، ١٥٣، المغني ٨/٥٥.

(٣) عقد الجواهر العينة ٢/٨٦٣، موانب الجليل ٧/٥٣٧، من الجليل ٣/٧٥٥.

(٤) المذهب مع تكميل المجموع ١٦/٣٣١، مغني المحتاج ٢/٤٦٢، الأشباه والناظر للسبكي ١/٣٠٢، وسبق ص ٢٣ - ٢٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٩/٤٧٣، وهو ما جاء في "المعايير الشرعية"، معيار الإجارة ص ١٣٥، البند ٤/٣.

(٦) الإنصال ١٤/٣٣٨، كشف النقاع ٩/٧٢، والمراجع التالية في القول الرابع، وقد نصَّ الدردير في "الشرح الكبير" ٤/٩ على نفي الحيلة بقوله: (وجاز استئجار المالك المؤجر لناره أو داته مثلاً - أي من المستأجر - إلا لتهمة سلف جر منفعة لإيجاره بمثابة لأجل واستئجاره ببأة نقداً) فممكن أن يكون مذهب المالكية أيضاً.

(٧) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للإجارة، ص ١٣٥، البند رقم رقم ٤/٣.

(٨) المغني ٨/٥٥، الفروع ٧/١٦٩ - ١٧٠.

تمليك المالك^(١).

المناقشة:

لم يُعد المؤجر مالكاً للمنفعة فلا يلزم منه تملك المالك، وإن أريد تملك المنفعة لمالك عينها فلا محظور من ذلك؛ لما سيأتي من أدلة، وهو محل التزاع.

الدليل الثاني: أن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحقٌ على المؤجر، فإذا استأجر صار مستحقاً، فيصير مستحقاً لما يُستحق عليه، وهذا تناقض^(٢).

المناقشة:

١. أن التسليم من المؤجر قد حصل بالتمكين أو القبض للعين، والاستحقاق الثاني له تسلیم آخر.

٢. يبطل ما ذكروه باليع، فإنه يُستحق على البائع تسلیم العين، فإذا اشتراها استحق تسلیمها^(٣) في ما لا يشترط قبضه لبيعه على الخلاف فيه.

دليل القول الثاني: أن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع، إذ يجوز بيع المبيع من البائع وغيره^(٤)، ما لم يكن عينة.

دليل القول الثالث: الأصل في الجواز ما تقدم في دليل القول الثاني، ويُستدل لهم على الاستثناء بأدلة تحرير الحيل، قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٥) وغيرها من الأدلة^(٦).

دليل القول الرابع: أنه إذا عقد عليها قبل قبضها لم يجز؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر -أي اشترط- في جواز العقد عليها القبض كالاعيان^(٧).

المناقشة:

١. أن قبض العين لا ينتقل به ضمان العين إلى المستأجر؛ لأنه أمين، فلم يقف جواز

(١) حاشية ابن عابدين ٩/١٥٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/٣٤٠-٣٤١.

(٣) الشرح الكبير ١٤/٣٤٠-٣٤١.

(٤) المذهب ١٦/٣٣١، المغني ٨/٥٥ من عند المقدمين في مثل هذا يُعني على في لسان أهل العصر.

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) ٦/٥٧ (ح ٤٦٣)، مسلم، كتاب البيع ٤١/٤٠ (ح ٤٨٠) جلوه أي أذابوه.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيل ٩/٢٢، المغني ٦/١١٦ (٧/٤٤٥)، إغاثة الهاشمي ١/٤٧٠-٥٣٠، كتاب الحيل الفقهية لصالح بوشيش.

(٧) المغني ٨/٥٥.

التصرف عليه.

٢. أن القبض لا يتعذر على المؤجر؛ لأن العين التي تعلقت بها هذه المนาفع مقبوضة له قبل الإجارة^(١).

منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف وسببه الخلاف في مسألة بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم لا؟
يرى أبو محمد ابن قدامة والشارح بناء الخلاف على هذه المسألة، وظاهر كلام ابن مفلح عدم بناءه، وقال المرداوي في "تصحيح الفروع": (وظاهر كلام المصنف عدم البناء، وهو ظاهر كلام الأكثر، والله أعلم، وهو الصواب)^(٢) وقال في "الإنصاف": (الصواب البناء)^(٣).
ومذهب الأئمة الأربعة عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه من بائعه^(٤).

وفي وجه عند الشافعية^(٥) ورواية عن أحمد^(٦)، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية^(٧) وابن قيم الجوزية^(٨): يجوز ذلك.

الترجح

الراجح جواز ذلك إلا إذا كان حيلة على العينة.

أسباب الترجح:

١. ما ذكر من أدلة الجواز.

٢. أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

٣. أنه إن كان حيلة على العينة فذلك من الحيل الممنوعة المحرمة، والمقاصد لها أثر في صحة المعاملات.

٤. إباحة الجمهور مع منعهم من البيع للبائع قبل القبض قرينة على عدم بناء الخلاف عليه

(١) المغني /٨ .٥٥

(٢) تصحيح الفروع مع الفروع /٧ .١٧٠

(٣) الإنصاف /٤ .٣٤١

(٤) أما بيع الطعام قبل قبضه لغير بائعه فمحرم بالإجماع، نقله ابن المنذر في "الأوسط" ١٤٦/١٠ وغيرة، ومذهب الجمهور التحرير مطلقاً وعدم التفريق بين البائع وغيره: تبيين الحقائق /٤ ،٧٩، البحر الرائق /٦ ،١٢٧-١٢٦، الموطأ /٢ ،١٦٩، التمهيد /١٦ ،٥٣٠، الأم /٣ ،٦٩-٧٠، المنهاج مع نهاية المحتاج /٤ ،٤٦-٤٥، الإنقاع /٢ ،٢٣٥-٢٣٤، الروض المربع /٦ ،١٨٧-١٨٧، وسبق تفصيل المسألة من ٣٣.

(٥) روضة الطالبين /٣ ،٥٠٩، نهاية المحتاج /٤ .٤٦

(٦) الإنصاف /١١ .٤٩٧

(٧) مجموع الفتاوى /٢٩ ،٥١٣، الإنصاف /١١ .٤٩٧

(٨) تهذيب السنن /٥ ،١٣٧

الفرع الثالث: إجارة المستأجر منافع الأجير.

صورة المسألة: إذا استأجر مستأجرًا أجيراً، ليعمل له، فهل له أن يؤجره لغيره؟
 المسألتان السابقتان في منافع العين، وسبب إفراد منافع الأجير بالبحث لأن بعض من يحيى
 إجارة المستأجر منافع العين يمنعه من إجارة منافع الأجير، أما على القول بالجواز فيدخل في
 الخلاف السابق من حيث تأجيره بمثيل أجيرته أو أقل أو أكثر، وهذه الصورة تشمل الأجير
 المشترك، وهو الأجير على عمل، والأجير الخاص، ويسمى الأجير الواحد، وهو الذي يؤجر
 نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر النفع في جميعها.

الحكم:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجارة منافع الأجير، وهو مذهب المالكية^(١)، وأكثر الشافعية^(٢) وابن حزم^(٣) وأجزاء الحنفية في العيد، ولم أجد لهم نصاً في الحر^(٤).

القول الثاني: المنع من إجارة منافع الأجير، وهو مذهب الحنابلة^(٥) وبعض الشافعية^(٦).
 الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عدم الدليل المانع من ذلك، والأصل الجواز^(٧).

الدليل الثاني: أن منافع الأجير ملوكه للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة، فجاز له التصرف
 المباح فيها، كسائر ما يملكه.

المناقشة: التسلیم بذلك في الأجير المملوك؛ لأنه ملوك ومنافعه ملوك، أما الأجير الحر فلا
 تدخل منافعه في يد المستأجر وضيائه إلا عند وجودها^(٨).

الجواب: أن مراد الفقهاء بذلك أن منافع الحر لا تضمن بالتفويت، بل تضمن بالاستعمال

(١) المدونة /٥ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، البيان والتحصيل /٨ ، ٤٦٥-٤٦٤ ، الناج والإكليل /٧ .٥٢٢

(٢) العزيز شرح الوجيز /٥ ، ٤١٧ ، روضة الطالبين /٤ ، ١٠٥-١٠٤ ، الأشيه والناظر للسبكي /١ .٣٥٤-٣٥٢

(٣) المحل /٨ ، ١٩٧

(٤) البحر الرائق /٧ ، ٥١٧ ، حاشية ابن عابدين /٩ ، وينظر المبسوط /١٦ .٢٩-٣٠

(٥) التبيح المشبع ص ٢٧٥ ، كتاب القناع /٩ ، ٧٢/٩ ، الشرح الم muted /١٠ .٥

(٦) العزيز شرح الوجيز /٥ ، ٤١٧ ، روضة الطالبين /٤ ، ١٠٥-١٠٤ ، الأشيه والناظر للسبكي /١ .٣٥٤-٣٥٢

(٧) ينظر المحل /٨ ، ١٩٧

(٨) ينظر الأشيه والناظر للسبكي /١ .٣٥٢

والتناول، كأن يستخدمه في عملٍ كُرهاً، مع أن في أصل المسألة خلافاً^(١).

الدليل الثالث: أنه لا يلزم مستأجر العين أن يستوفي المفعة بنفسه، فكذلك منافع الأجير، له أن يستوفيها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، كأن يؤجرها.

المناقشة: أن الناس يتفاوتون في استخدام الأجير تفاوتاً كثيراً، ومن شروط إجارة المستأجر للعين أن يكون الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر.

الجواب: قال في "المبسوط": (الاستخدام له حدٌ معلوم بالعرف، فإذا كلفه فوق ذلك امتنع العبد منه، سواء كان المستأجر هو الذي يستخدمه أو غيره)^(٢)، ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ذكر منهم -: ورجل باع حرراً فأكل ثمنه»^(٣).

وجه الدلالة: أنه كما لا يجوز أن يبيعه فيأكل ثمنه، فكذلك لا يجوز أن يؤجره فيأكل أجورته. المناقشة: أن بيع الحر حرام لذاته، ولما فيه من الكذب والخداع، وظلم الحر المباع، وجعله عبداً بذلك، وإجارة منافع الأجير ليس فيها شيءٌ من ذلك، وإنما هي إجارة لمنفعة ملكها المستأجر بطريق مباح.

الدليل الثاني: كراهة ابن عمر رضي الله عنه لذلك قوله: (الفضل للأول)^(٤).

المناقشة: أثر ابن عمر رضي الله عنه خاص بما لو آجره بأكثر مما استأجره به، ويدل مفهومه على الجواز إذا آجره بمثل أجورته أو أقل.

الدليل الثالث: أن الحر لا يدخل تحت اليد، أو لا تثبت يد غيره عليه^(٥)، وعليه فالأجير الحر لا تدخل منافعه في تصرف المستأجر، فلا يملك أن يتصرف فيه بإجاراته لغيره.

المناقشة: أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق؛ لذا قال بعض الشافعية: (صرح به الأصحاب في مواضع كثيرة، ولم أجده في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه) ثم قال: (فالأرجح

(١) المرجع السابق، المغني /٧ - ٤٢٩ - ٤٣٠، الروض /٦ - ١٩٧.

(٢) ١٦٢ /٢.

(٣) سبق تخربيه ص ٤٨.

(٤) سبق تخربيه ص ٦١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى /١، ٢٨٤ /٩، كشف النقاب /٧٢.

عندـي - والعلم عند الله - أن الحر يدخل تحت الـيد^(١)، وقال بعض الحنابلة: (وإن قلنا ثبتـ صـحـ)^(٢)، وقال بعضـهمـ: (وـحـكـيـ صـاحـبـ "التـلـخـيـصـ") وجـهـاـ بـثـبـوتـ الـيدـ عـلـىـ منـافـعـ الـحرـ دونـ ذاتـ، وـرـتـبـ عـلـيـهـ صـحةـ إـجـارـةـ المـسـتـأـجـرـ لـلـأـجـيرـ الـخـاصـ، وجـزـمـ الـأـزـجيـ فيـ "الـنـهـاـيـةـ" بـصـحـتـهـ)^(٣)، وـعـلـىـ القـولـ بـصـحـةـ الـقـاعـدـةـ فـالـيـدـ إـنـمـاـ تـبـثـتـ عـلـىـ منـافـعـ الـحرـ فـقـطـ.

الـدـلـلـ الرـابـعـ: أـنـ الـعـيـنـ المـسـتـأـجـرـ جـازـ لـلـمـسـتـأـجـرـ إـجـارـتـهـ؛ لـأنـ أـصـلـهـاـ مـلـوـكـ، وـكـذـلـكـ

الـعـبـدـ، أـمـاـ الـحرـ فـلـيـسـ مـلـوـكـاـ، فـكـذـلـكـ مـنـافـعـهـ.

الـتـرجـيـحـ

الـرـاجـحـ جـواـزـ إـجـارـةـ المـسـتـأـجـرـ منـافـعـ الـأـجـيرـ بـالـشـروـطـ السـابـقـةـ فـيـ إـجـارـةـ الـعـيـنـ)^(٤).

سـبـبـ التـرجـيـحـ: المـواـزـنـةـ بـيـنـ أـدـلـةـ الـقـولـيـنـ وـمـاـ وـرـدـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ عـلـيـهـاـ.

تـنـبيـهـانـ:

الـأـوـلـ: مـنـ الصـورـ الـمـعاـصـرـةـ هـلـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـجـارـةـ الـخـدـمـ وـالـسـائـقـينـ وـالـعـمـالـ؛ لـأـنـهـمـ أـجـراءـ خـاصـّـونـ.

الـثـانـيـ: مـصـطـلـحـ الـإـجـارـةـ الـمـضـافـةـ مـغـايـرـ لـلـإـجـارـةـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ، وـصـورـتـهاـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـةـ الـانـتـفـاعـ بـالـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ لـاـنـ تـلـيـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ، مـثـلـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ بـيـتـاـ يـسـكـنـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـيـكـونـ الـعـقـدـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ قـدـ تـمـ فـيـ شـهـرـ مـحـرمـ مـنـ ذـلـكـ الـعـامـ)^(٥).

(١) الأنباء والنظائر للسبكي ١/٣٥٤-٣٥٢.

(٢) تصحيح الفروع ٧/٢٢٩-٢٣٠، الإنصاف ١٤/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) تقرير القواعد ٢/٣٢٧، القاعدة الخادية والتسعون.

(٤) ص ٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٨، مغني المحتاج ٢٠/٤٣٥.

المبحث الثالث: إقالة الإقالة، وفيه مطليبان:

المطلب الأول: تعريف الإقالة وحكمها.

تعريف الإقالة

الإقالة لغة الفسخ، يقال قاله البيع قيلًا، وأقاله يُقْيِلُه إقالةً وتقاييلًا، وقد تقاييلا البيع أي تياركا^(١).

والإقالة اصطلاحاً مختلف فيها للخلاف في حقيقتها، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنها فسخ^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وداود^(٥) وزفر^(٦).

القول الثاني: أنها بيع^(٧)، وهو مذهب المالكية^(٨) وابن حزم^(٩).

القول الثالث: أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة^(١٠).

القول الرابع: أنها بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فهي فسخ، وهو مذهب أبي يوسف^(١١).

القول الخامس: أنها إن كانت بجنس الثمن الأول أو مثله فهي فسخ وإلا فهي بيع، وهو مذهب محمد بن الحسن^(١٢).

القول السادس: أنها فسخ قبل القبض بيعًّا بعده، وهو قولُ لأبي حنيفة وأبي يوسف^(١٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الإقالة في لسان الشارع -كما هي في لغة العرب- الرفع والإزالة

والفسخ، يقال: أقال الله عثرتك أي أزاحها، وفي الحديث: «من أقال مسلماً عثرته»^(١٤).

المناقشة: لا نسلم أن النبي ﷺ سمي فعل من باع آخر بيعاً ثم استقاله فرد إليه ما ابتع

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مادة قيل ٦/٥٠٤، القاموس المحيط، مادة قيل ص ١٠٥١، لسان العرب، مادة قيل ١٤/٩٨.

(٢) الأم ٣/٧٧، ٧٦، نهاية المطلب ٥/٥٠٣، المجموع ١٠/٣٠٤، تكملته ١٣/٣٥٩.

(٣) المغني ٦/١٩٩، الروض المربع ٦/١٩٩.

(٤) المحلى ٩/٣.

(٥) بداع الصنائع ٥/٤٩٢، خلاصة الدلائل ١/٣٥٩.

(٦) التمهيد ١٦/٥٣٣، ١٧/٢٨٠-٢٨١، الذخيرة ٥/١٥١.

(٧) المحلى ٩/٥-٢.

(٨) خلاصة الدلائل ١/٣٥٩، حاشية ابن عابدين ٧/٣٤٦.

(٩) فتح القدير ٥/٢٤٧، حاشية ابن عابدين ٧/٣٤٦.

(١٠) خلاصة الدلائل ١/٣٥٩، حاشية ابن عابدين ٧/٣٤٧.

(١١) بداع الصنائع ٥/٤٩٢، خلاصة الدلائل ١/٣٥٩.

(١٢) يأتي تقريره ص ٧٧.

وأخذ ثمنه إقالة، إنما فيه الحض على الإقالة فقط، وليس فيه أن الإقالة لا تسمى بيعاً^(١).

الجواب:

١. عموم الحديث المستفاد من اسم الشرط (من) يشمل من أقال في بيع كما يشمل من أقال فيسائر العقود، وما لم يقله الشارع إلى معنى خاص يبقى على معناه المعروف في اللغة.

٢. أنه لو سلم أن الحديث ليس فيه أن الإقالة تسمى بيعاً أو لا تسمى فإنه ينبغي حمل اللفظ على المعنى المتعارف عليه.

الدليل الثاني: قال ابن المنذر: (وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقييل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً)^(٢)؛ لأنها لو كانت بيعاً لباع عليه ما لم يقبضه.

المناقشة: عدم التسليم بدعوى إجماعهم على جواز إقالة المسلم فيه قبل قبضه^(٣).

الدليل الثالث: مجموعة من المعاني القياسية ذكرها ابن قدامة بقوله: (ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلم تكن بيعاً كالإسقاط، ولأنها تقدر بالثمن الأول ولو كانت بيعاً لم تقدر به، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب)^(٤)

الدليل الرابع: أن البيع والإقالة اختلفا اسمياً فيختلفان حكماً، على الأصل، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناقض^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن البيع مبادلة مال بمال، وقد وجد ذلك في الإقالة، والعبرة بالحقائق والمعانٍ، وهذا تبطل بهلاك السلعة^(٦).

المناقشة:

(١) المحل ٩/٣-٤.

(٢) المغني ٦/١٩٩-٢٠٠، والإجماع على المنع من بيع الطعام قبل قبضه ذكره ابن المنذر في "الإشراف" ٦/٥٠، والإجماع على جواز الإقالة في جميع المسلمين فيه أيضاً في "الإشراف" ٦/١٠٩، وما في كتاب "الإجماع" له ص ١٣٢، ١٣٥ أضافه المحقق من "الإشراف" وليس في أصل الكتاب.

(٣) المحل ٩/٤-٥.

(٤) المغني ٦/٢٠٠.

(٥) بذائع الصنائع ٥/٤٩٢.

(٦) بذائع الصنائع ٥/٤٩٣، العناية على المداية ٥/٢٤٧.

١. لو كانت بيعاً أو محتملةً له لانعقد البيع بلفظ الإقالة، وليس كذلك^(١)؛ لأن اللفظ لا يحتمل هذا المعنى عرفاً.

٢. أن اتفاق الإقالة مع البيع في بعض الأحكام لا يوجب اتحاد ذاتيهما.

٣. قال في "البدائع": (لو تقليلاً البيع في المنقول ثم باعه البائع من المشتري ثانيةً قبل أن يستردء من يده [وهي إقالة الإقالة] جاز... وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا، فكان هذا الفعل حجة على أبي يوسف إلا أن يثبت عنه الخلاف فيه)^(٢).

٤. أن البيع ما كان مفيداً لمبادلة المال بالمال ابتداءً لا تراجعاً بطريق الرفع^(٣).

الدليل الثاني: أن البيع عقد صحيح بالقرآن والسنّة والإجماع المقطوع، ولا محل فسخ عقد صاحبه الله - تعالى - في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنص آخر ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما^(٤).

المناقشة:

١. هذا مبني على أن الأصل في المعاملات والفسوخ المنع حتى يرد دليل على الإباحة، وهذا الأصل باطل بالكتاب والسنّة، وقد قرر ابن حزم أن ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً^(٥).

٢. أن دليل جواز الفسخ قائم، وهو الحديث السابق، وقد صححه ابن حزم.

٣. أن اعتبار الإقالة بيعاً يلزم منه فسخ العقد الأول بهذا البيع الثاني، فيرد عليه ما أورده على الجمهور من عدم الدليل على جواز فسخ البيع الأول، وهذا قلبُ دليله عليه.

دليل القول الثالث: كونه فسخاً لما سبق في أدلة القول الأول، وكونه بيعاً لما سبق من أدلة القول الثاني، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقددين للتنافي فأظهرناه في حق الثالث^(٦)، فكان فسخاً في حقهما بيعاً في حقه، فلو كان لأحدهما شريك ثبت له حق الشفعة؛ لأنها في حقه بيع.

المناقشة:

(١) العناية على المدحية ٥/٤٤٧.

(٢) بداع الصنائع ٥/٤٩٤.

(٣) فتح القيدير ٥/٤٨٢.

(٤) المدخل ٩/٥.

(٥) المدخل ١/٦٤.

(٦) بداع الصنائع ٥/٤٩٣.

١. ما كان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرهما كالرد بالعيب والفسخ بالخيار.

٢. أن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق^(١).

دليل القول الرابع: أن الأصل في الإقالة الفسخ إلا أنها إذا لم يمكن أن تجعل فسخاً تجعل بيعاً ضرورة^(٢).

المناقشة: يرد على اعتبارها بيعاً ما ورد على أصحاب القول الثاني، وعلى عدم إمكان اعتباره فسخاً ما ورد على القول الثالث.

دليل القول الخامس: يمكن أن يستدل له بأن وقوع الإقالة بغير الثمن الأول جنساً وقدراً يعدُّ استثنافاً عقدياً جديداً؛ لذا اعتبر بيعاً.

المناقشة: أن هذا يؤيد كونها فسخاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لجازت عند الجمهور بأكثر من الثمن كسائر البيعات، وقد قال ابن قدامة: (ولا تجوز إلا بمثل الثمن سواء قلنا: هي فسخ أو بيع... وبهذا قال الشافعي)^(٣). قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع)^(٤) فيما أنه لا يجوز أن يزيد على الثمن الأول إذن الإقالة فسخ للعقد -أي البيع- الأول.

دليل القول السادس: أن الأصل اعتبارها بيعاً لما تقدم من أدلة القول الثاني، وإنما تعتبر فسخاً قبل القبض لعدم جواز بيع المقول -عند الحنفية- قبل قبضه.

المناقشة: يرد عليه ما يرد على القول الثاني.

الترجيح

الراجح أن الإقالة فسخ بشرط كونها بالثمن نفسه.

سبب الترجيح

١. قوة الأدلة.

٢. استنادها إلى الأصل، وهو حمل اللفظ على مقتضاه.

٣. مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) المغني /٦ .٢٠٠

(٢) بداع الصناع /٥ .٤٩٣-٤٩٢

(٣) المغني /٦ ، ٢٠٠ /٥ ، نهاية المطلب .٥٠٣

(٤) الاستذكار /١٧ .٢٨٠

وعليه فالراجح في تعريف الإقالة: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين^(١).

حكم الإقالة

الإقالة جائزة، والأصل فيها السنة والإجماع، أما السنة فقوله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»^(٢).

وما الإجماع فقال في "نتائج الأفكار": (الإقالة جائزة في البيع بمثل الشمن الأول: عليه إجماع المسلمين)^(٣).

وقال في "نهاية المطلب": (الإقالة لا خلاف في جوازها)^(٤).

ونص بعض الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) على أنها مندوبة، للحديث السابق.

وذكر الحنفية أنها تجب في العقد المكره وال fasid^(٧).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية /٥ ٣٢٤ مادة إقالة، المدخل الفقهي العام /١ ٦٢٤، وعرّفه أيضاً بـ: عقد يرفع به عقد سابق. ٦٢٦/١.

وينظر في ثمرة الخلاف: بداع الصنائع /٥ ٢٩٣، نهاية المطلب /٥ ٥٠٥، تقرير القواعد لابن رجب ٣٢٢-٣٠٩/٣. وذكر ٥٢٨-٥٢١/١١ فائدة للخلاف، لخصها المرداوي في "الإنصاف".

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة (٤) (ح ٣٤٦٠، رواه ابن ماجه بزيادة: (يوم القيمة) أبواب التجارات، باب الإقالة (٣١٨/٣) (ح ٢١٩٩)، رواه عبد الله بن الإمام أحمد ضمن زوايا المسند (١٢/٤٠١-٤٠٠) (ح ٧٤٣١) ولفظه: (من أقال عشرة أقاله الله يوم القيمة) رواه ابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة (١١/٤٠٤-٤٠٥) (ح ٥٠٢٩، ٥٠٣٠) بلفظ ابن ماجه، وبلفظ: (من أقال نادماً بيته أقال الله عشرته يوم القيمة) صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والمنذري وابن الملقن والأباني، وقال أبو الفتح القشيري-ابن دقيق العيد: (على شرطهما). المستدرك /٢ ٤٥، المحل /٤ ٤، البدر المثير /٦ ٥٥٦، التلخيص الحير /٤ ١٧٨٩-١٧٩٠، الإرواء /٥ ١٨٢، وأعلمه بعض المعاصرین بأنه من أفراد مجھی بن معین عن حفص بن غیاث، ولعله قدّل في ذلك أبا بکر ابن أبي شیہ، فقد تکلم في مجھی وقال: (من أین له حدیث حفص بن غیاث عن الأعمش -یعنی: (من أقال مسلماً)-؟) وقال: (هو ذا کتب حفص بن غیاث عندنا، وهو ذا کتب ابنه عمر عندنا، وليس فيها شيء من هذا) رواه عنه سنته ابن عدی (الکامل ترجمة ١٢٩)، ویحیا من ثلاثة أوجه:

١. أن هذه القصة ضعفها الذهبي بالحسين بن حميد. سیر أعلام النبلاء ١١/٧٦.

٢. أن الحديث له طرق، وليس مدارها عليهما، قال الذهبي: (مجھی أوثق وأجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك، وبه يُسر أحوال الضعفاء. قلت: ففحال الأمر أن مجھی بن معین مع إمامته لم ينفرد بالحدیث، والله الحمد).

٣. أنه لو سُلم تفرد مجھی به لقبل منه؛ لإمامته المشار إليها وضبطه، وهذا أرجح من قرینة عدم وجود الحديث في كتاب الروای، فهذه لا يُرد بها في كل حال، فليس كل حدیث الروای في كتبه.

.٢٤٦/٥ (٢)

.٥٠٣/٥ (٤)

(٥) الدر المختار مع حاشيته ٧/٣٤٥.

(٦) الروض المربع ٦/١٩٨.

(٧) فتح القدير ٥/٢٤٦، حاشية ابن عابدين ٧/٣٤٦.

المطلب الثاني: حكم إقالة الإقالة.

صورة المسألة: هي إلغاء الإقالة والعودة إلى العقد، مثال ذلك: لو تقابلا البيع ثم تقابلا الإقالة وعادا إلى البيع فما حكمه؟
لم أجده من نصّ على هذه المسألة إلا الحنفية.

قال في "الأشباه والنظائر": (إقالة الإقالة صحيحة إلا في السلم)^(١).

قال في "الدر المختار"^(٢) وفي "البحر الرائق"^(٣): (وتصح إقالة الإقالة، فلو تقابلا البيع ثم تقابلاها، أي الإقالة، ارتفعت وعاد البيع).

وقال في "بدائع الصنائع": (ولو تقابلا البيع في المنقول ثم إن البائع باعه من المشتري ثانيةً قبل أن يسترد منه يده بجوز البيع، وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة ومحمد وزفر... وأما على أصل أبي يوسف فلا يطرد)^(٤).

وقال في "حاشية ابن عابدين": (باع زيد من عمرو شيئاً منقولاً كثوب وقبضه ثم تقابلا ثم باعه زيد ثانيةً من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع)^(٥).

ومقتضى مذهب الجمهور الجواز؛ لأنهم يعدونه فسخاً، ولا محظور في ترك الفسخ وإلغائه، ومقتضى مذهب المالكية عدم جوازه في الطعام قبل القبض؛ لأن بيع المبيع يشترط فيه القبض إذا كان طعاماً، وقد سبق، والإقالة عندهم بيع.

ويمكن أن يُرجح للحنابلة قولـ بالمنع مما جاء في "المغني": (ولا يفتقر الخلع إلى حاكم... وأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة) ثم ذكر كون الخلع فسخاً ثـ قال: (والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ)^(٦).

أدلة الجواز:

الدليل الأول: أن الإقالة فسخ إما مطلقاً أو في حق العاقدين، وعلى كلا القولين فقد عاد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٩.

(٢) ٣٥٥ / ٧.

(٣) ١٧٠ / ٦.

(٤) ٤٩٤ / ٧.

(٥) ٣٥١ / ٧.

(٦) المغني / ١٠، ٣١٩، ٢٧٤، ٢٦٨، ٢٢٨، ٣١٥، ٢٧٧، ٢٧٨، وكون الخلع فسخاً مقيد عندهم بألا يكون الخلع بلفظ الطلاق أو نيته، وفي رواية عن أحد اختارها ابن تيمية وابن القيم أنه فسخ مطلقاً، ودليله قول ابن عباس: (ما أجازه المال فليس بطلاق)، رواه عبد الرزاق (ج ١١٧٧) والبيهقي (٣١٦ / ٧)، فلا يصح ما حكى فيه من إجماع، وعند الجمهور هو طلاق مطلقاً. المدونة / ٣، بمجموع الفتاوى ٣٢ / ٣١٥، زاد المعاد / ٥، ١٨١ - ١٨٢، فتح الباري / ١٢، ٨٦ / ٢٢، الإنصاف ٢٩ - ٢٢.

إلى البائع ملكه السابق فلم يكن بائعاً ما اشتراه قبل قبضه^(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في الأفعال والتصرفات الخل والنفوذ، ولا يوجد دليل يمنع من إقالة الإقالة والعودة إلى العقد، بخلاف ما لو اعتبرنا الإقالة بيعاً فإن المانع حينئذ الإجماع على تحريم بيع ما لم يقبضه إذا كان طعاماً، والأدلة الواردة في المنع من ذلك إذا لم يكن طعاماً^(٢).

تنبيهان:

الأول: استثنى الحنفية من إقالة الإقالة: إقالة المسلم قبل قبض المسلم فيه، ففي إقالة الإقالة من السلم إقالتان، فأما الإقالة الأولى فسبق الإشارة إليها وأن ابن المندر نقل الإجماع على جواز الإقالة من السلم في جميع المسلمين فيه، وكذلك نقله ابن عبد البر^(٣) وابن القطان^(٤) وابن تيمية^(٥)، ونقضه ابن حزم^(٦)، أما الإقالة في بعض المسلمين فيه فمحل خلاف، فذهب إلى جوازه ابن عباس^(٧)، وروي عن ابن عمر^(٨)، ولا يصح عنه^(٩)، ومحمد بن علي بن أبي طالب^(١٠) وشريح^(١١) وحميد بن عبد الرحمن^(١٢) وعطاء^(١٣) والحكم^(١٤) وعمرو بن دينار^(١٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٧/٣٥١.

(٢) ولم أذكر أدلة القول بالمنع من إقالة الإقالة واكتفيت بالإشارة السابقة؛ لأنني لم أجده قائلًا بها، وإنما ذكرته تخريجاً والترجح في هذه المسألة فرغ عن الترجح في حقيقة الإقالة.

(٣) الاستذكار ١٧/٢٨٢.

(٤) الإنقاض ٢/٢٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى١٩/٥١٣.

(٦) سبق من ٧٤.

(٧) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلف في شيءٍ فیأخذ بعضه (١٢/٨) (ح ١٤١٠١)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في رجل أسلف في طعام... الخ (١٠/٤٩١) (ح ٢٠٣٥٥)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وبقى بعضاً (٦/٢٧).

(٨) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨/١٣) (ح ١٤١٠٥)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٠/٤٩٢) (ح ٢٠٣٥٩)، والبيهقي، الموضع السابق (٦/٢٧) وعلمه جابر الجعفي، وقال البيهقي: (والمشهور عن ابن عمر ~~عنه~~ أنه كره ذلك).

(٩) هو ابن الحنفية، رواه عنه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨/١٣) (ح ١٤١٠٣)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٠/٤٩٢) (ح ٢٠٣٥٨).

(١٠) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨/١٣) (ح ١٤١٠٤)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٠/٤٩٢) (ح ٢٠٣٥٧)، وروي عنه أنه كرهه (ح ٢٠٣٧٦).

(١١) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٠/٤٩٣) (ح ٢٠٣٦٤).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً (١٠/٤٩٥) (ح ٢٠٣٧٤).

(١٣) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨/١٣) (ح ١٤١٠٣).

(١٤) الاشراف ٦/١٠٩، المغني ٦/٤١٧.

والثوري^(١) وابن المنذر^(٢) وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).
 وذهب إلى كراحته عبد الله بن عمر^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧) وعبد الله بن معقل^(٨)
 وسعيد بن المسيب^(٩) وسعيد بن جبير^(١٠) والنخعي^(١١) ومجاهد^(١٢) والشعبي^(١٣) وطاوس^(١٤)
 وسالم والقاسم^(١٥) والحسن^(١٦) وابن سيرين^(١٧) وريعة وابن أبي ليلى^(١٨) وإسحاق^(١٩).
 وفي مذهب مالك^(٢٠)، رواية عن أحادي^(٢١): أنه لا يجوز.
 هذا في حكم الإقالة من عقد السلم، ومنع الحنفية من إقالة الإقالة فيه؛ لأن المسلم فيه
 دين، وقد سقط بالإقالة الأولى، فلو انفسخت لعاد المسلم فيه الذي سقط، والساخط لا
 يعود^(٢٢).

(١) الإشراف/٦، المغني/٦ ٤١٧.

(٢) الأوسط/١٠ ٣٠٢-٣٠١، المغني/٦ ٤١٩.

(٣) عزاه لأبي حنيفة وأصحابه ابن المنذر، الإشراف/٦ ١٠٩ وابن قدامة، المغني/٦ ٤١٧، ويفهم مما في فتح القدر/٥ ٣٥٠.

(٤) الأم/٣ ٧٧، تكملة المجموع ١٣/٣٦١.

(٥) شرح متنه الإرادات/٣ ٣١٧، كشف النقاع/٨ ١٢١-١٢٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضه طعاماً (٤٩٤-٤٩٥) (٢٠٣٧٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٣/١٠) (ج ٤٩٣٦٥) (٢٠٣٦٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٤/١٠) (ج ٤٩٤٥) (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٨٠).

(٩) المغني/٦ ٤١٧.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٧٧).

(١١) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٢/٨) (ج ١٤٠٩٧ وما بعده).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٧٤).

(١٣) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٢/٨) (ج ١٤٠٩٦).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٤/١٠) (ج ٤٩٤) (٤٩٤/١٠) (ج ٤٩٤) (٢٠٣٧١) وعزاه ابن المنذر وتبعه ابن قدامة: الجواز. الأوسط ٣٠٢، المغني/٦ ٤١٧.

(١٥) رواه عنها ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٧٨).

(١٦) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٢/٨) (ج ١٤٠٩٩)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٨٠).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٤٩٥/١٠) (ج ٤٩٥) (٢٠٣٧٩).

(١٨) عزاه لها في الأوسط ٣٠٢، المغني/٦ ٤١٧.

(١٩) الإشراف/٦ ٤١٧، المغني/٦ ٤١٧.

(٢٠) المدونة/٤ ٤١٥.

(٢١) المغني/٦ ٤١٧.

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٧/٣٥٦.

الثاني: اعتبار إقالة الإقالة رجوعاً للعقد الأول يعني أنه فسخ للفسخ، وليس إبراماً للعقد من جديد، لكن متى ما تفرقا من مجلس الإقالة الأولى فإنه لا تتصور إقالة الإقالة، ويكون إبراماً لعقد جديد، فيشترط له شروطه وتسري فيه أحكامه.

المبحث الرابع: مضاربة المضارب، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف المضاربة وحكمها.

تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة معاملة من الضرب، فحقيقة اللغة إيقاع الضرب^(١)، وله معانٍ أخرى أوفتها للمعنى الاصطلاحي معنيان: أوهما: الضرب بمعنى الكسب، وثانيهما: ضرب في الأرض أي خرج تاجرًا أو غازياً، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَمَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمول: ٢٠ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ النساء: ١٠١ أي سافرتم، وضارب له: اخبر له في ماله، كما عرفت المضاربة في المعاجم اللغويةتعريفاً اصطلاحياً، كما في "اللسان" وغيره: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجرّ فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح^(٢)، وقد يكون معناه اللغوي هو الشرعي.

المضاربة في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: عقد شرك في الربح بحال من جانب وعمل من جانب^(٣).

وبيّن ابن عابدين أن المال من جانب ربه والعمل من المضارب^(٤).

٢- عند المالكية: توكيّل على تجّير في نقد مضرور بـ مسلم بجزء من ربحه^(٥).

وقال ابن عرفة: تمكّن مالٍ لمن يتجرّ به بجزء من ربحه لا بلّفظ الإجارة^(٦).

٣- عند الشافعية: أن يدفع إليه مالاً ليتجرّ فيه والربح مشترك^(٧).

٤- عند الحنابلة: أن يدفع ماله إلى آخر يتجرّ فيه والربح بينهما^(٨) كالشافعية، وعرفها به ابن جزي الكلبي^(٩)، وأورد على هذين التعريفين في قولهم (أن يدفع) أن المضاربة ليست ذات

(١) مقاييس اللغة، مادة ضرب ٣٩٨/٣.

(٢) لسان العرب، مادة ضرب ٢/٣٢، القاموس المحيط، مادة ضرب ص ١٠٨، المطلع ص ٣١٢، فائدة: في حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٨ أنه اشتهر أن صاحب القاموس يذكر المعانى العرفية مع المعانى اللغوية.

(٣) خلاصة الدلائل ١/٤٨١، حاشية ابن عابدين (التكلمة) ١٢/٣٤٩، واختاره بعض المعاصرین. السلم والمضاربة ص ١٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين (التكلمة) ١٢/٣٤٩.

(٥) خنصر خليل مع مواهب الجليل ٧/٤٣٩، وينظر: عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي ص ٣١، ٣٢، المضاربة في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

(٦) الفواكه الدوائية ٢/١٩٠.

(٧) المنهاج مع نهاية المحتاج ٥/١٥٧، ومع معنى المحتاج ٣/٣٧٦.

(٨) المقتنع مع الشرح الكبير ١٤/٥٤، الكافي ٢/٢٦٧.

(٩) القوانين الفقهية ص ٣٠٥، قال: (وصفت)، قد لا يزيد به الحد.

الدفع للهال، بل هي العقد المقتضي للدفع^(١).

وقد اتفقت هذه التعريف في ما يلي:

- وجود طرفين متعاقدين.

- وجود مال من أحد الطرفين.

- وجود عمل من الطرف الآخر.

- الاشتراك في الربح.

وبهذا يكون التعريف الراوح كل تعريف بأنه عقد أو شركة مشتمل على هذه الأمور الأربع.

ويرادف كلمة المضاربة عند السلف ومن بعدهم من العلماء لفظان:

أولها: القراض والمقارضة، وفي اشتقاها لغة أقوال، فقيل: هي من القرض، وهو قطع الأرض بالسير، وقيل: من المضاربة، وهي المساواة، وقيل: من القرض، وهو القطع، كفرضت الفارة^(٢).

ثانيها: المعاملة، وهذه تسمية العراقيين، وهو لفظ يشتمل على البيع والشراء، وهذا معنى المضاربة، لكن هذا اللفظ لا يكاد يذكر في كتب الفقه بمعنى المضاربة إلا عند تعداد أسمائه،

ولا يُوب به^(٣)، بل يسمى هذا العقد باسمين في كلام أهل العلم:

الأول: التسمية بالمضاربة، وهي طريقة الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

الثاني: التسمية بالقراض، وهي طريقة المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

(١) معنى المحتاج /٣،٣٧٥، حاشية ابن عابدين (التكاملة) ٣٤٩/١٢.

(٢) المطلع ص ٣١٢-٣١٣، المصباح المنير ص ٤٠٦.

(٣) الإشراف لابن المنذر /٦، ٢٠٨، بذائع الصنائع /٥، ١٠٩، متنه الإزادات مع شرحه /٣، ٥٦٤، السلم والمضاربة ص ١٦٢، عقد المضاربة ص ٣٠.

(٤) المبسوط /٢٢، ١٦/٢٢، بذائع الصنائع /٥، ١٠٨، حاشية ابن عابدين (التكاملة) ٣٤٨/١٢.

(٥) المغني /٧، ١٣٢، الشر الكبير مع الإنفاق /١٤، ٥٤، الفروع /٧، ٨٢/٧، شرح متنه الإزادات /٣، ٥٦٣/٣، الإنفاق /٢، ٤٥٤، واختاره بعض المعاصرين، السلم والمضاربة ص ١٦٤، عقد المضاربة ص ٣٠.

(٦) المرطا /٢، ٢٢١، المدونة /٣، ٦٢٩، الذخيرة /٦، ٢٣، مواهب الجليل /٧، ٤٣٨، الفواكه الدوائية /١٨٩.

(٧) الأم /٤، المذهب /٢، نهاية المحتاج /٥، ١٥٧، معنى المحتاج /٣،٣٧٥، كفاية الأختيار ص ٣٢١. فائدة: وجه الاسم الأول أنه الموافق للفظ القرآن، وأن العامل يضرب في الأرض، أي يسافر للتجارة، وأنه من جهة أنه كل واحد من المتعاقدين يضرب بهم في الربح، وهي تسمية أهل العراق، وأورد عليه بعض أصحاب القول الثاني أن رب المال ليس له من اسم المضاربة نصيب بخلاف القراض، ووجه الثاني أن المعنى اللغوي - وهو القطع - موجود فيه؛ لأن صاحب المال اقطع من ماله قطعة وسلّمها للعامل واقتطع له قطعة من الربح، وعلى القول باشتقاقة من المساواة

حكم المضاربة

لا خلاف بين المسلمين في جواز شركة المضاربة، ولكن اختلفوا في نوع الدلالة على هذا الحكم على قولين:

القول الأول: أنه لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة المروعة إلى رسول الله ﷺ، وإنما دلت عليه الآثار والإجماع، ومن ذهب إلى هذا ابن المنذر وابن حزم، قال ابن المنذر: (لم نجد للقراضن في كتاب الله شئنا ذكرًا ولا في سنة نبي الله ﷺ، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراضن بالدنانير والدرارهم) ثم أشار إلى أصل في هذه المسألة وما شابهها مما كان ثبوت أصله بالإجماع فقال: (فوجب إذا كان الأمر كذلك: نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه منه)^(١) وقال ابن حزم: (كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه - والله الحمد - حاشا القراضن، فما وجدنا له أصلًا فيها البة، ولكنه إجماع صحيح مجرّد) ثم نقض ذلك فقال: (والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولو لا ذلك ما جاز)^(٢) وهذه سنة إقرارية، فيحمل كلامه الأول على السنة القولية أو الفعلية، ثم وجدت لأبي العباس ابن تيمية نصًا في هذا، وهو قوله: (وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بهال غيره قبل النبوة، كما سافر بهال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بهال غيرهم مضاربة ولم يئن عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة... وعلى هذا، فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفه من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأي المواقف للنص، لكن كان النص عند

والموازنة فقد بذل العامل العمل ورب الماء فتوازن، واستخدمه الصحابة - كما في المطأ -: (لو جعلته قرائبا)، وقالوا: (الصحابية ذلك هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يتحقق في اللغة بقول أمرء القيس والتابعة فالحجة بقول هؤلاء أولى وأقوى) قاله ابن رشد الجدي في "الخدمات المهدات" ٦/٣، وينظر "مواهب الجليل" ٤٣٩/٧، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى؛ لأن العبارة بالحقائق والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني، خاصة في باب المفرد والمعاملات، وأصحاب القول الأول قد نصروا على انعقاد المقد باللفظ الثاني (بداع الصنائع ٥/٥٠، الشرح الكبير ١٤/٥٥٥) وأشار إلى ذلك بعض أصحاب القول الثاني (معنى المحتاج ٣٧٥/٣)، والحمد لله.

(١) الإشراف ٢٠٦ وقوله: (ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه) إن أراد التوقف فلا يلزم منه خلو ما اختلفوا فيه عن حكم صحيح، وإن أراد التوقف عن الإجازة، أي المنع والمحظوظ، فلا يسلم، بل ينظر في أدلة المختلفين بطرق الترجيح.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٢، فائدة: ومن الأصول الثابتة بالإجماع دون النصوص الصرية الشهادة على الشهادة.

غيرهم^(١).

القول الثاني: أن في الكتاب والسنة أدلة على جواز المضاربة إضافةً لما ذكر، وهذا موجود في كتب الفقهاء من أغلب المذاهب^(٢) وهذه الأدلة هي:

١- من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨.

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، والمضاربة بيع منافع بجزء من الربح.

قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلُوْنَ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة:

. ١٠

قوله - عز من قائل -: ﴿وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْفَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الزمل: ٢٠.

٢- من السنة المرفوعة:

- عن صحيب ذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهن البركة البيع إلى أجلٍ والمقارضة وأخلاطُ البر بالشعر لليبيت لا للبيع»^(٣).

- عن ابن عباس رض قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كيد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه^(٤).

- أن خديجة بنت خويلد رض كانت امرأة تاجرٌ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياها،

(١) جموع الفتاوى١٩٥/١٩٦-١٩٥/١٩، وينظر ٣٠/٣٦٩.

(٢) المبسوط ٢٢/١٧، بدائع الصنائع ٥/١٠٨، الذخيرة ٦/٢٤-٢٥، نهاية المطلب ٧/٤٣٧-٤٣٩، مغني المحاج ٣٧٥/٣، تكميلة المجموع ١٦/١٠-١١.

(٣) رواه ابن ماجه أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٣٩٠/٣) (ح ٢٢٨٩)، قال البخاري: (موضوع) وقال النهي: (حديثه يستنكر) وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وصفه البوصيري والألباني، وعلمه صالح بن صفيف ونصر بن قاسم مجهولان، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ. تمذيب الكمال ٢٩/٣٦٦، الموضوعات ٢٧، ضييف سنن ابن ماجه (٢٢٨٩) (ح ٢٢٨٩)، ولعلها: إخلاط بكسر المضمة.

(٤) رواه الدارقطني كتاب البيوع، (٢/٦٨٥) (ح ٣٠٤٨)، والبيهقي كتاب القراءن ٦/١١١ وضيقه وضعفه الميشي (مجموع الروايات ٤/١٦٤)، وروايه الطبراني في "الأوسط" (١/٢٣١) (ح ٧٦٠) وأعلمه، وعلمه أبو الجارود زياد بن المنذر ضعيف، كلبه ابن معين وضعفه الباقيون، وجاء عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضربه له: ألا تجعل مالي في كيد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، كتاب البيوع (٢/٦٦٤) (ح ٣٠٠٠) والبيهقي، كتاب القراءن (٦/١١١) قال ابن حجر: يستدل قوي. التلخيص ٤/١٩٢٨، وجاء عن عائشة أنها كانت تدفع مال بنى أخيها محمد مضاربةً، ببارك الله فيه. هذا سبک للحديث من الفقهاء، وهو عند ابن أبي شيبة (ح ١٠٢١٤، ١٠٢١٠) بتحوه.

وأنها عرضت على النبي ﷺ أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا فقبل -عليه الصلاة والسلام-^(١).

- أن المضاربة كانت من عقود الجاهلية وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ولم يرد دليل على المنع منها، فكان إقراراً منه ﷺ^(٢).

- ذكر بعضهم حديث عروة البارقي دليلاً على المضاربة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه^(٣).

ولتكن إلى تصرف الفضولي أقرب منه إلى المضاربة؛ لعدم وجود الإذن المسبق في العمل، فلم ينعقد بذلك عقد المضاربة.

على هذا يكون نفي أصحاب القول الأول محمولاً على نفي دليل ينص على المضاربة أو نفي سنته صحيحة بخصوصها، أما الآثار فقد استدل بها الجميع.

٢- الآثار الموقوفة:

ما جاء عن عمر وابنه رض:

روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعيid الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهم وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به لفعلت، ثم قال: بل، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتعان به متاع العراق ثم تبعاته بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم. فقالوا: وددنا. فعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدموا باعوا فأربحا، فلما دفعوا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكم؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيid الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضيئناه. فقال عمر: أديا. فسكت عبد الله وراجعته عبيid الله، فقال رجل

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى /١٢٩، وابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام /١٢٤-٢٢٥) واللفظ له خصراً.

(٢) مراتب الإجاع ص ١٦٢، بدائع الصنائع ٥/١٠٩، بداية المجتهد ٣/٤٤٩، الفوائد الدواني ٢/١٨٩، المغني ٧/١٣٣، أحكام الشركات ص ١٧١.

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢) تقدم تغريمه ص ٥١.

من جلسات عمر^(١): يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضاً. فقال عمر: قد جعلتُه قرضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربيحة، وأخذ عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٢).
ووجه دلالة الأثر على الحكم فيه ثلاثة أوجه:

الأول: قول عبد الرحمن (لو جعلته قرضاً) مع إقرار عمر، ولو علم عمر فساده لرد قوله، وإنما أخذ نصف الربح تورعاً؛ خشية من محاكاة أبي موسى لابنه^{عليهما السلام} جميعاً.

الثاني: أن عمر^{رض} أجرى عليها حكم القراض الصحيح، ولم يتقدم معهما عقد؛ اكتفاء بقول أبي موسى^{رض} لأن له ولایة على هذا المال.

الثالث: أنه أجرى عليها في الربح حكم القراض الفاسد، فأخذ منها جميع الربح وعوضها على عملها بأجرة المثل، وقدره بما يعادل نصف الربح^(٣)، وفيه آثار كثيرة.

المطلب الثاني: مضاربة المضارب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مضاربة المضارب (العامل) بدفع رأس المال الآخر.

صورة المسألة: أن يعطي رب المال للعامل مالاً ليعمل به، فيأخذ العامل المال ويدفعه لطرف ثالث بعقد مضاربة بربح جديد، مثال ذلك: إذا أعلنت شركة عن مشروع صناعي - مثلاً - يحتاج تمويلاً، فدفع الأفراد من التجار وعامة الناس لها أموالهم مضاربةً، فهل لها أن تدفع هذه الأموال لشركة صناعية أخرى تعمل في مثل هذا المشروع وتكسب فرق ما بين العقددين؟

أي هل يملك المضارب (العامل) أن يضارب برأس المال؟

تحرير محل النزاع: لا يخلو ذلك من حالين أن يأذن المالك أو لا يأذن، وإن أذن فلا يخلو من أن يكون الإذن صريحاً أو غير صريح، فللم يأذن المالك فاتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب غيره^(٤).

واختلفوا في حال الإذن:

(١) هو عبد الرحمن بن عوف، كما قاله جماعة، وكان المال ١٠٠٠٠ درهم. التلخيص الحبر ٤/١٩٢٦.

(٢) الموطأ، كتاب القراض، باب ماجاه في القراض (رواية بحبي ٢/٢٢١، ح ٢٠٠٧، ٢٠٠٧)، ورواية أبي مصعب ٢/٢٨٩، ح ٢٤٢٩، ورواه الدارقطني، كتاب البيوع ٢/٦٦٤ (ح ٢٩٩٩) من غير طريق مالك: عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الله ضعيف، ورواه البيهقي، كتاب القراض ٦/١١٠، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح) وصححه الآلاني، من طريق مالك. التلخيص ٤/١٩٢٦، الإرواء ٥/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) تكميلة المجموع ١٦/١١-١٢.

(٤) المسوط ٢٢/٩٠، بداع الصنائع ٦/١٥٠، المدونة ٦/٢٦-٢٨، التاج والإكليل ٧/٤٥٥، المذهب مع تكميلة المجموع ١٦/٤٤، نهاية المطلب ٧/٤٩٤، المتن ٧/١٥٨، كشف النقاب ٨/٤٨٥، ٥٠٥.

أـ إذا كان الإذن صريحة فيه قوله:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: التفصيل: إن أراد المالك بالإذن أن ينسليخ العامل من حكم القراض ويكون وكيلًا عنه جاز، وإن أراد بالإذن أن يشاركه العامل الآخر في العمل والربح لم يجز، وهو مذهب الشافعية^(٤).

بـ إذا كان الإذن غير صريح، كأن يقول رب المال للعامل: اعمل فيه برأيك. فيه قوله:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) ووجهه عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الشافعية^(٨) ورواية عند الحنابلة^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة المنع إذا لم يأذن المالك محل الاتفاق:-

الدليل الأول: أن رب المال إنما دفع له المال ليضارب به، ودفعه لغيره بلا إذن يخرجه عن كونه مضاريباً وعاملاً^(١٠).

الدليل الثاني: أنه بذلك يُوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه^(١١)، وفيه ضرر على رب المال.

الدليل الثالث: أن المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله، وهذا لا يملك الوكيل التوكيل بمطلق العقد، فكذلك هنا^(١٢).

ثانياً: دليل الجواز بالإذن الصريح: أن الحق دائراً بين رب المال والعامل، وقد أذن رب المال

(١) خلاصة الدلائل ١/٤٨٥، جمع البحرين وملتقى النيرين ص ٤١٦.

(٢) المدونة ٦/٢٨، الناج والإكليل ٧/٤٥٥، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٦.

(٣) المغني ٧/١٥٨ و قال: (نص عليه أحد، ولا نعلم فيه خلافاً) وكذا في "الشرح الكبير" ١٤/٩٤.

(٤) نهاية المطلب ٧/٤٩٥، مغني المحتاج ٢/٤٠٥، نهاية المحتاج ٥/١٢٣.

(٥) بداع الصنائع ٦/١٥٠.

(٦) المحرر ٢/١٥-١٦، الشرح الكبير ١٤/٩٤.

(٧) مغني المحتاج ٢/٤٠٥، نهاية المحتاج ٥/١٦٣.

(٨) المضاربة للحاوردي (تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي ، طبع مستقلًا بهذا الاسم) ص ١٩٩.

(٩) الشرح الكبير ١٤/٩٤، تقرير القواعد ٢/٢٦، وهو مقتضى قول المالكية، يد أنهم لم يتصوّروا على الإذن غير الصريح.

(١٠) الشرح الكبير ١٤/٩١-٩٢، ونحوه في "المبسوط" ٢٢/٩٠.

(١١) الشرح الكبير ١٤/٩١-٩٢، ونحوه في "المبسوط" ٢٢/٩٠.

(١٢) بداع الصنائع ٦/١٥٠، وينظر مسبق ص ٢٦.

في حقه، والمضاربة جائزة في الأصل.

ثالثاً: دليل القائلين بالتفصيل: أن توكيلاً رب المال للعامل أن يقارض غيره مستندًّا لجواز التوكيلاً، وتكون المقارضة بين رب المال بالأصل والمضارب الثاني الذي سيعمل في المال، أما إن أراد أن يشاركه في العمل والربح فلا يجوز لأمريرن:

١ - أن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والأخر عاملًا ولو متعدداً لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يعقد عاملان^(١).

٢ - أنه لو جاز ذلك لكان العامل الثاني فرع الأول، والأول ليس مالكاً لشيء من رأس المال في المضاربة الثانية - إذا فرض أن العامل سيفزارب بها شرط له من الربح في المضاربة الأولى^(٢).

المناقشة:

١ . عدم التسليم بأن المضاربة على خلاف القياس، وإن كان هو قول جمع من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(٣)، ووجه ذلك أنه استئجار بأجر مجاهول، بل معدهم، ولعمل مجاهول، ووجه عدم التسليم أن من جعلها خلاف القياس ظن أنها من جنس الإجارة التي يتشرط فيها العلم بالعوض والمعوض، وال الصحيح أنها من جنس المشاركات، والمشاركات جنسٌ غير المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة، قال ابن قيم الجوزية: (بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس أحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع. وقد سألت شيخنا-قدس الله روحه- عمما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجتمعاً عليه، كقولهم:) وعدد مسائل وأبواب منها المضاربة (كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس....)^(٤).

٢. المضارب وإن لم يملك رأس المال إلا أنه مأذون له في التصرف فيه، أو لا بالعقد وثانياً

(١) نهاية المطلب ٧/٤٩٥، مغني المحتاج ٢/٤٠٥، نهاية المحتاج ٥/١٦٣.

(٢) نهاية المطلب ٧/٤٩٥.

(٣) ينظر مثلاً: بداع الصنائع ٦/١٢٥، بداية المجتهد ٣/٤٤٩، مواهب الجليل ٧/٤٤٠، نهاية المطلب ٧/٤٩٥، مغني المحتاج ٢/٤٠٥، نهاية المحتاج ٥/١٦٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٦٥-١٧٢، وينظر: مجموع الفتاوى١٩/١٧٦، ٢٠/٥٠٤، ٢١/٥٨٥، ٣٠/٢٢٦، ٣٠/٢٢٨، ٣٢٥-٣٢٨، وينظر قول الليث في المسافة والمزارعة ص ١٠٤.

بالإذن، وكونه يضارب بها شرط له من الربح هذا فرض من صاحب "نهاية المطلب"، ولا يلزم أصحاب القول الأول.

رابعاً: أدلة الجواز إذا قال له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، وكذلك الإذن غير الصريح في المضاربة:

الدليل الأول: أنه قد يرى أن يدفعه من هو أبصر منه^(١).

الدليل الثاني: الاستناد للإذن، كما لو صرخ له بالإذن بالمضاربة.

الدليل الثالث: القياس على ما لو نصب رب المال عاملين من أول العقد.

خامسًا: دليل المنع إذا قال له: اعمل برأيك، والمنع مع الإذن غير الصريح: أن قوله: اعمل برأيك يقتضي أن يكون عمله موكلًا إلى رأيه؛ لأن الأمر بالعمل موجه إليه، فلا بد له من أن يعمل، فإذا قارض به كان العمل لغيره^(٢).

الترجح

الراجح عدم جواز مضاربة المضارب بدفع رأس المال لآخر إلا بإذن المالك إذنًا صريحة أو حكمياً.

أسباب الترجح:

١. الأدلة المذكورة.

٢. أنه يوافق مقاصد الشريعة، من حيث قطع النزاع، وحفظ المال، وعدم التصرف في مال الآخرين إلا بإذنهم، وغير ذلك.

٣. أن الضابط في تصرفات المضارب التي له عملها بغير إذن رب المال: ما كان من عمل التجار عادةً، فيرجع في المضاربة إلى عرف التجار، ومن ذلك عدم المضاربة إلا بإذنه، لذا وقع اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربع على المنع إذا لم يأذن^(٣).

تبنيه:

إذا ضارب المضارب برأس المال فيها حكمه من حيث الضمان؟ ولمن يكون الربح؟
الأصل في المضارب أن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط^(٤)، فإذا ضارب

(١) الشرح الكبير /١٤ /٩٤.

(٢) المضاربة للماوردي (الحاوبي) ص ١٩٩، الشرح الكبير /١٤ /٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين (النكمدة) ٣٦٦ /١٢.

(٤) بذائع الصنائع /٦ ، الفواكه الدوائي ١٩٢ /٢ ، المهدب ١٦ ، كشاف القناع /٨ ، ٥٢٤ ، تقرير القواعد ٣٢٣ /١.

غيره غير إذن المالك فهو ضامن، وللهالك أن يرجع على المضارب الأول أو الثاني^(١) ، وقال الإمام مالك: (إنه ضامن للهال...)^(٢) ولكن نص الشافعية والحنابلة على أن قرار الضمان على الأول إلا إذا كان الثاني عالماً بالحال^(٣) ، ويكون الضمان بالدفع عند الجمهور وزفر، وعند أبي حنيفة وعمر وأبي يوسف بعمل المضارب الثاني^(٤) .

ويكون الربح بين المالك والعامل الثاني، وفي قول الربح كله للهالك وليس للعاملين شيء، وفي قول الربح كله للهالك وللعامل الثاني أجر مثله يرجع به على العامل الأول^(٥) .

أما إذا أذن المالك فلا يضمن ويكون الربح بين المالك والعامل الثاني ولو شرط العامل الأول لنفسه في المضاربة الثانية شيئاً، وفي قول الشافعي في القديم للهالك ما اشتراه والباقي بين العاملين^(٦) .

الفرع الثاني: مضاربة المضارب (العامل) بتقبل رأس المال من أجنبي.

صورة المسألة: أن يعطي رب المال العامل مالاً؛ ليعمل به، فيأخذ العامل مالاً من طرف ثالث ويعمل بالمالين جيئاً، بحيث يتعدد رب المال والعامل واحد، مثال ذلك: إذا أعطيت رجلان ١٠٠٠ ر.س ليتاجر به مضاربة فذهب الآخر وقال له: أعطني مالك مضاربة. يريد أن يكثر رأس المال أو يريد النفع للثاني؛ لقرابة أو مصلحة أو غير ذلك.

تحرير محل النزاع:

إن أذن رب المال جاز، وإن يأذن ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً، قال ابن قدامة: (بغير خلاف)^(٧) ، فإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ففيه أقوال:

(١) نتائج الأفكار ٧، ٧١-٧٠ / ٧، المدونة ٦، المضاربة للحاوردي (الحاوري) ص ١٩٨-٢٠٨، نهاية المطلب ٤٩٤-٤٩٥، الشرح الكبير ١٤/٩٢.

(٢) الموطأ ٢٢٩.

(٣) نهاية المطلب ٧/٤٩٦-٤٩٧، المغني ٧/١٥٧-١٥٦.

(٤) المراجع السابقة، نتائج الأفكار ٧، ٧١-٧٠، خلاصة الدلائل ١/٤٨٤-٤٨٥.

(٥) المسوط ٢٢/٩٢-٩٣، حاشية ابن عابدين (التكلمة) ١٢/٣٧٩، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٦، المضاربة للحاوردي (الحاوري) ص ١٩٨-١٩٩، المذهب ١٦/٤٥، المغني ٧/١٥٧، الشرح الكبير ١٤/٩٢.

(٦) نهاية المطلب ٧/٤٩٥-٤٩٤، الشرح الكبير ١٤/٩٣-٩٢، الإنصاف ١٤/٤٩، فائدة: أقوال العلماء المرجوع عنها لا تنسى إليهم إلا مع بيان ذلك، أما أقوال الإمام الشافعي القديمة فيها تفصيل، ينظر: نهاية المطلب ١/٢٩، المجموع ١/٥٠٧، إعلام الموقعين ٦/١٦٨، المواقفات ٥/٢١٣.

(٧) المغني ٧/١٥٩، الشرح الكبير ١٤/٩٦.

القول الأول: يجوز مطلقاً، عزاه ابن قدامة وتبعه الشارح لأكثر الفقهاء^(١)، وجعله بعض الباحثين^(٢) مقتضى مذهب الحنفية والشافعية^(٣)؛ لأنهم نصوا على تقبل ماليين من اثنين، ولكن ليس في هذا تقدم أحدهما على الآخر، كما في صورة المسألة.

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثالث: أنه متى اشترط النفقه على رب المال لم يجز ولم يتضرر، وهي رواية عن الإمام أحمد، نقل الأثر عن قوله: إذا اشترط النفقه صار أجيراً له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني لابد من شغل^(٦). قال في "الفائق": (ولو شرط النفقه لم يأخذ لغيره مضاربة، ولم يتضرر، نص عليه)^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المضاربة عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر^(٨).

المناقشة: أن الضرر وصف مؤثر في الحكم، فلا يستوي حال وجوده بحال عدمه.

الدليل الثاني: أن المضاربة عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع المضاربة، كالأجير المشترك^(٩).

دليل القول الثاني: أن المضاربة قائمة على الحظ والناء فإذا فعل ما يمنعه لم يجز، كما لو أراد التصرف بالعين^(١٠).

دليل القول الثالث: يمكن أن يُستدل له بأنه إذا أعطاه النفقه أصبح كالأجير الخاص، وقته ملوك لرب المال.

(١) المغني ٧/١٦٠، الشرح الكبير ١٤/٩٦.

(٢) المضاربة في الشريعة الإسلامية ص ١٢٤، ١٢٦، عقد المضاربة ص ٢٢٦.

(٣) قلت: ينظر في العناية مع تأثير الأنكار ٧/٦٢، حاشية ابن عابدين (التحفة) ١٢/٣٩٩، نهاية المطلب ٧/٥٤٣، مغني المحاج ٤٠٦/٢.

(٤) المدونة ٦/٣١، مواهب الجليل ٧/٤٥٦-٤٥٧.

(٥) الإنصاف ١٤/٩٦، هداية الراغب ٣/٣٤.

(٦) المغني ٧/١٦١، الفروع ٧/٩١، الإنصاف ١٤/٩٦-٩٧.

(٧) الإنصاف ١٤/٩٧.

(٨) المغني ٧/١٦٠.

(٩) الشرح الكبير ١٤/٩٦.

(١٠) هداية الراغب ٣/٣٤.

الترجح

الراجح جواز مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من أجني إلا إذا ترتب عليه ضرر، لأن يكون رأس المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته.

أسباب الترجح:

١. الجواز؛ لأنه محل اتفاق.
٢. المنع في صورة الضرر؛ لأن قاعدة الشريعة المستقرة رفع الضرر وإزالته ودفعه وتقليله.
٣. أن الأسبق أحق ، فإذا كان سيضرر فلا سبيل عليه.

تبنيهان:

الأول: على القول بالمنع لو خالف وضارب فيه قولان عند الخنابلة:

القول الأول: نأخذ نصيب العامل من المضاربة الثانية ونصيفه إلى أرباح المضاربة الأولى ويتقاسمه مع رب المال حسب ما اتفقا عليه، هذا هو المذهب، وهو من المفردات^(١).

القول الثاني: أنه لا حق لرب المال في ربح المضاربة الثانية، وتعدي العامل إنما هو بترك العمل وهذا لا يوجب عوضاً، ولأنها ليست من ماله فلا تخلّ له، ومن اختاره ابن رزين^(٢) وابن قدامة^(٣) وأبو العباس ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن قاضي الجبل^(٥) وعبد الرحمن الضرير صاحب "الحاوي الصغير"^(٦).

الثاني: من الصور المعاصرة لمضاربة المضارب: المضاربة المشتركة، وهي أن يهدّم مستثمرون إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أمواهم، فالالأصل فيها أنها من مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من عدد، فالمستثمرون: أرباب المال، والمعهد كالمصارف أو المؤسسات المالية: العامل، وفي بعض صورها يجمع بين مضاربة المضارب بنوعيها: مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من عدد، ومضاربة المضارب بدفع رأس المال، وذلك إذا قام العامل بدفع رأس المال لطرف ثالث؛ لأن المصارف لا تباشر

(١) المغني ٧/١٦١، الإنفاق ١٤/٩٧-٩٦، الفروع ٧/٩١.

(٢) الإنفاق ١٤/٩٨.

(٣) المغني ٧/١٦٠، الشرح الكبير مع الإنفاق ١٤/٩٨.

(٤) الإنفاق ١٤/٩٨، الفروع ٧/٩٠.

(٥) الإنفاق ١٤/٩٨.

(٦) ص ٣٥٦.

الاستئجار بنفسها، بل تقسم بالوساطة بين المستثمرين وجهات الاستثمار، فالإذن بدفع رأس المال مضاربةً متعارف عليه في هذه الصورة، فلا يستدعي إذناً خاصاً^(١).

(١) ينظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٢٢ (٥/١٣) في عام ١٤٢٢، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ٢/٥٣٢، الخدمات الاستثمارية في المصادر ١/٢٦٦-٢٦٧، ٢٦٧-٢٦٨/١٢١ وما بعدها.

المبحث الخامس: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة وحكمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المزارعة وحكمها.

تعريف المزارعة

المزارعة لغةً مفاجلة من الزرع، والزرع ما استُنبت بالبذر، وهو النبات، وقال في "مقاييس اللغة": (الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء) وعرفت تعريفاً اصطلاحياً: المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها^(١).

والمزارعة اصطلاحاً:

١ - عند الحنفية: عقد على الزرع بعض الخارج^(٢)، زاد في "البدائع": بشرائطه الموضوعة له شرعاً^(٣).

٢ - عند المالكية: شركة في الحرش^(٤).

٣ - عند الشافعية: استئجار الزارع بعض ما يخرج من الزرع^(٥). أو: أن يعامل مالك الأرض رجلاً على أن يزرعها بذر لرب الأرض^(٦).

٤ - عند الحنابلة: دفع أرضي وحب لمن يزرعه أو يقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(٧).

والراجح تعريف الحنفية والحنابلة - وتعريف المالكية كذلك سليم في الجملة -؛ لأمرین:

١ - أن المزارعة من جنس المشاركات، وليس من المؤاجرة المطلقة^(٨)، فإما أن تعرف بالجنس القريب: شركة، أو البعيد: عقد أو دفع، أما تعريفها بالاستئجار فلا يسلم^(٩).

٢ - أن البذر لا يشترط كونه من رب الأرض، فقد يكون من العامل.

(١) مقاييس اللغة، مادة زرع ٣٥٠، القاموس المحيط، مادة زرع ص ٧٢٤ - ٧٢٥، المصباح المنير، مادة زرع ص ٢٠٩.
المطلع ص ٣١٥، فائدة في تهجي حرف (ز) لغات: الزاء-الزاي-الرَّاء، والزين لحن. لسان العرب ١٩/٨٦، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١/١٣٠.

(٢) نتائج الأنوار ٨/٣٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٤٥٦ - ٤٥٧، ويشحوه في طلبة الطلبة ص ٥٢٤ ط. القدس.

(٣) ٦/٣٧٢.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٥١٣، مواهب الجليل ٧/١٥٢، وبنحوه في الفراكه الدواني ٢/١٩٨.

(٥) نهاية الطلب ٨/٦.

(٦) نهاية الطلب ٨/٦، تكميلة المجموع ١٦/١٧٣.

(٧) متنه الإرادات ١/٣٣٦، كشف النقانع ٩/٥ - ٦.

(٨) القواعد الكلية (النورانية) ص ٣٢٨ - ٣٣١.

(٩) القواعد الكلية (النورانية) ص ٣٢٨ - ٣٣١.

حكم المزارعة تحرير محل النزاع:

أجمعوا على فساد المزارعة التي تكون حصة أحد هما فيها أو حصة كل واحد منها منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه، إما بالنسبة إلى الأرض - مثل أن يقول: زارعتك على أن لك ما على الجداول ولِي ما عداه - أو بالنسبة إلى الزرع - مثل أن يقول: على أن لي القمح ولِك الشعير - أو بالنسبة إلى السقي - مثل أن يقول: على أن لي ماسقي بالنواضح ولِك ما سقي بالطار - أو بالنسبة إلى الحصة - مثل أن يقول: على أن لي ١٠٠ كلغ ولِك ما يقى -.

ونقل الإجماع عليه ابن المنذر^(١) والماوردي^(٢) وابن قدامة^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن جماعة الكناني^(٥).

وأختلفوا في المزارعة بنصيبي معلوم مشاعٍ مما يخرج من الأرض المزروعة على أقوال:
القول الأول: جواز المزارعة مطلقاً، وهو قول عمر^(٦) وعلي^(٧) وسعد^(٨) وابن مسعود^(٩)
ومعاذ بن جبل^(١٠) وابن عمر^(١١) وأنس^(١٢) وعمار بن ياسر وابن عباس^(١٣)،

(١) الأوست ١١ / ٦٨.

(٢) الحاري الكبير ٧ / ٤٥٠.

(٣) المتن ٧ / ٥٥٨، ٥٥٨.

(٤) القواعد الكلية (النورانية) ص ٣٣٩.

(٥) تبيّن المخاورة في تصحيح المخاورة ص ٣١-٣٠.

(٦) رواه البخاري تعليقاً بجزر ما به، كتاب الحرش والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠٤)، عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثالث والرابع (٨ / ١٠١) (ح ١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث وبالرابع بأساً (١١ / ٢٥) (ح ٢١٦٤٢).

(٧) رواه البخاري تعليقاً بجزر ما به، الموضع السابق (٣ / ١٠٤)، عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٩٩) (ح ١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٦) (ح ٢١٦٤٥).

(٨) رواه البخاري تعليقاً بجزر ما به، الموضع السابق (٣ / ١٠٤)، عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٩٩) (ح ١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٤) (ح ٢١٦٣٧).

(٩) رواه البخاري تعليقاً بجزر ما به، الموضع السابق (٣ / ١٠٤)، عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٩٩) (ح ١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٤) (ح ٢١٦٣٧).

(١٠) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ٩٩-٩٩) (ح ١٤٤٧٢)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٥) (ح ٢١٦٤٥).

(١١) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨ / ١٠١) (ح ١٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٦) (ح ٢١٦٤٤).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١١ / ٢٦) (ح ٢١٦٤٦).

(١٣) ذكره عنده ابن جماعة في تبيّن المخاورة ص ٣٥-٣٦.

وغيرهم^(١).

ومن التابعين: علقة^(٢) والأسود النخعي^(٣) وعبد الرحمن بن أبي ليل^(٤) وابنه محمد^(٥) وعبد الرحمن بن يزيد^(٦) وسعيد بن المسيب^(٧) وعروة^(٨) وعبد الرحمن بن الأسود^(٩) وعمر بن عبد العزيز^(١٠) وموسى بن طلحة^(١١) وطاوس^(١٢) وسالم^(١٣) والقاسم^(١٤) وابن سيرين^(١٥) والحسن^(١٦) والزهرى^(١٧).

وجع من المحدثين منهم: سفيان الثوري والليث وسلبيان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري وأبو داود^(١٨).

(١) المراجع السابقة والمحل ٨/٢١١-٢١٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٦ (ح ٢١٦٦١).

(٥) المحل ٨/٢١٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣/١٢٥٧ مع الإتفاق بتخريج أحاديث الإشراف)، الأوسط ١١/٧٥، المغني ٧/٥٥٥، قدمته لذكر أخيه وليس هو من التابعين.

(٦) المحل ٨/٢١٧، المغني ٧/٥٥٥، وينظر صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٧) الإشراف ٦/٢٦١، معالم السنن ٥/٥٤، المغني ٧/٥٥٥.

(٨) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، الموضع السابق ٣/١٠٤، وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٦ (ح ٢١٦٤٩).

(١٠) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، الموضع السابق ٣/١٠٤، وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥١).

(١١) الأوسط ١١/٧٥، المحل ٨/٢١٧، المغني ٧/٥٥٥.

(١٢) رواه البخاري، كتاب الحرف والمزارعة، باب، ٣/١٠٥ (ح ٢٣٣٠)، ومسلم، كتاب البيوع ٥/٢٥ (ح ٣٩٨٥)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٦ (ح ٢١٦٤٨).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٦ (ح ٢١٦٤٧).

(١٤) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، كتاب الحرف والمزارعة ٣/١٠٤، وعبد الرزاق، الموضع السابق ٨/١٠٠ (ح ١٤٤٧٣)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥٣).

(١٥) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، الموضع السابق ٣/١٠٤، وابن أبي شيبة، الموضع السابق ١١/١٢٧ (ح ٢١٦٥٣).

(١٦) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، الموضع السابق ٣/١٠٤، وذكره في المغني ٧/٥٥٥.

(١٧) ذكره البخاري في الموضع السابق ٣/١٠٤، ورواه عبد الرزاق، الموضع السابق ٨/١٠٠ (ح ١٤٤٧٣).

(١٨) عزاه هم ابن تيمية في القواعد الكلية (النورانية) ص ٣٢٤-٣٢٢، أما الليث فقال في "المحل" ٨/٢١٧: (وأختلف فيها

عن الليث) والاستذكار ١٧/٥٦٧، وزرا له الجواز القاضي عياض (الإكمال ٥/٢٠٩)، وابن جعابة (تبيغ المناظرة

ص ٣٩). وينظر صحيح البخاري، كتاب المساقاة ٣/١٠٨، وأما البخاري فقال في فتح الباري ٦/١٢٣: (والحق

أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحبة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز...).

وهو مذهب أ Ahmad وجميع أصحابه المتقدمين والمتاخرین^(١)، وقال به من الحنفية أبو يوسف و محمد بن الحسن^(٢)، ومن المالكية يحيى بن يحيى الليثي وأبو محمد الأصيلي والداودي^(٣)، ومن الشافعية ابن سريج وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والماوردي^(٤) والنوري^(٥) وابن جماعة^(٦) وأبو بكر الحصني الدمشقي^(٧) والجوري^(٨)، وهو مذهب ابن حزم^(٩).

القول الثاني: عدم جواز المزارعة مطلقاً.

وئس لعبد الله بن عمر^(١٠) وجابر^(١١) ورافع بن خديج^(١٢)، وهو القول الثاني لابن عباس^(١٣) ولطاؤس^(١٤) وسعيد^(١٥) وقول سعيد بن جبیر^(١٦) والتخيّي^(١٧) وعكرمة^(١٨)

(١) رؤوس المسائل الخالفة للعکبری ٣، ١٠٢٤ / ٥٦١-٥٥٥، المغني ٧ / ٣٢٢، القواعد الكلية (التورانية) ص ٤٤٠ / ١٤، ونقل عن أبي العباس ابن تيمية قوله: (هي أهل من الإجارة؛ لاشتراكها في المضم والمغرم) وكذا في "الطرق الحكيمية" ٦٥٥ / ٢، وكتاب الفتناع" ٢٤٦ / ٦.

(٢) بداع الصنائع ٢٨٩ / ٦، خلاصة الدلائل ١ / ٥٩٦، وعزاه ابن تيمية لأكثر أصحاب أبي حنيفة (القواعد الكلية ص ٣٢٣)، وفي "الدر المختار": (وعند هما يصح، وبه يُنقى) ٩ / ٤٥٨، و"المداية" ٨ / ٣٤.

(٣) تقييع المناظرة ص ٤٢، ينظر حاشية النسوفي ٣ / ٣٧٢.

(٤) تقييع المناظرة ص ٤١-٤٢، كفاية الأخيار ص ٣٥٩، القواعد الكلية ص ٣٢٣، معالم السنن ٥ / ٥٤، الإشراف ٦ / ٢٦٠-٢٦٢، فتح الباري ٦ / ١٢٥.

(٥) المنهاج بشرح صحيح مسلم ٦ / ٥٨.

(٦) تقييع المناظرة في تصحيح المخابرة ص ٨٥-٨٦.

(٧) كفاية الأخيار ص ٣٥٩.

(٨) فتح الباري ٦ / ١٢٥.

(٩) المحل ٨ / ٢١٩-٢١١.

(١٠) تقييع المناظرة ص ٤٢-٤٣، وروى البخاري، كتاب المسافة (١٠٨ / ٢) (ح ٢٣٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع (٥ / ٢٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع (١٣٣ / ١١) (ح ٢١٦٧١).
 (١٢) تقييع المناظرة ص ٤٢-٤٣ عن أنه رجع لحديث رافع بن خديج ~~نهش~~، وهذا لا يدل على عدم الجواز فقد يرجع عن الفعل احتياطاً مع اعتقاد الجواز، ولم أمر حزالة عدم الجواز غير ابن جماعة.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٢ / ١١) (ح ٢١٦٦٧).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٣ / ١١) (ح ٢١٦٧٢).

(١٥) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٠٠ / ٨) (ح ١٤٤٧٥).

(١٦) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٠٠ / ٨) (ح ١٤٤٧٥) (ح ١٤٤٧٥)، الأول وسط ١١ / ٧٦.

(١٧) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٠٠ / ٨) (ح ١٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٣ / ١١) (ح ٢١٦٦٩).

(١٨) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٢ / ١١) (ح ٢١٦٦٨).

ومجاهد^(١) والضحاك بن مزاحم^(٢)، وهو قول أبي حنفية^(٣) وزفر^(٤) ومالك^(٥)، ومذهب أصحابه، وأبي ثور^(٦)، وتنسب للشافعى^(٧).

القول الثالث: جوازها تبعاً للمسافة، وهو مذهب الشافعى^(٨).

القول الرابع: أن المزارعة فرض كفاية، وهو قول عند المالكية^(٩).
الأدلة:

أولاً: مستند الإجماع في صورة المنع: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثر الأنصار حقلًا، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه وطم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا»^(١٠) وفي رواية لمسلم: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلوات الله عليه على الماذيات^(١١) وأقبال الجداول^(١٢) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلل هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلهلك زجر عنه، فاما شيء معلوم

(١) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (١٤٤٧٥/٨) (ح ١٠٠)، وابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٤/١١) (ح ٢١٦٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق (١٣٤/١١) (ح ٢١٦٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنفية (٢٠/٢١٠-٣٧٦٦١-٣٧٦٧١) (ح ٢١١-٢١٠)، نتائج الأفكار ٨، ٣٢/٨.
خلاصة الدلائل ١/٥٩٦.

(٤) نخب الأفكار ١٦/٣٠٣، تبيّن المناظرة ص ٨٧.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/١٢٥٧ مع الإتحاف)، الفواكه الدوائية ٢/١٩٨-١٩٩، إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٠٩/٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، وينظر: التمهيد ١٦/٣٧٥-٣٦٨، ١٧/٥٩٨-٥٧٤، ومن عزاء مالك: الخطابي (معالم السنن ٥/٥٤) وابن جماعة (تبيّن المناظرة ص ٤٥) وابن حجر (فتح الباري ٦/١٢٥)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٠/٣٧) مادة مزارعة أن المالكية ذهبوا بجواز عقد المزارعة، وفي تحقيق الروض المربع أن مذهب مالك: لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجرًا ومقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع. وهذا إنما قاله مالك في المسافة (الموطأ مع التمهيد ١٧/٥٧٤-٥٧٢، الأوسط ١١/٧٧-٧٦).

(٦) الأوسط ١١/٧٧.

(٧) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٧٣١، ١١/٧٧، ٦/٢٦١، ٥/٥٤، كفاية الآخiar ص ٤٥٩، فتح الباري ٦/١٢٥.

(٨) الإمام ٤/١٢-١٢، خنصر المزنى ١٢٤-١٢٣، المذهب مع تكميل المجموع ١٦/١٧١، الإعلام لابن الملقن ٧/٤٨٤، نهاية المطلب ٨/١٦، نهاية المحتاج ٥/١٧٦-١٧٧، معنى التحرير المنسوب إليه ما كان في الأرض البيضاء، أي بلا مسافة.

(٩) مواهب الجليل ٧/١٥٢، وينظر ما سبق من ٢٨.

(١٠) رواه البخارى، كتاب الحرش والمزارعة، باب، (٣/١٠٤) (ح ٢٣٢٧) ومسلم، كتاب البيوع ٥/٢٤ (ح ٣٩٥٣) واللفظ له.

(١١) الأئم البارى، أو ما نسبت حول السواعي.

(١٢) الجدول النهر الصغير، وأيقاها أو اكتها أو رؤوسها.

مضمون فلا بأس به^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢)، وفي رواية: أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها وله شطر ما خرج منها^(٣).

المناقشة:

١. حديث ابن عمر منسوخ بها ورد من أحاديث النهي عن المزارعة وعن المخابرة، كحديث رافع وجابر وزيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وتأكي ألفاظها في أدلة القول الثاني.

الجواب:

١/ عدم التسليم بدعوى النسخ لأمررين:

أولهما: أن النبي صلوات الله عليه وسلم عمل بها إلى أن مات، وعمل بها خلفاؤه الراشدون من بعده وعامة أصحابه، قال أبو جعفر محمد الباقر: (ما بالمدية أهل بيته إلا يزرعون على الثلث والرابع)^(٤) وقال: (عامل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل خير على الشطر، ثم أبو بكر وعثمان وعلى، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والرابع)^(٥) قال ابن قدامة: (ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة -رضوان الله عليهم- عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحدٌ فكيف يجوز نسخه ومتي كان نسخه؟ فإن نسخ في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهرار قصة خير وعملهم فيها؟ فain

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع (٥/٢٤) (ح ٣٩٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحrust والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/١٠٥) (ح ٢٢٢٩)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٢٦) (ح ٣٩٦٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحrust والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود (٣/١٠٥) (ح ٢٢٣١) واللقطة له، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٢٧) (ح ٣٩٦٦).

(٤) رواه البخاري معلقاً عبّر معي به، كتاب الحrust والمزارعة، باب المزارعة بشطر ونحوه (٣/١٠٤)، ورد ابن حجر على من أنكره. فتح الباري (٦/١٢٣).

(٥) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق (٨/١٠١)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من لم يبر بالمزارعة بالنصف وبالثلث وبالرابع باتفاق (١١/١٢٥) (ح ٢١٦٤٣، ٢١٦٤٢) واللقطة له.

كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به^(١).

ثانيهما: أن هذه الأحاديث المشار لها محمولة على محل الاتفاق، السابق، وسيأتي الجواب عنها مفصلاً، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعدد الجمع، وقد أمكن.

٢/ أنه لو تعدد الجمع وامتنع التأويل وتعين المصير إلى النسخ لكان نسخ حديث رافع بذلك
وما في معناه أولى وأقوى؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ حديث خير
مع ما تقدم في الوجه الأول^(٢).

٢. أن اليهود كانوا عبيداً للنبي ﷺ، وهذه المعاملة مخارجة بين العبد والسيد.

الجواب: أن النبي ﷺ صالحهم ولم يستر قهم حتى أجلاهم عمر بذلك، وقد شرط عليهم
بذلك أن يقرّهم ما شاء، ولو كانوا رقيقاً ما صلح ذلك، ثم إن معاذًا بذلك عامل أهل اليمن
بذلك، فكانوا عبيداً له؟ وكان الصحابة يتعاملون به، كما سبق^(٣).

الدليل الثاني: قال أبو العباس ابن تيمية: (إذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء
الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماعاً أعظم من هذا،
بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا)^(٤) وقال ابن قيم الجوزية بعد أثر محمد الباقر السابق: (فهذا
ـواللهـ هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالقه، والذي من جعله بينه وبين الله
فقد استوثق، فيما لله العجب، أي عمل بعد هذا يقدم عليه، وهل يكون عمل يمكن أن يقال:
إنه إجماع. أظهر من هذا وأصح منه)^(٥) ولكن يشكل عليه مخالفه رافع وجابر بنه عنده وبعض
التابعين، ولكن إن قلنا: إن الإجماع ينعقد على أحد القولين المتقدمين فإنه قد يصح، لما قاله
الخطابي: (وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أنني
رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقيع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل
بها)^(٦).

الدليل الثالث: القياس على المساقاة في أنها معاملة على الأصل ببعض نهائه، وهذا يلزم

(١) المغني /٧ - ٥٥٨ - ٥٥٧.

(٢) المغني /٧ ، ٥٥٩ ، تبيح الماناظرة ص ٧٤ - ٧٥.

(٣) القبس /١٧ ، ٥٠١ - ٥٠٠ ، الذخيرة /٦ ، ٩٤ ، تكميلة المجموع /١٦ ، ١٣٤ ، القواعد الكلية ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٤) القواعد الكلية ص ٣٢٧ ، بمجموع الفتاوى /٣٠ ، ٢٦٩ - ٨١.

(٥) إعلام الموقعين /٤ ، ٢٤٨ - ٢٤٦ ، فهذا عمل أهل المدينة وغيرهم، فيلزم من يقول بذلك.

(٦) معلم السنن /٥ ، ٥٤ ، وصححت كلمة (في) من تبيح الماناظرة ص ٨١ ، وينظر في رفع الخلاف وانعداد الإجماع باتفاق العصر الثاني على أحد القولين: التبيح للمرداوي /٤ ، ١٦٥٢ ، شرح الكوكب المنير /٢ ، ٢٧٢ ، قوادح الاستدلال
بالإجماع ص ٣١٠ - ٢٩٣ ، وينظر في كون نفي الخلاف إجماعاً أو لا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات /١ ، ٥٥ - ٥٢ .

مالكاً والشافعي دون أبي حنيفة؛ لأنه يمنع من المساقاة أيضاً.

الدليل الرابع: القياس على المضاربة بجامع أنه عقد على عمل في المال بعض نهائه، وأن المضارب يعمل في المال بجزء من نهائه، وهو معذوم مجاهول، فكذلك هنأ.

الدليل الخامس: القياس على الإجارة من حيث إنها عقد على منافع معذومة^(١).

الدليل السادس: أن القواعد المصلحية وقياس النصوص تشهد للمزارعة بالصحة، فإن الأرض عين تنمي بالعمل وتقاس على الأصول المذكورة؛ ولأن الحاجة ماسة إليها جداً، لأن أصحاب الأرض قد لا يحسنون العمل أو لا يقدرون عليه والعمال قد لا يكون لهم أرض، وحكمة الشارع تقتضي الرفق بالطائفتين وتحصيل مصلحة الجهتين، كما في المضاربة، بل الحاجة هنا أمس؛ لضرورة الناس إلى القوت، ولأن الأرض الزراعية لا تصلح لغير العمل عليها بخلاف المال والشجر، وقد قال الشافعي: (الأمر إذا ضاق اتسع)^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وجاء بالفاظ عديدة منها: عن عمه ظهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أمير كان لنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حق. قال: دعاني رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما تصنعون بمحاقلكم» قلت: نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا أزرعواها أو أزيرعواها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٣).

المناقشة: قد أجاب العلماء عن هذا الاستدلال بأوجه عديدة^(٤)، أقتصر - مختصرًا - منها على ما ذكره ابن قدامة^(٥):

١. أنه قد جاء عن رافع رضي الله عنه تفسير المنهي عنه في حديثه بها لا يختلف فيه، وهو ما سبق في موطن الاتفاق، فيحمل المجمل على المفسر.

٢. أن خبره ورد في المؤاجرة والكراء بالربح ونحوه وحمل النزاع في المزارعة، وما ورد من

(١) ينظر في الأدلة القياسية: الأوسط ١١/٧٥، القواعد الكلية ص ٣٢٨-٣٣٥، فتح الباري ٦/١٢٧ ذكرها ابن حجر دليلاً لصحة المساقاة والمزارعة في معناها.

(٢) تقييع الماظرة ص ٨٥-٨٦، تهذيب السنن ٥/٦١، وهذه المقوله أجاب بها الشافعي في ثلاثة مواضع. الآباء والنظائر للسيوطى ١/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحرج والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢٢٣٩ ح ١٠٧)، ومسلم كتاب البيوع، ٥/٢٣-٢٤ (٢٤٩٤ ح ٣٩٤٩).

(٤) صحيح ابن حبان ١١/٥٩٤-٦١٢، الإشراف ٦/٢٦٠، سنن البيهقي ٦/١٢٨-١٣٠، نصب الراية ٤/١٨٠.

(٥) المغني ٧/٥٥٨، تهذيب السنن ٥/٥٨.

روايات بلفظ المزارعة يحمل على المواجهة أيضاً حلاً لأحد اللفظين على الآخر، وإن كان جمهور العلماء على جواز الإجارة أيضاً.

٣. قال الإمام أحمد: (حديث رافع ألوان)^(١)، ومعناه أن حديث رافع رض مضطرب جداً.

٤. أنه قد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة وهم زيد بن ثابت^(٢) وأبي عباس^(٣).

الدليل الثاني: عن جابر رض قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ص: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فلما يفعل فليمسك أرضه»^(٤).

الدليل الثالث: عن زيد رض قال: نهى رسول الله ص عن المخابرة قال ثابت بن الحجاج: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع^(٥).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه»^(٦).

الدليل الخامس: عن ثابت بن الصحاح رض أن رسول الله ص نهى عن المزارعة^(٧).

الجواب عن الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه:

١. أنها محمولة على محل الاتفاق، وليس هذا من التكليف أو لي أعني النصوص، بل إن حديث جابر جاء من روایات تفسّر المراد كما في حديث رافع رض، فمن الفاظ حديث جابر رض: «كنا في زمان رسول الله ص نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذينات»^(٨) وجاءت روایات كثيرة عنه تفسّره بالكراء -أي الإجارة-^(٩)، وكذلك المزارعة المنهي عنها في حديث

(١) ونقله عنه ابن المنذر والخطابي في المراجع السابقة والتبوّي في المجموع (٤/٤٣٤-٤٣٥) وغيرهم، ومن الفاظ الحديث هذا اللفظ واللفظان المذكوران في مستند الإجماع السابق، وغيرها مما يأتي، وعليه يكون من الأحاديث البسيرة المستندة في قول المحدثين بأن أحاديث الصحيفين تفيد القطع واليقين إلا أحقرها بسيرة. تدريب الراوي ١/١٤٥-١٥٣.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٥/٢٧١) (ح ٣٩٠)، والنسائي، كتاب المزارعة، النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٧/٥٠) (ح ٣٩٢٧)، وأبي ماجع، كتاب الرهون، باب ما يكره من الزراعة (٣/٥٢٢) (ح ٢٤٦١)، وأحمد (٣٥/٤٦٤) (ح ٤٦٤) (ح ٢١٥٨٨)، حسن بن عبد الهادي، وينظر: نصب الراية ٤/١٨١ تقييع التحقيق ٤/١٩٩، غاية المرام ص ١٦٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب^١، (١٠٥/٣) (ح ٢٣٣٠)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٢٥) (ح ٣٩٥٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ص يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة (٣٩٢٧-٣٩٢٨) (ح ٢٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع (٥/١٩) (ح ٣٩١٧) (٣٩٥٨/٣).

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣/٢٨٦) (ح ٣٤٠٧)، وأحمد (٣٥/٤٩٦) (ح ٢١٦٣١).

(٦) رواه البخاري، الموضع السابق (٣/١٠٧) (ح ٢٣٤١)، ومسلم، كتاب البيوع (٥/٢١) (ح ٣٩٣١).

(٧) رواه مسلم، كتاب البيوع (٥/٢٥) (ح ٣٩٥٥).

(٨) رواه مسلم، كتاب البيوع (٥/٢٠) (ح ٣٩٢٥).

(٩) رواه مسلم، كتاب البيوع (٥/١٩) (ح ٣٩١٩-٣٩٢٨).

ثابت هي المزارعة المحرمة، وهي المخابرة، ودليل ذلك الجمع بين هذه النصوص الثابتة وما ورد من حديث خير وعمل الصحابة.

٢. أنها تدل على استحباب أن يزرع الأرض بنفسه أو يدفعها دون مقابل لأخيه، والحدث على ذلك، وأن كراهة المعاملة لما حصل من نزاع وخلاف، وليس على التحرير، كما في حديث زيد وابن عباس رضي الله عنهما السالفين.

٣. نسخها بحديث خير ^(١).

٤. أن هذا يمكن أن يكون في أول الإسلام؛ ليتعاون الصحابة رضي الله عنهم، من جنس المؤاخاة المقتصدية للتوارث ثم نسخت، والنهي عن لحوم الأضاحي لدفع حاجة الدافة ثم زال ^(٢).
الدليل السادس: أنها أصول تصح إجارتها فلا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها ^(٣).
المناقشة: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته فعل النبي صلوات الله عليه وسلم وسائر أصحابه، وهو معارض بالأصول السابقة في أدلة الجواز ^(٤).

دليل القول الثالث: الجمع بين أدلة القولين السابقين، وحمل حديث خير على أنها كانت مساقاة، وأن البياض المتخلل بين التخييل كان يسيرًا ^(٥).
المناقشة:

١. أن خير كانت بلداً كبيراً، أي منها أربعون ألف وستة أو أكثر، وخلو مثل هذا البلد من أرض بيضاء منفردة بعيد جدًا، ويعد أن يكون عاملهم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة دون تفصيل مع الحاجة إليه.
٢. أن ما يذكرون من التأويل لا دليل عليه سوى الجمع بين الحديثين، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره راويه أولى من التحكم بها لا دليل عليه.

(١) المغني ٧/٥٥٩، وقال الليث: (وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذرو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه؛ لما فيه من المخاطرة) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ١٠٨/٣.

(٢) فائدة: قد يظن الناظر الفعل أو الحكم من السنة المطلقة، ويغفل عن كونه متعلقاً بسببٍ، وهذا أمثلة متعددة، أذكر منها قول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قفت بعد الركعة في صلاة شهراً... ثم رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد. قال: قفقل: وما تراهم قد قدموا؟ رواه مسلم ٢/١٣٥ (١٣٥) وأصله متفق عليه، والجملة الأخيرة مرفوعة، رواها كذلك ابن خزيمة ١/٣١٤، ٣١٤ (ح ٦٢١)، وابن حبان ٥/٣٢٣-٣٢٤ (ح ١٩٨٦).

(٣) الموطأ مع الاستذكار ١٧/٥٥٦-٥٦٧.

(٤) وما يدل على بعد هذا القول عن التطبيق قول ابن تيمية (مجموع الفتاوى١/٣٠، ٨١): (ولهذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لا تجوز ثم يفرغ على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المدعى، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختباره من أصحاب الشافعى وغيره).

(٥) الأم ٤/١٢-١٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٢٩٧.

٣. أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكره أصحاب القول الأول تقييد لأحدهما وحده^(١).

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل له بعموم الحاجة إلى المزارعة في كل حين وكل مكان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون الواجب كفائيًا؛ لأنَّ ما يطلب تحصيله في الجملة لا على كل مكلف^(٢).

المناقشة: أن المزارعة من المباحثات، وهي من جملة الحرف والصناع، فمتى استغنى الناس عنها بالاستيراد -مثلاً- أو أنواع التجارات الأخرى فلا يمكن تأثيرهم بغير دليل صريح.

الترجيح

الراجح جواز المزارعة مطلقاً^(٣).

أسباب الترجح:

١. ما ذكر من الأدلة الصرحة.
٢. تتابع عمل الصحابة والتبعين عليه.
٣. مناقشة أدلة المخالفين.
٤. أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبهذا القول مجتمع النصوص وتأتلف.
٥. أن كون نصيب العامل مشاعاً يُظهر اجتهاده في العمل، وهذا أدنى للغرر وأقرب

للعدل.

تبنيه:

المخابرة المنهي عنها هي المزارعة المنهي عنها، ومن أسمائها المحاقة، وذهب بعض العلماء إلى التفريق بينها^(٤)، قال ابن تيمية: (والصحيح أنه نهى عن المزارعة، كما نهى عن المخابرة، وكما نهى عن كراء الأرض)، وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامَّة لوضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنما اختصت بما ي فعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً، ولأجل القرينة اللغوية، وهي لام العهد وسؤال السائل، وإن فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة هي المزارعة والاستئناف يدل على ذلك^(٥).

(١) وفيه أوجه أخرى: المغني ٧/٥٥٩-٥٦٠، تبيِّن المخابرة لابن جعفر الشافعي ص ٨١-٨٠.

(٢) ينظر: المواقفات ١/٢٠٦-٢١٠.

(٣) المراد في عمل الخلاف ويتحقق شروطه.

(٤) نهاية المطلب ٨/٦-٧، تبيِّن المخابرة ص ٢٨، كفاية الآخيار ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٥) القواعد الكلية ص ٣٥١.

الفرع الثاني: تعريف المساقاة وحكمها.

تعريف المساقاة

المساقاة لغة مفاعة من السقي^(١) قال في "مقاييس اللغة": (السين والقاف والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه)^(٢).

وتعريفها في "لسان العرب" تعريفاً اصطلاحياً: (والمساقاة في التخيل والكروم على الثالث والرابع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمّره ويستقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهمٌ من كذا وكذا سهّماً ما تُغلّه والباقي لمالك التخل وأهل العراق يُسمّونها المعاملة)^(٣).

قال في "نتائج الأفكار": (ومفهومها اللغوي هو الشرعي)^(٤).

والمساقاة اصطلاحاً:

١ - عند الخنفية: عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره^(٥).

٢ - عند المالكية: عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بل فقط بيع أو إجارة أو جعل^(٦).

٣ - عند الشافعية: معاملة مالك التخل والكروم^(٧) من يحسن العمل فيها؛ ليقوم بسقيها وتعهد بها، ويشترط للعامل جزاء معلوماً مما يخرج من الثمر^(٨).

٤ - عند الحنابلة: دفع شجر له ثمر مأكول - ولو غير مغروس - لآخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره^(٩).

وتعرّيف الخنفية والمالكية والحنابلة بمعنى واحد، أما تعرّيف الشافعية ففيه قصر المساقاة على التخل والكرم، وهذا من مفرداتهم.

(١) المطبع ص ٣١٤.

(٢) مادة سقي ٨٤ / ٣.

(٣) لسان العرب، مادة سقي ١١٨ / ١٩.

(٤) ٤٦ / ٨.

(٥) نتائج الأفكار ٤٦ / ٨، الدر المختار ٩ / ٤٧٧-٤٧٦، التعريفات ص ٢١١.

(٦) الناج والأكليل ٤٦٧ / ٧، الفواكه الدوائية ١٩٣ / ٢.

(٧) جمع كرم، وهو العتب، وجاء في الحديث: (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم) وفي رواية: (الكرم قلب المؤمن) رواه البخاري (٤٢ / ٨) (ح ٦١٨٣)، ومسلم (٧ / ٤٥-٤٦) واللفظ الأول مسلم.

(٨) نهاية المطلب ٥ / ٥، تكميلة المجموع ١٦ / ١٢٩، كذا: (جزاء).

(٩) الشرح الكبير ١٤ / ١٨١، الروض المريح ٧ / ٥٧.

حكم المساقاة

تغريب محل النزاع: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - وقال ابن قدامة: (بغير خلاف)^(١) - على أن المساقاة إذا كانت معينة بالنسبة إلى الأرض أو السقي أو الحصبة تكون محرمة كالمزارعة والمضاربة^(٢).

وأختلفوا في المساقاة على قدر مشاع معلوم من الخارج، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز المساقاة، وهو قول الخلفاء الراشدين^(٣)، وسعيد الم sisib و سالم والثوري والأوزاعي وإسحاق وداود وأبي ثور^(٤)، واللبث والحسن بن حي وابن أبي ليل ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٥)، وهو مذهب مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) وأصحابهم.

القول الثاني: عدم جواز المساقاة، وهو قول أبي حنيفة وزفر^(٩)، ونقلت كراحته عن النخعي والحسن^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية: أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها وله شطر ما خرج منها^(١١).

وجه الدلالة: أن خير واسعة، ومعاملة النبي ﷺ كانت مزارعة ومساقاة، وهذا استدل به

(١) المغني ٥٣٣/٧.

(٢) المسوط ٢٣/١٠٢، المدونة ٥/٤٨٧، النخبة ٦/١٠٣، نهاية المطلب ٨/٢٠، المذهب ٦/١٤٥، الشرح الكبير

١٤/١٩٦، وعزاه في "الأوسط" ١١/١٢٥ للأوزاعي وأبي ثور.

(٣) الإشراف ٦/٢٧٣-٢٧٤، المغني ٧/٥٢٧، وتقدم تخریج الآثار عن بعضهم ص ١٠٠.

(٤) الإشراف ٦/٢٧٣، المغني ٧/٥٣٠، وتقدم تخریج الآثار عن بعضهم ص ١٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩، خلاصة الدلائل ١/٦٠٢، العناية على المداية ٨/٤٦، وهو المقتضى به. حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٩.

(٦) المدونة ٥/٤٧٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب مع الإتحاف ٣/١٢٥٦، الفواكه الدوائي ٢/١٩٣.

(٧) الأم ٤/١١، نهاية المطلب ٨/٥، المذهب مع تكميل المجموع ٦/١٢٨.

(٨) المغني ٧/٥٢٧، الإنصاف ١٤/١٨٢، كشف النقاب ٦/٩.

(٩) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩، خلاصة الدلائل ١/٦٠٢، العناية على المداية ٨/٤٦، التمهيد ١٧/٥٣٦.

(١٠) الأوسط ١١/١٠٩، المحل ٨/٢٢٩.

(١١) سبق تخریجه ص ١٠٠.

جل العلماء على جواز المساقاة أيضاً^(١).

الدليل الثاني: الإجماع، ونقله ابن قدامة^(٢).

الدليل الثالث: أن الحكمة والمصلحة الشرعية تقضي جوازه، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن سقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى التمر، ففي تجويز المساقاة دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفتترين^(٣).

الدليل الرابع: القياس على المضاربة بالأنهان، وهي جائزة بالاتفاق، كما سبق^(٤)، بجامع أنها عقد على العمل في مال ببعض نهائه.

أدلة القول الثاني^(٥):

الدليل الأول: عن رافع بن خديج رض أنهم كانوا يؤاجرون معاقلهم على الربع وعلى الأوصى من التمر والشعير فقال رض: (لا تفعلوا)^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث نص على النهي عن مؤاجرة الأرض، والمساقاة استئجار للأرض بعض الخارج منها.

المناقشة:

١. أن المساقاة من المشاركات وليس من المؤاجرations، فهي أشبه بالمضاربة.

٢. أن حديث رافع رض محمول على محل الاتفاق، وبسبقت أحوجة أخرى في المزارعة.

الدليل الثاني: أن المساقاة استئجار للأرض ببعض الخارج منها، وهذا منهي عنه؛

لأنه رض نهى عن قفيز^(٧) الطحان^(٨)، وهو دفع شيء للطحان ليطحنه مقابل جزء منه

(١) بداع الصنائع ٢٨٩/٦، خلاصة الدلائل ١/٦٠٢، المدونة ٥/٤٧٧، التمهيد ١٧/٥٣٦-٥٣٧ وقال: (الأحاديث في المساقاة متواترة)، الإشراف ٦/٢٧٣، المذهب مع تكميلة المجمع ١٦/١٢٨، المغني ٧/٥٢٧، كشاف القناع ٩/٦، المحل ٨/٢٢٩.

(٢) المغني ٧/٥٢٧، ويرد عليه ما سبق من مخالفة من ذكر.

(٣) المغني ٧/٥٢٩، القواعد الكلية ص ٣٢٨-٣٣٧، الشرح المتع ٩/٤٤٥-٤٤٤.

(٤) ص ٨٤.

(٥) ينظر نخب الأفكار ١٦/٢٨٩-٣٤٢.

(٦) سبق تخربيه ص ١٠٠.

(٧) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. النهاية، مادة قفر، ص ٧٦٤، والمكوك كتنور: مكيال يسع صاعاً ونصف. القاموس المحيط، مادة مكك، ص ٩٥٤، مرقة الصعود ١/١٦٥.

(٨) رواه الدارقطني، كتاب البيوع (٢/٦٤٣) (ح ٢٩٥٣)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل

(٩) مرفوعاً متصلة، رواه مسدد مرسلاً كافي "المطالب العالية" ٧/٣١٣ (ح ١٤٠٧)، قال ابن قدامة: (هذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته). (المغني ٧/١١٨) وقال ابن تيمية: (حديث باطل). (مجموع الفتاوى

بعد طحنه^(١).

المناقشة:

١. أن الحديث متكلم فيه، وأحاديث الجمهور عالية الصحة.
 ٢. أن القفيز لم يكن معروفاً في المدينة في العهد النبوي، وإنما كانوا يتعاملون بالصاع والمد، وهذا مما يقوى قول المضعفين للحديث.
- الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت رض قال: نهى رسول الله ص عن المخابرة^(٢).
- قال ابن الأعرابي: (هي تتناول المعاملة والمزارعة جميعاً)^(٣).
- المناقشة: التسليم أن المخابرة تناولهما جميعاً في اللغة، ولكن يقال: إن المخابرة المنهي عنها ما كان فيه غرر، وهو محل التحرير.

الدليل الرابع: نهى رسول الله ص عن الغرر^(٤).

وجه الدلالة: أن غرر المساقاة التردد في ظهور الشمرة وفي كميتها.

المناقشة:

١. عدم الغرر في المساقاة، فإن الحكم للأغلب، والأغلب في الشمرة حدوثها في وقتها، والاحتمال الوارد لا يقتضي تحريم العقد، كالمضاربة يحتمل ألا تربح فلا يحصل المضارب على شيء مقابل عمله، ولا أحد يقول بتحريمهها.
٢. لو قيل على فرض التسليم والتنزل بدخول المساقاة في الغرر فهي مستثنية بالنص الخاص في جوازها.

الدليل الخامس: أنه استئجار ببدل مجھول وعلى ثمرة لم تخلق، فوجب أن يكون باطلًا كالإجارة بأجرة مجھولة.

المناقشة: المساقاة من المشاركات وليس من المؤاجرات.

الترجيع

(١) شرح مشكل الآثار ٢/١٨٨، ٦٣/٢٨ (منكر). (ميزان الاعتلال ٥/٤٣١)، وقال ابن حجر في "الدرایة" (ج ٨٦٨) (٢) (وفي إسناده ضعف)، وفي "بيان الرؤم والإيمان" لابن القطان (٢٧١/٢، ٧٧١/٥) أنه موقف وقال عنه في "المطالب العالية": (مرسل حسن)، وصحح الحديث عبد الحق الإشبيلي والسبكي والألباني. التلخيص الحبر ٤/٢٩٧-٢٩٥، إرواه الغليل ٥/٣٣٥، فیض القدير ٦/٢٣٩، لسان الميزان ٦/٢٣٩، رواه الغلیل ٥/٢٩٥-٢٩٧.

(٣) سبق تحريره ص ١٠٣.

(٤) خلاصة الدلائل ١/٦٠٢، والمعاملة المساقاة.

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع ٥/٣٣٨ (ج ٣٨٠).

الراجح جواز المسافة.

أسباب الترجيح:

١. ما ذكر من الأدلة ومن مناقشة أدلة الطرف الآخر.
٢. أنه متأيد بقول جمهور العلماء وموافقة الأصل في باب المعاملات.
٣. ما سبق في ترجيح جواز المزارعة.

المطلب الثاني: حكم مزارعة المزارع ومساقاة المساقى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى بدفع الأرض أو الزرع لآخر ليقوم بذلك.
صورة المسألة: أن يدفع رجلٌ لعاملٍ أرضه ليزرعها أو ليسقيها، فيقوم العامل بدفعها بعده
جديد ثالث.

الحكم:

اختلاف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك إذا كان العامل الآخر أميناً، وهو قول مالك وأصحابه^(١).
القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثالث: عدم جواز ذلك إلا إذا قال للعامل: اعمل فيه برأيك أو أذن له، وهو
مذهب الحنفية^(٣)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: يمكن أن يستدل له بأن الأصل الجواز، والمساقاة الأصلية جائزة -وكذا
المزارعة - فكذلك الثانية، وأدلة الجواز تشمل الثاني بعمومها، ولا يوجد دليل على المنع.
المناقشة: أن المنع عليه أدلة ولو لم تكن من نص الكتاب والسنة، لكنها لا تنافيهما وتتراجع

(١) المدونة ٥/٤٨٦، ٦/٤٨٤، مawahib al-Jilil ٧/٤٨٤، وهذا في المساقاة خاصة، فقد سبق رأي الإمام مالك في المزارعة.

(٢) المغني ٧/٥٥١، الإنصاف ١٤/٢٢٣.

(٣) المبسوط ٢٣/١١١-١١٢، حاشية ابن عابدين ٩/٤٨٨، وذكر في مزارعة المزارع وجهين: ١. أن يكون البذر من رب الأرض فكما سبق. ٢. أن يكون البذر من المزارع فله الدفع ولو بلا إذن، قلت: نص عليها في "المبسوط" ٢٣/٧٤. ونقل ابن عابدين بيّنًا في المساقاة:

والممساقى أن يساقى غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر

قالت: (ما) نافية، أي: ليس للممساقى أن يساقى غيره، و (ليس ينكر) جواب الشرط، أي: يجوز بالإذن.

فإن قيل: إن الإمام أبي حنيفة يخالف في أصل المعاملتين قيل: التفريع على قول الصاحبين والمفتى به عند الحنفية، وهو موافقة الجمهرة في الجواز. ينظر حاشية ابن عابدين ٩/٤٥٨، ١١٨/١٢٠.

(٤) الأوسط ١١/٥٥١، المغني ٧/١٢٠.

إلى عموم أدلة الشرع وقواعد، وهي الأدلة الآتية.

أدلة القول الثاني^(١):

الدليل الأول: أن رب المال دفع الأرض للمسافي أو المزارع ليعمل بنفسه، ودفعه لغيره بلا إذن يخرجه عن كونه مساقياً ومزارعاً وعاملأً.

الدليل الثاني: أنه بذلك يوجب في الأرض حقاً لغير مالكها، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، وفيه ضرر على رب الأرض.

المناقشة: أن المسافي سيعطي الطرف الجديد من حقه في العقد الأول وليس من نصيب رب الأرض.

الدليل الثالث: أنه عاملُ في المال بجزءٍ من نهائه فلم يميز أن يعامل غيره فيه، قياساً على المضارب.

المناقشة: أن المضاربة تختلف المسافة والمزارعة بأن العامل فيها مقصودٌ؛ لتفاوت العاملين في التجارة وما إليها، أما فيما فالمقصود هو العمل أيّاً كان العامل.

الجواب: عدم التسليم فالتفاوت فيها بالنظر للعامل موجوداً تماماً كوجوده في المضاربة.

أدلة القول الثالث: يستدل لهم على المنع بما استدل به أصحاب القول الثاني، وعلى الجواز إذا قال له: أعمل برأيك، ومن باب أولى إذا أذن له أن يسافي غيره أو يزارعه بأن ذلك تفويض له أن يعمل برأيه، ومساقاته لغيره أو مزارعاته لغيره يدخل في العمل برأيه.

الترجيح

الراجح عدم جواز مساقاة المسافي ولا مزارعة المزارع بدفع الأرض لآخر إلا بإذن المالك صريحاً أو حكماً.

أسباب الترجيح:

١. الأدلة آنفة الذكر.

٢. أنه موافق لمقاصد الشريعة من حيث قطع النزاع وحفظ المال وعدم التصرف في مال الآخرين بغير إذنهم.

٣. أن مزارعة المزارع ومساقاة المسافي دائرة بين مؤاجرة الأجير أجيراً - وسبق ترجيح جوازه - وبين مضاربة العامل - وسبق ترجيح منعه -، وهو بالثاني أشبه؛ لأن المزارعة والمساقاة من المشاركات وليستا من المؤاجرations، كما تقر؛ ولأن سلطة الشريك العامل في عقد المضاربة

على المال والعمل وطول زمن التعامل معه مما يؤثر في اختيار رب المال له وقصده إياه دون غيره من العمال، وهذا المعنى موجود في المزارعة والمسافة.

الفرع الثاني: مزارعة المزارع ومسافة المساري بتقبل أرض أو زرع من أجنبى.

لم أجد في هذه المسألة نصاً، ويمكن تخریجها على مضاربة المضارب بتقبل رأس المال من أجنبى، فيكون حكمها الجواز إذا أذن رب المال أو إذا لم يأذن ولم ينه ولم يلحق ضرر بذلك، فالم يكن كذلك ففيه احتى الان:

الاحتى الأول: الجواز، وهو قول أكثر الفقهاء تخریجاً.

الاحتى الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية والحنابلة تخریجاً.

وأدلة هذه المسألة والترجح فيها كمسألة مضاربة المضارب^(١).

المبحث السادس: استصناع الصانع (الاستصناع الموازي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع وحكمه.

تعريف الاستصناع

الاستصناع لغةً استفعال من الصنع، جاء في "مقاييس اللغة": (الصاد والتون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عمل الشيء صنعاً)^(١) وصَنَعَ عَمِلٌ، ويقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً^(٢).

والاستصناع في الاصطلاح مختلف فيه؛ للخلاف في حقيقته على أقوال:

القول الأول: أن الاستصناع وعدٌ وليس بعقد، وهو قول بعض الحنفية^(٣)، منهم الحاكم الشهيد^(٤) والصفار ومحمد بن سلمة^(٥)، ومن المعاصرین د. علي بن أحمد السالوس^(٦).

القول الثاني: أن الاستصناع نوع من العقد، وهو مذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

القول الثالث: أن الاستصناع بيع، وهو مذهب الحنفية^(١٠) واحتاره من المعاصرين د. يوسف بن عبد الله الشيبيلي^(١١)، إلا أنه بيع خاص له تعريفه وأحكامه؛ لذا جعله بعضهم عقداً مستقلاً.

القول الرابع: أن الاستصناع إجارة^(١٢).

القول الخامس: أن الاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء^(١٣).

فعلى القول الأول ليس الاستصناع يعقد، وعلى سائر الأقوال يكون عقداً، ثم على القول

(١) مادة صنع ٣١٣/٣.

(٢) لسان العرب، مادة صنع ١٠/٧٦-٧٧، القاموس المحيط، مادة صنع ص ٧٣٨-٧٣٩، المحكم، مادة صنع ١/٤٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٤٢، الاختيار ٢/٢٨.

(٤) فتح القدير ٥/٣٥٥، مجمع الأئمّة ٢/١٠٦.

(٥) فتح القدير ٥/٣٥٥.

(٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٨٣٤-٨٤٢، ٨٤٣.

(٧) المدونة ٤/٣٣٦-٣٣٧، مواهب الجليل ومعه "الناج والأكليل" ٦/٥١٧، حاشية الدسوقي ٣/٢١٧.

(٨) الأم ٣/١٣٣، المهدب ١٣/٢٢١-٢٢٠، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٨٢٢-٨٢٥.

(٩) الفروع ٦/١٤٧، ٣١٩-٣٢١، الإنفاق ١١/١٠٥.

(١٠) بدائع الصنائع ٥/٢، فتح القدير ٥/٣٥٥، مجمع الأئمّة ٢/١٠٦.

(١١) الخدمات الاستئمائية في المصادر ٢/٥١٦.

(١٢) فتح القدير ٥/٣٥٥.

(١٣) فتح القدير ٥/٣٥٦، حاشية ابن عابدين ٧/٥٠٢-٥٠٣.

- بأنه نوع من البيع أو عقد مستقل فاختلف في تعريفه:
- ١- عقد على مبيع في الذمة، وهو تعريف بعض الحنفية^(١).
 - ٢- عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وهو تعريف العلاء السمرقندى^(٢)، وصححه الكاسانى^(٣).
 - ٣- طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص، وهو تعريف ابن عابدين^(٤)، وبنحوه تعريف العيني وزاد (بشن معلوم)^(٥).
 - ٤- عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً، وهو تعريف مجلة الأحكام العدلية^(٦)، وقيل: إن تعريف الاستصناع بالمقاولة خطأ من مترجم المجلة من اللغة العثمانية إلى العربية. وبينهما تقارب ولكن غالب استعمال المقاولة في العقار والاستصناع في المتنقول.
 - ٥- عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم به البائع بتقادمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبشن محدد، وهو تعريف د. مصطفى الزرقا^(٧).
 - ٦- عقد على عين موصوفة في الذمة مما تدخله الصنعة بشمن معلوم، وهو تعريف د. سامي ابن عبد العزيز الماجد^(٨).

والراجح هو التعريف الأخير؛ لسلامته من القصور والغموض وشموله لأفراد المعرف. وحمل الاستصناع العين التي في الذمة والعمل تابعاً لها، فيما تمتاز بذلك عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي لا يشترط فيه العمل وحمله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة، وعن الجعلة التي قد يكون العمل والعامل فيها مبهماً^(٩).

حكم الاستصناع تحرير محل النزاع:

-
- (١) بداع الصنائع ٢/٥.
 - (٢) تحفة الفقهاء ٥٣٨/٢.
 - (٣) بداع الصنائع ٢/٥، زاد د. عبد الله بن ناصر السلمى: (على وجه مخصوص) الفش وأثره في العقود ٣٦٤-٣٦٥.
 - (٤) حاشية ابن عابدين ٧/٥٠٠.
 - (٥) رمز الحقائق ٢/٥٦.
 - (٦) المادة ١٢٤، درر الحكم ١/١١٤.
 - (٧) مجلة الفقه الإسلامي ٧/٢ ج ٢ ص ٢٣٠.
 - (٨) العقد من الباطن ص ٢٣٠.
 - (٩) قرار مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة التعاون (المؤتمر سابقاً) الإسلامي بجدة رقم ٦٧(٧/٣)، عام ١٤١٢، العش وأثره في العقود ٣٦٦/١، الخدمات الاستشارية في المصارف ٢/٥١١-٥١٢.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستصناع إذا توفرت فيه شروط السلم^(١)، واحتلقو فيها عدا ذلك على قولين:

القول الأول: جواز وصحة عقد الاستصناع، وهو مذهب الحنفية عدا زفر^(٢) وبعض الحنابلة^(٣)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤).

القول الثاني: عدم جواز عقد الاستصناع وعدم صحته إذا لم تكمل فيه شروط السلم، وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وزفر من الحنفية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَالْوَيْنَادُ الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُنَّ بَعْثَةٌ لَكَ حَرْمًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ سَدًا﴾ الكهف: ٩٤.

وجه الدلالة: أن أولئك القوم أرادوا أن يجمعوا الذي القرنين مالاً على أن يجعل بينهم وبين يأجوج ومجوج سداً، وهذه حقيقة الاستصناع، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه^(٩)، ولم يرد شرعاً بذلك، ولو كان غرراً لما أجابهم ذو القرنين لذلك^(١٠).

المناقشة: أن الاستصناع يشترط فيه أن تكون العين - محل الصنع - والعمل من الصانع، ومتى كانت العين من المستصنوع فهي إجارة، وفي بناء ذي القرنين للسد كانت المواد وبعض

(١) بداع الصنائع ٦-٥، فتح القدير ٥/٣٥٥، مawahب الجليل ٦/٥١٧، حاشية الدسوقي ٣/٢١٧، الأم ٣/١٣٣، المذهب ١٣/٢٢٠-٢٢١، الفروع ٦/٣١٩، الإنصال ١١/١٠٥، وعليه فيكون إجماعاً للإجماع على جواز السلم.

(٢) الاختيار ٢/٣٨، تحفة الفقهاء ٥٣٨/٥، والمراجع السابقة للحنفية. فائدة: مذهب الفراء أن كلما من كلتي (جواز) و(صحة) مضاف إلى (عقد)، ولا حذف في الكلام ولا تقدير، ومذهب سيويه أن ما أضيف إليه الثاني محفوظ، ثم إنجم الثاني بين المضاف (جواز) والمضاف إليه (عقد)، ومذهب البرود وابن مالك أن المحفوظ هو ما أضيف إليه الأول، ولا خلاف عندهم في جواز المطاف قبل ذكر المضاف إليه في العربية. ينظر شرح ابن عقيل ٣/٧٨-٨١.

(٣) الإنصال ١١/١٠٥.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٢٧/٢، عام ١٤١٢، فائدة: الأصل في النسبة أن تكون للمفرد، وعليه تفتح الدال.

(٥) مawahب الجليل ٦/٥١٧، حاشية الدسوقي ٣/٢١٧.

(٦) الأم ٣/١٣٣، المذهب ١٣/٢٢٠.

(٧) الفروع ٦/٣١٩، الإنصال ١١/١٠٥.

(٨) الاختيار ٢/٣٨، فتح القدير ٥/٣٥٥، ومن رأيته عزا المدع في عقد الاستصناع تصريحاً - لا بلفظ السلم في المصنوعات ونحوه - للأئمة الثلاثة وزفر: داماد أفندي الحنفي ت ١٠٧٨ صاحب "مجموع الأنهر" (٢/١٠٦)، والاستصناع ليس من العقود المسماة عند غير الحنفية غالباً، ويسمى بالسلم في المصنوعات.

(٩) البحر المحيط ٦/٤١-٣٩، التعبير ٨/٣٧٦٧-٣٧٨٧.

(١٠) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الباحثين ١/٢٢٨.

العمل من القوم، وليس منه؛ لقوله تعالى خبراً عن ذي القرنين أنه قال: ﴿أَتُوْفِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَقَّا إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخْرَا حَقَّا إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ مَا تُوْفِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ الكهف: ٩٦^(١)، ويتحمل أن تكون جعلة على إقامة السد، ثم إن ذي القرنين كان ملكاً عظيمًا^(٢) وفي القصة ما يدل على أنه لم يأخذ أجرًا على ذلك ﴿قَالَ مَا مَكَنَّيْ فِيهِ رَقِّ خَيْرٍ﴾ الكهف: ٩٥.

الدليل الثاني: الإجماع العملي على جوازه، كما نقله غير واحد^(٣).

المناقشة: عدم تسليم الإجماع، بدليل مخالفة الجمهور^(٤).

الجواب: أن الإجماع المقصود هنا هو الإجماع العملي، كما نص عليه من قوله، ولا يكاد يخلو أحد من أهل العلم في هذا العصر من أن يكون تعاقب بطريق الاستصناع^(٥).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطمع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطمع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (إني كنت أصطمعته وإن لا ألبسه) فنبذه فنبذ الناس^(٦).

وجه الدلالة: قال في "النهاية": ((اصطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب)) أي: أمر أن يصنع له، كما تقول اكتب أي أمر أن يكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد^(٧)، وهذا نص في جواز الاستصناع؛ لأن الافتعال والاستفعال جنسٌ واحدٌ في الأفعال. المناقشة:

١. لا يلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أصطمع الخاتم بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفية؛ لاحتمال أن يكون أعطاه الثمن في مجلس العقد، وأخذ منه الخاتم في المجلس أيضاً، واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مادة الخاتم فيكون العقد إجارة لا استصناعاً، وهو عقد جائز عند الجميع، ومع ورود الاحتمال يبطل الاستدلال.

(١) العقد من الباطن ص ٢٤٣.

(٢) فائدة: ورد عن مجاهد: ملك الأرض أربعة أنفس، مؤمنان وكافران، فأما المؤمنان فسليمان بن داود ذو القرنين، وأما الكافران فبختنصر ونمرود. ينظر المتظم لابن الجوزي، باب ذكر من ملك الأرض كلها ١٧١.

(٣) المبسوط ١٢/١٦٥، أصول السرخي ص ٢٠٣، بذائع الصنائع ٥/٥، ٣٤٢، ٣٥٥/٥، فتح القيدير ٣٨/٢، الاختيار ٥٠، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٥٠.

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٨٢٩-٨٣٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه، عقد الاستصناع للشيخ مصطفى الزرعاني ٧/٢ ص ٢٢٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل نص الخاتم في بطن كفه ٧/١٥٧ (ح ٥٨٧٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس ٦/١٤٩ (ح ٥٤٧٣).

(٧) ص ٥٢٨.

الجواب: أنه ليس كل احتمال يُبطل الاستدلال، إنما يبطله الاحتمال المتأيد بدليل، ولو كان شيء من هذه الاحتمالات وارداً لنقل.

٢. أن الاستصناع لا يصح في الذهب إلا يدأ بيده؛ لاشترط القبض في المصارفة، والأصل أن يكون ثمن الخاتم من أحد النقدين، ولا بد من التقابل في مبادلة الذهب بأحد النقدين^(١).
الدليل الرابع: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى امرأة: «MRI غلامك النجار يعمل لي أعماداً أجلس عليهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم استصنعت منبرًا من المرأة فدل على جواز الاستصناع.
المناقشة: أن صنع المرأة للمنبر كان تبرعاً، كما في رواية جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت» فعملت المنبر^(٣).

فيحتمل الجمع بينهما بأن تكون المرأة ابتدأت السؤال متبرعة فلما فوض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطلاء فأرسل إليها يستنجزها إتمامه^(٤).

الدليل الخامس: أن الأصل في العقود الإباحة والصحة، ولا يوجد دليل صريح مسلم يقتضي المنع والبطلان.

الدليل السادس: أن الاستصناع له أصولٌ صحيحةٌ في الشّرع يُحمل عليها، فالمعقود عليه في السلم معدومٌ حال العقد والمنافع المعقود عليها في الإجراء معدومة حال العقد، وفي العقود الثلاثة يؤول المعقود عليه إلى الوجود ومن ثم إلى العلم؛ لذا قال في "البدائع": (ولأن فيه معنى عقدين جائزين، وهو السلم والإجراء؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصانع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا)^(٥) وقال في "العنایة": (المعدوم قد يعتبر موجوداً حكمًا كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النساء، والطهارة للمستحاضنة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوات؛ لثلا

(١) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٥١٩، ٥٤٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستئناف بالنجار والصناع في أعود المبر والممسجد (١/٩٧) (٤٤٨) (ح) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة (٢/٧٤) (٧٤) (ح) (١٢١٦).

(٣) رواه البخاري، الموضع السابق (١/٩٧) (ح) (٤٤٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٠٠، فتح الباري لابن حجر ٢/١٩١، عمدة القاري ٤/٣١٥، إرشاد الساري ٢/١١٠.

(٥) بدائع الصناع ٥/٦.

تضاعف الواجبات، فكذلك المستصنَع المعدوم جعل موجوداً حكماً للتعامل^(١) وزاد في "فتح القدير" ما اعتبر فيه المعدوم موجوداً: (والرهن بالدين الموعد وقراءة المأوم)^(٢). إذا تقرر هذا فلا داعي للاستدلال على جواز الاستصنَاع بالاستحسان^(٣); لأن القياس لا يأبه، فمخالفته لبعض الأصول ليس أولى من موافقته لأصول أخرى، شأنه في ذلك شأن سائر المسائل الموسومة بمخالفة القياس وليس كذلك، وسبقت الإشارة إليها^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصانع باع ما ليس عنده على غير وجه السلم^(٥)، وقد نهى الله عن بيع ما ليس عنده^(٦)، وقد استثنى منه السلم لثبوته نصاً، فلا يصح الاستصنَاع إلا على وجه السلم. المناقشة:

١. أن الحديث محمول على معنيين: بيع العين المعينة غير المملوكة للبائع، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، أما بيع موصوف في الذمة مضبوط مقدور على تسليمه عند حلول الأجل فلا محظوظ ولا غر فيه^(٧).

٢. أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص في ما كان فيه المبيع حالاً، أما إذا تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز جمعاً بين هذا الحديث وأدلة جواز السلم^(٨).

الدليل الثاني: أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم منهي عنه. المناقشة: أن حديث (نهى عن بيع المعدوم) قال عنه في "زاد المعاد": (لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل)^(٩)، وقال في "إعلام الموقعين": (ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه السلام ولا في كلام أحد من أصحابه أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بل فقط عام ولا يمنع عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع

(١) ٣٥٥/٥.

(٢) ٣٥٥/٥.

(٣) الاستحسان: العدول في المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها. روضة الناظر ١/٥٠٠، الاستحسان د. يعقوب الباحسين ص ٤١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٢٠.

(٤) ٨٩/٤.

(٥) الفروع ٦/١٤٧، الإنصاف ١١/١٠٥.

(٦) تقدم من حديث عمرو بن شعيب ص ٥٧، وله شاهد عند الخمسة من حديث حكيم بن حزام رض.

(٧) زاد المعاد ٥/٧١٨-٧٢٠، العقد من الباطن ص ١٤٢-١٤١.

(٨) الخدمات الاستئجارية في المصارف ٢/٥٢٣، وفيه أوجه أخرى من المناقشة.

(٩) زاد المعاد ٥/٧١٦ وينظر ما بعده.

بعض الأشياء الموجودة، فليس العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهائي عن الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه^(١).

الدليل الثالث: أنه من بيع الكالء بالكالء (الدين بالدين)، لأن المجيزين له لا يشترطون كون الثمن معجلًا ولا كون المعقود عليه غير مؤجل، فصح تعجيل العوضين وتأجيلهما^(٢)، وبيع الكالء بالكالء جمع على تحريمـه^(٣)، والكالء: المؤجل المؤخر، وهو أخص من بيع الدين بالدين المطلق، وهو محل الإجماع على قولـ.

المناقشة:

١. أن هذا الإجماع معارض بالإجماع العملي على جواز الاستصناع^(٤)، فيخصوصـه.

٢. أنه لا دين في الاستصناع؛ لأن المعقود عليه متعين، وليس مضمونـاً في الذمة.

الترجح

الراجح جواز الاستصناع إذا كان الثمن معجلـاً، وإذا أريد تأجيلـ الثمن يجعلـ عقد إيجارـة، ويكون الصانع فيها أجيراً مشترـكاً مع توكيـله في شراءـ المواد^(٥)، وهذا أولـ من جعلـ عقد استصناعـ من جهـتينـ: الأولىـ أن الاستـصناعـ عـقدـ جائزـ عندـ الحـنـفـيـةـ خـلـافـاًـ لـأـبـيـ يـوسـفـ وـالـمـأـخـرـيـنـ، أـمـاـ الإـجـارـةـ فـلاـ خـلـافـ فـيـ لـزـومـهـ، وـالـثـانـيـةـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـجـازـةـ تـأـخـيرـ الـبـلـدـيـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـوـدـ عـلـىـ صـنـعـةـ الصـانـعـ أـوـ عـاـمـلـ الـبـائـعـ، فـيـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـمـنـعـ.

سببـ الترجـحـ: ما تقدمـ منـ الأـدـلـةـ وـمـنـاقـشـةـ أـدـلـةـ القـولـ الـآـخـرـ، وـمـنـ تـعـلـيـلـ فـيـ التـرجـيـحـ.

المطلبـ الثانيـ: حـكـمـ استـصناعـ الصـانـعـ^(٦).

صورةـ المسـأـلـةـ: أـنـ يـعـقـدـ الطـرـفـ الـأـوـلـ معـ المـصـرـفـ مـثـلـاًـ عـقدـ استـصناعـ طـائـرـةـ، فـيـعـقـدـ المـصـرـفـ معـ جـهـةـ آـخـرـيـ عـقدـ استـصناعـ بـمـوـاصـفـاتـ الطـائـرـةـ المـطلـوـبـةـ فـيـ عـقدـ الـأـوـلـ، فـالـمـصـرـفـ صـانـعـ فـيـ عـقدـ الـأـوـلـ مـسـتـصـنـيـعـ فـيـ عـقدـ الـثـانـيـ، فـإـذـاـ تـسـلـمـ المـصـرـفـ الطـائـرـةـ مـنـ جـهـةـ آـخـرـيـ بـمـقـتضـيـ عـقدـ الـثـانـيـ قـامـ بـتـسـلـيـمـهـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ بـمـقـتضـيـ عـقدـ الـأـوـلـ.

(١) إعلامـ المـوقـعينـ ٢٠٦ـ/ـ٣ـ ٢٠٧ـ/ـ٢ـ.

(٢) الخدماتـ الاستـشارـيةـ فـيـ المصـارـفـ ٢ـ/ـ٥٢٤ـ.

(٣) الإـجـارـ لـابـنـ المـنـدرـ صـ ١٣٢ـ، بـداـيـةـ الـجـهـدـ ١٥٨ـ/ـ٧ـ، وـنـقـلـهـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـدـ: اـبـنـ قـادـمـةـ (الـمـغـنـيـ ١٠٦ـ/ـ٦ـ) وـابـنـ حـبـرـ (التـلـخـيـصـ الـجـبـرـ ٤ـ/ـ١٧٩٨ـ).

(٤) الخدماتـ الاستـشارـيةـ فـيـ المصـارـفـ ٢ـ/ـ٥٢٤ـ، العـقدـ مـنـ الـبـاطـنـ صـ ٢٣٩ـ، ٢٤٠ـ، قـضـاـيـاـ فـيـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـموـيلـ الـإـسـلـامـيـ صـ ١١٦ـ، ١٢٠ـ.

(٥) يـنظـرـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الـاسـتصـنـاعـ وـالـإـجـارـةـ "الـمـعـايـرـ الشـرـعـيـةـ"، الـمـعـيارـ الشـرـعـيـ لـلـاسـتصـنـاعـ صـ ١٩٠ـ.

(٦) وـيـسـمـيـ الـاسـتصـنـاعـ الـمـواـزـيـ أوـ الـمـواـزـيـ أوـ الـاسـتصـنـاعـ مـنـ الـبـاطـنـ.

الحكم:

ينبني الحكم في هذه المسألة على محل عقد الاستصناع، هل هو العين أو العمل، وللحقيقة في ذلك قولان:

القول الأول: أن محل العقد العين المستصنعة والعمل تابع له، وهو مذهب الحنفية عدا البردعي^(١)، وعلى هذا القول للصانع أن يستصنع بشروط يأتي ذكرها.

القول الثاني: أن محل العقد العمل، وهو قول أبي سعيد البردعي من الحنفية^(٢)، وعلى هذا القول ليس للصانع أن يستصنع؛ لأن العقد وقع على عمله لا على مجرد توفير العين المستصنعة.

وقد جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي: (أن عقد الاستصناع وارد على العمل والعين في الذمة).

وهذا يحتمل أن يكون قوله جاماً بين القولين، ويحتمل أن يكون على العين والعمل تابع كما في القول الأول، وهذا أقرب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الاستصناع فيه شبه بالإجارة من حيث طلب الصنع، وهو العمل، وفيه شبه بالبيع من حيث إن المقصود منه العين المستصنعة، والأصل قصد العين المستصنعة المملوكة للصانع قبل التسليم وبعد الصنْع فيكون بيعاً، لكن لما لم يكن له وجود من حيث وصفه إلا بالعمل أشبه الإجارة في حكم واحد لا غير، وهو أنه يبطل بموت أحدهما، كما هو مذهب الحنفية^(٣) والشعبي^(٤) والثوري^(٥) والليث^(٦)، وذهب مالك^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩)

(١) الاختيار/٢، فتح القدير/٥ - ٣٥٥، حاشية ابن عابدين/٧، ٥٠٣، جمجم الأنهر/٢، ١٠٧.

(٢) فتح القدير/٥ - ٣٥٥، حاشية ابن عابدين/٧، ٥٠٣، جمجم الأنهر/٢، ١٠٧.

(٣) العناية/٥ - ٣٥٦، ٣٥٦ - ٣٥٥.

(٤) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب البيع يقطع الإجارة/٨ (١٩١) (ح ١٤٨٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق، الموضع السابق/٨ (١٩١) (ح ١٤٨٣٧)، المغني/٨، ٤٣.

(٦) المغني/٨، ٤٣.

(٧) المدونة/٥، ٣٦٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب مع الإحاف/٣، ١٢٦٢.

(٨) الأم/٤، ٣٦، المذهب مع تكميل المجموع/٦، ٣٨٥.

(٩) المغني/٨، ٤٣، الإنصاف/١٤، ٤٥٥.

وإسحاق والبتي وأبو ثور وابن المنذر^(١) إلى أن الإجارة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين، وعليه فليس للاستصناع امتياز عن البيع من هذه الجهة، وليس العمل مقصوداً بدلالة العرف في عقد الاستصناع.

الدليل الثاني: أن الأصل الجواز، وليس في عمل الصانع هذا حيلة ولا ضرر ولا معنى يقتضي التحرير، وبماشرته للصنعة ليست مقصودة في كل الحالات، فمتن^١ كانت مقصودة فإنه لا بد من إذن المستصنع، ويُعرف ذلك بالشرط أو القرينة، وببقى حكم الأصل الجواز.

الدليل الثالث: أن الاستصناع ثبت له أحكام بيع العين، كثبوت خيار الرؤية، وأنه متى جاء الصانع بالعين على الصفة المنشروطة صح العقد، وأنه إذا جاءه بالعين من صنته قبل العقد جاز، وهذه الفروع تدل على أن محل العقد العين لا العمل^(٢).

الدليل الرابع: أن العقد وقع على ضمان تسليم العمل وتحصيله لا على المباشرة^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الاستصناع مشتق من الصنع، وهو العمل، فاسم العقد دليل على محله وأن المعقود عليه هو العمل^(٤).

المناقشة: أن العمل تابع^٥ للعين في هذا العقد، وكون الصنع هو العمل لا يدل على أن العمل مقصود^٦ في العقد، فالبيع أيضاً عمل البائع والمقصود بالاتفاق المبيع، وهو المعقود عليه، وليس ملـد البائع باعه أثـر^٧ في محل العقد، مع أن اسم العقد مشتق من ذلك، وقال في "جمع الأنهر": (وذكر الصنعة لبيان الوصف والجنس)^(٨) بدليل الفروع السابقة.

الدليل الثاني: أن في الاستصناع شبهاً بالإجارة من حيث طلب الصنع؛ لذا قيل ببطلانه بموت أحد المتعاقدين.

المناقشة: عدم التسليم بحكم الأصل فالجمهور على أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين إلا إن تعذر الاستيفاء، ومن جهة أخرى فشبهاه بالبيع أكثر، وما تردد بين أصلين الحق بالأغلب شبهاه.

(١) الإشراف لابن المنذر ٦/٣٠١-٣٠٢، المغني ٨/٤٣.

(٢) ينظر في هذه الفروع: المبسوط ١٢/١٦٧، الأهداف ٥/٣٥٥ مع فتح القدير والعنابة، الاختيار ٢/٣٨، حاشية ابن عابدين ٧/٥٠٣، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصناع ص ١٧٦-١٧٧، البند رقم ٢/٢، ٣/١، ٢/١، ٣/٥٥، ٥/١.

(٣) مستفاد من تقرير القواعد ٢/٢٤.

(٤) فتح القدير ٢/١٠٧، جمع الأنهر ٢/١٠٧.

(٥) ٢/١٠٧.

الرجح

الراجح جواز استصنان الصانع بالشروط الآتية:

١. توفر شروط البيع.
٢. توفر شروط عقد الاستصنان في العقدين، وهي:
 - أـ أن يكون المستصنان معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر.
 - بـ أن يكون مما يجري تعامل الناس فيه عرفاً، مع مراعاة تبدل الأعراف زماناً ومكاناً.
 - جـ اشترط أبو حنيفة عدم ذكر الأجل وإلا صار سلماً، وذهب الصاحبان إلى عدم اشتراطه، وفي قرار مجتمع الفقه الإسلامي اشترط أن يحدد فيه الأجل^(١).
 - ٣ـ لا يشترط المستصنان عمل الصانع بنفسه، وألا يشترط كون التصنيع بعد العقد.
 - ٤ـ لا تكون هناك قرينة عرفية على قصد عمل الصانع أو كون التصنيع بعد العقد، لأن يقصده لما امتاز به عن غيره، كما أنه قد تقوم القرينة على الإذن في استصنان الصانع بأن تكون الصنعة أو السلعة ليست من شأنه، كمن يتقدم للمصرف بطلب إنشاء مبنى سكني أو تجاري.
 - ٥ـ أن يكون المستصنان الصانع مستقلًا عن المستصنان الأصلي صاحب المشروع، وكذلك عن الصانع الثاني، سواء كان شخصية حكمة أو حقيقة، حتى لا يكون مجرد وسيط صوري بين المستصنان الأصلي والصانع الثاني^(٢).
- ووجود قسم متخصص بدراسة العقود التي من هذا النوع وتقدير أرباحها ومخاطرها لدى المصارف ونحوها: من وسائل تلافي الصورية.
- ٦ـ الانفصال التام بين العقدين: عقد الاستصنان بين المستصنان الأصلي والمستصنان الصانع، وعقد الاستصنان بين المستصنان الصانع والصانع الثاني.
- ٧ـ أن يتملك المستصنان الصانع السلعة تملكاً حقيقياً لا صورياً ويقبضها قبل أن يدفعها للمستصنان الأصلي بالقبض المعتبر، وقبض كل شيء بحسبه؛ لتلافي التمويل المحرم.
- ٨ـ أن يكون ضمان السلعة على المستصنان الصانع في العقد الأول فيتحمل تبعات تملك العين المستصننة وقبضها ونفقات صيانتها قبل تسليمها للمستصنان الأصلي^(٣).

(١) بداع الصنائع ٥/٣٤٣، ٣٤٣، فتح القدير ٥/٣٥٦، الموسوعة الفقهية ٣/٣٢٩-٣٢٨، قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧/٢(٢)، عام ١٤١٢، الخدمات الاستشارية في المصارف ٢/٥٢٩-٥٣١.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاستصنان ص ١٧٧-١٧٧، البند رقم ٤/٢، عقد المقاولة للعايد ص ٢٥٦، العقد من الباطن ص ٢٥١.

(٣) المعايير الشرعية ص ١٨٢، البند رقم ٣/٧، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ١/٤٤، ٤٤، ٢٠٥، ١٤٢، ٤٨٤.

أسباب الترجيح:

١. ما ترجح من أن محل عقد الاستصناع العين، والعمل تابع له بناء على الأدلة السابقة ومناقشة أدلة الطرف الآخر.
٢. موافقة هذا القول للأصل في العقود، وهو الجواز والصحة، وعدم قيام حجج صريحة تنقل الحكم عن هذا الأصل.
٣. موافقة هذا القول لمقصد الشارع في رفع العسر والخرج، وفي دفع الحاجة التي أبى الاستصناع من أجلها.

المبحث السابع: مقاولة المقاول (المقاولة من الباطن)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاولة وحكمها.

تعريف المقاولة

المقاولة في اللغة معاملة من القول، وتقاولا أي تفاوضا^(١)، والمعنى الثاني للمقاولة

المجادلة^(٢).

والمقاولة في الاصطلاح لها تعاريف، منها:

١- عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقددين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به التعاقد الآخر^(٣).

٢- عقد بين طرفين يصنع فيه أحدهما - وهو المقاول - شيئاً آخر أو يقدم له عملاً في مقابل مبلغ معلوم^(٤).

٣- عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل^(٥).

٤- عقد على اصطنان شيء معين بالوصف المنضبط في مقابلة أجر معين أيضاً^(٦).

٥- عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته^(٧).

٦- عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه^(٨).

وهذه التعاريف متقاربة.

حكم المقاولة

عقد المقاولة من العقود الحادثة من حيث الاصطلاح؛ لذا لم ينص عليه الأئمة المتقدمون،

(١) لسان العرب، مادة قول ٩٥ / ١٤، مختار الصحاح، مادة قول ص ٤٨٢.

(٢) المصباح المير، مادة قول ص ٤٢٤.

(٣) قرار جمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (١٤/٣)، عام ١٤٢٣، وهو موافق لمواد القانون المصري والسوسي والليبي والعراقي كما في "عقد المقاولة" للعايد ص ٤٩، الغش وأثره في العقود ٤١٨-٤١٩،

(٤) مناقصات العقود الإدارية ص ٢٥.

(٥) من مواد القانون اللبناني، عقد المقاولة ص ٥٠.

(٦) من مواد القانون التونسي، عقد المقاولة ص ٥٠.

(٧) عقد المقاولة ص ٥٠، والمراجع الثلاثة السابقة والمرجع التالي بواسطته.

(٨) عقد المقاولة للشهاوي ص ٢٤٤. ويرى د. مصطفى الزرقا أن تسميتها بالمقاولة غير موفقة. المدخل الفقهي العام ١ / ٦٣٤

ولكنه من حيث التكيف الفقهي دائمًا بين أن يقدم المقاول العمل فقط ويقدم رب العمل الأدوات، فتكون المقاولة في هذه الحالة عقد إجارة الأجير المشتركة، وبين أن يقدم المقاول العمل والأدوات، ف تكون المقاولة في هذه الحالة عقد استصناع^(١)، فعقد المقاولة دائمًا بين عقدتين جائزتين، وليس مشتملاً عليهما في آن واحد معاً، وقد قال الكاساني: (وما اشتمل على معنى عقدتين جائزتين كان جائزًا)^(٢)، وهذا الاشتتمال إذا كان على سبيل البديلية - كما هنا - كان بالجواز أولًا، وقد نص قرار جمجم الفقه الإسلامي على جوازه^(٣)، ولم أر مخالفًا من العلماء والباحثين المعاصرين^(٤)، وأدلة جواز عقد المقاولة هي قاعدة الأصل في العقود وأدلة جواز الإجارة وجواز الاستصناع باعتباره عقدًا مستقلًا عن السلم.

المطلب الثاني: حكم المقاولة من الباطن.

صورة المسألة: أن يتعاقد الطرف الأول مع مقاوليًّا أصليًّا على عمل لإنشاء مبنيٍّ، فيتعاقد المقاول الأصلي مع مقاوليًّا ثانٍ أو مقاولين على إنشاء المبني كاملاً دون أن يقوم المقاول الأصلي بجزء من العمل، أو يتعاقد المقاول الأصلي مع غيره على إنجاز جزء من العمل لأن يتعاقد مع مقاول للقيام بأعمال الكهرباء أو السباكة، ومع آخر للقيام بأعمال التجصيص والتليص، وهكذا، فهذا العقد الثاني بين المقاول الأصلي والمقاول الثاني هو عقد المقاولة من الباطن سواء كان كليًا أو جزئيًّا.

الحكم:

المقاولة من الباطن جائزة بشرط، وأصدر جمجم الفقه الإسلامي قرارًا فيه جواز ذلك^(٥)، وقال في "عقد المقاولة": (وال مقاولة من الباطن جائزة باتفاق الفقهاء)^(٦).

شروط جواز المقاولة من الباطن:

١. توفر شروط الإجارة إذا قدم المقاول العمل فقط، وشروط الاستصناع إذا قدم العمل والمواد.

(١) قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (١٤/٣)، عام ١٤٢٣، عقد المقاولة ص ١٠١-١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥، وينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص ١٨١-١٨٢.

(٣) قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (١٤/٣)، عام ١٤٢٣.

(٤) ينظر مثلاً: أبحاث المجتمع، عقد المقاولة للعائد ص ١٦١-١٦٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٥٦٠-٥٦١، الغش وأثره في العقود ١/٤٢٢.

(٥) قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (١٤/٣)، عام ١٤٢٣.

(٦) ص ٢٤٩، وينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٥٦١، العقد من الباطن ص ٢٨٥-٢٩٠.

٢. لا يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه^(١).
 ٣. لا تقوم قرينة عرفية على قيام المقاول بالعمل نفسه، لأن يكون العمل مما يختلف باختلاف الأجراء^(٢)، أو أن تكون شخصية المقاول الأصلي محل اعتبار لدى رب العمل لما يأنسه فيه من تميز، كما أنه قد يحصل العكس - وهو الأصل -، فقد جرى عرف المقاولين على الالتزام بتسليم العمل حسب المواصفات المطلوبة سواء قام بالعمل بنفسه أو بغيره، فالأصل بقاء هذا العرف إلا إذا قامت قرينة أخرى بخلافه.

٤. لا يكون العقد الثاني حيلةً على الربا^(٣)، وذلك بتحقيق الشروط الآتية:
 أ- أن يكون المقاول الثاني مستقلًا عن رب العمل؛ ثلثا يكون المقاول الأصلي وسيطاً صورياً في القرض الربوي، كما لو تقدم صاحب أرض طالباً من المصرف بناءها سكناً بشرط أن يكون هو المقاول من الباطن، فيبنيها للمصرف بثمنٍ حاًلاً يأخذه من المصرف بصفته مقاولاً ثانٍ - من الباطن -، ويسلمها - بموجب العقد الأول - من المصرف مبنيةً بثمن مقطط بصفته رب العمل وطالب الاستصناع، وهذا من بيع العينة.
 ب- الانفصال التام بين العقد الأصلي والعقد الثاني، فلا يحق للمقاول الأصلي التخلل من تسليم الثمن للمقاول الثاني إلا بشرط تسلمه من رب العمل.

ج- أن يكون الضمان في العقد الأول على المقاول الأصلي، فيتحمل تبعات تملك العين وبقائها ونفقات صيانتها قبل تسليمها لرب العمل، ويضمن المقاول الثاني أمام المقاول الأصلي - لا أمام رب العمل - في مثل الحالات التي يضمن فيها المقاول الأصلي^(٤).

أدلة جواز المقاولة من الباطن:

- ١- أن عقد المقاولة الثاني عقد توفرت فيه شروط الجواز فيكون جائزًا كالعقد الأول مع المقاول الأصلي، ولم يترتب عليه ضرر بالتعاقد الأول ولا فيه معنى يقتضي المنع.
- ٢- أن استصناع الصانع، جائز وكذلك إجارة الأجير المشترك، إلا عند وجود شرط أو قرينة تخالف ذلك، كما سبق في مبحث الإجارة ومبحث الاستصناع، والمقاولة من الباطن دائرة بين هذين العقدتين فيأخذ حكمهما، وهو الجواز.

إيراد:

(١) قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (١٤٢٣) عام ١٤٢٣ هـ، عقد المقاولة ص ٢٤٩، العقد من الباطن ص ٢٩١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الخدمات الاستشارية في المصارف ٥٦١ / ٢، العقد من الباطن ص ٢٩١.

(٤) العقد من الباطن ص ٢٩١-٢٩٢.

إن مما عمت به البلوى بين المقاولين في هذا العصر أن يتقبل بعضهم مشروعات، ثم يقبلها برمتها لمقاولين من الباطن، وذلك يستوجب إعادة النظر في حكمه، وإعادة النظر - كذلك - في حكم أرباح الشركات التي تمارس هذا العمل، حتى أصبحت مجرد وسيط بين رب العمل - وغالباً ما يكون مؤسسة من المؤسسات الحكومية - وبين المقاولين من الباطن، الذين يباشرون - في الحقيقة - تنفيذ أعمال المقاولات، وكان من مفسدة هذا أن صار كثير من المشروعات الحكومية التي يُعهد تنفيذها إلى مقاولين من الباطن يُلاحظ عليها خلل في التنفيذ، وقصور في العمل، وافتقاد تلك المشروعات لمعايير الجودة والإتقان حتى مع وجود الإذن الرسمي الصريح.

الجواب: أنه منها قيل عن قصور أداء المقاولين من الباطن، وتواطؤ المقاولين الأصلين معهم فإن مرد الخلل لا يمكن قصره على توسيع المقاولين في المقاولة من الباطن، من حيث كونهم يقبلون أعمال المقاولة كلها، دون أن يكون لهم مباشرة لبعض العمل، حتى نحصر الخل في إعادة النظر في حكم المقاولة من الباطن لجميع أعمال المقاولة.

وإنما السبب الأصلي لهذا القصور والخلل هو ضعف الإدارات الرقابية في المؤسسات الحكومية وتساهلهَا في معايير الجودة وقبولها لأعمال تلك الشركات على علاقاتها وردايتها، وقد يكون سبب ذلك التساهل قلة المراقبين، أو إغراءات الرشوة التي لا تكاد تصمد لها أمانة بعض المراقبين ووطنيتهم، كما أن ضعف التنفيذ والإخلاص بالمواصفات ومعايير الجودة المشروعية ملحوظ - كذلك - في الأعمال التي يباشرها المقاول الأصلي، فليس الخل محصوراً في أعمال المقاول من الباطن، حتى نحصر الخل على منع عقود المقاولة من الباطن التي تتقبل أعمال المقاولة كلها، وسيظل الخل موجوداً ما لم تكن الإدارة الرقابية على المشروعات الحكومية صارمة في رقابتها ومعاييرها، وفي إزامها المقاولين بشروط العقود، فما أبرمت عقود المقاولات من الباطن في مشروعاتها الحكومية إلا بإذن تلك الجهات المسؤولة^(١).

ومتى خشيَت هذه الجهات من ضعف المشروع أو تأخير إنجازه بسبب العقد من الباطن فلها أن تشرط على المعقود معه مباشرته للعمل، الواقع أن عقود المشاريع الكبيرة تتضمن بنوداً للمقاولة من الباطن.

ولا يختلف الحكم فيها لو تكررت المقاولة من الباطن، بأن يقوم المقاول من الباطن بالتعاقد مع طرف ثالث، والثالث مع رابع، وهلم جرا.

المبحث الثامن: الجماعة على الجماعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجماعة وحكمها.

تعريف الجماعة

الجماعات مثلاً الجمجمة^(١)، وهي في اللغة: ما جعل للإنسان على فعل شيء^(٢):
و الجماعة اصطلاحاً:

١- عند الحرفية: التزام التصرف المطلق في عمل معلوماً كان أو مجهولاً لشخص معيناً كان
أو غير معين^(٣).

٢- عند المالكية: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به، لا يجب إلا
بتهامه لا بعضه ببعض^(٤).

٣- عند الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه^(٥).

٤- عند الحنابلة: جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو
مجهولة^(٦). وهذه التعريف متقاربة، والجعل بمعنى الجائز.

حكم الجماعة

تحرير محل النزاع:

اتفقاً -في الجملة- على جواز وصححة الجماعة في رد العبد أو الأمة إذا أبقي -أي هرباً-^(٧)،
واختلفوا في حكم الجماعة فيما عدا ذلك على قولين:

(١) الإعلام بمثل الكلام لابن مالك ص ٣٤. القاموس المحيط، مادة جعل ص ٩٧٧ ، المطلع ص ٣٤٠ ، الصباح المثير،
مادة جعل ص ٩٣.

(٢) لسان العرب، مادة جعل ص ١١٧ / ١٣ ، خاتم الصحاح، مادة جعل ص ١٠٥ ، المطلع ص ٣٤٠ .

(٣) درر الحكم ١ / ٥٠٣ ، ويظهر في السياق أنه تعريف منقول من كتب الشافعية، وقد عُرف تعريفاً لغوياً في "فتح القيدر"
و "العنابة" ٤٢١ / ٣ وفي "حاشية ابن عابدين" ٤٤٤ / ٥ ، وليس للجماعة في كتب الحنفية بابٌ مستقلٌ وإنما يذكر في
كتاب العنق، في العتق على جعل؛ لذا قال في "دستور العلماء" ٢٢٦ / ١: (الجعل -بالضم- اسمٌ لما يجعل شرطاً للعنت).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٩ مواهب الجليل ٥٩٥ / ٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧١ .

(٥) مغني المحتاج ٢ / ٥٥٤ ، تكميلة المجموع ١٦ / ٤٦٢ ، وعرف في "المذهب" تعريفاً أشبه باللغوي، وفي "ختصر شجاع":
أن يشترط على رد ضالته عوضاً معلوماً. كافية الأخيار ص ٣٥٧ .

(٦) زاد المستقنع ١٠ / ٣٤٤ مع الشرح المتع، وينظر: الإنصاف ١٦٢ ، شرح متنى الإرادات ٤ / ٢٨٠ ، كشف النقانع
٤٧٨ / ٩ ، الروض المريح ٧ / ٤٧٩-٤٧٨ .

(٧) بدائع الصنائع ٦ / ٣٢٠-٣٢١ ، الاختيار ٣٥ / ٣٥-٣٦ ، المدونة ٥ / ٣٣٦ ، مواهب الجليل ٧ / ٥٩٩ ، المذهب ١٦ / ٤٩٥
مع التكميلة، مغني المحتاج ٢ / ٥٥٤ ، المعني ٨ / ٣٢٣ ، قال: (الجماعة في رد الضالة والأبئه وغيرهما جائز، وهذا قول أبي
حنيفه وأبي مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خالفاً) وقد خالف أبو حنيفة في رد الضالة، وينظر: المحلى ٨ / ٢٠٦ ، رؤوس
السائل الخلافية ٣ / ١٠٨٩-١٠٩٠ .

القول الأول: جواز الجمالة وصحتها، وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وأبن حزم^(٤).

القول الثاني: عدم جواز الجمالة وعدم صحتها، وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة

ورد في محل الوفاق أدلة خاصة؛ لكنها لا تخلو من مقال، ويدل له أدلة القول الأول الآتية،

أما أدلة محل الخلاف فهي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيْثٌ﴾ يوسف: ٧٢. وجه الدلالة: أنه التزم بجعلِ لمن يقوم بهذا العمل ولم يذكر المدة ولا صفة العمل، قال ابن كثير: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ﴾ وهذا من باب الجمالة ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيْثٌ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة^(٦).

المناقشة:

١. أن هذا من شرع من قبلنا، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَمَارًا﴾ المائدة: ٤٨.^(٧)
- الجواب: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه، كما هو مقرر في علم الأصول^(٨).
٢. أن حل البعير مجھول ونوع البعير أيضاً مجھول، فمن الإبل ما يحمل الحمل العظيم ومنها

(١) المدونة/٢، ٣٣٤/٥، ٢٧٤/٢، الفواكه الدوائية/٢، ١٧١.

(٢) نهاية المطلب/٨، ٤٩٥، كفاية الأخيار ص ٣٥٧.

(٣) المغني/٨، ٣٢٣، فتح الملك العزيز/٤، ٣٠٩.

(٤) المحل/٨/٢٠٤-٢٠٥، ويلاحظ أن مناقشة ابن حزم لجمهور الفقهاء وإجابته عن الأدلة المذكورة إنما هو في مسألة الحكم والقضاء على الجاعل بدفع الجعل عند تمام العمل، ويرى أنه يستحب له ذلك ولا يلزم، كما نص على إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وسائله بعض اعترافاته؛ لاتفاق الأدلة في المسألتين.

(٥) بذاته الصنائع/٦، ٣٢١-٣٢٠، الاختيار/٣، ٣٥-٣٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم/٤، ٤٠١.

(٧) المحل/٨/٨.

(٨) التحبير/٨، ٣٧٧٧، بمجموع الفتاوى/١، ٢٥٨/١، زاد المعاد/٣، ١٣٥، وقد تكرر الاستدلال به في البحث، وتغريب محل النزاع فيه: أن شرع من قبلنا المأخوذ عن طريقهم ليس دليلاً بالإجماع -ولكن يجوز التحدث به إن كان لا يخالف شرعاً-، وما ورد في شرعاً أنه شرع من قبلنا فإن ورد في شرعاً ما يخالفه أو يوافقه فالعبرة بشرعاً، وإن لم يرد فهذا لا مثال له في الحقيقة ولكن يجوز الاستدلال به بالإضافة للأدلة الواردة في شرعاً، لقوله تعالى: (إِذَا رَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلَا يُلْصِلُهَا إِذَا ذُكِرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَأَتَمِ الصَّلَاةُ لِذَكْرِي)، رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (١٥٦٩) واللّفظ له، وهذه الآية إنما خوطب بها موسى عليه السلام.

المهرب الذي يعجز عن أقل من ذلك، ولا بد في الجمالة من العلم^(١).

الجواب: أن حل البغير كان معلوماً عندهم، وهو الوست، وهو ستون صاعاً^(٢)، وعلى فرض عدم ثبوت التحديد فإن حل البغير محمول على عرفهم مما يدل على العلم بقدره وإنما جعله جعلاً إن كان يحتمل كونه شيئاً يسيراً.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلُدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتواهم فقالوا: يا أهلا الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْمَلَكِينَ﴾ الفاتحة: ٢. فكأنها نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة . قال: فأوفوهם جعلهم الذي صالحواهم عليه فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فنتظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ذكره واله قال: «وما يدريك أنها رقية»^(٣)، فهذا جعل مقابل الرقية فيجوز مقابل عمل آخر كذلك.

المناقشة: يجوز أن يكون النبي ﷺ أقر لهم على ذلك؛ لاستحقاقهم إياه بالضيافة فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية^(٤).

الجواب: في قوله: (حتى تجعل لي جعلاً) رد على هذا الإبراد، كما يرد قوله ﷺ : «وما يدريك أنها رقية» مع قوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» فإن هذا يتضمن أن ما أخذوه في مقابل الرقية لا الضيافة^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله

(١) المحلى ٢٠٥/٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٧/٩، مغني المحتاج ٢/٥٥٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/٩٢-٩٣) (٢٢٧٦ ح) واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام (٧/١٩-٢٠) (٥٧٣٣ ح)، ومعنى (وما يدريك أنها رقية) أي شيء أعلمك أنها رقية؟ وهذا تعجب منه لأنه لم يكن عنده علم متقدم أن الفاتحة رقية. فتح الباري ٦/٥٢-٥٣، وقلبة: ألم وعلة. النهاية ص ٧٧٧، والراقي هو الرواية، وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. فتح المغيث ٤/٣٥١-٣٥٢.

(٤) مواهب الجليل ٧/٥٩٥.

(٥) الفواكه الدواني ٢/١٧٢، والحديث جزء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق في رواية عند البخاري (٥٧٣٧) ح).

سلبه^(١).

ووجه الدلاله: أن رسول الله ﷺ جعل جعلًا لمن قتل قتيلاً يوم حنين، فدل على الجواز بمنطق الحديث.

الدليل الرابع: الإجماع العملي، قال في "القواكم الدواني": (وقد مضى عمل المسلمين على ذلك فيسائر الأقطار على توالى الأمصار)^(٢).

الدليل الخامس: أن الحاجة تدعو إلى الجعالة، فإن العمل قد يكون مجهولاً، ولا تتعقد الإجارة فيه، وقد لا يجد متبرعاً بالعمل^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في الجعالة تعليق التملك على الخطر، وهو التردد بين الوجود والعدم^(٤).

المناقشة: الجعالة عقد جائز، ولا خطر مع الجواز، ثم إن الجعالة تباح لمسيس الحاجة لها، وللأدلة السابقة^(٥).

الدليل الثاني: أن الجعالة لم توجه إلى معين، والعقد مع مجهول لا ينعقد فانتفي العقد.
المناقشة: الجعالة على قسمين: جعالة معلقة بمحاطب معين أو محاطبين، وجعالة مبهمة، وهذا الإبراد على أحد القسمين، ثم هو غير مسلم ففي الآية ﴿وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِ رَأْنَاهُ، زَعِيمٌ﴾ يوسف: ٧٢ وفي الحديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه» والمحاطب به غير معين، ثم كون الجعالة من العقود الجائزه يُسُوغ مثل هذا، ولا دليل على المنع حينئذ.

الترجيح

الراجح جواز وصحة الجعالة.

أسباب الترجيح:

١. ما سبق من الأدلة مع مناقشة أدلة الطرف الآخر.
٢. أن هذا القول متأيد بالأصل، وهو الجواز والصحة.

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الحسن، باب من لم يخنس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٤/٩٢) (ح ٣٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير (٥/١٤٨) (ح ٤٥٦٨).

(٢) ونقل الرمل الشافعي الإجماع عليها. نهاية المحتاج /٥ ٣٣٩.

(٣) المغني /٨ ، نهاية المطلب /٨ ٤٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين /٩ ، الموسوعة الفقهية ١٥ /٢٠٩.

(٥) وهو مذهب كل القائلين بجواز الجعالة في الجملة: أنه عقد جائز غير لازم. الذخيرة /٦ ، القواكم الدواني /٢ ، المذهب /١٦ ، ٤٧٦ ، نهاية المحتاج /٥ ٣٤٧ ، الشرح الكبير /١٦ ١٧١ وقال: (لا نعلم في ذلك خلافاً)، الروض المربع /٧ ٣٧٧ ، المحل /٨ ٢٠٤.

المطلب الثاني: حكم الجعالة على الجعالة.

صورة المسألة: أن يقول: من وجد ضالتي أو حاجتي فله كذا، أو يقول: إذا رد زيد حاجتي فله كذا. فيقول زيد -في الثانية- أو من سمعه-في الأولى- لشخص: إذا ردت حاجة فلان أو ما وصفه كيت وكيت فلك كذا. فهل يصح وهل يرجع الواجب على صاحب الحاجة أو على زيد؟

ومثاله: أن يكون لزيد على حسن مبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال فيقول زيد لصالح: إذا استخلصت لي ديني من حسن فلك ٢٠٠٠٠، فيذهب صالح إلى صديق لحسن ويقول له: إذا أقنعت حسناً أن يؤدي الدين لزيد فجعل فلك مني ١٠٠٠٠ ريال.

الحكم:

لم ينص العلماء-فيما أعلم- على هذه المسألة؛ لذا ذكر احتيالات خرجة على ما نصوا عليه:
الاحتياط الأول: جواز وصحة جعالة الجاعل مطلقاً، ويرجع العامل على الجاعل الثاني،
 ويرجع الجاعل الثاني على الأصل.

وجه الاحتياط: تخريجاً على جعالة الفضولي، فقد نص الجمهور على أن الجاعل الفضولي يصح التزامه وتكون الجعالة في ماله، فإذا ضم إلى ذلك جعالة أصلية من رب المال فإنها جائزة بحكم الأصل، ويكون الراد هو الجاعل الثاني في الجعالة الأصلية.

قال في "المنهج": (ولو قال أجنبي: من رد عبد زيد فله كذا. استحقه الراد على الأجنبي)^(١).

وقال في "كتشاف القناع": (وإن نادى غير صاحب الضاللة فقال: من ردها فله دينار. فردها رجل أو امرأة فالدينار على المنادي؛ لأنها ضمن، أي: التزم العوض، ولا شيء على ربه؛ لأنه لم يلتزم)^(٢). فإذا التزم ربه بعوض لزمه، فإذا سلمها له المنادي استحقه.

الاحتياط الثاني: فساد جعالة الجاعل وعدم جوازها مطلقاً، فإن عَمِلَ عَامِلٌ بناءً عليها فيه احتيالات:

الأول: ألا يستحق شيئاً.

الثاني: أن يستحق الجعل من الجاعل الأصلية.

الثالث: إن كان من عادته طلب الأُباق فله جعل المثل، وإلا فلا جعل له ولو النفقه.

وجه الاحتياط: أن الجعالة الأصلية إن كانت لمعين فلا يستحقها بعمل غيره، كما جاء في

(١) ٣٤١ / ٥ مع نهاية المحتاج.

(٢) كشاف القناع ٤٨١ / ٩.

"كشاف القناع": (سواء جعله معين بأن يقول من تصح إجارته - وهو جائز التصرف - لزید مثلاً: إن ردت لقطتي فلنك كذا، فيستحقه إن ردها، ولا يستحقه من ردها سواه، أي: سوى المخاطب بذلك)^(١) سواء عمل بجعل أولاً، فإذا جاعل المخاطب المعين غيره فإنه لم يعمل العمل الذي يستحق به العمل.

وإن كانت لغير معين فإن من شروط العمل عند الشافعية ويفهم مثله عند الخنابلة أن يكون مما فيه تعب ومشقة، وليس في عمل الجاعل الثاني مشقة؛ لأنها رصد جعلاً لم يعمل، والمشقة في عمل غيره.

جاء في "نهاية المحتاج": (لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة، كرد آبق أو ضال أو حج أو خيطة أو تعليم علم أو حرفة...^(٢)).

وجاء في "كشاف القناع": (وإن كانت بيد إنسان فجعل له مالكها جعلاً ليردها لم يبح له أخذها)^(٣).

فإن عمل عاملٌ بناءً على جعله الجاعل - وهي فاسدة - فيه احتمالات:

١ - لا يستحق شيئاً؛ لأنه يشرط في استحقاق العمل أن يسمع إذن الجاعل أو يبلغه، وهذا العامل لم يسمع إذن الجاعل الأصلي ولم يبلغه؛ لأن الجاعل الثاني لم ينقل إذن الجاعل الأصلي بل استحدث إذناً من عنده.

جاء في "المذهب": (فإن نادى فقال: من رد عبدي فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق العمل)^(٤). ولأن ما بني على فاسد فهو مثله في الفساد، واستحقاق العامل فرع صحة جعله الجاعل.

٢ - أن يستحق العمل الأصلي؛ لأمرین:

١. أنه لم يقدم على العمل إلا طلباً للغرض.

٢. أن المقصود للجاعل الأصلي قد تم بحصول مطلوبه، وتحقق شرط استحقاق العمل في العامل، وهو القيام بالعمل.

٣ - جاء في "حاشية الدسوقي": ((قوله: ولن لم يسمع الجاعل) أي لا مباشرة ولا

(١) ٤٧٩/٩، وفي "المغني" ١٣/٥٨: (ويستحق العمل بفعل ما جعل له العمل فيه).

(٢) ٣٤٣/٥، مغني المحتاج ٢/٥٥٤، ٥٥٦، فائدة: في مؤنة ٣ لغات: مؤنة بسكون الممزة، والجمع مأن، مثل غرفة غرف، ومؤونة، على وزن فَمُولَة، والجمع مُؤنَات، ومؤنة بالواو، والجمع مُؤن. المصباح المنير، مادة مؤن. ص ٤٧٩.

(٣) ٤٧٩/٩

(٤) ٤٧٠/١٦

بواسطة، وإلا استحق المسمى بتمام العمل، وحاصله أنه إذا قال المالك: من أتى بعدي الآبق فله كذا. فجاء به شخص لم يسمع كلام ربه لا مباشرة ولا بواسطة... فإنه يستحق جعل المثل، سواء كان جعل المثل أكثر من المسمى، أو أقل منه، أو مساويا له، بشرط كون ذلك الشخص الآتي به من عادته طلب الأثبات، فإن لم يكن عادته ذلك فلا جعل له ولو النفقه فقط^(١).

الاحتياط الثالث: التفصيل، فإن كان الجعل الأصلي لمعين، فتصح جماعة الجاعل إذا كان المعين معذوراً في ترك العمل، بأن يكون لا يليق بمثله أو يعجز عنه وعلم به الجاعل الأصلي، وإن كان الجعل الأصلي لغير معين فتجوز وتصح جماعة الجاعل مطلقاً.

وجه الاحتياط: أن جماعة الجاعل نوع استثناء وقد قال في "نهاية المحتاج": (العامل المعين لا يستتب فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجماعة)^(٢)، هذا في المعين، وإذا جاز له أن يستتب بغير جعل جاز أن يستتب به، أما إذا كان الجعل الأصلي بغير تعين فيقتصر على تبليغ الجماعة، فإنه إذا قال: قال فلان من رد ضالتي فله كذا، أو قال: من رد ضاللة فلان فقد جعل له كذا. فإنه يصح ويلزم الجاعل الأصلي^(٣)، فإذا اختلف الجعل الثاني عن الأصلي فإن العامل يستحق الجعل الثاني؛ لأنه الذي سمعه أو بلغه ويرده على الجاعل الثاني، ويستحق الجاعل الثاني الجعل الأصلي برده أو بتسليم العمل المطلوب.

الاحتياط الرابع: التفصيل، فإن كان العمل المتعاقد عليه يراد به استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم وبناء حائط وخياطة خيط فإن كان لمعين تعيناً مقصوداً فلا تصح الجماعة على الجماعة على هذا العمل، وإن كان لغير معين أو كان التعين غير مقصود فتصح، وإن كان العمل المتعاقد عليه مما يراد إيجاده من غير تعين فاعل، كرد ضائع من مال أو مركوب أو غيره، فتصح الجماعة على الجماعة فيه.

الأدلة:

دليل الاحتياط الأول: أن الجماعة جائزة، وليس في هذه المسألة إلا جماعتان، جماعة من رب المال من يرد ماله الضائع -مثلاً-، وجماعة من الجاعل الثاني من يقوم بنفس العمل، فإذا قام رجل بنفس العمل وردها للجاعل الثاني استحق الجماعة الثانية، وإذا ردها الجاعل الثاني لرب المال استحق الجماعة الأولى، والعبرة بمراد الجاعل الأصلي -رب المال- لا بالفاظه، فسواء عم لفظ الجماعة أو خصصه لم يضر، قال الجوني: (إذا قال القائل من يخاطبه: إن ردت

(١) ٦٤/٤.

(٢) ٣٤٢/٥.

(٣) ينظر نهاية المحتاج ٣٤٢/٥، كشف القناع ٤٨١/٩.

عبدي الآبق فلك دينار. فهذا في ظاهره يقتضي استدعاء العمل من المخاطب دون غيره، وهذا يتتأكد في صيغة الشروط، فإن المطلق منها ما يقع التعرض له على التعين حتى يتمتع قيام غيره مقامه، ولكن المعاملات تبني على مقاصد الخلق، لا على صيغ الألفاظ، لاسيما إذا عم العرف في باب فهو التعين، وما نعلمه من مقصود الخلق في هذه المعاملة أن من قال تعين: إن ردت عبدي فلك كذا. فقد لا يستتمكن المعين من تعاطي ذلك بنفسه على الانفراد، والغالب أن حاجته تمس إلى الاستعانة بغيره، فلا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب، ولكن يتعين حمله على تحصيل المقصود والسعى فيه بأي وجه أمكن، حتى لو استعان العامل بمن أراد بأجرة يبذلها أو بأن يتبرع عليه المستعان بالإعانة، فإذا حصل المقصود فلا نظر إلى جهات العمل بناءً على مقصود الباب^(١).

وقال الغزالى: (لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه، فلو قال لشخص معين: إن ردت عبدي الآبق فلك كذا. لم يتعين عليه بنفسه، بل له الاستعانة بغيره، فإذا حصل العمل استحق الأجرة)^(٢).

المناقشة:

١. أن الفقهاء اشترطوا الصحة الجعالة أن يتضمن العمل منفعة للجاعل^(٣)، ومنفعة العمل هنا إنما تعود لرب المال، وهو الجاعل الأصلي، ولا تعود على الجاعل الثاني؛ لأن المال الصائغ ليس له، بل هو أجنبي.

الجواب: لا يتصور أن أحداً من الناس يقدم على عمل ما لا منفعة له فيه أصلاً، والمنفعة في مثل هذا أن يحصل على الجعل الأصلي؛ لأن العامل سيقوم بتسلیم المال للجاعل الثاني، وغالباً سيكون جعله أقل من الجعل الأصلي، فلهم يكن فهذا أولى بالجواز؛ لأن الجاعل الثاني متبرع بالزيادة حيث ذكر وحسن للجاعل الأصلي، وربما كان بينهم -ما يقتضي ذلك- ما هو أعظم من الجعل كمودة أو قرابة أو نحوهما.

٢. أن تخريجه على جعالة الفضولي غير مسلم؛ لأن الفضولي يقصد النيابة عن غيره، وجعالة الجاعل إنشاء عقد من تلقاء نفسه متعلق بهما غيره.

٣. أن هذا الدليل مسلم في ما لم يكن مقصوداً بالتعين كبناء حائط وحياكة ثوب ووجдан ضائع، أما ما كان العامل فيه مقصوداً فهو كاستصناع الصانع ومقاؤلة المقاول، والقرينة

(١) نهاية الطلب ٤٩٨/٨.

(٢) مغني المحاج ٥٥٨/٢.

(٣) الناج والإكيليل ٦٠٠/٧، الموسوعة الفقهية ٢١٦/١٥.

العرفية تقتضي أن تكون الجمالة للمعين إذا باشر العمل بنفسه، فإن قامت قرينة أخرى على عدم قصد التعيين فصحيح.

دليل الاحتمال الثاني: أما عدم صحتها إذا كانت الجمالة الأصلية لمعين فلأن رب المال لم يجامل العامل على ردها إنما جاعل معيناً ولم يعامل، وأما عدم صحتها إذا كانت الجمالة الأصلية لغير معين فلأن الجاعل الثاني لا مشقة عليه لعدم مباشرته العمل فلا يستحق الجمالة الأصلية، وإنما يستحقها العامل على أحد الاحتمالين المتقددين.

المناقشة: إذا كان مقصود الجاعل الأصلي تحصيل العمل، فلا فرق عنده فيمن يباشره، واستحقاق الجاعل الثاني بناء على تسييه في حصول العمل، وشرط المشقة غير مسلم؛ لعدم الدليل عليه.

دليل الاحتمال الثالث: القياس على توکیل الوکیل، فإنه یجوز في ما یعجز عنه الوکیل أو ما لا یلیق بمثله مباشرته، وشرط علم الجاعل؛ لأن الملتزم بدفع الجعل.

دليل الاحتمال الرابع: الجمع بين أدلة القولين الأولين، فما دل على عدم صحة الجمالة على الجمالة فمحله إذا كان المخاطب بالجمالية الأصلية معيناً مقصوداً، بحيث مختلف العمل المطلوب إحداثه من عامل آخر، وهذا كما تقدم في استصناع الصانع ومقاؤله المقاول، وما دل على صحة الجمالة على الجمالة - وهي أدلة القول الأول - فمحمول على سائر الحالات الأخرى، وإذا كان المقصود العمل دون العامل فالعبرة بالمقاصد ولو كان في اللفظ تعين.

الترجيح

الراجع الاحتمال الرابع فإن كان العمل المتعاقد عليه يراد به استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم وبناء حائط وخياطة مخيط فإن كان لمعين تعيناً مقصوداً فلا تصح جمالة الجاعل على هذا العمل، وإن كان لغير معين أو كان التعيين غير مقصود فتصح، وإن كان العمل المتعاقد عليه مما يراد إيجاده من غير تعين فاعل، كرد ضائع من مال أو مركوب أو غيره، فتصح الجمالة على الجمالة فيه.

سبب الترجيح: أن فيه جمعاً بين الأدلة المذكورة.

تنبيه:

إذا حل مكان الجاعل الأصلي جاعل آخر فهو ليس جمالة جديدة، إنما هو توکیل واستئناف في دفع الجعل، وقد يكون توکیلاً مطلقاً أو بعوض.

المبحث التاسع: إحالة المحال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوالة وحكمها.

تعريف الحوالة

الحوالة في اللغة مشتقة من التحول، قال في "فتح الباري": (بفتح الحاء وقد تكسر)^(١)، وهو التنقل من موضع إلى موضع؛ سميت بذلك لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٢).

والحوالة في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٣).

٢- عند المالكية: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له^(٤). أو نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى^(٥).

٣- عند الشافعية: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٦).

٤- عند الحنابلة: انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص^(٧).

وهذه تعاريف متقاربة في الجملة، وكلها تدور حول النقل.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الحوالة هل هي بيع ومعاوضة أو استيفاء أو عقد إرفاق مستقل؟ على أقوال^(٨):

القول الأول: أن حقيقة الحوالة أنها بيع دين بدين حُوز للحاجة، وهو مذهب المالكية^(٩)

والشافعية^(١٠).

(١) ٦٣/٦.

(٢) ختار الصحاح، مادة حول ص ١٥٥، لسان العرب، مادة حول ١٣/٢٠٢، المطلع ص ٢٩٩، المصباح المنير، مادة حول ص ١٣٦.

(٣) اللباب ٣٩٩/٣، وزاد في التعريفات ص ٩٨ نقل الدين وتحويله...إلخ، درر الحكم ٥/٢٦٧٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٣، مواهب الجليل ٧/٢١.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٢٥.

(٦) مغني المحتاج ٢/٢٥١، نهاية المحتاج ٤/٢٦٧، تكميلة المجموع ١٤/٣١٥.

(٧) المبدع ٤/٢٧٠، شرح متنى الإرادات ٣/٣٩٨، كشف المدرارات ١/٣٢٥.

(٨) ومعرفة حقيقة العقد جزء من تعريفه الاصطلاحي.

(٩) الذخيرة ٩/٢٤٢، ٢٥٠، حاشية الدسوقي ٣/٣٢٥، الناج والإكليل ٧/٢١.

(١٠) المذهب مع التكميلة ١٤/٣١٨-٣١٩، كافية الآخيار ص ٣١٥، مغني المحتاج ٢/٢٥١. وقد عزوا هذا القول للحنفية في "الموسوعة الفقهية" ١٨/١٧٥-١٧٢ وللظاهرية في تحقيق "الروض المريح" ٦/٤٥٠، وقد قال ابن نجم: (وخرج

القول الثاني: أنها عقد إرفاق مستقل بنفسه، وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث: أنها استيفاء أو استيفاء وقرض، وهو قول الشافعية^(٢).

القول الرابع: أنها عقد توثقة، وهو قول للحنفية^(٣).

القول الخامس: أنها بيع عينٍ بعينٍ.

القول السادس: أنها بيع عينٍ بدينٍ.

القول السابع: أنها ضمانٌ بإبراء.

وهذه أقوال الشافعية^(٤).

القول الثامن: أنها مركبة من الاستيفاء والمعاوضة، وهو قول بعض الشافعية: كالبغوي^(٥)

والجويني^(٦) والغزالى^(٧)، وهو قول أبي العباس ابن تيمية^(٨).

الأدلة^(٩):

دليل القول الأول: أن الدين الذي في ذمة المحيل يتعاضب به عن الدين الذي في ذمة المحال عليه، فيسقط عنه الدين الذي للمحال بإسقاط الدين الذي له في ذمة المحال عليه، وكلاهما دينٌ، ولكنه جوزٌ رخصة للحاجة وإن كان القياس منعه، ومن جهة أخرى أن المحال يبذل ما له في ذمة المحيل بما للمحيل في ذمة المحال عليه، وذلك حقيقة البيع.

دليل من قال إنها ليست معاوضة^(١٠): أن الحالة لو كانت بيعًا لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنَّه بيع مال بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم

عن قليل الدين لغير من هو عليه الحالة، فإنها كذلك مع صحتها، كما أشار إليه الزيلعبي، الأشيه والناظر ص ٣٠٩.

(١) المتنى ٧/٥٦، شرح متنه الإرادات ٣/٣٨٦، كشف المخدرات ١/٣٢٥.

(٢) نهاية المطلب ٦/٥١٢-٥١١، الأشيه والناظر للسيوطى ص ٧٩٣، معنى المحتاج ٢/٢٥١، وعزاه الأخير لنصوص "الام" ولم أجده في، ينظر "الام" ٣/٢٢٩-٢٢٨، بل نص على القول الأول، كما في "الام" ٣/٧٣.

(٣) بداع الصنائع ٦/٣٠، المداية مع فتح القدير ٥/٤٤٦، مجمع الأنهر ٢/١٤٦.

(٤) نهاية المطلب ٦/٥١٢، الأشيه والناظر ص ٧٩٣، وجعل الأقوال عشرة.

(٥) تكميلة المجموع ١٤/٣١٩.

(٦) نهاية المطلب وعزاه لوالده ٦/٥١٢ مع المقدمة ص ١٧٩.

(٧) تكميلة المجموع ١٤/٣١٩.

(٨) جمجمة الفتاوى ٢٠/٥١٣-٥١٢، وأشار في شرح متنه الإرادات ٣/٣٩٨ لشبه الحالة بالمعاوضة والاستيفاء.

(٩) وأقتصر على أدلة أشهر الأقوال.

(١٠) كالإبراء والإرفاق.

بمجرد العقد^(١)، قال أبو العباس ابن تيمية: (وصاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، وهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْسَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَأْخُذُنِي﴾ البقرة: ١٧٨ أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله، يتلقى ما عليه بهاله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدین، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعنى من جنس المعنى، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق^(٢).

الترجيح

الراجح أنها عقدٌ فيه معنى الاستيفاء ومعنى الإرفاق ومعنى التوثقة، ولا تنافي بينها، وفيها شوب معاوضة، كما في القول الأخير.

سبب الترجيح: أن عقد الحوالة على وفق القياس كسائر العقود^(٣)، وهذا يستبعد اعتبارها من بيع الدين بالدين، وإن كان منه صور جائزة، ولا يخفى تضمنه لهذه المعاني، بل قال الجوني: (وحاصل الخلاف أن الغالب على الحوالة معنى المعاوضة ومعنى الاستيفاء، فاما تضمنها المعنيين فلا خلاف فيه)^(٤).

حكم الحوالة

الحوالة جائزة، والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد استدل في "الذخيرة" لها بأدلة عامة فقال: (قوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْزَقِ وَالْقَوَى﴾ المائدة: ٢، وهي

(١) المغني ٥٦/٧، وينظر تكميلة المجموع ٣١٩/١٤

(٢) مجمع الفتاوى ٥١٢/٢٠ - ٥١٣.

(٣) إعلام المقيمين ٣/٣ - ١٧٢.

(٤) نهاية المطلب ٦/٥١٢، وينظر في ثمار الخلاف الأشباء والناظائر للسيوطى ص ٣٦٦.

بُرٌّ، قوله تعالى - : ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾ الحج: ٧٧ وهي خير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف^(١).

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢)، وفي رواية: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتمل»^(٣)، وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد^(٤)، وقال في "المبدع" و"كتشاف القناع": (ولا عبرة بمخالفة الأصل)^(٥).

الطلب الثاني: حكم إحالة المحال.

صورة المسألة: إحالة المحال له احتمالان كلاهما مراد:

الأول: أنه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، فالمحال يحيل دائرته على دين الحواله، وصورتها هيتنـدـ: أن يكون لصالح دين على الطرف الأول وعلى صالح دين للطرف الثاني، صالح دائن للأول مدين للثاني، فيطالب صالح الأول بدينه فيحيله على طرف ثالث، ف بذلك ثبت دين صالح بالإحالة في ذمة الثالث، فيجيء الطرف الثاني ويطلب صالحًا بدينه فيحيله صالح على الطرف الثالث، فالمحال- وهو صالح- أحـالـ دائـرـتهـ عـلـىـ دـيـنـ الـحـوـالـهـ،ـ فـهـوـ محـالـ يـحـيـلـ.

الثاني: أنه من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، فالمحال عليه يحيل المحال، وصورتها هيتنـدـ: أن يكون لصالح دين على زيد فيحيله زيد على حسن، فيحيله حسن على ثالث، وهـكـذاـ،ـ فـهـنـاـ حـصـلـتـ الإـحـالـةـ لـصـالـحـ مـرـاـرـاـ فـهـوـ محـالـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ.

ومن الصور المعاصرة لإحالة المحال بالمعنى الأول تظهير الشـيكـ إذا كان المـظـهـرـ إـلـيـهـ دائـرـاـ للمـظـهـرـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الشـيكـ يـحـرـرـ السـاحـبــ وـهـوـ مـحـيـلــ إـلـىـ المـصـرـفـ المسـحـوبـ عـلـيـهــ وـهـوـ محـالـ عـلـيـهــ لـدـفـعـ مـبـلـغـ حـامـلـهــ وـهـوـ المـسـتـفـيدــ وـهـوـ المحـالــ،ـ فـإـذـاـ قـامـ المـسـتـفـيدــ بـتـظـهـيرـ الشـيكــ.

(١) ٩/٢٤١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحالات، باب في الحالات... (٩٤/٣)، ح ٢٢٨٧، (٢٢٨٧/٢)، ومسلم، كتاب البيوع (٣٤/٥)، ح ٤٠٠٢، (٤٠٠٢/٤).

(٣) رواه أحمد (٤٨/١٦) ح ٩٩٧٣، وابن أبي شيبة (١١/١١)، ح ٤٤٣٢-٤٤٤٢، والبيهقي (٦/٧٠)، ح ٢٢٨٤٢، وغيرهم، قال في البدر المنير (٦/٧٠) ح ١٨٦٩: (وهو بمعنى اللفظ الأول)، أي المتفق عليه، وقاله في التلخيص الجبر (٤/١٨٧٠-١٨٦٩).

وزاد: (وهي رواية لأحد صحيحة).

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٢، الإنقاض في مسائل الإجماع ٢/١٧١، مجمع الأئمـرةـ ٢/١٤٦، الفواكه الدوائية ٩/٢، ٣٧٤، نهاية المطلب ٦/٥١١، كفاية الأخـيارـ ١٥/٣١٥، نهاية المحتاج ٤/٢٦٧، المغني ٧/٥٦، الشرح الكبير ١٣/٨٩.

(٥) المبدع ٤/٢٧٠، كشف القناع ٨/٢٦٢، والأصل هو عبد الرحمن المعتزلي ويقال له ابن الأصل.

أن يكتب على ظهره عبارة تفيد نقل الملكية إلى حامل جديد أو توكيه أو رهنه، والمراد هنا نقل الملكية - لطرف آخر دائن له - وهو المظاهر إليه - فإنه يحيطه على دين الحواله^(١).

الحكم:

الحكم في الصورتين واحد، وقد نص الفقهاء من الشافعية والحنابلة على جواز ذلك. وأقدم من رأيته نص على المسألة المزنى في "ختصره" حيث قال: (هذه مسائل تحرير فيها معانٍ جوابات الشافعى في الحواله... ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحтал عليه على ثالث له عليه ألف درهم برع الأولان، وكانت للطالب على الثالث)^(٢).

وقال الجويني في "نهاية المطلب": (ذكر المزنى صوراً ظاهرة في الحواله نذكرها على وجهها، قال: لو أحال زيد عمراً على بكر بهاله عليه من الحق ثم أحال بكر عمراً على خالد ثم أحاله خالد على جعفر فذلك جائز، ولو أحال زيد عمراً على بكر ثم عمرو أحال خالداً على بكر ثم خالد أحال عبد الله على بكر فهذا جائز، وتعدد المحтал في هذه الصورة والمحال عليه واحد، وفي الصورة الأولى تعدد المحال عليه والمحтал واحد)^(٣)، والمحтал هو المحال، وهذا النص فيه التصریح بالجواز، والأول متضمن ومستلزم للجواز، فهذا منطق وذاك مفهوم، وقد يفسّر اختلاف النصين بتعدد النسخ للمختصر.

وفي "معنى المحタル": (خاتمة: للمحタル أن يحيط غيره وأن يحتال من المحال عليه على مدينه)^(٤).

وقال ابن قدامة في "المغني": (فصل: إذا أحال رجلاً على زيد بalf فأحاله زيد بها على عمرو فالحواله صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة فصح أن يحيط به كالأول، وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما ثبت له في ذمته صح أيضاً لما ذكرنا، وتكرر المحタル والمحيط لا يضر)^(٥).

وفي "شرح منتهى الإرادات": (ولمشتري أن يحيط محالاً عليه من قبل باائع على باائع)^(٦).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء /٥، ٣٦١-٣٧٢، أحكام الأوراق التجارية ص ١٣٤-١٣٧، ١٨٦، ١٣٧.

(٢) مختصر المزنى ص ١٠٧.

(٣) ٦/٥٢٩، وقال: (ومن صوصات المزنى في مجال التحرير معدودة من متن المذهب، وهي عند المصنفين كتصوّص الشافعى) .٥١٩/٦.

(٤) ٢٥٧/٢٤.

(٥) ٦٣/٦٣، وينظر الشرح الكبير /١٣-١١١.

(٦) ٤٠٤/٣، وينظر الإنصال /١٣-١١٠، كشاف القناع /٨-٢٧٣-٢٧٤، الروض المريح /٦-٤٦٢.

وللحنفية نصٌّ قريبٌ من المسألة فقد جاء في "البنيات" في أن الحوالة إذا حصل الإبراء منها لا تعود إلا بسبب جديد، ومثل للسبب الجديد بمثال: (...أن يحيل المحتال عليه المحتال على المحيل)^(١).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة.

الدليل الثاني: أن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة فتجوز وتصح الحوالة عليه، قياساً على جوازها وصحتها في حق الأول، وكذلك الثالث والرابع.

الدليل الثالث: أن صحة إحالة المحال فرعٌ عن صحة الأصل، وقد ثبتت صحة الأصل بالإجماع.

تنبيه:

ورد في "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: (والحوالة بعد الحوالة باطلة، كما في التلقيع)^(٢).
وصورة ذلك أن يتكرر عقد الحوالة بنفس أطرافه، فيحيل زيد صالحًا على حسن ثم يحيله عليه مرة أخرى، كما يدل عليه سياق كلامه، حيث قال قبلها: (كل عقد أعيد وجُدد فإن الثاني باطل)، وعليه فليس هذا مما نحن فيه، على أنه لو قيل بالجواز والصحة لم يَعْدُ أن يكون تأكيداً للعقد الأول، وعلى قوله فيبطل الثاني ويبقى العقد الأول على الصحة، فالنتيجة واحدة، والحمد لله رب العالمين.

(١) ٦٢٦/٧(١).

(٢) ص ١٧٦.

المبحث العاشر: السَّلَمُ الْمُوازِيُّ (التوافي)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف السَّلَمِ وحكمه.

تعريف السَّلَمِ

السَّلَمُ لغَةً هو السَّلَفُ، ومعنى السلف التقدُّمُ والسبُقُ، وعقد السلم فيه هذَا المعنى؛ لأنَّ
الثمن فيه مقدَّمٌ^(١)، وقال الماوردي: (السلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية)^(٢)، ولكن
يأتيه لفظ حديث الباب الآتى-بمشيئة الله-، فإنَّ فيه (من أسلف)، ولكنها بمعنى واحد عند
جميع أهل اللغة^(٣)، ومن العلماء من استعمل لفظ السلم^(٤)، وهو لقب خاص لهذا العقد،
ومنهم من استعمل لفظ السلف^(٥)، وهو مستعمل فيه وفي القرض، لكنه إذا عُدِّي بالي أو في
أريد به هذَا العقد.

والسلم اصطلاحاً:

- ١ - عند الحنفية: شراءً آجلًّا بعاجلٍ^(٦).
- ٢ - عند المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارنة ذمة بغير عن ولا منفعة غير متماثل
العواضين^(٧).

٣ - عند الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً^(٨).

٤ - عند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض بمجلس العقد^(٩).

حكم السَّلَمِ

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله ﷺ: **إِنَّمَا إِذَا تَدَآئِمُتُمْ بِدَنَّيْنَ إِلَى أَجْكَلِ مُسَكَّمَ قَاتَشُبُوهُ**^(١٠) البقرة: ٢٨٢، عن ابن عباس رض قال: (أشهد

(١) مقاييس اللغة، مادة سلف ٣/٩٥-٩٦، ومادة سلم ٣/٩٠، تهذيب اللغة، مادة سلم ٢/١٧٤٣، المصباح المنير، مادة سلم، ص ٢٣٥، التعريفات، ص ١٢٣، القاموس المحيط، مادة سلم، ص ١١٢١.

(٢) الحاوي الكبير ٥/٣٨٨.

(٣) المطلع ص ٢٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٣/٨٥، المسنون ١٢/١٤٦، الذخيرة ٥/٢٢٣، مغني المحتاج ٢/١٣٤، المغني ٦/٣٨٤، المحل١ ٩/١٠٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/٤-١٩، المدونة ٤/٣١٣ وما بعدها، الأم ٣/٩٥.

(٦) فتح القدير ٥/٣٢٣، التعريفات ص ١٢٣، حاشية ابن عابدين ٧/٤٧٩-٤٧٨، درر الحكم ١/١١٤.

(٧) شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٥، مواهب الجليل ٦/٤٧٦، الفواكه الدوائية ٢/١٥٢.

(٨) نهاية المطلب ٦/٥، العزيز شرح الوجيز ٤/٣٩١، كفاية الأحیار ص ٢٩٧.

(٩) المطلع ص ٢٩٣، الإنصاف ١٢/٢١٧، كشف النقاع ٨/٨٥.

أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه) وقرأ هذه الآية^(١). وأما السنة فقول رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» وفي لفظ: «فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢). ونُقل الإجماع على جوازه في الجملة^(٣)، وهو بيع عند الجمهور خلافاً لابن حزم^(٤). المطلب الثاني: حكم السلم الموازي (المتوازي).

صورة المسألة: أن يعقد صفة سلم مع طرف، ويعقد صفة سلم أخرى مع طرف ثالث، مع اتفاق المسلم فيه في العقدين، ويكون مسلماً في أحدهما ومسلماً إليه في العقد الآخر، ويضاف قيداً في صورة السلم الموازي الصحيح، فيقال: دون ربط بينهما. والطرف المشترك بين العقدين إما أن يسلم في العقد الثاني في عين السلعة التي كانت محل العقد الأول، وإما أن يسلم في مثلها، فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: أن يعطي زيداً ١٠٠٠ ريال نقداً لمزارع مقابل ٥٠ صاعاً من التمر بعد ستة، بالصفات والشروط اللازمـة، فالمسلم فيه هو التمر، ثم يسلم زيد في هذا التمر، بأن يبيعه على ثالث بـ ١١٠٠ ريال نقداً على أن يسلمه له بعد ستة ونصف من تاريخ العقد الأول، فيكون زيد مسلماً في العقد الأول ومسلماً إليه في العقد الثاني، وجعل السلم واحد.

الصورة الثانية: أن يسلم المسلم إلى طرف ثالث في مثل المسلم فيه أولاً، وليس فيه بعينه، بمعنى أن يعقد زيد مع مزارع عقد سلم في تمر موصوف في الذمة، ويعقد مع طرف ثالث سلماً في تمر موصوف في الذمة بمثل الأوصاف السابقة، فيكون زيد مسلماً في العقد الأول ومسلماً إليه في العقد الثاني، وجعل السلم متماثل الصفات، وقد يكون مسلماً في الثاني مسلماً إليه في

(١) رواه البخاري تعليقاً، ولم يصرح بذلك، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٨٦/٣)، ووصله عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم (٥/٨) (ح ١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر (١١/٤١٩) (ح ٤١٩)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفقة (٦/١٨)، وصححه الحاكم والألباني، المستدرك (٢٢٨٦)، الإبراء (٥/٤٢١)، وصححه الحاكم والألباني، المستدرك (٢٢٨٦)، الإبراء (٥/٤٢١).

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥) (ح ٢٢٤٠)، واللفظان له، ومسلم (٥/٥٥-٥٦) (ح ٤١٩).

(٣) الإشراف (٦/١٠١)، الاستدراك (٦/٥٧٨)، الإنقاص في مسائل الإجماع (٢/٢٣٧-٢٣٨)، الذخيرة (٥/٢٢٤)، مواهب الجليل (٦/٤٧٦)، الفواكه الدوائية (٢/١٥٢)، نهاية المطلب (٦/٥)، معنى المحتاج (٢/١٣٤)، المغني (٦/٣٨٤)، الروض المربع (٦/٣٠٦)، ولا تصح نسبة مخالفة الإجماع لسعيد بن المسيب، كما في "تكميلة المجموع" (١٣/١٨٦-١٨٧)، ووردت عنه آثار تدل على عدم المخالفة في "مصنف ابن أبي شيبة" (ح ٢٠٣٨٧، ٢١٨٢١، ٢٢٧٤٩).

(٤) المبسوط (١٢/١٤٦)، الفواكه الدوائية (٢/١٥٢)، حاشيـة قليوبـي وعـميرـة (٢/٢٤٤)، الشرح الكبير على المقنـع (١٢/٢١٧)، المـحلـ (٩/١٠٥).

الأول.

و عند تناول مجتمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة لموضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة تطرق العلماء المشاركون والأعضاء لمسألة السلم الموازي تطريقاً جزئياً؛ لذا خلا القرار الصادر في ذلك، من تعريف للسلم الموازي أو بيان حكمه، وجاء في آخره: (يوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة)^(١)، والمقصود الأول بذلك السلم الموازي، فقد قال مقرر جلسة المناقشة: (فكمقرر أرجو من الإخوة العلماء أن يولوا هذه المسائل المختلفة بالذات: (السلم الموازي) الجهد اللازم لهذه المسألة حتى تستبين الصورة في أذهاننا، وأن يقعدها التعقيد اللازم حتى نستطيع أن نصدر فيها قراراً سليماً، وأرأه من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى قرار من مجتمعنا هذا إن شاء الله. وبالله التوفيق والهدى)^(٢).

ويأتي حكم كل صورة من الصورتين في فرع مستقل:

الفرع الأول: إسلام المسلم فيه بعينه.

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، ومن لم ينص على السلم نص على بيع المسلم فيه:

القول الأول: عدم جواز إسلام المسلم فيه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وهو قول لأبي العباس ابن تيمية^(٦).

القول الثاني: جواز إسلام المسلم فيه إلا أن يكون طعاماً، وهو مذهب المالكية^(٧).

(١) قرار رقم ٨٥/٩ (١٤١٥/١١/٦-١) بتاريخ ١٤١٥/١١/٦-١. فقه النوازل ٣/٢٣٤.

(٢) ينظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حادث، ج ١٤٩، ص ٦٠٣، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٨٥-٧٩، المعايير الشرعية للمعيار الشريعي للسلم، البند ١/١، ص ١٦٢، ١٧٠، يلاحظ أن بعض العقود التي يظهر لها اسم جديد تجعل بعض الناظرين في حكمها يصنفها ضمن العقود المستحدثة، والنوازل المعاصرة، وهذا يرجع أولاً لتعيين المقصود بمعنى العقود المعاصرة، ثم للتصور الصحيح لها، ثم لسعة الاطلاع على المدونات المتقدمة، وبالتالي لهذا العقد نجد أن صورته الأولى منصوص عليها في مسألة إسلام المسلم فيه، أو بيع المسلم فيه، وأن صورته الثانية تنص عليها الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من المصنفين، وإن كانت الصورة الأولى أشهر وأظہر، ولكن تخصيص السلم الموازي بالصورة الثانية عند المعاصرین أكثر.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٤٩، ٢٩٩، خلاصة الدلائل ١/٣٧٨، فتح القدير ٥/٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٧/٣٩٤.

(٤) نهاية المطلب ٦/٢١، البيان ٥/٤٤٤، مغني المحاج ٢/٩٢.

(٥) المستوعب ٢/١٦٧، الإنضاج ١٢/٢٩٢، كشف النقاع ٨/١١٨، وفي روایة عن أحد جوازه من بائعه، وهو المسلم إليه، المغني ٦/٤٤، واختارها ابن قيم الجوزية بشرط أن يكون بقيمه أو أقل. تهذيب السنن ٥/١١١-١١٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٠.

(٧) الموطأ ٢/١٨٩، المدونة ٤/٤٣٠-٤٢٩، الكافي ص ٣٤٢، الناج والإكليل ٦/٥٢٣، شرح الخرشفي ٥/٢٢٧، واشترطوا أن يعجل البدل، وأن يكون مما يباع المسلم فيه يدأب، وما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، وألا يكون طعاماً.

القول الثالث: جوازه إذا كان بقيمة أو أقل، وهي رواية عن أحمد^(١)، واختيار أبي العباس ابن تيمية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٣).

وجه الدلالة: أن بيع المسلم فيه من صرفه إلى غير عقد السلم، أما إذا قبضه وتم عقد السلم جاز له ذلك؛ لأنه حينئذ لم يصرفه إلى غيره.

المناقشة: قال أبو العباس ابن تيمية: (عنه جواباً: أحد هما: أن الحديث ضعيف، والثانى: المراد به لا يجعل السلف سليماً في شيء آخر، فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ وهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر)^(٤).

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن قدامة: (أما بيع المسلم فيه قبل قبضه) يعني على غير المسلم إليه (فلا نعلم في تحريم خلافاً)^(٥).

المناقشة: قال أبو العباس ابن تيمية: (وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنية... فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإن فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عند أحمد)^(٦) وقال ابن قيم الجوزية:

(١) الإنصاف ١٢ / ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى٥ / ٢٥، ٥١٣ / ٢٥، الإنصاف ١٢ / ٢٩٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء ثم حُرِّله إلى غيره (٥/٣٣٩) (ح ٣٤٦٨٠)، وابن ماجه، أبواب التجارة، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٣٨٥) (ح ٢٢٨٣)، والدارقطني، كتاب البيوع (٦٤٠ - ٦٤١) (ح ٢٩٤٥)، قال ابن حجر: (و فيه عطية بن سعد العوفى، وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابنقطان بالضعف والاضطراب). وإنما أعلمه أبو حاتم بالوقف، ومن ضعفة المتندرى وابن تيمية وابن قيم الجوزية والألباني، وقال عنه الترمذى: (وهو حديث حسن). علل الترمذى الكبير ص ١٩٥، كتاب العلل لابن أبي حاتم (١١٥٨)، مختصر السنن وتهذيب السنن ٥ / ١١٧، ١١٣، مجموع الفتاوى٥ / ٢٩، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٩٤، ١١٥٨ / ٥، و جاء موقفاً على ابن عمر رضي الله عنه، كما سيأتي ضمن أدلة القول الثالث.

(٤) مجموع الفتاوى٥ / ٢٩، ٥١٧، ٥١٩، وإن جواب الثاني يؤيد القول الأول.

(٥) المغنى ٦ / ٤١٥، الشرح الكبير ١٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣، وينظر نهاية المطلب ٦ / ٢١.

(٦) مجموع الفتاوى٥ / ٢٩، ٥٠٦، ثم قال ص ٥١١: (ومالك استنى الطعام؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهي رواية عن أحمد).

(وأما قولكم: إن المنع إجماع. فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعامل المدينة مالك بنأنس؟ ثبت أنه لا نص في التحرير ولا إجماع ولا قياس).^(١)

الدليل الثالث: أحاديث النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن^(٢)، وأحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.^(٣)

وجه الدلالة منها: أن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه داخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه، فلا يجوز أن يسلم فيه قبل ذلك، والسلم بيع، ولا أن يربح فيه لأنه لم يضمنه.

المناقشة: أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه إنما هو في المعين أو المتعلق به حق توفيق، أما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الاستيفاء^(٤).

الجواب: هذا صحيح فيما لو كان بيع دين السلم على من هو عليه، أي على المسلم إليه المدين، ولكن محل البحث في بيع دين السلم على غير من هو عليه، والجمهور يمنعون الأمرين.

الدليل الرابع: أن المشغول لا يُشغل^(٥)، ومحل العقد مشغول بالعقد الأول فلا يشغل بالثاني.

الدليل الخامس: نهى النبي ﷺ عن الغرر^(٦)، وبيع دين السلم من بيع الغرر؛ لأنه غير مستقر، ذلك أن وجوده محتمل وليس متحققًا، والمدين -المسلم إليه- غير قادر على تسليمه قبل أجله، كما أنه ليس ديناً في ذمة الطرف الجديد فيكون مقبوضاً له حكمًا.

دليل القول الثاني: أن أحاديث النهي عن بيع ما لم يقبض خاص بالطعام، فدل على جواز ذلك فيما عداه.

المناقشة:

١. ورود أحاديث عامة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، تشمل الطعام وغيره^(٧).

٢. أن النهي عن ربح ما لم يضمن نهي عامٌ، فيشمل كل مسلم فيه من طعام وغيره.

(١) تهذيب السنن ٥/١١٧.

(٢) سبق تخربيها ص ٥٧.

(٣) سبق تخربيها ص ٣٦.

(٤) تهذيب السنن ٥/١١٤.

(٥) الأشباء والنظائر ١/٣٣٤.

(٦) سبق تخربيها ص ١٠٩.

(٧) سبق تخربيها ص ٤١-٤٣.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين) ^(١).

المناقشة: أنه خالفه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: (إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس المال أو الذي أسلفت فيه) ^(٢)، ومعنى أثر ابن عمر أنه ليس له إلا إنجاز السلم أو الإقالة منه، أما بيع المسلم فيه قبل قبضه لبائعه بعرض ونحوه فلا، وغير بائعه بالمنع أول.

الجواب: قد لا يكون هناك تعارض بين الاثنين، فالقصد عدم الزيادة.

الرد: بينهما فرق ظاهر، فالأول يميز أخذ شيء من غير جنس المسلم فيه تكون قيمة أنفقه، والثاني يمنع من ذلك.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، وليس في المسألة ما يتضمن المع، كالربا والغرر ونحوهما، كما أنه إذا باع المسلم فيه بقدر القيمة لم يربح في ما لم يضمن.

الدليل الثالث: القياس على العوض الآخر في السلم، وهو الشمن المقدم.

والقياس على بدل القرض والشمن في المبيع، بجماع أن كلاً من دين المسلم فيه وهذه الأصول دين ثابت، فيجوز الاعتياض عنها ^(٣).

المناقشة: أن الشمن المقدم في السلم ليس بدين، بخلاف المسلم فيه، فهو دين السلم، فافتراقاً، ومن أوجه الحكمة في تحويل السلم الإرافق بالعامل الذي لا يجد رأس المال، فكان لا بد له من مال للتصريف به، وكذلك ثمن المبيع الأجل وبالبدل المقبول قرضاً ليسا ديناً، بل كلاً منها عين، فلا يقاس عليها دين السلم، إذ هو دين، وأما بدل القرض المؤجل فمحل خلاف مقرر في مكانه، ثم هو دين مستقر بخلاف دين السلم.

منشأ الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في مسألة بيع المبيع قبل قبضه.

(١) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ (١٦/٨) (ح ١٤١٢٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره (٣٢/١١) (ح ٢١٢٤٣)، قال عنه ابن المنذر: (وثبت عن ابن عباس). مجموع الفتاوى ٥٠٦-٥٠٥/٢٩.

(٢) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره؟ (١٤/٨) (ح ١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره (٣٢/١١) (ح ٢١٢٤٥)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٣١-٣٠/٦)، قال ابن حجر: (بإسناد جيد). الدرية ٢/١٦٠، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في الموضوع نفسه.

(٣) بمجموع الفتاوى ٢٩/٢٩.

الترجيح

الراجح عدم جواز إسلام المسلم فيه.

سبب الترجيح: أن بيع المبيع قبل قبضه من نوع على الراجح؛ لما عُلم من أدلة^(١)، وما ذكره أصحاب القول الثالث ليس بعيد، والترجح في هذه المسألة ظني.

الفرع الثاني: الإسلام في مثل المسلم فيه.

نصّ الفقهاء على هذه المسألة صورةً وحكماً، وأنها جائزة.

قال الشافعي في "الأم": (ومن أسلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز) كما في الصورة السابقة (وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره...)^(٢)، وفي السلم الموازي المعقود عليه موصوف في الذمة، والمعقود عليه في السلم الآخر يشبهه في الصفة، فله أن يقضيه منه أو من غيره، كما قال الإمام. وكذلك نصّ الخنابلة على صورته، وهي أن يكون لرجل سلم وعليه سلم من جنسه^(٣). وإن كان المالكية يحيزنون السلم في عين المسلم فيه ففي مثله أولى، وقد أشار بعضهم إلى نحو ذلك^(٤).

وعامة المعاصرین على الجواز بشرط عدم الربط بين العقدین^(٥)، وبمعرفة أوجه الربط يتبيّن أن هذا الشرط مشترط عند من أجازه من غير المعاصرین، وأوجه الربط بين عقدی السلم الموازي هي:

أولاً: أن يحيل الطرف المشترك بين عقدی السلم على دین السلم الأول، ومثاله: أن يحيل المسلم في العقد الأول - وهو المسلم إليه في العقد الثاني - الطرف الثالث - وهو المسلم في

(١) ص ٤٣-٤٤، وما يرجح به أيضاً أن السلم في المعين باطل عند الجمهور، جاء في المغني ٤٠٦/٦: (ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه). قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، ومن حفظنا عنه ذلك الشوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق) وتقل قول أبي إسحاق الجوزجاني: (أجمع الناس على كراهة هذا البيع) عليه فقد يلحق مالك بالقول الأول في هذه المسألة من هذه الجهة، والله أعلم.

.٧٢/٣ (٢)

(٣) الشرح الكبير ١٢ / ٣٠٥-٣٠٨، كشف النقاع ٨ / ١٢٢-١٢٣، أما حكمه بهذه الصورة فلم يذكروه إنما ذكره ما سأليت بعد قليل في أوجه الربط بين عقدی السلم.

(٤) شرح الخريشي ٥ / ٢٢٧، والمراجع السابقة في قول المالكية.

(٥) مجلة جمع الفقه الإسلامي، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حادع، ج ٩، ص ٦٠٣، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١ / ٨٥-٨٧٩، العاير الشرعي للمسلم، البند ١ / ٦١٧٠، ص ١٦٢.

العقد الثاني - على الطرف الأول - وهو المسلم إليه الأصيل -، وهذا فرع عن الحوالة على دين السلم، وهو غير جائز عند الجمهور^(١)؛ لأن دين غير مستقر، وأجزاءه الحنفية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣).

ثانية: أن يوكل المسلم الذي هو مسلم إليه الطرف الثالث في القبض من الطرف الأول، ثم يعطيه إياه، وهذا جائز صحيح عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وفي رواية عن أحمد أنه لا يصح^(٦).

الدليل: الدليل بجواز السلم الموازي بهذه الصورة هو الدليل بجواز عقد السلم؛ لأن السلم الموازي عقد سلم مستوف لشروطه، وتصرف المسلم، وهو الدائن، في السلم، أي المسلم فيه، بعد قبضه بإسلامه لطرف آخر لا أثر له على العقد الأول؛ لأن ملكه صحيح ويجعله أن يتصرف فيه بكل تصرف مباح، أو يقال: عقدان مع طرفين، لا علاقة لأحد العقددين بالآخر، فيباح كمن اشتري سلعة من زيد فباعها لسعيد، واشترط عدم الربط بين العقددين بغير السلامة من الحيلة على التمويل الربوي أو على بيع ما لم يقبض، ومهمها كان الراجح في الحوالة على دين السلم أو في الوكالة المذكورة فينبغي المنع منها في السلم الموازي؛ اعتباراً للملالات وسدًا للذرائع، فقد يعطي المصرف تمويلًا لعميل في صيغة سلم، فإذا جاء وقت تسليم المسلم فيه طلب من العميل إحالته على الجهة التي أسلم إليها العميل، فيؤول إلى التمويل الربوي؛ لذا يشترط بجواز وصحة هذا العقد ما سبق من شروط في استصناع الصانع، والله أعلم.

(١) مawahيل الجليل ٧/٢٥، الذخيرة ٥/٣٠٢، ونص فيه على المنع من إحالة سلم من سلم، حاشية الدسوقي ٣/١٥٤، البيان للعمراني ٥/٤٤٧، المذهب ١٤/٣١٨، كفاية الأخيار ص ٣١٦، المغني ٧/٥٧، الإنفاق ١٢/٣٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٤٩، ٣٣٣، حاشية ابن عابدين ٧/٤٩٠.

(٣) الإنفاق ١٢/٢٩٥، الشرح المتع ٩/٩١.

(٤) الحاوي الكبير ٥/٢٣٢.

(٥) الإنفاق ١٢/٣٠٦.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الحادي عشر: تورق التورق (إعادة التورق)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التورق وحكمه.

تعريف التورق

التورق لغة مصدر تورق، وهو تفعل من الورق، وفي "مقاييس اللغة": (الواو والراء والكاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والأخر على لون من الألوان)^(١) وذكر في "القاموس المحيط" أن الورق مثلاً والتورق والورق: الدراما المضروبة، ويطلق الوراق على الكثير الدراما، ويقال: أورق: كُثر ماله ودرادمه^(٢).

هذه أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي، وجاء في أثر عن إياس بن معاوية بكتابه ذكر التورق، كما سيأتي، علامة على أنه لا يشترط في استعمال اللفظ في المعنى الاصطلاحي الحادث أن يسبقه استعمال في اللسان لذلك المعنى، ولا تأثير لذلك في الحكم؛ لأن هذه المعاملة معروفة ومنصوص على حكمها بأسماء مختلفة، والعبارة بالحقائق لا بالألفاظ، وقد أجاز بعض العلماء إحداث الاسم لشيء من طريق الاستتفاق^(٣).

والتورق اصطلاحاً أن يشتري محتاج النقد سلعة بثمن مؤجل فيبيعها على آخر بثمن حال، وهذه المعاملة ذكرها بعض الأئمة والفقهاء، نصاً أو ضمناً، ووردت تسميتها بالتورق لدى الخنابلة^(٤)، وسماها بعض الشافعية بالرِّزْنَقَة^(٥)، وبالعينة الجائزة^(٦)، وذكرها بعض الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) في صور العينة، وفرقوا بينها في الحكم، والعينة أن يشتري من شخصي سلعة بعقد ويبيعها عليه بثمن مؤجل أو حال لم يقبض^(٩)، ولها صور فروع.

(١) مادة ورق ٦/١٠١.

(٢) مادة ورق ص ٩٢٨.

(٣) الإعلام ١٠/١٩٩، وينظر: الصاحبي ص ٦، ٥٧، روضة الناظر ٢/٥، ٧.

(٤) جموع الفتاوى ٢٩/٣٠٢، تهذيب السنن ٥/٥، الفروع ٦/٣١٦، الانصاف ١١/١٩٥-١٩٦، كشف القناع ٧/٣٨٣، الروض المربع ٦/٨٨.

(٥) النهاية، مادة زرنيق ص ٣٩٧، لسان العرب، مادة زرنيق ٦/١٢، والمرجع التالي.

(٦) الزاهري ص ١٤٣، مع ملاحظة أن العينة جائزة عند الشافعية.

(٧) المبسوط ١١/٢٢٩.

(٨) مواهب الجليل ٦/٢٩٤.

(٩) هنا تعريف العينة في جميع المذاهب، عند من حرمتها -وهم الجمهور- ومن أباحها، ينظر -مثلاً- المبسوط ١٩/٩٣، المدونة ٤/٤٣٢، مواهب الجليل ٦/٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٤/١٣٧-١٣٥، تكملة المجموع للسيكي ١١/١٥١، الروض المربع ٦/٨١، لكن المالكية يوسعون تعريف العينة ويفسّرها إلى جائزة ومكرورة، ينظر -مثلاً- البيان والتحصيل ٧/٨٦، الذخيرة ٥/١٦.

حكم التورق

التورق بهذه الصورة يسمى أيضًا التورق الحقيقى أو العادى أو الفقهى، تقييزاً لها عن التورق المصرى - المشهور بالتورق المنظم -، ويأتي بيانه -بإذن الله-، وقد اختلف العلماء في التورق الحقيقى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق مع الكراهة، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن

(١) المبسوط / ١١ / ٢٢٩ ولم يذكر كراهة، ونص على العينة المحرمة وأنها البيع على البائع الأول - كما سبق - في ٩٣ / ١٩ حاشية ابن عابدين ٧ / ٦٥٥، ونص في "العنابة" (٤٢٤ / ٥) على كراهة العينة - وليس التورق -، وفي "فتح القدير" (٤٢٤ / ٥) على صورة العينة الثلاثية.

(٢) في "الموطأ" / ٢ / ١٣٠ جواز شراء العبد بالأعبد إلى أجل معلوم، وجواز بيعه نقداً لغير البائع، وهذه صورة التورق، ولفظه: (قال مالك: والأمر عندنا أنه لا يأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الجشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثلاً في الفصاحة، ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة، لا يأس بهذا، أن يشتري منه العبد بالعيدين، أو بالأعبد إلى أجل معلوم، إذا اختلف، فبيان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك ببعضها، حتى يتقارب، فلا تأخذن منه اثنين بواحد، إلى أجل، وإن اختللت أحاجنهم. ولا يأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه، إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه) وكذلك ٢ / ١٨٥ - ١٨٦، أما الكراهة فقد قال ابن تيمية: (والكراهة قول عمر بن عبد العزيز، وما ذكر في أظن العذر في نسبة مالك فقط، وقال في موضع آخر: (فكراهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم) مجموع المتأولى ٢٩ / ٣٠، وهو قول ابن مزین منهم، في "مواهب الجليل" ٦ / ٢٩٤: (وذكر ابن مزین: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتند فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا، قال: فليتحقق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمکروه ا.هـ فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفاً فيه، والمشهور أنه جائز، وقول ابن مزین إنه مکروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافاً)، وبعض الباحثين نسب للمالكية القول بالمنع وليس كراهة التزويه أخذنا من نص في "البيان والتحصيل" ٧ / ٨٥ - ٨٦، و"عقد الجراهر الشعيبة" ٥ / ٤٥٣، و"الذخيرة" ٥ / ١٨ في رجل عَيْنِ رجَلًا فباعه طعاماً بشمن إلى أجل، على أن ينتقد من ثمنه ديناراً أنه لا خير في ذلك إن كان البائع من أهل العينة، وكذلك رجل باع طعاماً أو زيتاً أو غير ذلك، وهو من يعن، فباعه ستاعاً بشمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إني قد وضعت فيها بعث وضيعة كبيرة، فخفف عني من الشمن الذي يعتني به، فوضوع له من ذلك، ومن نص في مختصر خليل: (وكراه خذ بعاهة ما بشاهين)، وكل هذه النصوص ليست في محل البحث، فالمعاملة الأولى مشروط فيها أن ينتقده شيئاً من الشمن، وفي التورق الشمن مؤجل أو منجم، والمعنى الذي للأجله كرهه من كرهه نص عليه في "البيان والتحصيل" ٧ / ٢١٢: (إذا كرهه كانه قال له: يع من هذا الطعام بدینار فأعطيه، وما باقي من الطعام فهو لك بما يبقى من الشمن إلى أجل) وفي ٧ / ١٠٢: (وذلك غرر، إذ لا يدرى ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدینار) وهذا المعنى غير موجود في التورق، وفي المعاملة الثانية مراوضة على ثمن انتقا عليه وحيلة على الريا كما في "البيان والتحصيل" ٧ / ٨٥، وهذا قدر زائد على صورة التورق، وهي محل الكراهة عندهم بتصربيهم؛ لذا اختص المنع بأهل التهم والريبة من أهل العينة، بل قال أبو إسحاق التونسي المالكي: (وكانه إنما عقد معه على أنه ما صاح لك فيها ربحت عليك فيه الدرهم درهماً أو نصفاً، فصار أصل المبيع الأول لا يعلم ما ثمنه إلا بعد بيعه، وهذا لم يشترى لبيعه، ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو يتضاع). تكلمة المجموع لل斯基نى ١١ / ١٥٩، وهذا المعنى غير موجود في التورق، وأما النص الثالث فهو مببور، وتمامه: (وكراه خذ بعاهة ما بشاهين - أو اشتراه - ويوم لتبسيحه) فليست الكراهة في بيع شيء بأكثر من ثمنه سواء حالاً أو مؤجلًا، وإنما في الصورة كلها وهي من صور العينة التي نص عليها ابن رشد، وتتابعوا على نقلها منه، وينظر "مواهب الجليل" ٦ / ٢٩٤، وما في "المدونة"

الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: جوازه بلا كراهة، وهو قول إياس بن معاوية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأبي يوسف^(٥) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة^(٦) وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٧)، وغيرهم^(٨).

القول الثالث: تحريمها، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٩)، ورواية عن أحمد^(١٠)، وقول ابن تيمية^(١١) وظاهر قول ابن قيم الجوزية^(١٢) وبعض المعاصرين^(١٣).

٤/٥٩٣ - التي هي أصل عامة المتون والشروط للملكية وعنها تفرعت:- (قلت: أرأيَت من اشتري سلعة بدينِ إلى أجلٍ أبُرِزَ له أن يبيع مرابحةً نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يُبُرِّ... قلت: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به؟ قال: فليس له إلا ذلك يُعْجِلُ له ولا يؤخر) فهو مرابحة وليس تورقاً محضاً.
وينظر في نسبة المتع للملكية: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩١٤، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٣٣-٣٣٤.

(١) الفروع/٦، ٣١٦، الإنفاق/١١-١٩٥/١٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيع والأقضية، من كره العينة (٥٢٦/١٠) (ح ٢٠٥٢٥)، ولفظه: (أنه كان يرى التورق يعني العينة) وفسره ابن القيم وغيره بالمعنى الاصطلاحي للتورق. تهذيب السنن ١٠٨/٥، وقد ينافي في ذلك.

(٣) الأم ٧٨-٧٩، والشافعية يبحرون العينة فالتورق من باب أولى -بالإضافة للنص على التورق في الأمـ، ينظر -مثلاـ نهاية المطلب ٥/٣١١، تكميلة المجمع للسبكي ١١/١٤٨-١٥٧.

(٤) الفروع/٦، ٣١٦، الإنفاق/١١-١٩٥/١٩٦، كشف النقانع/٧، ٣٨٣، الروض المربع/٦ ٨٨.

(٥) حاشية ابن عابدين/٧ ٦٥٥.

(٦) في دورته الخامسة عشر، بتاريخ ١٤١٩/٧/١١، فقه التوازن للجيزياني ٢٥٢/٣.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٣، ١٦١/١٣، فتوى رقم ١٩٢٩٧، ١٦٤٠٢.

(٨) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦١/٧، إرشاد أولي البصائر والأباب لابن سعدي ص ٩٩، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز ١٩/١٩، ٩٣/٢٤٥، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لنزاهة حاد ص ١٧٥-١٧٦، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للقره داغي ص ١٣، بيع التقسيط وأحكامه ص ٧٣-٧٧، وقيده آخرون بال الحاجة: المعاير الشرعية، المعايير الشرعية للتورق، البند ٥/١، ص ٤٩٣، الشرح المتع ٨/٢٢٠.

(٩) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيع والأقضية، من كره العينة (٥٢٧/١٠) (ح ٢٠٥٢٧)، ولفظه: (جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أن الله من قتله عن العينة، فإنما أخت الربا) وفسره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بالمعنى الاصطلاحي للتورق. جمجمة الفتوى ٢٩/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٩٦، ٤٩٧، تهذيب السنن ٥/١٠٨.

(١٠) الفروع/٦، ٣١٦، الإنفاق/١١-١٩٥/١٩٦.

(١١) مجموع الفتوى ٢٩/٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ومراده بالكرامة في بعض هذه المواطن التحريرية، كما تفسره المواطن الأخرى، وكما في الأخبار العلمية ص ١٩٠، وفي "إعلالم المؤمنين" ٥/٨٦: (وكان شيخنا ينتهى يمتنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرازاً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشرعية لا تحرم الفرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه).

(١٢) إعلام المؤمنين ٥/٨٦، ١٣٠.

(١٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩٤٩-٨٩٧، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٤٠-٣٤١.

الأدلة:

دليل القول الأول: يدل على الجواز أدلة القول الثاني، أما الكراهة فدليله ما في التورق من الإعراض عن مبرة القرض^(١); لأن التورق يقضي حاجة المقرض ويتحقق ربحاً باليبيع الآجل للمقرض، فيعدلان عن القرض إليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التورق فيه بيع بالأجل أو بالتقسيط، وذلك جائز؛ لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَنْتَ تُبُوْهُ﴾ البقرة: ٢٨٢ وفيه بيع حاً على طرف ثالث، غير البائع الأول، وذلك جائز؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، وليس بين العقدتين ارتباط يمنع الجواز أو الصحة.

المناقشة:

١. التورق معاملة تجمع عقدتين، وحكم الجمع يخالف حكم التفريق، ولفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق^(٢).

الجواب: أن الأصل جواز اجتماع عقددين أو اشتراط أحدهما في الآخر، إلا أن يكون الجمع بينهما محل نهي، كما في العينة، أو أن يكون أحد العقددين معاوضةً والآخر تبرعاً مع اشتراط أحدهما في الآخر، كالقرض بشرط الهبة، أو يكون العقدان متعارضان، كاجتماع البيع والإجارة في زمن واحد على طرف واحد، أو يكون اشتراط أحدهما في الآخر وسيلة إلى محروم، كبيع الوفاء، فهو وسيلة إلى ربا الديون، وليس شيء من ذلك موجوداً في التورق، والحاصل أن اجتماع العقددين لا يقتضي المنع لذاته، والمنع من اشتراط أحد العقددين في الآخر قول مرجوح^(٣).

٢. أن آية البقرة ردٌ على شبهة المشركين الفائلين: إن زيادة الثمن مقابل الأجل في البيع كزيادة الدين مقابل الزيادة في الأجل في الربا، والجواب أن منفعة التبادل الموجودة في البيع تغtr هذه الزيادة، فإذا لم تكن السلعة مقصودة للمشتري إلا لمجرد التحايل على التمويل انتفت منفعة التبادل^(٤).

(١) المدانية / ٤٢٤، الدر المختار / ٧٦٥٥.

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) ينظر المواقفات / ٣ / ٤٧٧ - ٤٨٣.

(٤) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٦٧.

الجواب: أولاً: الزيادة في الربا لازمة للبائع على المشتري، وفي التورق محتملة، ولن يستلبأع الأول.

ثانياً: القول بالوجوب، سلمنا أن الفرق منفعة التبادل، ولكنها موجودة في محل الخلاف، فإن البيع في التورق ليس صوريًا، بل مشروط في البيع جميعًا جميع شروط البيع وزيادة، مثل اشتراط ألا يكون المشتري الثاني هو البائع الأول أو وكيله أو كل من يعتبر البيع له في حكم إعادة للسلعة للأول، وقد يكون المشتري للسلعة كقصد التاجر والمضارب لها، كلهم يقصد منها قصداً جائزًا، وهو ثمنها.

الدليل الثاني: أحاديث النهي عن بيع السلع حتى تُقبض^(١)، فدللت بمفهوم الغاية على جواز بيعها إذا تم القبض، فمثلاً في حديث حكيم عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» فالشراء في هذا الحديث وغيره مطلق، يشمل الحال الثمن والمؤجلة، كما لم يعلق النهي بكون البيع الأول مؤجلاً والثاني معجلاً، مع أن المقام يستدعي بيان ذلك لو كان منهياً عنه، مع عدم ورود النهي عنه في نص آخر، حتى لا يظن ظان أن حكيم عليه السلام كان عالماً بالحكم.

الدليل الثالث: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أكلت تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجماع بالدرارهم، ثم ابتعد بالدرارهم جنيباً»^(٢).

وجه الدلالة: أن المحظور في واقعة الحديث بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وذلك عين الربا، والمخرج الصحيح من ذلك هو ما دلَّ إليه النبي صلوات الله عليه وسلم، والمحظور في مسألتنا بيع السلعة على البائع الأول بأقل من الثمن الأول، وتلك العينة، التي هي من الربا، أما التورق السليم فليس البيع فيها على البائع الأول ولا من يقوم مقامه، وكأنه بمن يحرم التورق -لو لم يرد هذا الحديث- يقولون من ابتاع الجماع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنيباً محتالاً على الربا، والبيع صوري، والدرارهم التي توسيطت غير مقصودة لصاحب التمر، ونحو ذلك، وهذا ما قالوه في التورق، وكأنَّ هذا الحديث تعبدى غير معقول المعنى فلا يتعدى محله!

المناقشة^(٣):

(١) سبقت ص ٤٣-٤١.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٨.

(٣) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٧٠-٣٧٥.

١. أن هذا الحديث يُستدل به على جميع صور العينة: الثانية والثلاثية والتورق، وجمهور مجازي التورق لا يوافقون على الباقي، فما كان جواباً لهم كان جواباً لمانع التورق.
الجواب: الذي أخرج العينة الثانية من هذا الحديث ورود النهي عنها، والذي أخرج العينة الثلاثية أنها حيلة على الثانية، وليس في التورق نصٌ ولا معنى يقتضي إلحاقه بالعينة، ففي العينة ترجع السلعة للبائع ويكون أعطيًّا نقودًا ليأخذ أكثر منها مؤجلة، وهذا ربا النسيئة والفضل، فأين هذا في التورق؟

٢. أن الحديث فيه بيع وشراء بثمن حاضر، فكيف يقاس عليه ما هو في الذمة غير مقبوض؟ وفيه بيع بحال حاضر، ومن بيع بحال حاضر مستغنٌ، أما من يشتري بدين فمحتاج، فكيف يقاس مستغنٌ على محتاج؟ وفي الحديث الأمر بالبيع ثم بالشراء، وفي التورق بالعكس، فكيف يقاس عليه؟

الجواب: أما وجه القياس فقد تقدم، وأما ما ذكر فكلها أوصاف طردية، لم يعتبرها الشارع، ولا علق عليها حكمًا ما، فأين في الشريعة تحريم البيع بالدين؟ وأين في الشريعة التفريق بين المستغنى والمحتاج في البيع والشراء بمثل هذا المقطع؟ وما هو المعنى المؤثر في تقديم البيع على الشراء أو تأخيره؟

٣. أن المقصود في الحديث التخلص من التمر الرديء والحصول على الجيد، وهذا مقصود جائز، والمحذور مبادلة تمر بتمرة مع التفاضل؛ لما يخشى من إفضائه إلى تأخير أحد البدين، وهذا يحصل من تكرار المبادلة لا من المبادلة بعينها، والمقصود في التورق شغل الذمة بلا مقابل، وهو المقصود المحذور في ربا النسيئة.

الجواب: إذا كان المقصود من التورق هو شغل الذمة بلا مقابل فالمقصود بيع الجمع وشراء الجنبي مبادلة تمر بتمرة، وليس الأمر كذلك، ثم إن المحذور هو عين المبادلة المشتملة على التفاضل، وليس المحذور هو تأخير أحد البدين فقط، وقياس التورق على ربا النسيئة خطأ؛ لأن النسيئة التأخر بين بدينين وجد فيها العلة الربوية، وفي التورق السليم البدينان لا يتحدا في العلة الربوية، كمن يشتري سيارة بنقود، فالتأخير هنا من البيع الأجل، ورحم الله ابن قيم الجوزية حين قال: (ولأرباب المقالات أغراض في سوء التعبير عن مقالات خصومهم، وتخيرهم لها أقبع الألفاظ، وحسن التعبير عن مقالات أصحابهم، وتخيرهم لها أحسن الألفاظ، وأتباعهم محبوسون في قيود تلك العبارات، ليس معهم في الحقيقة سواها، بل ليس مع المتبعين غيرها، وصاحب البصيرة لا تهوله تلك العبارات الهائلة، بل يجرد المعنى عنها، ولا يكسوه عبارةً منها، ثم يحمله على محل الدليل السالم عن

المعارض، فحيثئذ يتيّن له الحق من الباطل، والحالى من العاطل^(١).
 الدليل الرابع: نُقل الاتفاق على جوازه، جاء في "الزاهر": (وَمَا الرِّزْقَةُ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي
 الرَّجُلُ سُلْعَةً بِشَمْنٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يَبْيَعُهَا مِنْ غَيْرِ بِائِعِهَا بِالنَّقْدِ وَهُذَا جَائزٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ)^(٢)
 وفي "المصباح المنير": (فَلَوْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ بِائِعِهَا فِي الْجَلْسِ فَهِيَ عِينَةٌ أَيْضًا، لِكُنْهَا
 جَائزَةٌ بِالْفَاقِحِ)^(٣).

المناقشة: هذه مراجع لغوية لا يحتاج بها في نقل الاتفاق الشرعي، والخلاف قديم محفوظ.
 الجواب: صاحب الزاهر فقيه قيل فيه: (وَكَانَ رَأِسًا فِي الْلُّغَةِ وَالْفَقْهِ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ دِينَاهُ)^(٤)،
 (أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ)^(٥) (وَكَانَ إِمامًا فِي الْلُّغَةِ، بَصِيرًا بِالْفَقْهِ، عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ، عَالِيُّ الْإِسْنَادِ)^(٦)،
 وصاحب المصباح كذلك، قيل فيه: (وَكَانَ فَاضِلًا عَارِفًا بِالْلُّغَةِ وَالْفَقْهِ)^(٧)، وإن كان العالم ثقة
 في ما ينقله في اللغة فهو ثقة في ما ينقله في غيره.

الدليل الخامس: أن الأصل في العقود والمعاملات الخل والصحة حتى يدل دليل على
 المنع، سواء كان الدليل نصيّاً أم قياسياً، وقد ذكر صاحب "القبس" سبعاً وثلاثين من البيوع
 المنهي عنها^(٨)، ويضاف لها الربا والعينة، ليس في التورق ما يشبه شيئاً منها، ولا هو حيلة على
 شيء منها.

الدليل السادس: استصحاب الإجماع، فقد نُقل الاتفاق على جواز الشراء لأجل بغرض
 التجارة أو الانتفاع أو القنية^(٩)، ومن جهة أخرى فيه إلحاق التورق بمحل الإجماع بنفي
 الفارق^(١٠)، فالشراء للانتفاع بالثمن داخل في ذلك.

المناقشة: عدم التسليم بحجية هذا النوع من الاستصحاب^(١١).

الجواب: بقي الاستدلال بنفي الفارق.

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٠٢٧.

(٢) للأزهري، ص ١٤٣.

(٣) للفيوسي، ص ٢٥٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٦.

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين ١/٢٨٨.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٤.

(٧) الدرر الكامنة ١/٣١٤.

(٨) ١٦/١١١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠.

(١٠) ينظر فيه روضة الناظر ٢/٢٨٥-٢٨٧.

(١١) ينظر فيه روضة الناظر ١/٤٨١.

الدليل السابع: قياس المتورق على التاجر الذي يشتري سلعة بالأجل وبيع بالنقد، وكما يشتري بالجملة وبيع بالتفقة، ولا يوجد فارق مؤثر بينهما.

المناقشة: التاجر يقصد الربح والمتورق يقصد الخسارة؛ لأنه يبحث عن النقد، ومن مقاصد الشريعة حفظ المال، ومن إضاعة المال شراء سلعة بثمن مرتفع وبيعها بثمن منخفض^(١).

الجواب: عدم التسليم بأن المتورق يقصد الخسارة، بل هو يقصد الربح، ولو وجد السلعة تباع بالثمن الذي اشتراها به أو أكثر نقداً لباع، فكيف يخالف قوله لو كان يقصد الخسارة؟

ولكن من المتيقن أن أي سلعة لا تباع نقداً بالثمن الذي تباع به إلى أجل.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عمر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢)، والعينة لغة وشرعاً تشمل كل معاملة يراد بها الحصول على النقد الحاضر مقابل مال في الذمة أكثر منه، وقد سمي الفقهاء التورق عينة.

المناقشة: جمهور العلماء من أهل اللسان والفقه يفرقون بين العينة والتورق صورةً وحكماً، وإطلاق اسم العينة على التورق من جنس إطلاق الحسد على الغبطة والمتعة على القرآن ونحو ذلك، بدليل أن الذين استعملوا هذا الإطلاق خصوا التورق بحكم غير حكم العينة.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رض أن رسول الله ص نهى عن بيع المضر^(٣)، والمتورق مضطر للحصول على النقد، وإلا لما جأ إلى التورق، والنهي يقتضي التحريم، فدل على تحريم التورق، وقال الخطابي: (وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو، إلا أن

(١) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٥٤-٣٧٥، ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٣٣٢/٥) (ح ٣٤٦٢)، واللفظ له، وأحمد (٤٤٠/٨، ٥١/٩) (ح ٤٨٢٥)، قال أبو نعيم: (غريب من حديث عطاء عن نافع، تفرد به حمزة عن إسحاق) لكنه متابع، وأعلمه ابن حجر، وصححه ابن القطان وحسنه إسناده ابن تيمية وحسنه ابن القيم وقال ابن عبد الحادي: (رجال إسناده رجال الصحيح)، وله شواهد أقوالها حديث نهى عن بيعتين في بيعة حلية الأولياء ٣١٩/٣، بيان الوهم والإيمام ٥/٥، ٢٩٤-٢٩٦، ٧٧٢، ٢٩٩، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، [إعلام الموقنين ٥/٧٨، تهذيب السنن ٥/١٠٤] نقل فيها كلام شيخه ابن تيمية متابعاً له، الداء والدواء ص ١١٥، المحرر (٨٩٠/٤)، الدرية ٢/١٥١، التلخيص الحبير ٤/١٧٧٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضر (٢٦٣/٥) (ح ٣٣٨٢)، واللفظ له، وأحمد (٢٥٢/٢) (ح ٩٣٧)، قال الخطابي والمذري: (في إسناده رجل مجهول) وأعلمه ابن حزم والبيهقي والتوزي والذهبى، وقال ابن القطان: (مقطوع وإسناده ضعيف). معلم السنن مع ختصر السنن ٥/٤٧-٤٨، المثل ٩/٢٢، سنن البيهقي ٦/١٦-١٧، المجموع ١٠/٦٧-٦٨، بيان الوهم والإيمام ٢/١٥٧، ٣/١٥٧، ٥/٧٧١، ٦٤/٣، ٢٩٦، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٦.

عامة أهل العلم قد كرروا البيع على هذا الوجه).

المناقشة:

أولاً: الحديث ضعيف، ولا يتم الاستدلال به؛ لذلك.

ثانياً: قد يَنْبَغِي الخطاب قبل كلامه السابق أن يَبْعَثُ المضطرب له وجهان، الإكراه والإلقاء إلى البيع، وهذا بيع فاسد، والاضطرار بسبب كالدين ونحوه، وهذا يَنْبَغِي أن يَعْنَى ولا يُبَايِعُ على هذا الوجه، فإن اضطرر وباع جاز ولم يُفْسَخْ، ولم يقل بالتحرير في هذه الصورة.

ثالثاً: ليس كل متورق مضطراً.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رض قال: (إذا استقمت ب النقد و بعثت ب النقد فلا بأس به، وإذا استقمت ب النقد فبعثت ب نسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق) قال ابن عيينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: (ما أرى به بأساً)، قال عمرو بن دينار: إنما يقول ابن عباس: (لا يستقيم ب النقد ثم يبيع لنفسه بدين)^(١)، والبائع في التورق يبين للمتورق أن سعر السلعة كذا، وأبيعها لك نسيئة بزيادة كذا، فدل على أن مقصوده دراهم بدراءهم.

المناقشة:

أولاً: معنى الأثر الصحيح: إذا وكلت شخصاً في بيع، وحددت له الثمن نقداً، وجعلت الزيادة له، فباع بها نقداً فلا بأس، وإن زاد فالزيادة له، فإن باعه - من نفسه أو غيره بذلك الثمن أو أكثر - نسيئة فلا خير فيه، وللدليل هذا التفسير أمور:

أولها: قول عمرو بن دينار - وهو راوي هذا الأثر عن عطاء عن ابن عباس -: إنما يقول ابن عباس: (لا يستقيم ب النقد ثم يبيع لنفسه بدين) فإن ذلك الفعل مخالفة صريحة لعقد الوكالة. ثانية: قول عطاء - وهو راوي هذا الأثر عن ابن عباس -: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: به بكذا وكذا، فما استفضلت فهو لك، قال: (إن كان ب النقد فلا بأس، وإن كان ب نسيئة فلا خير فيه)^(٢).

ثالثها: تبويب عبد الرزاق لهذا الأثر: (باب الرجل يقول: به هذا بكذا، فما زاد فلك. وكيف إن باعه بدين؟).

رابعها: في "غريب الحديث": (قوله: (إذا استقمت) يعني قوَّمتَ، وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتابع يريدون: قومته، فمعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: به هذا بكذا، فما زاد فلك. وكيف إن باعه بدين؟ (٨/٢٣٦).

(ح) (٢٩/٤٤٢، ٤٩٦)، معنى استقمت: قومت. مجموع الفتاوى١٤٤٢/٢٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقسية (١٠/٥٨٢) (ج) (٢٠٧٧٨).

فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك. فإن باعه بأكثر من ثلثين بالفقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلثين، وإن باعه بالنسبة بأكثر مما يبيعه بالفقد فالبيع مردود لا يجوز، وقد كان هشيم يحده بقريب من هذا التفسير إلا أنه كان يحده بغير لفظ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى

بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكندا وكذا فما زدت فهو لك^(١).

خامسها: أنه جاء عن ابن عباس ~~جهنم~~^{جهنم} أنه لا يأس أن يقول للسلعة: هي بفقد بكندا ونسبة بكندا. ولكن لا يفترقا إلا عن رضا^(٢). أي رضا بأحد الخيارين، وفيه أنه قومها بالفقد ابتداء فإذا اختار شراءها بثمن النسبة يكون استقام بفقد ويع بنسبيه.

ثانية: إذا ثبت هذا فليس في التورق توكيل ولا خالفة، كما أنه لا مقتضي لحرريم التقويم بالفقد والبيع بالنسبة أصلًا، فإن كانت الكراهة في بيع النسبة مطلقاً دخل فيه بيع الأجل بغرض الانتفاع والتجارة.

الدليل الرابع: أن التورق فيه المعنى الذي لأجله حرم الربا مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(٣)، والمعنى شغل ذمة الدين بزيادة بلا مقابل، وهو الظلم الذي لأجله حرم الربا.

المناقشة:

أولاً: المعنى الذي لأجله حرم الربا شغل ذمة الدين بزيادة الدين الأول بلا مقابل، وهذا

يتضح ببايلي:

إذا أقرض شخصاً شخصاً ألفاً على أن يردها ألفاً ومائة بعد شهر، فهذا من ربا الفضل والنسبة، وفيه شغل ذمة الدين بزيادة على قدر الدين بمقدار مائة، بلا مقابل، وإذا اشتري سلعة بخمسين يدفعها بعد عشرة أيام، وكلما تأخر يوماً زاد عليه خسماً، فهذا كذلك.

ثانية: ليس في التورق هذا المعنى، فالشراء من باع إلى أجل في ما لا يشترط فيه التقابل، بلا زيادة في السعر مقابل التأخير بيع جائز، ثم المشتري يتصرف في السلعة بما يلبي حاجته ما لم

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٣٢، وال نهاية ص ٧٧٨، وأثر ابن عباس الثاني رواه البخاري تعليقاً مجزوئاً به، كتاب الإجارة، باب أجر المسمرة ٣/٩٢، ووصله عبد الرزاق (ح ٢٠٧٧٠)، وأبن أبي شيبة (ح ١٥٠٢٠)، والجواز مذهب ابن سيرين وشريح والشعبي والزهربي والحكم وأحد قولي عطاء والحنابلة، وذهب الحسن والنخعي لكراهته، ومنع الجمهور وجعلوا له أجراً المثل. المراجع السابقة، فتح الباري ٦/٤٣، المغني ٧/٢٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيع والأقضية ١٠/٥٩٢ (ح ٢٠٨٢٦).

(٣) إعلام الموقعين ٥/٨٦.

يعها على البائع الأول؛ لأنه بيعها على البائع الأول بثمن أقل يكون قد وقع في المحظور من شغل الذمة بالزيادة في الدين الأول بلا مقابل.

ثالثاً: لو فرض جدلاً أن هذا المعنى موجود في التورق، فيه معنى آخر هو به الصدق وأشباهه، وهو الشراء بالأجل بقصد القنية أو التجارة، فكذلك قصد الثمن.

الترجيح

الراجح جواز التورق، وله شروط:

الأول: توفر شروط البيع.

الثاني: أن تكون السلعة مما لا يشترط في بيعها التقابل، فلا يصح التورق في العملات ولا الذهب ولا الفضة.

الثالث: أن يكون البائع الأول مالكاً للسلعة وقابضاً لها قبضًا حقيقياً أو حكمياً.

الرابع: أن يقبض المتورق السلعة من البائع الأول قبل بيعها للطرف الآخر.

الخامس: أن يكون المشتري من المتورق غير البائع الأول، ولا يقوم مقامه، فلا يكون وكيلًا عنه ولا موزعًا لمبيعاته ولا نحو ذلك.

السادس: لا يشترط البائع على المتورق غرامات تأخيرية.

إذا تقرر ذلك فمن صور التورق: التورق المصرفي، وهي تسمية حديثة وإن كانت المعاملة قديمة، وصورته أن يشتري العميل السلعة من المصرف، مع توكيده المصرف في بيعها وأشهر صوره أن تكون هذه السلعة غالباً متعرّضة النقل، كالمعادن الدُّولية، ويكون قبضها الحكمي بتسلُّم إيصالات المخازن المتضمنة للبيانات الكاملة عن السلعة، فيشتريها المصرف بطلب من المتورق -وَهُذِه مراقبة للأمر بالشراء- ثم بيعها على المتورق بالأقساط، ويوكِّل المتورق المصرف ببيعها له، كلَّ هُذَا يتم في مجلس واحد، بعد دراسة الحالة المالية للمتورق يقوم بتوقيع هذه العقود جملة^(١).

وعامة العلاء على تحريمه، فمنهم سعيد بن المسيب^(٢) والحسن^(٣)

(١) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩٣٣-٩٣٠، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٣٨٠، ٤٢٠.

(٢) عن ابن أبي عاصم أنه باع من أخته بيتاً إلى أجل، ثم أتته أخته أن بيعه، فباعه، قال: فسألت ابن المسيب، فقال: (أبصر أن يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو، قال: (ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك). رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو بيعها لنفسه؟ ٩/٨ (٢٩٥-٢٩٤) (٢٩٣)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ١١/٦٤٢ (٦٤٢) (٢٣٥٦١) واللفظ له.

(٣) سئل الحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعده لانا فانت أعلم بالسوق، فقال الحسن: (لا تبعه، ولا تشتريه، إلا أن ترشده إلى السوق). رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها

ومالك^(١) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٢) وغيرهم^(٣)، وذلك لعدد من الأدلة:

الدليل الأول: اشتئال التورق المصري على العينة من جهتين: الأولى أن المتورق يشتري السلعة من المصرف بثمن آجل ثم يبيعه على طرف له علاقة بالمصرف، وغالباً ما يتعامل المصرف مع سمسار معين، إما في الداخل وإما في الخارج، وهذه الصورة تسمى العينة الثلاثية، (سئل مالك: عن رجل من يعن بيع السلعة من الرجل بثمن إلى آجل، فإذا قبضها منه ابتعتها منه رجل حاضر، كان قاعداً معها، فباعها منه؛ ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورأه كأنه محلل فيها بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه. قال سخنون: وأخبرني ابن القاسم عن ابن دينار أنه قال: هذا مما يضرب عليه عندنا، وهو مما لا يختلف فيه أنه مكروه، وأرى أن يزجر عنه، وأن يؤدب من فعله، قال ابن القاسم: ورأيتها عند مالك من المكروه البين)^(٤)، والثانية أن السلعة لم تكن عند المصرف ففي شرائه من السمسار ثم يبعه له عينة ثانية أو شبه بها، وذلك حرم، وسبق دليله.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ نهى^(٥) أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالم^(٦)، والمتورق يبيع السلعة دون قبض لها، وغالباً ما تكون السلع المعدة لهذا الغرض غير معينة ولا متميزة؛ لعلم جميع الأطراف بأن يبعها وقبضها غير مقصود لأحد منهم.

الدليل الثالث: أن في ذلك حيلة ظاهرة على الربا، فإن المتورق يوقع على الأوراق ويحصل في وقت يسير على المال مقابل أقساط مضاعفة تستقر في ذمته، وهذه قرينة ظاهرة على صورية العقود التي لو أخذت على الانفراد كانت مباحة.

الدليل الرابع: أن رسول الله ﷺ نهى^(٧) عن ربح ما لم يُضمن^(٨)، ولم تدخل السلعة في ضمان المتورق؛ لأنه لم يقبضها.

منه أو يبيعها لنفسه؟ (٢٩٥/٨) (٢٩٥-١٥٢٧٤-١٥٢٧٥).).

(١) سئل مالك عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى آجل فإذا وجب البيع بينهما قال المباع للبائع: بعها لي من رجل بقصد فإني لا أبصر البيع. قال: (لا خير فيه ونهى عنه). المدونة ٤/٤٨١.

(٢) في دورته السابعة عشر في ١٩-٢٣ / ١٠-١٤٢٤ . فقه النوازل ٣/٢٥٤.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للتورق، البند ٤/٦، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢/٥، ص ٤٩٣، وفي "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي" ص ٤٢٧-٤٢٩ نقول عن الحنفية لكنها لا تدل على المطلوب، وهو تحريم هذا النوع من التورق.

(٤) البيان والتحصيل ٧/٨٩-٩٠.

(٥) سبق تخربيه من ٤١.

(٦) سبق تخربيه من ٥٧.

المناقشة: أن المتورق لم يربح في السلعة، بل باعها بخسارة.

الجواب: أن سعر السلعة في البيع بالشمن الحاضر أقل من سعرها في البيع بالأجل، وربح كل شيء بحسبه، وعلى كل لا خلاف في أنها لم تدخل في ضمانه.

الدليل الخامس: قول رسول الله ﷺ: «لَا يَبْعَدُ مَا لِيْسُ عَنْكَ»^(١)، والمتورق يوكل المصرف في بيع ما ليس عنده.

المناقشة: أن التوكيل ببيع ما سيملكه جائز، وليس فيه بيع لما لا يملكه، ثم متى حصل الملك جاز للوكيل أن يبيع كما للأصيل.

هذا الحكم على واقع العقد في الوقت الحاضر، وذهب بعض الباحثين إلى الجواز بشروط وضوابط تنتفي معها المحظورات السابقة^(٢).

المطلب الثاني: حكم تورق المتورق (إعادة التورق).

صورة المسألة: من احتاج نقداً فاشترى سلعة بالأجل، بقصد بيعها بشمن حال، فهل له أن يشتري سلعة أخرى من البائع الأول أو من غيره بأجل جديد ويباعها على غير البائع الأول بشمن حال أيضاً؟

ومن المسائل المتعلقة بالتورق وقد تشتبه بهذه المسألة مقلوب التورق، ويسمى المربحة العكسية، وليس هذا محل بحثه؛ لأنه ليس من شرط البحث^(٣).

الحكم:

لإعادة التورق حالتان:

الأولى: ألا يكون سبب التورق الثاني الحصول على نقد من الدائن الأول لسداد الدين الأول والاستفادة مما يبقى من النقد، مثاله: شخص أراد أن يتزوج فأجرى عملية تورق مع

(١) سبق تخربيه ص ٥١.

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لتزكيه حاد ص ١٧٨ - ١٨٥، وفيهم بعضهم الإباجة من فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم تهته أنه مثل عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج بيعها، نظراً إلى أنه في بلد ثاني عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجة العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ فقال: (العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٤ / ٧، ولكن المعنى الذي لا جله من التورق الصرفي متوف عن هذه الصورة، فالمالك والقبض حاصل، والسلعة داخلة في ضمان المتورق، مع انتفاء التراطؤ - كما هو ظاهر الحال - على التركيل في البيع الذي يؤول بالعقد إلى الصورية، والله أعلم.

(٣) ينظر فيه قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٤٣٧.

صرف ما وحصل على مبلغ يُسدد خلال سنتين، وبعد سنة أراد أن يشتري سيارة فأجرى عملية تورق أخرى مع المصرف الأول أو مع غيره وحصل على مبلغ يسده على مدى سنة، ولا يدفع شيئاً منه للمصرف الأول عن دين التورق الأول.

والحكم في هذه الحالة الجواز؛ لأن تكيف المسألة يرجعها إلى مسألة الشراء بالأجل من بائع واحد مرتين، كمن يأخذ حاجاته من محل ويسدد قيمتها في آخر الشهر، أو الشراء من أكثر من بائع، ولا يوجد دليل يقتضي تحريم ذلك أو كراحته إلا من جهة ذم الدين عموماً وسعي الشريعة إلى إبراء الذمم، والأصل في العقود الجواز والصحة، ولأنه إذا جاز التورق الأول فيجوز الثاني؛ لأنه لا علاقة بينهما حينئذ تستلزم المنع.

الثانية: أن يكون التورق الثاني بقصد سداد الدين الأول، فإن كان البائع في التورق الثاني أجنياً عن البائع الأول، وليس بين البائعين تواطؤ، فذلك جائز؛ لما تقدم من أنه لا يوجد دليل يقتضي تحريم ذلك أو كراحته إلا من جهة ذم الدين عموماً وسعي الشريعة إلى إبراء الذمم، والأصل في العقود الجواز والصحة، وإذا جاز التورق الأول فيجوز الثاني؛ لأنه لا علاقة بينهما حينئذ تستلزم المنع، أما إن كان البائع الثاني هو البائع الأول ففي ذلك قولان:

القول الأول: المنع، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة^(١) والميبة الشرعية بمصرف الراجحي^(٢) وغيرهم^(٣).

القول الثاني: الجواز، وقال به بعض المعاصرین^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) في دورته الثامنة عشر بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤ فرار رقم ١٠٤ (١٨/٣) ونصه: (بعد من فسخ الدين في الدين المنوع شرعاً كل ما ينافي إلى زيادة الدين على الدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك: فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائنين والمدين تنشأ بمحاجها مديونية جديدة، ومن أمثلتها شراء الدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالي من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه، فلا يجوز مادامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان الدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم موجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء كان بين الدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه من أجل وفاء مديونيته).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٤٦٠، ٥٤٤.

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩٤٢-٩٤٦، وسئل عنها ابن تيمية فأفتى بالكرابة بناءً على وجود التورق ابتداءً. جموع الفتوى ٢٩١-٣٠٢.

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩٤٢-٩٤٦، وينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية ص ١٣٧ ذكر شرطين للجواز.

الدليل الأول: أن ذلك من ربا النسيئة؛ لأنه بمعنى إما أن تقضي وإما أن تربى، وذلك أن مآل عقد التورق الثاني لسداد دين التورق الأول: أن المدين قد استقر في ذمته دين أكثر من الدين الأول مع زيادة مدة السداد، فكأنه زاده في الدين ليزيد في الأجل.

الدليل الثاني: ما ورد من الإجماع في تحريم بيع الدين بالدين^(١).

المناقشة: محل الإجماع ابتداء الدين بالدين، ومسأالتنا من فسخ الدين في الدين، ومعنى ابتداء الدين بالدين ، وهو الواجب بالواجب، بيع ما في الذمة بشيء في الذمة كتأجيل رأس مال السلم^(٢).

الجواب: أن ابتداء الدين داخل في الإجماع، وكذلك هذه الصورة من فسخ الدين داخلة فيه، جاء في "تكلمة المجموع": (... يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه - يعني ما نحن فيه - وهو أن يكون للرجل على الرجل دين يجعله عليه في دين آخر مختلف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، وليس هذه المعاملة من قلب الدين المحرم شرعاً، بل هي وسيلة تيسّر على المدين سداد دينه وبراءة ذمته مقابل دين جديد مؤخر إلى أجل آخر، دون أن يحصل الدائن على زيادة من استبدال الدين الساقط بالدين الواجب الجديد.

المناقشة: الواقع حصول الزيادة، وبذلك تدخل المسألة في قلب الدين، وما يدعو للتهمة وقصد الزيادة في الدين أن يكون التورق الثاني من البائع الأول، فإن المتورق إذا لم يرد إلا التخلص من الدين فلا فرق عنده بين أن يكون من البائع الأول أو غيره، كما أن الواقع أن ذمة المتورق لا تبرأ بل تزداد شغلاً، ومتىً أمكن عدم الزيادة انتفى المحظور.

(١) نقله جع منهم أمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم. العلل المتناهية (ج ٩٨٨) ٢/١١٢-١١١، الإجماع ص ١٣٢، بداية المجهد مع المداية ٧/٢٤١، المغني ٦/١٠٦، مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٢.

إعلام الموقعين ٣/١٧٢، ٥/١٧٣-١٧٣، ٣٠٨، التلخيص الخير ٤/١٧٩٨.

(٢) ينظر في قصر الإجماع على هذه الصورة: الناج والإكليل ٦/٢٣٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٤٧٢، ٥١٢، ٢٩/٤٧٢، إعلام الموقعين ٣/٣٠٨، ٥/١٧٣-١٧٢.

(٣) تكميل المجموع للسبكي ١١/١١٤.

الدليل الثاني: أن الاستدامة لسداد الدين سابق متقرر جائز^(١)، وإعادة التورق بهذه الصورة من الاستدامة لسداد الدين.

المناقشة: يشترط لجوازها إذا كانت الاستدامة من الدائن الأول لا يترتب عليها زيادة في الدين الأول.

الدليل الثالث: القياس على الحوالة، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز^(٢).

المناقشة: أن الحوالة استيفاء للحق ولا زيادة فيه، وبيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل معاوضة، وفيها زيادة.

الدليل الرابع: القياس على بيع العين بالدين، فأحدهما يعجل براءة ذمته وهو التورق - والآخر يتتفعل بها يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بفرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل^(٣).

المناقشة: أن بيع العين بالدين فيه قبض من أحد الطرفين، فكيف يقاس عليه بيع مؤجل البدين، ولا يسلم بجواز الربح في محل البحث؛ لأن الدين في ذمة المدين وليس مقوضاً للدائن فكيف يربح الدائن فيه ولما يدخل في ضيائه.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في الصورة الأخيرة من هذه المسألة إلى حكم قلب الدين، وهل الصورة المذكورة داخلة فيه أو لا؟ وتسمى مسألة قلب الدين: بفسخ الدين في الدين، أو الاستبدال، أو بيع الدين لمن هو عليه، أو الساقط بالواجب^(٤)، وهو منوع عند جمهور العلماء، أما المالكية^(٥) والظاهريّة^(٦) فمنعوه مطلقاً، وأما الحنفية فأجازوا بيع الدين لمن هو عليه بعين لا

(١) كشف النقاع /٨ :١٤٧ : (ولو أقرض غريمي المسر ألفاً ليوفي منه - أي: الألف - ومن دينه الأول كل وقت شيئاً جاز، والكل حآل).

(٢) إعلام الموقعين /٣ :١٧٣-١٧٤.

(٣) إعلام الموقعين /٣ :١٧٣.

(٤) وصوريه أن محل الدين فيبيع الدائن الدين المستحق سداده على المدين نفسه إلى أجل جديد بمقابل من غير جنس الدين أو بم مقابل أكثر منه من جنسه.

(٥) المرطا /٢ :١٥٦، ١٨٢-١٨١، الفواكه الدوائي /٢ :١٨٢-١٨١، حاشية العدواني /٢ :٢٣٢، الناج والإكيل /٦ :٢٠٥، ٢٠٥، ١٨٩، ١٧٧.

بدين، وبشرط ألا يتضمن ربا النسبة؛ لذا نصوا على استثناء الصرف والسلم^(٢)، وأما الشافعية فالجديد جواز الاستبدال إلا عن الدين الحال بموجل، واشترطوا في البديل المواقف للدين في علة الربا القبض في المجلس^(٣)، وأما الحنابلة فأجازوا بيع الدين المستقر بشرط قبض عوضه في المجلس^(٤)، فتحصل منع بيع الدين لمن هو عليه بشمن موجل في المذاهب الخمسة، وهو منصوص ابن تيمية^(٥).

وذهب للجوائز ابن قيم الجوزية ونسبة لشيخه ابن تيمية^(٦).

الترجيح

الراجح أن إعادة التورق من غير البائع الأول جائز مطلقاً، ولو كان بترتيب من البائع الأول، وأنه إذا كان ذلك مع البائع الأول فيجوز إلا إن كان بقصد سداد الدين الأول وترتباً على ذلك زيادة في الدين فلا يجوز.

أسباب الترجيح:

١. أنه متآيد بالأصل في هذا الباب.
٢. أن مسألة الشراء بالأجل من بايع واحد مرتين أو الاستدانة من قبل المدين جائز.
٣. أن الصورة المتنوعة من باب بيع الدين على من هو عليه بشمن موجل (قلب الدين)، والراجح منها؛ للأدلة السابقة، كما أنه قول جمهور العلماء وجملة من محققيهم.
٤. أن ترتيب البائع الأول للتورق الثاني ليس فيه محظوظ شرعياً؛ لأن الدين الثاني سيكون في ذمة المدين لدائن أجنبى عن الأول، وليس في ذلك قلباً للدين ولا عينة ولا ربا، ولا معنى آخر يقتضي المنع.

(١) المحلى ٦/٩.

(٢) المبسوط ١٢/١٥٠، بداع الصناع ٥/١٥٠، البحار الرائق ٥/٢٤٨، ٢٩٩، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٣٥، الدر المختار ٧/٣٤٩.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٤٨-٤٩، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٢، وينظر: نهاية المطلب ٥/١٩٣-١٩٥، تكميلة المجموع للنبوى ١٠/٤٢٥.

(٤) الإنصاف ١٢/٢٩٦-٢٩٩، كشف النقاع ٨/١١٩-١٢٠، الروض المربع ٦/٣٤٥.

(٥) مجمع الفتاوى ٢٩/٣٠٢، ٤١٨، ٤٣٨، ٤١٩، ٥١٧، ٥١٨.

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٧٢-١٧٣، ونسبة له بعض المعاصرين. الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٩٤-٢٩٣، الروض المربع في الحاشية ٦/٣٤٧، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٦/٤٧٢، ٤٨٥.

الفصل الثاني

عقود التبرعات المضافة إلى مثلها، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: استدانة المدين وإقراض القرض

المبحث الثاني: توكيل الوكيل

المبحث الثالث: إيقاض المبضَع

المبحث الرابع: إعارة المعار

المبحث الخامس: إيداع الوديعة

المبحث السادس: وقف الوقف

المبحث السابع: هبة الموهوب

المبحث الثامن: إيقضاء الموصى وتوصية الموصى له والموصى

المبحث التاسع: إعتاق الرقيق

المبحث العاشر: مكتابة المكاتب

المبحث الحادي عشر: إقطاع المقطع

المبحث الأول: استدامة الدين^(١) وإقراض القرض، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعریف الدين وحكمه.

تعریف الدين

الدین لغة ما له أجل^(٢)، والدین والاستدامة والتداين والمداينة ترجع إلى أصل واحد، وهو جنس من الانقياد والذل، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أحذا وإما إعطاء^(٣)، ودان الرجل إذا استقرض، وهو فعل لازم عند جماعة^(٤)، وعليه فلا يقال فيه: مدین و مدیون، وممتد عند آخرين^(٥)، وعليه فيقال فيه: مدین و مدیون على اسم المفعول، قال في "المصباح المنير": (وقوله - تعالى - ﴿إِذَا تَدَّيَّنْ بِدِينِ﴾ البقرة: ٢٨٢ أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره)، ثبتت بالأية وبها تقدم أن (الدین) لغة هو القرض وثمن المبيع، فالصدق والغصب ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة)^(٦).

والدين اصطلاحاً له إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، وهو المستعمل في كثير من نصوص الكتاب والسنة، وهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال والحقوق المحضة كسائر الواجبات من صلاة وحج ونذر وغيرها، ويمكن أن يؤخذ لهذا الإطلاق تعریف اصطلاحی من كلام العلماء فيقال:

- الدين لزوم حق في الذمة^(٧).
- الدين وصف شرعي في الذمة يثبت أثره عند المطالبة^(٨).

الثاني: إطلاق خاص، وهو ما يقابل العين، والعين الشيء المعین الشخص، وتعریف الدين بهذا الاصطلاح هو ما ثبت في الذمة من مال، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن الجمهور عمموا فاعتبروه بأي سبب يقتضي ثبوته^(٩)، والخلفية خصصوا فقالوا: بعقد أو

(١) وضعت هذا المبحث في هذا الفصل؛ لأن أوضح صور الدين: القرض الحسن، والدين يشمل القرض وغيره.

(٢) القاموس المحيط، مادة دین ص ١١٩٨.

(٣) مقاييس اللغة، مادة دین ٢/٣١٩ - ٣٢٠.

(٤) منهم أبو زيد الأنصاري وابن السكجيت وشلب وابن قتيبة. المصباح المنير، مادة دین ص ١٧٢.

(٥) منهم أبو عبيد القاسم بن سلام، المفردات ص ٣٢٣.

(٦) المصباح المنير ص ١٧٢.

(٧) فتح الغفار بشرح المنار ٣/٢٢.

(٨) العناية ٥/٤٤٤.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٣١٠ وما بعدها، القاموس الفقهي ص ١٣٣، دراسات في أصول المداينات ص ١٦، وقد جعل للدين اصطلاحاً شكلياً آخر موضوعياً، وللموضوعي معنى أعم وأخص، وعند النظر فالمعني الأخص موافق للاصطلاح الشكلي حسبما ذكر، والأمر في ذلك واسع.

استهلاك أو قرض^(١)، وبعضهم قال: هو عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرها^(٢)، وقيل: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة^(٣)، والدين أعم من القرض، فإن القرض يشغل الذمة فهو من الديون، وهناك ديون أخرى ليست بقرض كدين السلم وثمن البيع المؤجل وغير ذلك.

حكم الاستدامة

الاستدامة جائزة؛ لقوله ﷺ: **فَإِنْ تَبَرَّعْتُمْ بِهَا أَذْنَبْتُمْ إِذَا تَدَانَتُمْ بِهَا أَجْلَى مُسْكِنَ**
فَأَكْتَبُوهُ البقرة: ٢٨٢، ولأدلة أخرى.

المطلب الثاني: حكم استدامة المدين، وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: استدامة المدين غير المسر.

صورة المسألة: إذا كان على رجلٍ موسِر دَيْنَ من الديون الثابتة في ذمته فهل يجوز له أن يستددين؟

الحكم:

لا يوجد في الأدلة الشرعية ولا في قواعد الشريعة ومقاصدها ولا في نصوص العلماء – فيما أعلم – ما يمنع من استدامة المدين المسر، وعموم الأدلة الدالة على جواز الاستدامة تشمله، وما يمكن أن يستدل به على الجواز ما رواه عبد الله بن مسعود رض أن النبي ص قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٤)، فإنه يعم ما لو قضى وأدى القرض الأول وما لو لم يقضيه، فيكون المقرض مديناً للمقرض قبل القرض الثاني، ولكن ينبغي ألا يرهق نفسه بالدين ويتعاده وألا يهاطل وهو قادر على الوفاء، فإن النبي ص كان كثيراً ما يستعذ من المغرم وهو الدين فسئل عن ذلك فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٥)، والغرم الدين، وورد في التشديد في الدين نصوص أخرى، وقد يؤول به

(١) حاشية ابن عابدين /٧، ٤٠٠، وينظر دستور العلماء /٢٢٤.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي /١٤٧.

(٤) رواه ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب القرض (٣٩٩/٣)، (٤٩٠-٥٠٠) (ح ٢٤٣٠)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراب (٥/٣٥٣-٣٥٤)، وقال: (رفعه ضعيف)، وقال الدارقطني: (الموقوف أصح) العلل /٥/١٥٧-١٥٨، وضعفه البصيري، وعلمه قيس بن رومي: مجهر، وسلمان بن سير: ضعيف. رواه ابن حبان، كتاب البيوع، باب الديون (١١/٤١٨) (ح ٥٠٤٠) (ج ٤١٨) بنحوه من طريق أخرى وصححه، وحسن الباني. الإرواء /٥/٢٢٥-٢٢٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١٦٦/١٦٦) (ح ٨٣٢) (ج ٤١٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/٩٣).

إلى الإعسار والحجر، ولكن يشترط إذا كان الدائن الثاني هو الأول عدم قلب الدين^(١).

الفرع الثاني: استدامة المدين المعسر حاجة نفسه ومن يمون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استدامة المدين المعسر حاجة نفسه ومن يمون قبل الحجر عليه.

صورة المسألة: إذا كان ما عند المدين من مالٍ - زائد عن حاجته- لا يفي بيديونه فهو معسر، فإذا لم يطالب غرماً وله بمنعه من التصرف فهل يجوز له أن يستددين حاجة نفسه ومن يمون -أي: يعول ويقوت- كزوجته وأولاده ومن تجب عليه نفقته؟

الحكم:

يجوز للمدين المعسر أن يستددين حاجة نفسه ومن يمون، ولا يجب، فإن النفقه الواجبة

متعلقة بذمتة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة، وهي تعم المدين وغيره كقوله تعالى: ﴿فَتَاتِيَّ ذَلِكُمْ حَقَّهُمْ﴾ الروم: ٣٨، وقوله تعالى: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك

فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك»^(٢)، وعدم وجوبها؛ لعدم تعين مصدر النفقة في الاستدامة، فإنه يمكن أن يتكسب أو يكون له حق في مال عام؛ ولأن نفقته -حال إعساره- تجب على غيره من قرابته الموسرين، وسواء كانت استدانته الثانية من الدائن الأول أو من غيره.

المسألة الثانية: استدامة المدين المعسر حاجة نفسه ومن يمون بعد الحجر عليه.

صورة المسألة: إذا طالب غرماء المدين بمنعه من التصرف فحجر عليه، فهل يحق له أن يستددين حاجة نفسه ومن يمون؟

الحكم:

يجوز للمدين المعسر المحجور عليه أن يستددين مطلقاً باتفاق فقهاء المذاهب الأربع^(٣)

فمنهم من نص على ذلك ومنهم من أطلق جواز وصحة التصرف في الذمة دون التصرف في شيء من ماله؛ لأن الحجر إنها يتعلق بهاله لا بذمته والاقراظ من التصرف في الذمة، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون المحدثة الغرماء الخارجين في استحقاق ماله؛ لأنهم إما أن يكونوا عالمين بالحجر فقد رضوا بذلك أو لا يكونوا عالمين فقد فرطوا، فإن ذلك مظنة

(١) سبق تفصيله ص ١٦٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة (٣/٧٨-٧٩) (ح ٢٣١٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/٤٢٢-٤٢١، حاشية الإكليل ٢/٨٨، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٥، مغني المحتاج ٢/١٩٣-١٩٤، نهاية المحتاج ٤/١٩١، المغني ٦/٥٧١، الروض المربع ٦/٥٢٥.

الشهرة^(١).

الفرع الثالث: استدانته المدين المعر لقضاء دين الغرماء.

صورة المسألة: إذا كان المدين معسراً فما حكم استدانته ليؤدي شيئاً من الديون التي صار بسيبها معسراً، فتنتقل ذمته من الاشتغال بدينه للاشتغال بدين آخر، وذلك أنه قد يكون المقرض الثاني أصبر عليه من غريميه الأول أو كل غرمائه، أو يكون له في ذلك حاجة أخرى.

الحكم:

لا يلزم المدين المعر أن يستدين ليفي دين الغرماء، ويجوز له ذلك، فإن نصوص الفقهاء المشار إليها في المسألة السابقة تشمل استدانته حاجة نفسه ومن يمون واستدانته لوفاء دينه، ولكن بعضهم نص على أنه لا يجبر على الاستدانة لوفاء بدينه^(٢).

ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلِنْ كَاتِذُؤْسَرَقْ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَقْ﴾ البقرة: ٢٨٠ فامر غرماء بانتظاره لا بإجباره على الاقتراض.

فإن كانت استدانته من الدائن الأول ليفي دينه الأول بدينه الجديد فـإما أن يكون بلا زيادة على الدين الأول فهذا جائز، وجاء في "كشاف القناع": ((ولو أقرض غريميه المعر ألفاً ليوفييه منه) أي: الألف (ومن دينه الأول كل وقت شيئاً) جاز، والكل حال^(٣)، وإنما أن يكون بزيادة فـهـذه مسألة قلب الدين، وسبقت في إعادة التورق^(٤).

الفرع الرابع: إقراض القرض.

ملك المقترض للقرض تام، كملك المشتري للسلعة شراء ناجزاً، فله أن يتصرف فيه بما يشاء، ومن ذلك إقراضه، قال ابن حزم: (ومن استقرض شيئاً فقد ملكه، ولو بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه، كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص)^(٥)، ولعله يعني عموم النصوص في التصرف في الملك.

(١) المغني ٦/٥٧٢-٥٧١.

(٢) جواهر الإكيليل ٢/٩٠، الناج والإكيليل ٦/٦٠٦، المغني ٦/٥٨٢.

(٣) ١٤٧/٨.

(٤) ص ١٦٦.

(٥) المحلى ٨/٧٩.

المبحث الثاني: توكييل الوكيل، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها.

تعريف الوكالة

الوكالة في اللغة التفويض والاعتماد، ومن معانها الحفظ^(١).
والوكالة في الاصطلاح:

١ - عند الحنفية: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم^(٢).

٢ - عند المالكية: نيابة ذي حق-غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه غير مشروط
بموته^(٣).

٣ - عند الشافعية: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٤).

٤ - عند الحنابلة: استنابة جائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة^(٥).

حكم الوكالة

الوكالة جائزة، والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله ﷺ عن أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرْ قَكْمَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَهُ أَزْكِي طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مَّنْهُ وَلَا يَتَلَطَّفْ وَلَا يَشْعُرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(٦) الكهف: ١٩، قوله ﷺ عن يوسف عليه السلام، أنه قال: ﴿أَذْهَبُوا يَقْمِصُونِي هَذِهَا فَالْقُوَّةُ عَلَىٰ وَجْهِي أَيْ بَصِيرًا وَأَنُوفِ يَأْخُذُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٧) يوسف: ٤٣، ولم يأت في شرعنا ما ينافيء، وغير ذلك من آيات.

أما السنة فعن أبي موسى عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً مُوفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»^(٨).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسلمت عليه وقلت

(١) مختار الصحاح، مادة وكل ص ٦٢٩-٦٣٠، المطلع ص ٣٠٩، المصباح المير، مادة وكل ص ٥٥٠.

(٢) اللباب ٣/٣٤١، وفي دخول (الـ) على (غير) ثبوz. ينظر درة الغواص ص ١٩٩.

(٣) مواهب الجليل ٧/١٦٠.

(٤) مغني الحاج ٢/٢٨١.

(٥) الروض المربع ٦/٥٦٣-٥٦٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بابأجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١١٤/٢) (ح ١٤٣٧)، ومسلم، كتاب الزكاة (٣/٩٠) (ح ٢٣٦٣).

له: إني أردت الخروج إلى خير. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١) في أحاديث أخرى.

ونقل الإجماع على جوازه جماعة من أهل العلم^(٢).

المطلب الثاني: حكم توكييل الوكيل، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: توكييل الوكيل إذا نهاه موكله عن التوكييل.

صورة المسألة: توكييل الوكيل من إضافة المصدر إلى فاعله، إذا وكل موكلٌ وكيلًا فنهاه عن أن يوكل غيره بالعمل الموكول إليه فما حكم توكييله؟ كأن يقول زيد لسعدي: بع سياري، ولا يباشر البيع أحد غيرك، أو وكلتك في تزويع اختي، وليس لك أن توكل غيرك.

الحكم:

لا يجوز توكييل الوكيل إذا نهاه موكله عن التوكييل، قال في "الحاوي الكبير": (وهذا متفق عليه)^(٣) وقال في "المغني": (بغير خلاف)^(٤).

الدليل: أن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له فعله بالوكالة قياساً على فعل ما لم يوكله فيه، كما لو وكله أن يشتري له بيئاً فاستأجر له سوقاً.

الفرع الثاني: توكييل الوكيل إذا أذن له موكله في التوكييل

صورة المسألة: إذا وكل موكلٌ وكيلًا وأذن له أن يوكل غيره في القيام بالعمل الموكول إليه فما حكم توكييله؟ وقد يكون الإذن خاصاً في التوكييل كأن يقول للوكييل: وكلتك أن تطلق

(١) أشار له البخاري في تبويبه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين... وما أعطى جابر ابن عبد الله ثغر خير (٤/٨٨-٨٩)، ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٥/٤٧٥) (ح ٣٦٣٢)، والدارقطني، باب الوكالة (٣/٣٨٧) (ح ٤٢٢٦)، والبيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكييل في المال.. وغير ذلك (٦/٨٠) من طريق أبي داود، قال في نصب الرأية (٤/٩٤): (وأعلمه ابن القطن بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكته عنه، فهو صحيح عنده) وتخصيص الأحاديث بعنونة ابن إسحاق ليس سديداً، إنما يضعف من حديثه ما فيه نكارة ومخالفة للأحاديث الصحيحة؛ لذا قال ابن حجر عن هذا الحديث: (بسند حسن). التلخيص الحبر (٤/١٨٩١)، والمدلّس إذا كان ثقة غير مكثر من التدلّيس -بمعنى إسقاط الرواية أو الإرسال- لا يُردد من حديثه إلا ما دلّسه فعلاً بالاعتبار وجمع الطرق، وسائر حديثه مقبول، عنعن أو صرح بالتحديث.

(٢) الإنفاع في مسائل الإجماع، الدر المختار مع حاشية الطحطاوي (٣/٢٦٤)، نتاج الأفكار (٦/٣)، التمهيد لابن عبد البر (١١/٣٥٧، ١٠٠، ٣٠٠)، بداية المجتهد مع المداية في تحرير أحاديث البداية (٨/١٢١)، إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/٦٢)، نهاية المطلب (٧/٣٣)، كفاية الأخيار ص ٣٢٥، المغني (٧/١٩٦). تنبية: قال أبو العباس ابن تيمية: (الوكالة عقد جائز باتفاق العلماء) بمجموع الفتاوى (٣/١٢٠)، المراد بالجواز في مقابلة اللزوم لا الحكم التكليفي.

.٥١٨/٦ (٣)

.٢٠٧/٧ (٤)

زوجتي تطليقة، وأذنت لك أن توكل في ذلك من تشاء. وقد يكون الإذن عاماً كأن يقول للوكيل: وكلتك أن تراجع مطلقي فاصنع ما شئت.

تحرير محل النزاع:

إذا أذن الموكيل لوكيله في التوكيل إذناً خاصاً صريحاً جاز له أن يوكل بالإجماع قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيلاً إذا أراد أن يوكل به غيره، وقد جعل الموكيل ذلك إليه في كتاب الوكالة أن له أن يوكل به غيره^(١).
وقال في "المغني": (لا نعلم في هذين خلافاً)^(٢).

أما إذا أذن له إذناً عاماً ففيه قولان:

القول الأول: جواز توكيل الوكيلاً، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) ووجه عند الشافعية^(٦).

القول الثاني: عدم جواز توكيل الوكيلاً، وهو الوجه الأصح للشافعية^(٧).
الأدلة:

دليل محل الاتفاق قوله ﷺ: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمْمَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَنِطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ زَارِضٍ يَنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩ والتجارة التي يقوم بها وكيل الوكيلاً قد رضي بها الموكيل، وفيه تنبية على جوازه في غير التجارة من التبرعات والولايات ونحوها، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٨)، والإجماع المتفق عليه في ذلك.

(١) الإشراف / ٨، ٢٨٦، وقوله: (في كتاب الوكالة) لا مفهوم له، والله أعلم.

(٢) ٧/٢٠٨، والمراد بهذه هذه المسألة والتي قبلها.

(٣) المبسوط / ١٩٢، ١٩٢١ نص عليه القدوبي في "ختصره" ٣٥٨ مع اللباب، خلاصة الدلائل / ١/٤٩٦.

(٤) إذا كان الوكيلاً مفوضاً إليه في جميع الأشياء - وكالة عامة - مawahib al-Jilil / ٧، حاشية الدسوقي / ٣٨٨.

(٥) الكافي / ٢، ٢٣٩، المغني / ٧، ٢٠٨.

(٦) المهدى / ١٥، ٢٦٦.

(٧) البيان / ٤١٢-٤١٣، المهدى / ١٥، ٢٦٦.

(٨) رواه أبو عبد الله (٢٣٩/٢٤) (ح ٢٣٩)، (٤١٥٤٨٨) (ح ٢٩٩) (٤٢٩٩/٣٤)، (٥٦٠/٣٤) (ح ٢١٠٨٢)، والدارقطني، كتاب البيوع (٦٠٥/٢) (ح ٢٨٤٦-٢٨٥٠)، والبيهقي، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً... (٦/٩٧) وباب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا (٦/١٠٠). بهذا اللفظ من حديث حنيفة عم أبي حرة الرقاشي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، ولو شاهد عن جمع من الصحابة ، فقد قووه البيهقي بضم حديث ابن عباس ، كما في "ختصر الخلافيات" ٤٢٠/٣، وصححه ابن حبان (١٣/٣١٦-٣١٧) من حديث أبي حميد الساعدي ، والحاكم (١/٩٣) من حديث ابن عباس، وجود إسناده من حديث عمرو بن يثرب في "نصب الراية" ٤/١٦٩، و"الدرية" ٢/٢٠١، وألفاظها مقاربة.

وأدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن قوله: أصنع ما شئت وما في معناه لفظ عام، فيدخل في عمومه التوكيل^(١).

الدليل الثاني: القياس على التصرير بالإذن في التوكيل بجماع الرضا في كل، ودليل الرضا اللفظ العام.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا دليل على المنع.

دليل القول الثاني: أن التوكيل يقتضي تصرفًا يتولاه الوكيل بنفسه، وقوله: أصنع ما شئت.

وما في معناه يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرف بنفسه، ولا يشمل توكيل غيره^(٢).

الترجيح

الراجح جواز توكيل الوكيل المأذون له إذنًا عامًا إذا كان وكيل الوكيل أميناً^(٣).

سبب الترجيح: الموازنة بين الأدلة السابقة، والاستناد للأصل المذكور.

الفرع الثالث: توكيل الوكيل إذا أطلق موكله الوكالة، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون العمل مما لا يقوم الوكيل بمثله.

صورة المسألة: إذا وكل موكل وكيلًا في القيام بعمل لا يليق بممثل هذا الوكيل في العادة، وكان يكون عملاً دينياً يترفع عنه أمثاله عادةً، أو عملاً لا يحسنه، فهل يجوز له أن يوكل غيره؟

الحكم:

يجوز توكيل الوكيل في ما لا يعمله مثله.

نص على ذلك المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، واشترط بعض المالكية والشافعية أن يكون الوكيل مشهوراً بالوجاهة التي لا يليق معها مباشرة هذا العمل، والموكِل عالم بذلك^(٧).

(١) تكمة المجموع ١٥/٢٦٩، المغني ٧/٢٠٨.

(٢) تكمة المجموع ١٥/٢٦٩، المغني ٧/٢٠٨.

(٣) ينظر ص ١٨٣.

(٤) مواهب الجليل ٧/١٩١، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، بلغة السالك ٢/١٨٥-١٨٦.

(٥) المذهب ١٥/٢٦٦-٢٦٧، مغني المحتاج ٢/٢٩٣، نهاية المحتاج ٥/٢٨، وللامامين مالك والشافعى نصوص مطلقة في المنع إلا أن الأتباع -في الغالب- أعلم بمراد الإمام.

(٦) المغني ٧/٢٠٨، شرح منتهی الإرادات ٣/٥١١، تقریر القواعد لابن رجب ٢/٢٤، قال: (فله الاستابة بغير خلاف) بمعتمل-السياق- بغير خلاف في المذهب.

(٧) مواهب الجليل ٧/١٩٢، بلغة السالك ٢/١٨٦، نهاية المحتاج ٥/٢٨.

الدليل: أن الإذن المضمن في التوكيل ينصرف في هذه الحالة إلى ما جرت به العادة والعرف من الإذن في الاستئناف^(١)، والإذن قسمان: إذن لفظي، وهو ما سبق في الفرع الثاني، وإذن عرفي، ومنه هذه المسألة والمسألة اللاحقة، وقد نقل أبو العباس ابن تيمية اتفاق العلماء على جواز توكيل الوكيل^(٢)، ومراده مع وجود الإذن العرفي، وذلك أنه أتبع ذلك بذكر الخلاف في المسألة إذا لم يوجد إذن، وليس في السؤال تصريح بالإذن ولا في السياق، فخرج من قوله صورتان:

١ - عدم الإذن.

فمراده -والله أعلم- الاتفاق على الجواز في الإذن العرفي، كهاتين المسألتين، وما يؤيد هذه عدم وقوف الباحث على مخالف صريح في هذه المسألة.

جاء في "المذهب": (فصل. ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يتضمنه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يتضمنه الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف)^(٣).

و جاء في "إعلام الموقعين": (وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها... وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه... اعتماداً على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع)^(٤).

المسألة الثانية: أن يكون العمل بما يقوم الوكيل بمثله ولكنه يعجز عنه بنفسه.

صورة المسألة: إذا وكل موكل وكيلًا بعمل يليق بمثله ولكنه لا يتمكن من القيام به بنفسه؛ لكثرة -مثلاً- فهل يجوز للوكييل أن يوكل غيره؟

الحكم:

إذا كان الوكييل في ما يقوم به مثله يعجز عن مباشرة العمل كله بنفسه فيجوز له أن يوكل غيره، نص على ذلك المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) المذهب /١٥، المقني /٢٦٧، المقني /٧.

(٢) مجموع الفتاوى١ /٣٠، ٩٨ /٣٠.

(٣) ٢٥٨ /١٥.

(٤) ٤ /٤، ٣١٦ - ٣١٧، وفي مجموع الفتاوى: (والنبي دليل أقوى من النص) ٣١ /٣١، ١٤٦، ١٧٣، وفيه ما فيه.

(٥) مواهب الجليل /٧، ١٩١، حاشية الدسوقي /٣، ٣٨٨ /٣.

(٦) المذهب /١٥، ٢٦٧، نهاية المحاجج /٥.

(٧) الإنصاف /١٣، ٤٥٩، شرح متنه الإرادات /٣، ٥١٠، وقد عزا بعض المعاصرین هذا القول للحنفية في هذه الصورة، لكن الحنفية لم يذكروا -في المراجع التي ذكرها المعاصر- حكم هذه الصورة، وتتظر المراجع الحنفية التالية.

أما إذا كان الوكيل في ذلك يعجز عن مباشرة بعض العمل بنفسه ويقدر على بعض فهل يجوز له أن يوكل في كل العمل أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟ فيه قولان:

القول الأول: يجوز له أن يوكل في القدر المعجوز عنه خاصة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره من الخنابلة أبو يعلى وابن عقيل^(٣).

القول الثاني: يجوز له أن يوكل في كل العمل، وهو مذهب الخنابلة^(٤) ووجه لشافعية^(٥).

فلو وكل زيد خالدًا أن يبني له بيتاً، وهو قادر على أن يشرف على البناء، كما أنه من المعلوم أنه لن يباشر البناء بنفسه، فعل القول الأول يلزم أنه يشرف على البناء ولا يوكل غيره في ذلك، وعلى القول الثاني يجوز له أن يوكل غيره في كل عمل.

الأدلة:

دليل جواز توكيل الوكيل في ما يقوم به مثله ولكنه يعجز عن القيام به كله بنفسه هو دليل المسألة السابقة، أما أدلة ما إذا كان عجزه عن القيام ببعض العمل فهي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن توكيل الوكيل إنما جاز للحاجة فيختص الجواز بما دعت إليه الحاجة، بخلاف ما لو أذن له في التوكيل فإنه مطلق^(٦).

الدليل الثاني: أن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه، وإنما أذن له في ما لا يقدر عليه؛ للعجز، ويبقى في ما يقدر عليه على مقتضى التوكيل^(٧)، والميسور لا يسقط بالمعسور.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه ملك التوكيل في بعض العمل فيملكه في جميع العمل، قياساً على الموكّل^(٨).

المناقشة: أنه إنما ملك التوكيل في بعض العمل لعجزه، والوكل أضعف سلطة من الأصيل.

(١) حاشية الدسوقي / ٣٨٨ / ٣.

(٢) نهاية المحتاج / ٥ / ٢٨.

(٣) المغني / ١٣ / ٤٥٩، الإنصاف / ١٣ / ٤٥٩.

(٤) الإنصاف / ١٣ / ٤٥٩.

(٥) المذهب / ١٥ / ٢٦٧.

(٦) المغني / ٧ / ٢٠٨.

(٧) المذهب / ١٥ / ٢٦٧.

(٨) المذهب / ١٥ / ٢٦٧.

الدليل الثاني: أن الوكالة اقتضت جواز التوكل؛ لكونها في ما يعجز عنه، فجاز التوكل في فعل جميعه، قياساً على الإذن النفطي^(١).
المناقشة:

١. أن مبني الوكالة على الخصوص؛ لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكّل، فيملك قدر ما أفاده، ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه^(٢).
٢. أن الأصل في الوكيل عدم التوكل والقيام بالمطلوب بنفسه، وما خالف الأصل للحاجة يتقدّر بقدرها، ويبيّن ما عدا ذلك القدر على الأصل فلا يصح قياسه على الإذن النفطي؛ لوضوح الفارق بينهما.

الترجيح

الراجح جواز توكيل الوكيل، في ما يقوم به مثله ولكنه يعجز عنه، في القدر المعجوز عنه خاصةً.

سبب الترجيح: ما ذكر من أدلة ومن مناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة الثالثة: أن يكون العمل بما يقوم الوكيل بمثله ولا يعجز عنه بنفسه.

صورة المسألة: إذا وكل موكل وكيلًا أن يرهن سيارته لزيد، والوكليل قادرًا على ذلك ولا يأنف مثله عن فعل ذلك، فهل له أن يوكل غيره للقيام بذلك العمل؟
الحكم:

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له أن يوكل غيره، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول مالك وأصحابه^(٤)، وقول الشافعي وأصحابه^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، واختياره ابن المنذر^(٧).

(١) شرح متى الإرادات ٢/٥١٠-٥١١.

(٢) بداع الصنائع ٦/٤٦.

(٣) بداع الصنائع ٦/٤٦، الاختيار ٢/١٣٢، مجمع الأئم ٢/٢٤٠، واستثنى بعضهم ثلات مسائل:

إذا وكل شخصاً في دفع زكاته فللوكيل أن يوكل.

إذا وكل شخصاً في قبض دينه فللوكيل أن يوكل أحد عياله.

إذا وكل من يبيع له سلعة فوكل الوكيل من يذهب إلى الموكيل ليعلم تقدير الثمن.

در المتنقي في شرح المتنقي مع مجمع الأئم ٢/٢٤٠، حاشية ابن عابدين ٨/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) المدونة ٤/٣٨٢، الذخيرة ٨/١٢، موابع الحليل ٧/١٩١. واستثنوا الوكيل المفوض. حاشية الدسوقي ٣/٣٨٨.

(٥) الام ٣/٢٣٢، المذهب ١٥/٢٦٦، نهاية المطلب ٧/٣٨، وقال: (إذا وكل إنساناً بتصرفات أو خصومة فإن تيسر عليه

تعاطي ذلك لم يملك التوكل فيه اتفاقاً) الاتفاق داخل المذهب.

(٦) الشرح الكبير ١٣/٤٥٨-٤٥٥، كشف النقانع ٨/٤٢١، هداية الراقب ٣/٢٥.

القول الثاني: يجوز له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض، وهو قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢).

القول الثالث: يجوز له أن يوكل غيره مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿يَتَائِبُهَا الْذِيْرَءُ إِمَّنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنْطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضي»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٥).
وجه الدلالة: أن الوكالة المتضمنة لمعاوضة إذا وكل فيها الوكيل غيره، فإن الموكل لم يرض به إنما رضي بتصرف الوكيل، فدخل في عدم التراضي، ولا يحل أن يتصرف في مال الموكل إلا بطيب نفس منه.

الدليل الثاني: أن الموكل لم يأذن له في التوكيل لا لفظاً ولا عرفاً، ولا تضمنه إذنه المستفاد من الوكالة، فلم يجز قياساً على ما لوه منها^(٦).

الدليل الثالث: أن التوكيل استثنى في ما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه من لم يأمن الموكل عليه، قياساً على الوديعة، فإن المستودع لا يحق له أن يودع الوديعة لغيره - في الأصل -؛ لأن المودع لم يرض إلا بأمانته، فكذلك الوكالة^(٧).

الدليل الرابع : أن الإذن المستفاد من الوكالة لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف؛ لأنه ليس في العرف إذا رضي به أن يرضي غيره^(٨).

(١) الإشراف / ٨ . ٢٨٦

(٢) الإشراف / ٨ ، ٢٨٦ / ٨ ، بدائع الصنائع / ٦ ، ٤٦ ، المغني / ٧ . ٢٠٩

(٣) الإنصاف / ١٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٥ / ١٣ ، تقرير القراءة / ٢٤ .

(٤) رواه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار (٣٠٥ / ٣)، (٣٠٦-٣٠٥ ح ٢١٨٥)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضرر وبيع المكره (٦ / ١٧)، وصححه ابن حبان (١١ / ٣٤١-٣٤٠ ح ٤٩٦٧)، وقال ابن كثير: (بيانات)
حسن)، وهو عند ابن الملقن صحيح أو حسن، كما اشترط في مقدمة تحفة المحتاج / ١ / ١٢٩-١٣٠، (٢ / ٢، ٢٠٣)، وصححه الألباني، إرشاد الفقيه / ٥، إرواء الغليل / ٥ . ١٢٥

(٥) سبق تخربيه ص ١٧٦ .

(٦) المغني / ٧ . ٢٠٩

(٧) المغني / ٧ . ٢٠٩

(٨) المذهب / ١٥ ، ٢٦٦ ، الدليل الأول قياسي وهذا تعليل.

الدليل الخامس: أن الموكّل فوض إلى الوكيل التصرف دون التوكيل به؛ لأنّه إنما رضي برأيه، والناس متفاوتون في الآراء.

المناقشة: التسليم بأن الناس متفاوتون في الآراء، ولكن قد يكون الوكيل الثاني أقوى رأياً من الأول أو مثله، وإلا لما وكله، ثم إن ردّ الموكّل توكيل الوكيل مع الرضا برأيه تناقض.

الجواب:

١. العبرة في معرفة قوة الرأي بطن الموكّل؛ لأنّه المتصرف الأصيل، والمالك لحق التصرف أو للعين.

٢. أن الموكّل رضي برأي الوكيل في تصرف خاص كالبيع أو الشراء أو الهبة مما وُكل به، وليس التوكيل داخلاً في هذا التصرف، فلا تناقض، وإنما يقع التناقض لو كان رضا الموكّل برأي الوكيل في التوكيل أو برأيه مطلقاً^(١).

أدلة القولين الثاني والثالث:

الدليل الأول: يمكن أن يستدلّ لهم بما جاء عن حُسين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجالان، أحدهما حران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى^(٢).

وجه الدلالة: أن عثمان وكل علياً ~~حيثياته~~ وكالة مطلقة عن الإذن أو النهي في التوكيل، فوكل على الحسن ~~حيثياته~~ ثم وكل عبد الله بن جعفر ~~حيثياته~~، ويحتمل أن يكون علي وكل الحسن ثم وكل الحسن عبد الله بن جعفر ^{عليه السلام}^(٣) وكيف ما كان تم الاستدلال.

المناقشة: أن هذا التوكيل من الوكيل قد حصل فيه إذن عرفي، فقد وكل علي ~~حيثياته~~ وكيله

(١) ناتج الأفكار مع العناية ٦/٨٩-٩٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود (١٢٦/٥) (ح ٤٤٥٧)، ومعنى (ول حارها من تولى قارها): الحار: الشديد الم Krooh، والقار: البارد المنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى ~~حيثياتها~~ ولذاته، والضمير عائد إلى الحلافة، أي: ليتول هذا الجلد عثمان ~~حيثياته~~ بنفسه أو بعض أقاربه. المهاجر للنروي ٦/٢٧٥، فائدة: في الفية السيوطي (بيت ٣٥٢ ص ٨٤٥): وليس في الرواية من ~~حيثياته~~ إلا أبو ساسان عن يقين.

(٣) المفهم ٥/١٣٥.

أمام عثمان رضي الله عنه فأقره، ومثل هذا خارج عن محل النزاع؛ لحصول الإذن فيه.
الدليل الثاني: أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملك التوكيل نيابةً قياساً على المالك^(١).
المناقشة:

١. ليس للوکيل أن يتصرف بنفسه تصرفاً مطلقاً، وإنما في حدود ما وكل إليه.
٢. أن الوکيل ليس كالمالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء، بخلاف الوکيل.

الترجح

الراجح عدم جواز توكيل الوکيل في ما يقوم مثله به ولا يعجز عنه بنفسه.
سبب الترجح: قوة أدلة هذا القول ومناقشة أدلة الطرف الآخر.

تبنيهات:

الأول: في حالات الجواز يشترط أن يكون وكيل الوکيل أميناً^(٢).
الثاني: اختلاف الفقهاء في وكيل الوکيل هل يكون وكيل للموکل أو للوکيل، وينظر ذلك في محله^(٣).

الثالث: يشكل على صحة الإذن الحکمي أو العرفي حديث: «إني لأجد طعم شاة دُبّحت بغير إذن صاحبها» فقالت صاحبة الدعوة: يا رسول الله، أخي، وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغیر علي، وعلى أن أرضيه بأفضل منها. فأئمأ أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسرار^(٤).

وجه الإشكال: أن الإذن الحکمي حاصلٌ لهذه المرأة ولم يقرّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلّ على عدم اعتباره.

والجواب عن ذلك أن وجه اعتباره محكم، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَلَيَسَ عَلَى الْأَغْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَكُونُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَهْلِهِمْ كُمْ**^(٥) الآية، النور: ٦١، وهذا الحديث متشابه، فليبحث له عن محمل.

(١) المغني ٢٠٩/٧.

(٢) نص عليه جمهور الفقهاء، ينظر - مثلاً -: مواهب الجليل ٧/١٩٣، المهدى ١٥/٢٦٦، نهاية المحتاج ٥/٢٩، المغني ٧/٢٠٩، الإنصاف ١٣/٤٥٩، واستثنى الشافعية والحنابلة ما إذا عتنى الوکيل.

(٣) الاختيار ٢/١٦٣، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، نهاية المطلب ٧/٣٩-٣٨، الإنصاف ١٣/٤٥٩، ٤٦٢-٤٥٩.

(٤) رواه الدارقطني، الصيد والن bian و الأطعمة (٥٤١/٢)، وأصل القصة بألفاظ أخرى عند أبي داود ح ٣٣٣٢) وأحمد (ح ٢٢٥١) وغيرهما.

المبحث الثالث: إيقاع المبضع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعریف الإبضاع وحكمه.

تعريف الإبضاع

الإبضاع لغةً إفعالٌ من البضاعة، والبضاعة القطعة من المال، وقيل: اليسير منه، والبضاعة ما حلت آخر بيعه وإدارته^(١)، وهو عين المعنى الاصطلاحي.

وعرف الإبضاع اصطلاحاً بتعريفات متقدمة في الحقيقة فمن ذلك:

١- عند الحنفية: دفع المال بضاعة^(٢).

٢- عند المالكية: دفع مالٍ من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد^(٣).

٣- عند الشافعية: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً^(٤).

٤- عند الحنابلة: أن يعطي من مال الشركة لمن يتجر فيه والربح كله للداعع^(٥).

وكونه من مال الشركة وصفٌ طردي ليس بلازم فسواء كان من مال الشركة أو لم يكن فالحكم واحد، وقد ورد الإبضاع بهذا المعنى في كلام المتقدمين وأخبارهم^(٦).

حكم الإبضاع

الإبضاع عقد جائز^(٧).

ودليل ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التجارة فإنه منها، وعلى جواز المضاربة فإنه من جنسها، قال في "المعنى": (ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى)^(٨)، أي بالجواز، وعلى جواز الوكالة، فالإبضاع توكيلاً بلا جعل^(٩); ولأنه من المعروف والإحسان الذي تدعو إليه الشريعة القوية؛ ولأن فيه دفعاً للحاجة، فقد لا يحسن رب المال المتاجرة به فيعطيه من يعمل له فيه ويكون ربحه كاملاً مع أصله لرب المال، وقد يحسن التجارة ولا يتفرغ لها أو لا تلبي به، ولو ادعى مدع الإجماع على جوازه لما أبعد، وقد يشتبه على بعض

(١) الحكم والمحيط والأعظم، مادة بضم ١٤٨، لسان العرب، مادة بضم ٩/٣٦١.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٢/٣٦٤، وينظر دستور العلبة ١/١٦٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٥٢، بلغة السالك ٢/١٦٨.

(٤) مغني الحاج ٢/٤٠٣، وينظر نهاية الحاج ٥/١٦١.

(٥) الإنصاف ١٤/٣٣، وينظر متنها الإرادات ١/٣٢٩.

(٦) الأم ٤/١٠، مصنف ابن أبي شيبة (ح ٢١٩٠٢-٢١٩٠١)، ذم الموى ص ٤٧٦.

(٧) ورد من فعل عائشة يبغضاً رواه ابن أبي شيبة (ح ١٠٢١٤، ١٠٢١٥)، ومفهوم كلام فقهاء المذاهب الأربع، ولم ينص غالبيهم على الحكم فلأنه من الواضحات، كما في المراجع السابقة.

(٨) ٦/٣٤٠.

(٩) مغني الحاج ٢/٤٠٣، نهاية الحاج ٥/١٦١.

قول بعض الفقهاء بعدم جواز إبضاع المضارب برأس المال إلا بإذن رب المال فيظنه عاماً أو في أصل حكم الإبضاع^(١)، وليس كذلك؛ لأن معناه أن عقد المضاربة لا يتحقق العامل أن يبضع رأس المال، لا أن الإبضاع في ذاته منوع.

المطلب الثاني: إبضاع المبضع.

صورة المسألة: إذا دفع رجل مالاً لعامل ليتجر به ويرد المال وربحه له، فهل يجوز للعامل أن يدفع هذا المال لثالث ليتجر به ويرده وربحه أو يلزم العامل أن يتجر بنفسه؟

الحكم:

١. إذا لم يأذن رب المال في إبضاع العامل فيحتمل احتمالاً: الاحتمال الأول: عدم الجواز.

وهو مقتضى قول فقهاء المذاهب الأربع، تخريجاً على المضاربة^(٢) والوكالة^(٣).

الاحتمال الثاني: الجواز.

٢. وإن أذن له أن يبضع إذا صرحتا جاز، فإن أذن له إذا حكماً أو عاماً - كأن يطلق له الحرية في التصرف - فيحتمل احتمالاً تخريجاً على المضاربة:

الاحتمال الأول: الجواز، تخريجاً على قول الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

الاحتمال الثاني: عدم الجواز، تخريجاً على قول الشافعية^(٦).

الأدلة:

أولاً: دليل عدم الجواز إذا لم يأذن رب المال - سواء صرح بالنهي أو لم ينه ولم يسمح - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَيْنَا إِلَّا أَن تَكُونَ تِبْكِرَةً عَنْ زَارِضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، قوله تعالى: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٧)، وقياساً على المضاربة.

ثانياً: دليل الجواز مع عدم الإذن: أن العامل متبرع، فإذا لم ينه رب المال جاز له أن

(١) الإنصاف ١٤/٣٣، وغيره.

(٢) المبسوط ٩/٢٢، بذائع الصنائع ٦/١٥٠، المدونة ٦/٢٨-٢٦، الناج والإكليل ٧/٤٥٥، المذهب مع تكميل المجموع ٦/٤٤، نهاية المطلب ٧/٤٩٤، المغني ٧/١٥٨، كشاف القناع ٨/٤٨٥، ٥٠٥.

(٣) الحاوي الكبير ٦/٥١٨، المغني ٧/٢٠٧.

(٤) بذائع الصنائع ٦/١٥٠.

(٥) المحرر ٢/١٦-١٥، الشرح الكبير ١٤/٩٤.

(٦) المضاربة للماوردي (من الحاوي) ص ١٩٩، ويمكن تخرير المسألة على توكيلاً الوكيل أيضاً، فيجوز بلا خلاف.

(٧) سبق تخريريه ص ١٧٦.

يتصرف بما يراه؛ لقوله ﷺ: **(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)** التوبه: ٩١،
ولأن الغالب أن المتبرع لا يتصرف إلا بالأحظ لرب المال.
المناقشة:

١. كون العامل متبرعاً لا يسقط حق رب المال وحرمة ماله، فإنه إذا لم تطِّب نفسه بدفع المال الآخر فإن هذا يكون تصرفًا في مال غير المتصرف بغير ما يقتضيه الإذن.
٢. عدم التسليم بأن العامل المتبرع لا يتصرف إلا بالأحظ لرب المال، فإن عدم حصوله على شيء من الربح قد يحمله على التسامل وعدم النصح، فربما أبغضه لمن لا يحسن أو من تضعف أمانته أو لا يتحرج في إياضاعه.

ثالثاً: دليل الجواز إذا أذن له إذنًا صريحة: أن الحق دائمًا بين رب المال والعامل المتبرع، وقد أذن رب المال في التصرف في حقه بالإياضاع، والإياضاع جائز في الأصل فيجوز في التبع.
رابعاً: دليل الجواز إذا أذن له إذنًا حكميًّا: القياس على الإذن الصريح بجامع الإذن في كلٍّ.

خامسًا: دليل المنع إذا لم يكن الإذن صريحة: أن الأمانة تتفاوت فقد لا يرضى رب المال بذمة المبضع الثاني، ولا يعلم رضاه إلا بصريح الإذن؛ لأن التفويض العام تفويف في العمل بنفسه لا بغيره.

المناقشة: يشرط للجواز أن يكون المبضع الثاني أميناً.

الترجح

الراجح جواز إياضاع المبضع إذا أذن له رب المال إذنًا صريحة أو حكميًّا، بهذه الشروط:

- ١- أن يكون المبضع الثاني أميناً.
- ٢- أن يكون العامل أهلاً للتصرف.
- ٣- أن يكون رأس المال معلوماً.

أسباب الترجح:

١. الأدلة المذكورة.

٢. أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز، فإذا لم يأذن رب المال فإن الأصل في الأموال المملوكة للأخرين الحرمة والاحترام.

المبحث الرابع: إعارة المعار، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الإعارة وحكمها.

تعريف الإعارة

في اللغة: الإعارة والاستعارة والعارية ترجع لمعنى واحد، وهو تداول الشيء وترديده ذهاباً وبعثة^(١)، والعارية مشددة وقد تخفف^(٢).

وفي الاصطلاح:

- ١ - عند الحنفية: تمليل المتفعة بغير عرض^(٣).
- ٢ - عند المالكية: تمليل المتفعة مؤقتة لا بعرض^(٤).
- ٣ - عند الشافعية: إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه^(٥).
- ٤ - عند الحنابلة: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه^(٦).
- ٥ - قال أبو العباس ابن تيمية: إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها^(٧).

حكم الإعارة

الإعارة والعارية يعرض لها ما يجعلها واجبة أو مكرورة أو محمرة بالنظر إلى المقاصد والمالات، فتجب إعارة ثوب لدفع حرّ أو برد شديدين، وتحرم إعارة صيد لمحريم أو أمة لأجنبى على تفصيل وخلاف، وتكره إعارة العبد المسلم لكافر، فإذا كانت تُعين على محَرَّم فهى محَرَّمة، وإذا كانت تُعين على مكرورة فهى مكرورة، كما نص عليه جمُعُ الفقهاء^(٨).

أما حكمها من حيث الأصل فأجمع المسلمين على مشروعية الإعارة^(٩)، ولكنهم مختلفون في الوجوب وعدمه على قولين:

(١) مقاييس اللغة، مادة عور ٤/١٨٤-١٨٥، لسان العرب، مادة عور ٦/٢٩٧.

(٢) القاموس المحيط، ماد عور ص ٤٤٦، المطلع ص ١٢٧.

(٣) المبسوط ١١/١٤٢، بداية المبتدى مع شروحها ٧/١٠٠.

(٤) مواهب الحليل ٧/٢٩٧، الفواكه الدوائية ٢/٢٦٣.

(٥) البيان ٥٠٥/٥٠٥، تكملة المجموع (الاستقصاء للهاراني) ١٥/٤٢٠.

(٦) الروض المربع ٧/١٦٦، المطلع ص ٣٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٠، وتعريفه بجنس الإعطاء يشمل التمليل، كما عند الحنفية والمالكية، والإباحة، كما عند الشافعية والحنابلة، فهو أجمع.

(٨) الذخيرة ٦/٢٠٠، الفواكه الدوائية ٢/٢٦٣، مغني المحتاج ٢/٣٤٠، المغني ٧/٣٤٦، الفروع ٧/١٩٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٥/٦٨-٦٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٧، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/١٦٨، مجمع الأئم ٢/٣٤٦، الفواكه الدوائية ٢/٢٦٣، البيان للهاراني ٦/٥٠٧، مغني المحتاج ٢/٣٤٠، المغني ٧/٣٤٠.

القول الأول: أنها مندوبة، وهو مذهب جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أنها واجبة إذا كان السائل محتاجاً ووثق بوفائه، وهو قول ابن حزم^(٢) وابن القيم^(٣)، فالعبرة بحال المستعير.

القول الثالث: أنها تجب مع غنى المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد و اختيار أبي العباس ابن تيمية^(٤)، فالعبرة بحال المعير.

الأدلة: وهي قسمان أدلة عدم الوجوب - الاستحباب أو الجواز - وأدلة الوجوب.
أدلة جواز العارية واستحبابها:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ كُلَّهُ﴾ الحج: ٧٧، قوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ يَصْدِقُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَّةً مَّرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَبْرَأًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤، والعارية من الخير والمعروف والإحسان.

الدليل الثاني: عن جابر و حذيفة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(٥).

الدليل الثالث: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام... قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٦).

وجه الاستدلال: أنه لو كانت العارية واجبة عليه لبيئه رضي الله عنه، وأكده عدم الوجوب بقوله رضي الله عنه: «لا إلا أن تطوع» فدل على أنها من التطوع.

(١) الاختيار ٣/٥٥، مجمع الأئمـٰر ٢/٣٤٦، مواهب الجليل ٧/٢٩٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٣٣، حاشيتنا قليوبي وعمرية ٣/٢٩٠، البجيرمي على الخطيب ٣/٤٨٨، المغني ٧/٣٤٠، تحرير العناية ص ٩٢، ونص المالكية على أن الوجوب يعرض لها كفني عنها لمن يخشى بعدها هلاكه. مواهب الجليل ٧/٢٩٧، بلغة السالك ٢/٢٠٥، فالاصل استحبابها.

(٢) المحلى ٩/١٦٩-١٦٨.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٨٦.

(٤) المغني ٧/٣٤٠، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٣١، الفروع ٧/١٩٧، الإنصاف ١٥/٦٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة ٨/١١ (ح ٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الزكاة ٢/٢٣٢٨ (ح ٢٣٢٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه، ورواه البيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كتاب العارية ٤/٨٨ (و فيه: وكتنا نعد المعروف على عهد رسول الله صلی الله علیه وسالم القدر والدلو وأشباه ذلك) ورواه أبو داود - كما سيأتي إن شاء الله - بلفظ: (الماعون) بدل (المعروف).

(٦) الطالخ محفوظ في "اليونينية" في الموضع الثالثة من الحديث، وقال في "الفتح" بالتشديد وجواز التخفيف، وقال التوروي في التشديد: (وهو المشهور)، وكلامها صحيح. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/١٨ (ح ٤٦) و ١/١٨ (ح ١٠٠). ومسلم، كتاب الإيمان ١/٣١ (ح ١٠٠).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «إذا أديت زكاة مالك قد قضيت ما عليك»^(١).

الدليل الخامس: عن فاطمة بنت قيس رض أنه سمعته -تعني النبي ص- يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢).

الدليل السادس: قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها)^(٣). المناقشة: أنه ذكر بعد ذلك بأسطر: (وقيل: هي واجبة) وذكر أدلة من قال بذلك وستأتي - إن شاء الله.-

الجواب: نقل غيره الإجماع أيضاً، والمخالف محجوج بجماع من قبله.

الدليل السابع: أن الأصل براءة الذمة، ولا يوجد دليل صريح في إيجاب العارية.

المناقشة: محصله المطالبة بالدليل، وقد أقامه أصحاب القول الثاني.

الدليل الثامن - وهو دال على الجواز -: عن أنس رض قال: كان فزغ بالمدينة فاستعار النبي ص فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدهنا بحراً»^(٤).

الدليل التاسع - وهو دال على الجواز أيضاً -: عن صفوان بن أمية رض أن رسول الله ص استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال: أغلب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»^(٥)، وفي

(١) رواه الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦/٢) (ح ٦١٨)، وأبن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز (٨/٣) (ح ١٧٨٨)، قال الترمذى: (حسن غريب) وفيه دراج أبو السمح، وهو ضعيف؛ لذا ضعفه الآلبانى في «ضعيف سنن ابن ماجه»، ولكنه رجع عن تضييف دراج وحسن حديثه آخرًا إلى أبي الميثم (السلسلة الصحيحة ٣/٧ ح ١٣٨٣-٣٤٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه، الموضع السابق (٩/٣) (ح ١٧٨٩)، وهو ضعيف، علته شريك النخعي وأبو حزة ميمون الأعور، وفي متنه اضطراب، وينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٥-١٩٦).

(٣) المغني ٧/٣٤٠.

(٤) رواه البخارى، كتاب الحبة، باب من استعار من الناس الفرس (٣/١٦٥) (ح ٢٦٢٧)، ومسلم، كتاب الفضائل (٧٢/٦٠٧)، بحراً: أي واسع الجري كالبحر.

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥/٤١٤) (ح ٤١٤) (ح ٣٥٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة (٢/٨٨٨) (ح ٥٧٤٧)، وأحمد (٢٤/١٢-١٣) (ح ١٥٣٠) وغيرهم، قال الترمذى: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك. ولم يُؤثِّر هذا الحديث) العلل ص ١٨٨، ومن أعلمه بالاضطراب ابن عبد البر وابن الترمذى، وأعلمه ابن حزم وابن القطان وابن عبد الهادى، وقال أبو نعيم: (محفوظ)، وصححه الحاكم، وقواه بمجموع طرقه البهقى وابن كثير. المستدرك ٣/٤٨-٤٩، المحلى ٩/١٧٤، البدر المنير ٦/٧٤٨، الجواهر النقي ٦/٩٠-٨٩، التنقىح ٤/١٥٧، إرشاد الفقيه ٢/٦٧، التلخيص الخير ٤/١٩٠٢.

حديث يعلٰى بن أمية ﷺ قال: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة؟ قال: «بل مؤدّاة»^(١).

أدلة وجوب العارية:

الدليل الأول: قول الله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلٰى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيٍ﴾ ^{الملائكة: ٢}.
وجه الاستدلال: أن الأمر للوجوب متى كانت العارية بـراً وتقوى.
المناقشة: أنه ورد صارف له إلى الاستحباب، كما في أدلة القول السابق.

الدليل الثاني: قول الله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ^{الماعون: ٧}.
وجه الاستدلال: ذم ذلك مانع العارية، والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل حرام، والماعون العارية، كما قاله ابن عباس وابن مسعود وأم عطية ^{وسعيد بن جبير والطبرى}، وقال: (أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب -إذ كان الماعون هو ما وصفنا قبل، وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم، وأنهم يمنعون الناس، خبراً عاماً، من غير أن يخص من ذلك شيئاً- أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاروونه بينهم، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض)^(٢)، وكلام الطبرى يشعر بأنه يرى الوجوب عند الحاجة.
المناقشة: أن علياً وابن عمر ^{والحسن وزيد بن أسلم} وسعيد بن جبير ومحمد بن الحنفية والضحاك وقتادة فـئـروا الماعون بالزكـاة، كما عند الطبرى.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ^{أن النبي ﷺ قال:} «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق قطوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحملٌ عليها في سبيل الله»^(٣).
وجه الدلالـة: أن هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وليس لمعـرضـ أن يحمل الحقـ فيـ الحديثـ عـلـىـ الزـكـاةـ؛ لأنـهـ لاـ تـفـسـيرـ بـعـدـ تـفـسـيرـ رسـولـ رـسـولـ اللهـ ^ﷺـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الإـعـارـةـ فيـ حقـهاـ.

(١) رواه أبو داود، الموضع السابق (٤١٩/٥) (ح ٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٢/٨٨٨) (ح ٥٧٤٥-٥٧٤٥) ، وأحد (٤٧١/٢٩) (ح ١٧٩٥)، وصححه ابن جان (ح ٤٧٢٠) وابن الملقن، و قال ابن حزم: (هذا حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاستغفال به) المجل ٩/١٧٣، وينظر زاد المعاد ٣/٤٢٢-٤٢٣.

(٢) تفسير الطبرى ٢/٦٦٦-٦٧٨، وسنن أبي داود (ح ١٦٥٧)، وسنن البيهقي ٦/٨٨، والمحل ٩/١٦٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكـاةـ (٣/٧٤) (ح ٢٢٩٧).

والحق هو الواجب.

المناقشة: حل الحديث على هذه الصورة، ويبقى حكم الأصل على عدم الوجوب؛ جماعاً بين الأدلة.

الترجيح

الراجح أن العارية مستحبة، ويعرض لها الوجوب، كما في الحالات المذكورة في القولين الآخرين؛ لأنها مقيدة بما يخرجها عن حال الأصل، لا سيما وقد قال الروياني: (وكانت واجبة أول الإسلام؛ للأية السابقة ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة) قال في "معنى المحتاج": (أي أصلة^(١)).

سبب الترجيح: أن في هذا توفيقاً وجماعاً بين الأدلة.

المطلب الثاني: حكم إعارة المuar.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز إعارة المستعير للعارية إذا أذن له المعير^(٢)، وعلى عدم جواز إعارة المستعير للعارية إذا منعه المعير من ذلك^(٣)، وختلفوا في إعارة المستعير للعارية في حال الإطلاق على أقوال:

القول الأول: إذا أعاره وأطلق جاز للمستعير أن يغير غيره سواء كان المuar مما يختلف باختلاف المستعمل أو لا، وإذا قيد الإعارة بأن يتتفق المستعير بنفسه فله أن يغير إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل، وهو قول الحنفية^(٤).

بيان هذا القول: إذا كان المuar مختلف باختلاف المستعمل كإعارة السيارة أو الدابة ليركبها وقال للمستعير: لا يركبها غيرك فليس له أن يغير، وفي غير هذه الحالة له أن يغير.

القول الثاني: يجوز إعارة المuar، وهو قول المالكية^(٥).

(١) ٣٤٠ / ٢

(٢) معنى المحتاج ٢/٣٤١، نهاية المحتاج ٥/٨٨، المعني ٧/٣٤٨، الإنصاف ١٥/٩٧ وقال: (عمل الخلاف إذا لم يأذن المعير له، فاما إن أذن له فإنه يجوز قوله واحداً، وهو واضح) يحمل قوله واحداً في المذهب، أما الحنفية والمالكية فالاصل عندهم جواز إعارة المuar كما سيأتي - إن شاء الله -.

(٣) درر الحكم ٢/٣٦٧ وجعلها من فروع قاعدة (لا اعتبار للدلالة في مقابلة التصریح)، مواهب الجليل ٧/٢٩٧، الفواكه الدوای ٢/٢٦٣، أما الشافعية والحنابلة فالاصل عندهم المنع من إعارة المuar كما سيأتي - إن شاء الله -.

(٤) بداع الصنائع ٦/٣٤٠، تنازع الأئکار ٧/١٠٧-١٠٦، عجم البحرین ص ٤٨٥، مجمع الضمانات ١/١٦٤، وقارن بالروض المربع (تحقيق الشايخ) ٧/١٧٩، والتقييد ليس مثل التصریح بالمنع.

(٥) مواهب الجليل ٧/٢٩٧، الفواكه الدوای ٢/٢٦٣، حاشية الدسوقي ٣/٤٣٣، بلغة السالك ٢/٢٠٥، والمالكية يوافقون الجمهور فيما إذا منع المعير من الإعارة، وليس كما في تحقيق الشايخ للروض المربع: (الجواز مطلقاً).

القول الثالث: لا يجوز إعارة المعار، وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والكرخي من الحنفية^(٣).

القول الرابع: للمستعير أن يغير إذا وَقَّت له المعير وقتاً وإلا فلا، وهو قول للحنابلة^(٤).
الأدلة:

دليل الجواز مع وجود الإذن: عموم الإجماع الذي نقله ابن المنذر: (وأجمعوا كذلك لا اختلاف بينهم أن له أن يستعمل الشيء المستعار في ما أذن له أن يستعمله فيه)^(٥).

ودليل المنع مع وجود المنع من المعير: عموم أدلة حرمة مال غيره.

وأدلة حمل النزاع هي:

دليل القول الأول: إذا صدرت الإعارة مطلقة ملأ المستعير ولاية الإعارة بغير تفصيل، لما سيأتي من أدلة القول الثاني، فإذا صدرت مقيّدة بأن يتفع بها المستعير بنفسه فلا يملك المستعير ولاية الإعارة إلا في ما لا يختلف باختلاف المستعمل؛ رفعاً لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم -يعني شيئاً- وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فتقاسمواهم الأنصار على أن يعطوهن ثمار أموالهم كل عام ويكتفون بالعمل والمؤنة، وكانت أمه أم أنس أم سليم... فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلوات الله عليه وسلم عذاقاً فأعطاهن النبي صلوات الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي صلوات الله عليه وسلم استعار العذاق وأغارها لأم أيمن رضي الله عنها، واستعارة ثمر النخيل تسمى عريّة، وهي في معناها، لذا قال في "الفتح": (وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة)^(٨).

(١) الوسيط /٣، ٣٦٧، نهاية المطلب /٧، ١٤٤، المذهب /١٥، ٤٤٧، حاشية قليبي وعميرة /٣، ١٨.

(٢) المغني /٧، ٣٤٧، الإنصاف /١٥، ٩٥، الروض المربع /٧، ١٨٠-١٧٩، كشاف النقاع /٩، ٢١٨.

(٣) المبسوط /١١، ١٤٣، تحفة الفقهاء /٣، ٢٨٣.

(٤) الإنصاف /١٥، ٩٧، تحرير القواعد /٢، ٢٩١.

(٥) الأوسط /١١، ٣٥٣.

(٦) نتائج الأفتخار /٧، ١٠٧، العناية على المحادية /٧، ١٠٧.

(٧) رواه البخاري، كتاب المبة، باب فضل المتبعة (٣/١٦٥) (ح ٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير (٥/١٦٢) (ح ٤٦٠٣).

(٨) ٢١١/٩.

المناقشة: أن ذلك كان بإذن المuir، وهي أم أنس رضي الله عنه قطعاً بدلالة الحال.
الجواب: لو ثبت عندنا نص ينافي هذا الحكم لساغ لنا أن نحمل الحديث على هذا المحمول،
لكن ما ذكره المانعون من حجج إنما هي عمومات لا تقاوم هذا الفعل المختص بمحل التزاع
والدال على الجواز دون ذكر للإذن أو النهي من المuir.

الرد: أن القرائن معتبرة في المعاملات، وهنا قامت قرينة إذن بالإعارة، فالصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يخرون النبي ﷺ في أموالهم ابتداءً فكيف يترددون في الإذن بإعارةه المعاشر؟
وعليه فمتى قامت قرينة تدل على خلاف الأصل الذي دلت عليه النصوص السابقة عمل بها،
كم من أعد مالاً للإعارة وعمل من حاله الإذن لكل أحد، ولو جاءه المستعير الثاني ابتداءً لأعارة.
الدليل الثاني: أن العارية تملك للمنفعة فيجوز أن يعيّرها قياساً على إجرة المستأجر.

المناقشة:

١. الإجارة ملك للمنفعة من كل وجه، أما العارية فملك للاستيفاء على وجه ما أذن له، فأشبهه من أبيح له أكل الطعام^(١).
٢. عدم التسليم بأن العارية تملك منافع بل هي إباحة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْثَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾** النساء: ٥٨،
والuarية أمانة، وفي إعارتها تفريط ومنافاة لأدائها لأهلها؛ لأنها أدتها لغير أهلها.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢)، والمال يشمل الأعيان والمنافع، ولم تطب نفس المالك هنا بإعارة ماله.

الدليل الثالث: أن الناس يتفاوتون في الاستعمال، والuir لم يرض باستعمال غير المستعير للuarية، كما أنهم يتفاوتون في الذمم.

الدليل الرابع: أنه يجوز -باجماع- أن يعيّر من غير أجل^(٣)، وعليه فيجوز أن يرجع في أي وقت، فدل على أن المستعير لا يملك أن يعيّر؛ لأن سيفوتو على العuir أخذ حقه متى شاء.

الدليل الخامس: قياس العكس على الإجارة، فالإجارة تملك للمنفعة اشترط فيها الأجل فجاز للمستأجر أن يؤجر، والuarية لم يشترط فيها الأجل، فليست تمليكاً للمنفعة، وعليه فليس للمستعير أن يعيّر.

(١) المغني / ٧ - ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) سبق تحريره ص ١٧٦.

(٣) بدانع الصنائع / ٦ - ٣٣٩.

المناقشة: أن بيان الأجل في الإجارة للتحرر من الجهة المضدية إلى المنازعه، ولا يرد ذلك في العارية؛ لأنها عقد جائز غير لازم^(١).

الجواب: أن قياس العكس يقتضي التنافي في العلة، وليس الاشتراك فيها، وما ذكر من التفريق بينهما يلزم منه اختلاف حكم الإجارة عن العارية، وهو المطلوب إثباته.

الدليل السادس: أن العارية إباحة منافع، وليست تملِّيًكاً، فلم يجز أن يبيحها غيره قياساً على إباحة الطعام، والخنفية يوافقون في حكم الأصل^(٢).

المناقشة: أن في هذا الدليل مصادرة بالمطلوب، فإن منشأ الخلاف في حقيقة العارية، والخنفية والمالكية يرون العارية تملِّيًكاً منافع.

الدليل السابع: أن في إعارتها تعريضاً لها للتلف أو النقص.

الدليل الثامن: أن المغير لم ينقطع حقه في العارية، فلو جاز للمستعير أن يعيّر لتضرر المغير بذلك، ولا ضرر ولا ضرار.

الدليل التاسع: قياساً على منع المستعير من الإجارة، والخنفية يوافقون على حكم الأصل.

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل له بالجمع بين الدليل الرابع للقول الثالث وأدلة الجواز؛ فإذا وقت المغير وقتاً فجاز له أن يعيّر سواء قلنا: ملك المنفعة فيها أو أبیح لها، وإذا لم يوقّت فلللمعير أن يرجع متى شاء فليس له أن يعيّر.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى حقيقة العارية، وفيها قولان:

القول الأول: أنها تملِّيًكاً للمنافع، وهو مذهب الخنفية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثاني: أنها إباحة للمنافع^(٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والكرخي من الحنفية^(٨) وابن حزم^(٩).

(١) بذائع الصنائع ٦/٣٣٩.

(٢) ينظر: المتنى ٧/٣٤٧، تكميل المجموع ١٥/٤٤٩.

(٣) خلاصة الدلائل ١/٥٦٢، الباب ٣/٤٩٨.

(٤) مواهب الجليل ٧/٢٩٧، الفراكه الدواني ٢/٢٦٣.

(٥) وفي معناها: أن العارية هبة منافع. الإنصاف ١٥/٦٥.

(٦) متنى المتاج ٢/٣٤٠، كفاية الأخيار ص ٣٣٤.

(٧) الشرح الكبير ١٥/٦٣٧، الروض المريح ٧/١٦٦.

(٨) المبسوط ١١/١٤٣، تحفة الفقهاء ٣/٢٨٣.

(٩) المحل ٩/١٦٨.

فمن قال إنها إباحة منافع من المستعير من الإعارة بلا إذن أو كان ذلك لازم قوله، ومن قال إنها تملك أجاز الإعارة للمستعير.

وإن كان يرد عليه التفريق بين تملك المتفعة وتملك الانتفاع^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسلط على هذا الوجه يكون تملكًا لا إباحة كما في الأعيان^(٢).

المناقشة: اليد الحكمة للمعير باقية على العارية بدليل ملك استرجاعها وتعلق حقه بالعين؛ لأنها إنما أعطى المنفعة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إنها تبرع لم يتصل به القبض فلا يملك به الإعارة كالمبة.

الدليل الثاني: أن المستعير لو ملك بالإعارة ذلك لملك الاعتراض عنها كالمشتري والموهوب^(٣).

الترجح

الراجح أن العارية إباحة، وأن المستعير ليس له أن يغير إذا أطلق له المعير الإعارة.

سبب الترجح:

١. الأدلة المذكورة.

٢. البقاء على الأصل، وهو حرمة مال غيره واحترامه، وحفظه من التصرف غير المأذون فيه.

٣. أن في ذلك تحقيقاً لمصلحة الشارع في سد باب الخصومات، وحفظاً على مبدأ الإحسان والبذل؛ لأن جواز إعارة المواري يجعل أرباب العواري يمتنعون عن العارية خشية ضياعها أو تلفها أو نقصها ونحو ذلك.

تبنيه:

إذا أغار المعير فتلتقت العارية عند المستعير الثاني فاختل了一 العلماء في ضمان العارية^(٤).

(١) الفرق للقرافي، الفرق الثلاثون /١، ٣٢٣ /٣، حاشية الدسوقي /٤٢٣، بداعي الفوائد /١-٥، تقرير القراءد، قاعدة ٨٦ /٢٢٣.

(٢) بداعي الصنائع /٣٣٩ /٦.

(٣) تكميلة المجمع (الاستقصاء للهاراني) /١٥ /٤٤٩.

(٤) بجمع الضمادات /١١ /١٦٤، الأوسط /١١ /٣٦٥، المغني /٧ /٣٤٧.

المبحث الخامس: إيداع الوديعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيداع وحكمه.

تعريف الإيداع

الإيداع في اللغة: مصدر أودع يُودع، واسم الشيء المودع وديعة: فَعِيلَة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو الترك والتخلية والسكنون؛ لأنها متروكة عند المودع^(١).

والإيداع في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: تسلیط الغیر علی حفظ ماله^(٢).

٢- عند المالکية: توکیل بحفظ مال^(٣).

٣- عند الشافعیة: العقد المقتضي للاستحفاظ^(٤).

٤- عند الحنابلة: توکیل فی الحفظ تبرعاً^(٥).

ومن الفقهاء من عرف الإيداع بالوديعة والعكس.

حكم الإيداع

الإيداع جائز بالإجماع^(٦)، أما الاستيداع -قبول الوديعة لحفظها- ففيها أقوال:

القول الأول: أنه مندوب، وهو مذهب الحنفية^(٧).

القول الثاني: أنه مباح، وهو مذهب المالکية^(٨).

القول الثالث: التفصیل، فإن كان يعجز عن حفظها ولا يثق بأمانة نفسه فلا يجوز له قبولاً، وإن كان أميناً قادرًا وليس غيره من يقوم مقامه تعین عليه قبولاً، وإن كان أميناً قادرًا ويوجد غيره من الأمانة فهو مندوب إليه، وهو مذهب الشافعیة^(٩).

(١) مقاييس اللغة، مادة ودع ٦/٩٦، تهذيب اللغة، مادة ودع ٤/٣٨٥٨، المطبع ص ٣٣٧، المصباح المنير، مادة ودع ص ٥٣٦.

(٢) الباب ٣/٤٨٩، وينظر در المتنقى ٢/٣٣٧، وفي دخول (ال) عل (غير) غبوز؛ لأن الموغل في التكير لا يعرف، وكذا (كل) (بعض)، فهذه الثلاثة موجلة في التكير.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٤١٩.

(٤) نهاية المح الحاج ٦/١٠٩، وأشار الجرجاني خلاف الشافعية في اعتبار الوديعة عقداً. نهاية المطلب ١١/٣٧٥.

(٥) هداية الراغب ٣/٨٣.

(٦) بجمع الأنهر ٢/٣٣٨، الذخیرة ٩/١٣٨، الفواكه الدواني ٢/٢٦٥، نهاية المطلب ١/٣٧٥، المغني ٩/٢٥٦، كشاف القناع ٩/٤٠٢، وقد يعرض لها الوجوب كمن خاف فقد المال لم يودعه. مواهب الجليل ٧/٢٦٩.

(٧) حاشية الطحطاوي ٣/٣٧٥.

(٨) مواهب الجليل ٧/٢٦٩.

(٩) الحاوي الكبير ٨/٣٥٦.

القول الرابع: أنه مندوب لمن علم من نفسه الأمانة ومكرره لغيره، وهو مذهب الحنابلة^(١).
أدلة مشروعية الوديعة^(٢) وجوازها:

قول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَنْتَكَتْ إِلَى أَهْلِهَا» النساء: ٥٨، وقوله ﷺ:
«فَإِنْ أَئْنَ بِعَضَّكُمْ بِعَضًا فَلَيَوْرُ الَّذِي أَقْتَنَ أَمْتَنَّهُ وَلَيُسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ مَا شَهَمْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يُمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ» البقرة: ٢٨٣، وقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا
حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»^(٣)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أد الأمانة
إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٤)، فيلزم من الأمر بالأداء جواز الإيداع والاستيداع.
المطلب الثاني: حكم إيداع الوديعة.

صورة المسألة: إذا أودعت زيداً وديعة ليحفظها، فهل يجوز له أن يدفعها لغيره وديعة
ليحفظها؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا أودعها عند من يحفظ ماله في العادة، كخادمه وزوجته، فإن هذا لا يدخل في
الإيداع حقيقة، وإنما يسمى إيداعاً تجوزاً، وإنما هو حفظ بالعقد الأول، وقد أجازه جمهور
العلماء إذا لم يمنعه المودع من ذلك وكان من يحفظ ماله أميناً^(٥)، خلافاً للشافعية^(٦).
ثانياً: إذا دفعها لمن يحفظ مال المودع عادة فإن هذا لا يدخل في الإيداع أصلاً، ولكن قد
يشتبه به، بل هو من الرد فإذا كان من دفعه إليه أميناً ولم يمنعه المودع من ذلك فهو جائز عند

(١) كشاف النقائج ٤٠٣/٩.

(٢) ليشمل الإيداع والاستيداع.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١) (ح ٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان (٥٦/١) (ح ٢١١).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٩٣/٥) (ح ٣٩٥-٣٩٣)، والترمذى،
أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب (٢/٥٤٢-٥٤٣) (ح ١٢٦٤)، وأحمد (١٥٠/٢٤) (ح ١٥٤٢)، وأبي حمزة (٢٧١/١٠)
الشافعى: (هذا الحديث ليس ثابت عند أهل الحديث) سنن البيهقي (١١٤)، وهذا حديث باطل، لا
أعرفه من وجه يصح (العمل المتأخر لابن الجوزي (ح ٩٧٣)، وبين طرقه وعللها وقال: (هذا الحديث من جميع طرقه
لا يصح)، وأنكره أبو حاتم في "العلل" (٣/٥٩٤) (مسألة ١١٤)، وقال الترمذى: (حسن غريب)، وقال السخاوى:
(أعلم ابن حزم حديث أبي هريرة وكذا ابن القطان والبيهقي... وقال ابن ماجه: (وله طرق ستة كلها ضعيفة) قلت:
لكن بانضمامها يقوى الحديث) المقصد الحسنة ص ٥١، وصححه الحاكم (٤٦/٢) وابن السكن، كما في "التلخيص
الحبير" (٥/٢٠٨٥)، وصححه الألبانى. الإرواء ٥/٣٨١، السلسلة الصحيحة ح ٤٢٣.

(٥) خلاصة الدلائل ١/٥٥٦، بداية المجتهد مع المداية ٨/١٥٣، المغني ٩/٢٦٠.

(٦) الوجيز ١/٤٦٣-٤٦٤، حاشية البيجورى ٢/١١٨.

جمهور العلماء^(١).

ثالثاً: إذا أودعها عند غير من يحفظ ماله أو مال المودع في العادة، وهو ما يسميه الفقهاء الإيداع عند الحاكم أو نائبه أو الأجنبي ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون إيداع الوديعة لغير عذر، وفيها أقوال:

القول الأول: ليس للمودع أن يودع لغير عذر^(٢)، وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وأجازه بعضهم بإذن المودع^(٧).

القول الثاني: يجوز للمودع أن يودع مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى^(٨) وتخرير في مذهب الحنابلة^(٩).

القول الثالث: يجوز إيداعها للحاكم مع الإقامة وعدم العذر، وهو قول للحنابلة^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المودع أمهأ أن يحفظها بنفسه بمقتضى الإيداع، ولم يرض بغيره، ولا يجوز التصرف في مال غيره إلا بإذنه أو قرينته على إذنه.

الدليل الثاني: القياس على ما لو نهاد عن إيداعها، بجامع مخالفة المودع.

المناقشة: ليس في إيداع الوديعة مخالفة للإيداع المطلق، فيوجد فرق مؤثر بين مخالفة نبيه ومخالفة الإيداع المطلق.

الجواب: دل الأصل المستقر في العرف ومقتضى القرائن على أن التصرف في الوديعة بإيداعها مخالفة للمقصود من الإيداع، وهو الحفظ، كما لو استعملها أو نقلها.

الدليل الثالث: تفاوت الذمم، وتقدير الأمانات راجع لاجتهاد المودع، وقد لا يرضى أن

(١) بدائع الصنائع /٦، ٣٢٨، جمجم الضمادات /١، ٢١١، الذخيرة /٩، ١٦٢، الإنفاق /٦، ٢٧.

(٢) وهذا يفيد المنع، وظاهره التحرير، والله أعلم.

(٣) المبسوط /١١، ١٢٢، بدائع الصنائع /٦، ٣٢٨، الآخيار /٣، ٢٦.

(٤) المدونة /٦، ٢٦-٢٧، بداية المجتهد /٨، ١٥٣، الفواكه الدوائية /٢، ٢٦٧.

(٥) نص الشافعية على أنه يضمن، وهذا يدل على المنع. المذهب /١٥، بداية المطلب /١١، ٣٨٠-٣٧٦، ٣٩٤، ٣٨٤، ٣٩٣، كفاية الأخيار ص ٣٨٣.

(٦) الإنفاق /١٦، ٢٧-٢٨، الروض المربع /٧، ٣١٨، شرح متهى الإرادات /٤، ٢٤٠.

(٧) نهاية الحاج /٦، ١١٣، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

(٨) المبسوط /١١، ١٢٢، وقد نص ابن أبي ليلى أنه لا ضمان عليه، فيما نقل عنه. الإشراف /٦، ٣٣٢-٣٣١، المغني /٩، ٢٥٩.

(٩) الفروع /٧، ٢١٣، الإنفاق /١٦، ٢٧، وذكر في الإنفاق أنه أعم من القول التالي.

(١٠) الإنفاق /١٦، ٢٨.

يطلع على ماله غير من أودعه.

الدليل الرابع: القياس على ما لو أودعه دابة فركبها أو ثوبًا فلبسها أو كيسا مشدوداً أو صندوقاً ففتحه، فإنه يضممه بذلك لتعديه، فكذا إذا أودعها^(١).
أدلة الأقوال الأخرى:

الدليل الأول: أن المطلوب من المودع إحراز الوديعة وحفظها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها.

المناقشة: لم تطب نفس المودع بأن يحفظها عند غيره، والذمم تتفاوت.

الدليل الثاني: أنه يحفظ مال نفسه بيداعه، فإذا أودع الوديعة فقد حفظها بها يحفظ به مال نفسه، فجاز كما لو حفظها في حز نفسه.

المناقشة: يرد عليه ما ورد على الدليل السابق.

الترجيح

الراجح أنه ليس للمودع أن يودع الحاكم أو الأجنبي لغير عذر.

سبب الترجيح: ما ذكر من أدلة مع مناقشة غيرها.

الحالة الثانية: أن يكون إيداع الوديعة لعذر كحرق أو سفر، وفيها أقوال:

القول الأول: يجوز إيداع الوديعة مطلقاً إذا كان لعذر، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

القول الثاني: إن قدر على ردها لصاحبها أو وكيله المأمون فليس له أن يودعها، وإن أودعها الحاكم (القاضي)، وإن أودعها ثقة، وهو مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثالث: إن يقدر على ردها لصاحبها أو وكيله المأمون أودعها حاكماً أو ثقة، وهو قول للحنابلة^(٦).

القول الرابع: لا يجوز إيداع الوديعة مطلقاً، وهو قول للحنابلة^(٧).

القول الخامس: يراعي الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة فإن استوى الأمران فالحاكم،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير /١٦ - ٣٦ /٣٩.

(٢) بدائع الصنائع /٦ ، ٣٢٨ ، وذكر بعضهم نفي الضمان عند العذر وهو مستلزم للجواز. جمع الضمانات /١ /٢١٢ ، العناية /٧ ، ٩١ ، واستثنوا السفر فلم يعتبروه عذرًا. بدائع الصنائع.

(٣) بداية المجتهد /٨ ، الفواكه الدوائية /٢ ، ٢٦٧ ، ونص آخر عن نفي الضمان. البيان والتحصيل /١٥ /٢٨٧.

(٤) نهاية الأخبار ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وينظر: المذهب /١٥ /٣٨٤ ، الحاوي الكبير /٨ /٣٦٠ - ٣٥٨.

(٥) المغني /٩ ، ٢٦٠ ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز /٤ /٢٧٦ ، كشف النقانع /٩ /٤١٧.

(٦) المغني /٩ ، ٢٦١ ، الإنصاف /١٦ /٣٣.

(٧) الإنصاف /١٦ /٣٣.

وهو اختيار المرداوي الحنفي^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن إيداع الوديعة في حال العذر تعين طریقاً لحفظها، والمقصود من الإيداع هو الحفظ، قال في "بداية المجتهد": (وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فيما كان بيئنا من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه)^(٢)، وبهذا يظهر وجه استثناء من استثنى السفر من الأعذار، وأنه النظر للعرف والمعتاد.

المناقشة:

١. عدم التسليم أن الإيداع تعين طریقاً للحفظ على كل حال، فإن صاحبها إذا كان موجوداً أو من يقوم مقامه فرد الوديعة أول من إيداعها ما أمكن، وإنما ذكر تموه صحيح.
 ٢. القول بمحاجب العلة المذكورة، وهي الجري مع المعتاد، فإن المتقرر في جميع الأعراف بل وفي الشرع أن حفظ الوديعة بردها أول من حفظها بإيداعها وتعريفها لمزيد من الخطير المحتمل.
- وأظنه لا يخالفون في ذلك، وهو من باب (ويمثل إطلاقهم عليه)؛ للعلم بأنه مراد لهم^(٣).

دليل القول الثاني: دليل عدم جواز إيداعها مع وجود مالكها أو نائبه: أن دفعها إلى غير مالكها بغير إذنه من غير عذر في دفعها لغير المالك لا يجوز قياساً على إيداعها من غير عذر أصلًا، ودليل دفعها إلى الحاكم إن لم يقدر على ردتها لمالكه أو نائبه أنه متبرع بمالكها فلا يلزمه استدامته، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته بحكم الولاية العامة، ودليل دفعها للأجنبي إن تذرع عليه دفعها للحاكم ما ذكره أصحاب القول الأول، أن الإيداع تعين حيثيات طریقاً لحفظها، وقد تعين هنا بالفعل.

دليل القول الثالث: أن إيداعها للأجنبي قد يكون أحافظ للوديعة وأحب إلى صاحبها من رفعها إلى السلطان، خاصة إذا كان جائزًا.

دليل القول الرابع: أنه دفع الوديعة إلى غير مالكها بغير إذنه، ولم يرض مالكها بغيره في حفظها، فتبقي عنده ولو تلفت بالعذر؛ لأنه أمين، ولم يفرط ولم يتعد.

(١) الإنصاف ١٦، ٣٣، والظاهر أن مراده: إذا لم يقدر على ردتها لصاحبها أو وكيله.

(٢) ١٥٣/٨، وينظر نهاية المطلب ١١، ٣٨٢، ٣٨٩-٣٨٨.

(٣) ينظر مثلاً: الإنصاف ٤٠٣/٢٦.

المناقشة: إذا لم يودعها حال الخطر فقد فرط في الحفظ؛ لأن العبرة بالمقصود لا بالألفاظ، بل لو نهاد مالكها عن إيداعها -وكان إيداعها متعينا لحفظها- لوجب عليه أن يودعها، قال في "نهاية المطلب": (وليعلم الناظر أن كل حكم يُتعلّق من لفظٍ في تعامل الخلق، وللناس في ذلك القبيل من التعامل عرف فلن يحيط بِسِرِّ ذلك الحكم من لم يحط بمغارى العرف، فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من أهلها على العرف فيها، فإذاً إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، ولا تنقله منه. فالعرف يقتضي حمل هذا القول على تعين مقدار الإحراز بالبيت المعين، فإن فرضت ضرورة فهي خارجة عرفاً عن وجوب القول، فإن العاقل لا يحتمل على المستحبّط المتبع بما يؤدي إلى إتلاف ملكه، وهذه التقييدات لا يفهم منها في الإيداع تعريض الوديعة للتلف، وكذلك لو كانت الضرورة في نفس المؤمن فلا يفهم أرباب العقول من قول المالك التماّسَه من المودع تعريض نفسه للهلاك أو ما في معناه لمكان وديعته... ولا يتماري في هذا ذوقٍ^(١)).

دليل القول الخامس: هو الجمع بين دليل القول الثاني والثالث مع إعمال القاعدة الفقهية العامة في اعتبار المصالح وتكميلاً وتقديم الأعلى منها عند التزاحم.

الترجيح

الراجح أن المودع إذا قدر على رد الوديعة لصاحبها أو وكيله المأمون حال العذر فليس له أن يودعها، وإذا لم يقدر يفعل الأصلح من إيداعها للحاكم (القاضي) أو الأجنبي إذا تعين الإيداع لحفظها، ويشترط في المودع الثاني الأمانة^(٢).

أسباب الترجيح:

١. ما سبق من أدلة ذلك ومناقشة ما عدتها.
٢. أن في ذلك جمعاً بين مصلحة المودع في حفظ وديعته ومصلحة المودع في دفعضرر عنه، والمصلحة العامة باستمرار الإيداع بين الناس وعدم الإحجام عنه خوف العوارض المانعة من الحفظ.

(١) ١١/٣٨٨-٣٨٩، ينظر: مجموع الفتاوى١/٣١، ١٤٣-١٥٩، إعلام الموقعين٣/٢٠٩-٢١٠، ٤/٣١٦-٣١٨، فائدة: إذن كتب بالتنوين في "نهاية المطلب"، وهو قول ثُبُّ المازني، وذهب الفراء إلى أنها إن عملت كُتب بالتنون ولم تعمل كتب بالتنوين، وقيل عكسه، والأكثرون على أنها بالتنون مطلقاً، إلا في القرآن الكريم؛ لأنها حرف عند الجمهور، مثل أن ولن، والتنوين لا يدخل على الحروف، وتونها جزء الكلمة، وللفرق بينها وبين إذا الظرفية. رصف المباني ص ١٥٥ المحكم ٩٩/١٠.

(٢) مجمع الضمادات ١/٢١٠، درر الحكم ٢/٢٧٧، مع ما سبق من المراجع فكلهم يذكرون أن يودع (أميناً) أو (ثقة) ونحوها، والمراد حسب الحال المستطاع.

٣. أن فيه توسطاً بين القول المجزي للإيداع مطلقاً والمانع منه مطلقاً، وأخذنا بها عند كلٍّ منها من أوجه الصواب وطرحا لأوجه الخطأ.

تنبيه:

اختلاف العلماء في ضمان الوديعة إذا تلفت عند الموعظ الثاني^(١).

(١) تحفة الفقهاء، ٢٧٦/٣، خلاصة الدلائل ١/٥٥٧، مجمع الأئمٰر ٢/٣٤٣، حاشية الدسوقي ٣/٤٢٣، الأوسط ٣١٠/١١، حاشيتي قلبوي وعميره ٣/١٨٢، المغني ٩/٢٥٩-٢٦٢، الروض الريبي ٧/٣١٩.

المبحث السادس: وقف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه.

تعريف الوقف

الوقف في اللغة السكون والمكت، قال في "مقاييس اللغة": (الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ يدل على تكثُّف في الشيء)^(١) يقال: وقف الدار: حبسه، كأوقفه، وهي لغة رديئة^(٢).

الوقف في الاصطلاح:

١ - عند الحنفية: حبس العين عن التمليل مع التصدق بمنفعتها^(٣).

٢ - عند المالكية: جعل منفعة ملوكٍ - ولو بأجرة - أو غلَّته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٤).

٣ - عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٥).

٤ - عند الحنابلة: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة على بِرٍ أو قُربة^(٦).

حكم الوقف

الوقف مندوب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقِفَ وَنَحْكِمُ شَيْءًا مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَلَكُمْ شَيْءٌ أَخْصَبَنَا فِي إِيمَانِهِمْ﴾^(٧)

ما قيل في آثارهم: ما أثروا من سنة حسنة أو سيئة يعمل بها بعدهم^(٨).

وعن ابن عمر^(٩): أن عمر بن الخطاب^(١٠) أصاب أرضاً بخير فأتى النبي^(١١) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قطُّ نفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبسَت أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١٢).

(١) مادة وقف / ٦١٣.

(٢) المصباح المير، مادة وقف، ص ٥٤٩، القاموس المحيط، مادة وقف، ص ٨٦٠.

(٣) التعريفات ص ٢٤٨، الاختيار ٤٠ / ٣.

(٤) الشرح الصغير ٢٩٦-٢٩٧ مع حاشيته للصاري (بلغة السالك).

(٥) نهاية الحاج ٥ / ٢٥٥.

(٦) الروض المريض ٧ / ٤٣٢، واختارة د. سالم بن ناصر الراikan. استئثر الوقف ص ٣٩، ٤١.

(٧) زاد المسير ٧ / ٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٣/١٩٨-١٩٩) (ح ٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الرصبة

وعن أبي هريرة رض أن رسول صل قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم يتتفع به أو ولد صالح يدعوه»^(١) والصدقة الجارية المستمرة، وهي الوقف، ونقل غير واحد الإجماع على مشروعيته^(٢).

المطلب الثاني: حكم وقف الوقف من قبل الموقوف عليه^(٣).

صورة المسألة: إذا وقف فهد عقاره على أخيه سعد، فهل يحق لسعد أن يقف هذا العقار الموقوف عليه على المساكين أو على أخيه خالد؟ فالوقف الأول لابد أن يكون على معين يملك، كسعدي في المثال المذكور، والثاني قد يكون على جهة أو على معين.

الحكم:

لم ينص العلماء -فيما أعلم- على حكم هذه المسألة؛ لذا ذكر الاحتمالات فيها تحريجاً على قولهم فيما ينتقل إليه ملك الوقف^(٤).

تحرير محل النزاع المخرج: إذا كان الوقف على جهة لا يتصور فيها الملك -سواء قيل باشتراط كونها جهة قريبة أو لا- فإن الوقف يكون حقاً لله سبحانه ولا يملكه أحدٌ من الناس بالاتفاق^(٥)، وعليه فلا يمكن إعادة وقفه، وإذا كان على معين يملك فيه احتمالان:

٧٣/٥ (ح) ٤٢٤-٧٤.

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية (٥/٧٣) (ح) ٤٢٢٣ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رض، وكثير عزو الحديث له بلفظ: (إذا مات ابن آدم) فقد تكون نسخة.

(٢) الجامع الكبير للترمذى (٣/٥٣) (عند ح ١٣٧٥)، نهاية المطلب /٨، المغني /٨-١٨٥، حاشية البيجوري /٢-٧٧، يلاحظ أن الإجماع والاختلاف المشار إليها في "راتب الإجماع" لابن حزم ص ١٧٣، و"المفهم" للقرطبي /٤-٦٠١، و"تحفة الفقهاء" للسرقندى /٣-٦٤٧ إنما هو في ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه، ولزوم الوقف وعدمه، وليس في حكم الوقف أصلأة. كما يلاحظ أن ما ذكر من خلاف شريح في مشروعيية الوقف مسيو يراجح من قبله؛ لذراة عليه مالك والشافعى وغيرهما، وأن ما ذكر في عدد من المصنفات عن أبي حنيفة مثل ذلك لا يصح، لأنه لا يخالف في المشروعيية إنما في اللزوم. المبسوط /١٢-٣٤، بدائع الصنائع /٦-٣٤٦، المواقفات /٥-٨٦، سير أعلام النبلاء /١٠٩، وراث الأئمة على شريح في "الأم" /٤-٥٢ وما بعدها، و"التاج والإكليل" /٧-٦٢٦.

(٣) وقف الوقف إضافة تحمل معينين: وقف الواقع للوقف، وهو مبني على لزوم الوقف، فمن قال بلزومه -وهم جمهور العلماء- يمنع الواقع من الرجوع فيه، وعليه فإنه لا يملك أن يقف ما وقفه، ونص على ذلك بعض المالكية -كما سأشير إليه إن شاء الله-، ومن قال بعدم لزومه -وهو قول أبي حنيفة- لم يمنعه من الرجوع ومن ثم له أن يقفه على غيره بعد الرجوع، وجعل البحث المعنى الثاني، وهو وقف الموقوف عليه للوقف، من إضافة المصدر إلى اسم المفعول.

وقول القائل: (من قبل كذا) استعمال فضيحة، وارد في السنة وفي كلام التابعين والعلماء كافة.

(٤) وقد ذكر ابن رجب ثنتي عشرة فائدة مبنية على هذه المسألة في روايته (٣-٣٥٩) مثل زكاة الوقف ونفقة الوقف وولاية الأمة الموقوفة، ويمكن إضافة هذه الفائدة إليها.

(٥) مجموع الفتاوى١ /٣١: (وما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك الله. وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين).

الاحتياط الأول: لا يملك الموقوف عليه أن يقف، وهو مذهب المالكية تخريجاً على قوله إن ملك الواقف لا يزول بالوقف^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وهو مذهب الحنفية والشافعية تخريجاً على قوله إن ملك الواقف يزول عن الموقف ويكون حقاً لله تعالى^(٣)، وكلاهما قول لأحمد^(٤).

الاحتياط الثاني: يملك الموقوف عليه أن يقف، وهو مذهب الحنابلة تخريجاً على قوله إن ملك الوقف يتنتقل إلى الموقوف عليه^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦).

الأدلة:

أدلة الاحتياط الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: «إِن شَرِطْتَ حُبْسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»^(٧).

وجه الاستدلال: أن التحبيس: المكث والسكن، فأصلها ثابت لم يتقل عنها كان عليه، وعليه فليس للموقوف ما يحبسه أصلاً.

المناقشة:

١. المراد بالحديث الحبس عن التصرف المؤثر، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وليس أن يكون ملوكاً للواقف، بدليل أنه لا يرجع فيه ولا يتصرف فيه بما ينافي الوقف، فمن حبس عليه يجوز له أن يحبس المنفعة على غيره بما لا ينافي الوقف أيضاً.

٢. أن الثمرة انتقلت للموقوف عليه باتفاق فملكتها، فكان له أن يقفها كما يجوز له أن يأكلها أو يغيرها أو غير ذلك.

الدليل الثاني: أن الوقف إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرابة فينتقل إلى الله تعالى

(١) الذخيرة ٦/٣٢٧، مواهب الجليل ٧/٦٢٦، بلغة السالك ١/٢٢٩، وجاء في "الشرح الصغير" (٢/٢٩٧) مع حاشيته للصاري: (وَمَا تَعْلَقَ بِالْحَبْسِ لَا يُحْبَسُ) وَنَسِيَ لِلخَرْشِيِّ، وَهُوَ يَفِيدُ النَّعْلَ وَصِيَاغَتَهُ صِيَاغَةُ قَاعِدَةٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهَا مَسَأْلَتَنَا وَإِنَّا وَرَدْتُمْ فِي ثَانِيَا كَلَامَهُ.

(٢) نهاية المطلب ٨/٣٤١.

(٣) بداع الصنائع ٦/٣٥٠ قال: (يُزول الموقوف عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، ولكنه يتفع بغلته)، فتح القدير ٥/٤٠، مجمع البحرين ص ٤٦٩-٤٦٨، نهاية المطلب ٨/٣٤١، مغني المحتاج ٢/٥٠٢، نهاية المحتاج ٥/٢٧٥، وقد نصوا على أن المالك حقيقة لكل شيء هو الله تعالى، وإنما سمي العبد مالكا توسعًا، كما في "فتح القدير" و"مغني المحتاج" و"نهاية المحتاج".

(٤) المغني ٨/١٨٦-١٨٩.

(٥) المغني ٨/١٨٦-١٨٩، الفروع ٧/٣٤٣، كشف النقانع ١٠/٣٤، تقرير القواعد ٣/٣٥٩، وقد لا يلزمهم ذلك؛ لأن ملك الموقوف عليه للوقف ليس تائماً، فلهم أن يقولوا: يتقل الملك للموقوف عليه ولا يملك بيعه ولا هبة ولا وفته.

(٦) نهاية المطلب ٨/٣٤١، المذهب ١٧/٢٠٣.

(٧) سبق تخرجيص ٣/٢٠٣.

قياساً على العتق، فلم يبق في يد الموقوف عليه ما يقفه.
المناقشة:

١. أن العتيق قد خرج بالعتق عن المالية بخلاف الموقوف.

٢. أن امتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك، كأم الولد.

الدليل الثالث: أن الوقف على من لا يملك كالمساجد والقنطر وسائر القرب لا ينتقل فيها الملك للموقوف عليه، فكذلك من يملك؛ لأنه أحد نوعي الوقف.

المناقشة: الوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص بحيث لا يمكن أن يصرف لغيره، وليس كذلك الوقف على المعين.

الدليل الرابع: أن وقف الوقف يلزم منه مخالفة شرط الواقف الأول، فإذا قال: هذا وقف على زيد ثم على المساكين، وجاز لزيد أن يقفه فإنه سيمعن المساكين حقهم ويخالف مقصود الواقف الأصلي.

المناقشة: ليس كل وقف فيه شرط يلزم مخالفته، ومتى وجد فيشتترط في الوقف الثاني إلا باتفاقه.

الجواب: أنه إذا وقفه على غيره فقد خالف الشرط شاء أم أبى؛ لأن الواقف وقفه على معين لا على غيره.

أدلة الاحتياط الثاني:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رض يقول: حللت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظنت أنه باعه بشخص، فسألت عن ذلك النبي صل فقال: «لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيه»، رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣ / ١٦٤) (ح ٢٦٢٣)، ومسلم (٥ / ٦٣) (ح ٤١٦٤)، قال ابن قدامه: (وَهُذَا يدل على أنه ملكه، لو لا ذلك ما باعه) المغني (١٣ / ٤٣)، فإذا جاز له أن يبيعه بإقرار النبي صل، جاز له أن يوقفه.

الدليل الثاني: حديث أنس أن أبي طلحة رض تصدق بحديقته بير حاء على ذوي رحمه، قال: (وكان منهم أبي وحسنان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تبرصاع من دراهم؟^(١)).

(١) رواه البخاري، كتاب الرصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٤ / ٨) (ح ٢٧٥٨)، وأصله دون محل الشاهد عند مسلم، كتاب الركأة (٣ / ٧٩) (ح ٢٣١٥). ودخول الباء على المبدل المتروك خلاف اللغة المشهورة.

وجه الدلاله: أن حساناً موقوف عليه، وقد باع نصيبيه من الوقف، فإذا جاز بيعه جاز وقفه، ويدل على أن صدقة يبرحاء كانت وقفًا إنكارًا من أنكر عليه بيعه لها، وفهم العلماء ذلك، ومنهم البخاري، حيث قال: (باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟) وقال ثابت عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعله لفقراء أقاربك» فجعلها لحسان وأبي بن كعب^(١).

المناقشة:

١. أن هذا فعل لم يقره عليه النبي ﷺ؛ لأنه كان بعد وفاته، ولم يوافقه عليه الصحابة^(٢).

٢. أن بيع حسان يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة، ولم يجعلها وقفًا عليهم، وهذا يعكّر على من استدل بشيء من الحديث في مسائل الوقف، إلا شيئاً يتفق فيه الوقف والصدقة، ويحتمل أن أبا طلحة شرط جواز البيع لمن احتاج، وقد أجاز بعض العلماء هذا الشرط^(٣).

الدليل الثالث: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وقد وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالمبة والبيع، فإذا ملكه من انتقل إليه جاز أن يقفه.

المناقشة: هذا يلزم الحنفي والشافعي، أما المالكي فلا يوافق على المقدمة الأولى المفيدة زوال ملك الواقف.

الدليل الرابع: أن الوقف والحبس راجع للأصل، والثمرة طلق، والملك فيها تامٌ للموقوف عليه التصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه، فيجوز له أن يقفها، قياساً على ثمرة الأرض المستأجرة.

الرجوع

أولاً تصوّر وقوع المسألة مبني على جوازه عقلاً، وهو كذلك، فلا يمنع أن يوجد فقير ليس له مال، ويسمع بما في الوقف من فضل، ثم يوقف عليه، فيسأل: هل له أن يقف هذا الوقف؟ ويقول: إذا جاز لي أن أكله وأن أصرفه على أولادي فلماذا لا أقدمه لحياتي؟ يعني لآخرته.

(١) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ٦/٤.

(٢) ينظر مثلاً: سنن أبي داود (٤/٥٠٣-٥٠٥)، (٢٨٧٨-٢٨٧٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٠/٣٧٤-٣٧٨)، (١٩٤١٨-١٩٤١٩)، المغني (٨/١٩٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٨-٥٨٩)، (٣٠/٢٤٦)، (٣١/٢٦٢).

(٣) ينظر فتح الباري (٦/٧١٣).

وقد وقع ذلك في عهد أبي العباس ابن تيمية وسئل عنه^(١) ، والوقوع دليل الجواز وزيادة. فيقال: لا بد من التفصيل في ذلك فإن أريد وقف ثمرة الوقف دون أصله فالراجح أنه يجوز ذلك للموقوف عليه بحيث لا ينافي الوقف الأول وشروطه، فإن قلنا إن الملك يتنتقل للموقوف عليه فواضح، ويكون ملكاً ناقصاً^(٢)، وإن قلنا إن الملك يكون للواقف فلا شك أن ملك الثمرة والغلة على هذا القول لا يبقى للملك -الواقف-، بل يتنتقل للموقوف عليه فيجوز له وقفه، ويكون الباقي في ملك الواقف العين (الأصل، الرقبة)، وإن قلنا: إنه يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف. فالمراد أنه يكون حقاً لله تعالى ووقفه أيضاً يجعله حقاً لله تعالى فلا يتنافى مع ذلك؛ لأن حق الله تعالى له متعلق، كما أن الزكاة حق الله تعالى ويستحقه الأصناف الشهانية، فكذلك الوقف هو حق الله تعالى ويستحقه الموقوف عليه فيملك أن يقفه، ومخالفة شرط الواقف بذلك ليس مسلياً؛ لأن العبرة بالمقاصد والحقائق، ومراد الواقف أن تعودفائدة الوقف للموقوف عليه، وهذا ما حصل، وإن أريد وقف أصل الوقف فالراجح أنه لا يوقف؛ للإجماع الذي نقل ابن قاضي الجبل: أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان من مال اليتيم؛ لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد، وقال: (وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة)^(٣)، وهل وقف الموقوف عليه مصلحة مطلوبة للوقف؟ يظهر أنها مصلحة، ولكنها مرجوحة، فالمشغول لا يشغل، والأسبق أحق، ولا مسوغ لتغيير الوقف ما دام قائماً يمكن الاستفادة منه في ما وقف لأجله، وبهذا يتضح سبب الترجيح.

(١) مجمع الفتاوى٢٦٢/٣١

(٢) مجمع الفتاوى٢٩/١٧٨-١٨٠: (وأصل ذلك أن الملك هو القدرة الشرعية في الرقبة، بمنزلة القدرة الحية، فيمكن أن تثبت له القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً...) فيتصرف في الثمرة أو المنفعة كالسكنى دون الرقبة.

(٣) المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح بها وقع في ذلك من النزاع والخلاف ص٤٧-٤٨، بواسطة استئجار الوقف، وينظر في التصرف في الوقف: استئجار الوقف ص٦٣-٧٦، ٨٩-٩٩، ١٢٨-١٣٢.

المبحث السابع: هبة الموهوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعریف الهبة وحكمها.

تعریف الهبة

الهبة لغة العطية^(١)، وهي بمعنى المدية.

وأصطلاحاً:

١ - عند الحنفية: تملیک عین بلا عوض^(٢).

٢ - عند المالكية: تملیک من له التبع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل^(٣).

٣ - عند الشافعية: تملیک لعین بلا عوض في حال الحياة تطوعاً^(٤).

٤ - عند الحنابلة: تملیک جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجھولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسلیمه غير واجب في الحياة بلا عوض^(٥).

وتعریف الحنفية والشافعية بالنظر لحقيقة الهبة، وتعریف المالكية والحنابلة يجمع الشروط في كل مذهب منها.

حكم الهبة

الهبة مندوية بالإجماع^(٦)، وكذلك قبواها، وما يدل عليها عموم أدلة الإحسان والمعروف، والأدلة المذكورة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: هبة الموهوب.

صورة المسألة: إذا وهب لزيد هبة فهل يجوز له أن يهبها أو يلزمها أن يستعملها بنفسه أو يقيها عنده ونحو ذلك وألا يهبهما لغيره؟

الحكم:

هبة الموهوب جائزة إذا كانت تامة سواء كان الموهوب له ابنًا للواهب أو لم يكن^(٧)؛ للأدلة

(١) تهذيب اللغة، مادة وهب ٤/٣٩٦١، المصباح المنير، مادة وهب ص ٥٥٣.

(٢) مجمع الأئمّة ٢/٣٥٢.

(٣) الشرح الصغير ٢/٣١٢ (الأهل) أي لمستحق.

(٤) مغني المحتاج ٢/٥١٢.

(٥) كثاف القناع ١٠/١١٧.

(٦) الاختيار ٣/٤٨، بداية المجتهد مع المداية ٨/٢٠٣-٢٠٤، الفواكه الدواني ٢/٢٤١، نهاية المطلب ٨/٤٠٧، مغني المحتاج ٢/٥١١، نهاية المحتاج ٥/٢٨٧.

(٧) قال ابن عبد البر: (... فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض، وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب، واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده، فهو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا، ولم يجمعوا إلا مع القبض) التمهيد ١٨/٥٤٨، وفي مجمع الأئمّة ٢/٣٥٣: (وتم الهمة بالقبض الكامل) والمراجع في هذا كثيرة، وهو مذهب جمهور العلماء.

اللاحقة، وهذا متفق مع قواعد الشرع وكلام الفقهاء، ولم ينصوا عليه -فيما أعلم-، وهذا متضمن كون الهيئة تملِّيًّا في المذاهب الأربعة، كما سبق في التعريف، وبهذا يُعلم خطأ العبارة الشائعة (المدية لا تهدى ولا تباع).

الأدلة:

الدليل الأول: عن سهل رض أن امرأة جاءت النبي صل ببردة منسوجة فيها حاشيتها... قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسسوئها. فأخذتها النبي صل محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلانٌ فقال: أكسنِيها، ما أحسنَها. [وفي رواية قال: «نعم»] فجلس ما شاء الله أن يجلس ثم رجع فطرواها وأرسل بها صل قال القوم: ما أحسنَتْ، ليسَها النبي صل محتاجًا إليها ثم سأله وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سأله لألبسه، إنما سأله لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه^(١).

وجه الاستدلال: أن هذه البردة وُهبت للنبي صل ثم وُهبت للرجل.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رض قال: (رأى عمر حلة على رجل تباع... فلقي رسول الله صل منها بحللٍ فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تباعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صل وهب الحلة لعمري رض فوهبها عمر لأخيه، ومن وجه آخر: يحتمل أنها وُهبت للنبي صل فوهبها عمر رض.

الدليل الثالث: عن علي رض قال: أهدى إلى النبي صل حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صل وهب الحلة لعلي رض فوهبها علي لنسائه.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صل فلم يذكر عليه (٧٨/٢)، والرواية المذكورة بين [] في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر النساج (٦١/٣)، ومسلم، كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة (١٤٦/٧) (ح ٥٨١٠)، والسائل سعد بن أبي وقاص (توفي سنة ٥٥) أو عبد الرحمن بن عوف (توفي سنة ٣٢) رض. فتح الباري (١٦/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الهيئة، باب المدية للمشركين (١٦٤/٣) (ح ٢٦٩١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٦/١٣٧)، وعند مسلم (١٤١/٦) (ح ٥٤١٩) من حديث جابر رض أن النبي صل قال لعمري: (إني لم أعطكه لتبسه إنما أعطيتك تباع) فإذا جاز له بيعه جاز له إعداوه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهيئة، باب هدية ما يكره لبسها (١٦٣/٣) (ح ٢٦١٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٦/١٤٢) (ح ٥٤٢٠)، ومعنى سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. النهاية، مادة سير، ص ٤٥٩.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريدة ثلاثة قضيات كان الناس يتصدون عليها وتهدي لنا [وفي رواية: فتهدي إلى النبي ﷺ] فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه»^(١).

وجه الاستدلال: يتم بمقدمتين:

الأولى: أن الصدقة لا بغاء الشواب، والهبة أو الهدية للتودد والإكرام، وكلاهما تملّك عين بلا عوض^(٢)، لذا قال في "الذخيرة": (لا تفترق الصدقة والهبة إلا في حكمين... وإذا تقرر اشتراك الصدقة والهبة بها عدا هذين الحكمين فليكن الكلام عليهما واحداً)، وفي "الروض المربع": (والصدقة - وهي ما قُصد به ثواب الآخرة - والهدية - هي ما قُصد به إكراماً وتودداً ونحوه - نوعان من الهبة حكمهما حكمها في ما تقدم)^(٣).

والثانية: أن بريدة رضي الله عنها، والصدقة في معنى الهبة، فوهبت للنبي ﷺ.

الدليل الخامس: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «عندكم شيء» قالت: لا، إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة. قال: «إنها قد بلغت محلها»^(٤).

وجه الاستدلال: كالدليل السابق.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأله عن هدية أم صدقة فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «أكلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده رضي الله عنه فأكل معهم^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذه الهدية أهديت للنبي ﷺ فأهدي منها النبي ﷺ لأصحابه، فإنهم يأكلون معه؛ لذا جاء في رواية: (فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم)^(٦).

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة (١٢١/٣) (ح ٢٤٨٧)، والزيادة عند ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٢٣/٢) (ح ٢٠٧٦)، وأصل الحديث في البخاري أيضاً في مواضع كثيرة منها (٣/١٥٥) (ح ٢٥٧٧)، وينظر فتح المغيث (١/٧٥).

(٢) الذخيرة (٦/٢٢٣)، تكميلة المجموع (١٧/٢٧٢، ٢٧٢/١٧)، المعني (٨/٢٣٩، ٢٦٤، ٢٤٠-٢٣٩)، المطلع ص ٣٥٢، وفرق الهدية عن الهبة أن الهدية يُقرب بها إلى المهدى إليه بخلاف الهبة. الفروق اللغوية ص ١٨٩.

.٥٢٢(٣)

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/١٥٦) (ح ٢٥٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة (٣/١٢٠) (ح ٢٤٩٠)، وفي أول الحديث عند مسلم: (بعثت إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة بعثت إلى عائشة منها بشيء).

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/١٥٥) (ح ٢٥٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة (٣/١٢١-١٢٠) (ح ٢٤٩١).

(٦) رواه أحمد (٣٩/١٢٧) (ح ٢٣٧٢٢) من حديث ابن عباس عن سليمان رضي الله عنه.

الدليل السابع: عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بالعمل والمؤنة، وكانت أمه أنس أم سليم... فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلوات الله عليه وسلم عذاقاً فأعطيته النبي صلوات الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلوات الله عليه وسلم وهب الهمة لأم أيمن رضي الله عنها، فإن قيل: هذه عارية كما سبق وليست هبة؟ قيل: قال في "البدائع": (وهبة المنفعة تليكها من غير عوض)، وهو معنى العارية^(٢).

الدليل الثامن: عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به، فإن كان عنه غنياً فليُوجبه إلى من هو أحوج إليه منه»^(٣).

الدليل التاسع: عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم التمر فأخذ يهدى. رواه الدارمي (ح ٢١٠٦)، وقال عقبه: (يُهدى يعني يرسله ههنا وههنا).

الدليل العاشر: أنه مال ملكه ملكاً تماماً بطريق مباح صحيح فجاز له جميع التصرفات المشروعة والجائزة - ومنها الهمة - كإهداء الموروث والمشتري والمنفعة المستأجرة^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الهمة، باب فضل المنية (١٦٥/٣) (ح ٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الجihad والسير (٥/١٦٢) (ح ٤٦٠٣).

(٢) بداع الصنائع / ٦ ١٨٤.

(٣) رواه أبو حماد (٣٤/٢٤٤) (ح ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥/١٨٢-١٨٣) (ح ٣٢٧٦) قال عنه المنذري: (أسناد أبو حماد جيد قوي) وتعقبه الآلباني ولكنه صصحه، وقال ح MQ المسند: (صحيح لغيره) وقال ح MQ الشعب: (ولكن فيه انقطاع). الترغيب والترهيب (ح ١٢٥٤)، الشمر المستطاب / ١، ١٥١، صحيح الترغيب والترهيب (ح ٨٥٠).

(٤) وهناك أدلة أخرى، فإن قيل: هذا أمر لا خلاف فيه فلا داعي لكترة الأدلة. قيل: كثير ما هو متقرر في الشريعة ولا خلاف فيه حصل من بعض الناس القدح فيه وإيراد الشبه عليها مع الاستدلال بها، وهذه المسألة شائعة كما ذكرت -المدية لا تهدى ولا تتابع-

المبحث الثامن: إيقاء الوصي (الوصي) وتوصية الوصي له والوصي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيقاء والوصية وحكمها.

تعريف الوصية والإيقاء

في اللغة الإيقاء مصدر أوصى يوصى، والتوصية مصدر وصى يوصى، وهم بمعنى واحد^(١)، وهو وصل شيء بشيء^(٢).

وفي الاصطلاح الوصية هي:

١ - عند الحنفية: تمليلُ مضافٍ إلى ما بعد الموت عيناً أو منفعة^(٣).

٢ - عند المالكية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة يلزم بميته أو نياية عنه بعده^(٤).

٣ - عند الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق^(٥).

٤ - عند الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت^(٦).

وقد نص على التفريق بين الوصية والإيقاء في الاصطلاح الحنفية والشافعية، فالوصية ما سبق والإيقاء العهد إلى من يقوم على مَنْ بعده^(٧)، أو إقامة غيره مقامه في التصرف بعد الموت^(٨)، والإيقاء في اللغة يشمل حال الحياة والموت، وفي الاصطلاح خاص بـما بعد الموت.

حكم الوصية والإيقاء:

الأصل في حكمهما الاستحباب المؤكّد، وقد تعرّض لها الأحكام التكليفية الأخرى، وإنما تجب على من عليه حق فيوصي بأدائه، لقوله ﷺ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ رَأَكُمْ حَيْزِرًا أَوْ وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُؤْتَمِنِ ^{بِهِ} البقرة: ١٨٠: و قال ^{بِهِ}: ما حُقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده^(٩) وانعقد الإجماع

(١) مختار الصحاح، مادة وصي، ص ٦٢٢، تهذيب اللغة، مادة وصي ٤/٣٩٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ص ٨١٢.

(٢) مقاييس اللغة: مادة وصي ٦/١١٦.

(٣) نتائج الأفكار ٨/٤١٦، مجمع الأنبر ٢/٦٩١.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ ، بلغة السالك ٤٦٥/٢ ، وهذا تعريف يشمل الوصية والإيقاء كما في "مواهب الجليل" ٨/٥١٣.

(٥) معنى المحتاج ٣/٥٢ ، نهاية المحتاج ٦/٤٨.

(٦) شرح متنه للإرادات ٤/٤٣٩ ، الروض المربع ٧/٥٤١ ، وهذا تعريف يشمل الوصية والإيقاء.

(٧) نتائج الأفكار ٨/٤١٦ ، حاشية ابن عابدين ١٠/٣٥٢ ، معنى المحتاج ٣/٥٢ ، نهاية المحتاج ٦/٤٨.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٢٢١ ، ٤٤٣ ، ٢٠٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٤/٢) (ح ٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية (٥/٧٠) (ح ٤٢٠).

على استجابتها وجوائزها^(١).

المطلب الثاني: حكم إصاء الوصي وتوصية الموصى له والموصى، وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: إصاء الوصي.

صورة المسألة: إذا أوصى إلى رجلٍ بتصرفٍ -مثلاً أن يبيع أرضه أو يقضي دينه أو يقوم بأمور عباله - فهل للوصي أن يوصي غيره؟

تحوير محل النزاع: إذا أذن له أن يوصي جاز عند جمهور العلماء خلافاً لقول في مذهب الشافعية -وليس هو المذهب عندهم^(٢)-، وإذا أطلق ولم يأذن له ولا نهاد ففيه قولان:
القول الأول: جواز إصاء الوصي، وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ورواية عند الخطابلة^(٥).

القول الثاني: عدم جواز إصاء الوصي، وهو مذهب الشافعية^(٦) والخطابلة^(٧).

القول الثالث: إذا غالب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلاً أو كان ظالماً يجب إصاء الوصي، وهو قول الحارثي الحنبلي^(٨).
الأدلة:

دليل الجواز عند الإذن: أنه رضي باجتهاده واجتهد من يختاره للتصرف، فجاز قياساً على ما لو اختارهما، وأنه مأذون له في الإذن في التصرف، فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل أو أذن له به.

ودليل المنع مع الإذن: بطلان إذنه بالموت.

المناقشة: أن الإصاء يكون في الحياة وفي الموت - والأصل الثاني عند الإطلاق -، والحق

(١) المدحية مع شروحها ٤١٩/٨، التمهيد ١٩/١٩، الفواكه الدوائية ٢٠٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ص ٨١٢، مغني المحتاج ٣/٥٢، المغني ٨/٣٩٠، شرح متنه الإرادات ٤/٤٣٩، ٥٢٠، ونقل عن قوم وجوبها كما في بعض هذه المراجع، فيقىء الإجماع على المشروعية.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٠٢، تكملة المجموع ١٧/٥٥، الشرح الكبير ١٧/٤٨١، شرح متنه الإرادات ٤/٤، ٥٢٢، أما الحنفية والمالكية فيرون الجواز مع الإطلاق - كما سيأتي - فمنع الإذن أولى؛ لذا قال في المغني ٨/٥٥٨: (وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن الشافعية أنه قال في أحد القولين: ليس له أن يوصي).

(٣) الاختيار ٥/٦٨، حاشية ابن عابدين ١٠/٤٤٧.

(٤) نص عليه مالك في "المدونة" ٧/٢٥، الذخيرة ٧/١٦٧، الناج والإكليل ٨/٥٦٦.

(٥) المغني ٨/٥٥٨، الإنصاف ١٧/٤٨٣، وعزاه في "الأوسط" ٨/١٧٩ للشوري.

(٦) المذهب ١٧/٥٩٣، نهاية المطلب ١١/٣٦٣.

(٧) الإنصاف ١٧/٤٨٣، كشف النقانع ١٠/٣١٧، وعزاه في "الأوسط" ٨/١٧٩ لإسحاق.

(٨) الإنصاف ١٧/٤٨٢، وينظر بمجموع الفتاوى ٣٠/٤٩.

للموصي وإذنه معتبر.

أدلة حالة الإطلاق:

دليل القول الأول: أن الموصي أقامه مقام نفسه فجاز له أن يوصي كالأب إذا انتقلت له الولاية.

المناقشة: انتقال الولاية من الابن إلى الأب له مستند شرعي ظاهر، فهو أقرب العصبة، وأعلمهم - غالباً - بمصلحة المولى عليه، ولا يوجد مثل هذا في وصي الوصي، مع مخالفته للأصول - كالوكالة ونحوها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوصي يتصرف بإذن من الموصي فلا يملك الإيصاء بدونه كالوكيل.

الدليل الثاني: أن الوصي لم يرض بتصرف الثاني.

دليل القول الثالث: يمكن أن يستدل له بأن تصرفات الوصي مقيدة بالنظر والمصلحة لمن في وصايتها، فإذا كان الإيصاء من مصلحتهم جاز وإن لم يجز؛ لعموم القواعد الشرعية وأدلة اعتبار المصالح واجتناب المفاسد.

الترجيح

الراجح أن الأصل عدم جواز إيقاض الوصي إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، بناء على نظر الوصي.

سبب الترجيح: - مع ما تقدم من الأدلة - أن نظر الوصي معتبر، ولا توجد أدلة قاطعة مانعة، وإنما هو ترجيح، والترجح نسبي، ولكل حادثة أحکامها.

الفرع الثاني: توصية الموصي له.

صورة المسألة: إذا أوصى لرجل بشيء من ماله فهل للموصي له أن يوصي بهذا الشيء لغيره؟ وهذا فيما إذا كانت الوصية لعین يمكن صدور القبول منه.

الحكم: حكم هذه المسألة مبني على أن التوصية لا تكون إلا بما يملك أن يوصي به، وعلام يثبت ملك الوصية؟ وقد اختلف العلماء في حصول ملك الموصي له المعين للوصية (شيء الموصي به) على أقوال:

القول الأول: أن ملك الموصي له يثبت بالقبول بعد الموت، وهو مذهب الحنفية^(١)

(١) المدavia / ٨، ٤٣٢، نتائج الأفكار والعنایة / ٨، ٤٣٠، الاختیار / ٥، ٦٥، بجمع الأئمz / ٢، ٦٩٣، وعزاه ابن قدامة في "المغني" ٤١٩ / ٨ لأهل العراق.

والخنابلة^(١)، وهو قول للمالكية^(٢) وقول للشافعية^(٣).

القول الثاني: أن الملك موقوف مراجعٍ بعد الموت، فإن قبلَ الموصى له تبيّناً أن الملك حصل بالموت، وإن ردّ تبيّناً أن الملك لم يحصل، وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) ووجه عند الخنابلة^(٦).

القول الثالث: أن الملك يحصل بالموت، وهو قول للمالكية^(٧) وقول للشافعية^(٨) ووجه عند الخنابلة^(٩)، وقول زفر^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوصية تملك عينٍ لمعينٍ فيفترق إلى القبول، فلا يسبق الملك القبول كسائر العقود^(١١).

الدليل الثاني: أن القبول من تمام سبب الملك، والحكم لا يتقدم سببه^(١٢).

الدليل الثالث: أن القبول معتبر بالاتفاق، إنما الكلام في أثره وفائدته، وكل تملك اعتُبر القبول فيه وجوب أن يكون القبول مؤثراً في تحصيل الملك فيه؛ حتى لا يتقدم حصول الملك عليه، وإدخال الأشياء قهراً في أملاك الناس من غير ولایة بعيداً عن قاعدة الشريعة، وإن ثبت

(١) المغني ٤١٩/٨، الإنصاف والشرح الكبير ٢٣٩/١٧، شرح متنه الإرادات ٤/٤٥١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٢٤.

(٣) المذهب ٤٠٦/١٧.

(٤) الذخيرة ١٥٢/٧، عقد الجوادر الشعيبة ٤١١/٣، التاج والإكليل ٥١٧/٨، حاشية العدوى ٢٢٦/٢، منح الجليل ٦٤٥/٤.

(٥) نهاية المطلب ١١/٢٠٤-٢٠٥، المذهب ١٧/٤٠٦، نهاية المحتاج ٦/٧١.

(٦) المغني ٤١٩/٨.

(٧) نص خليل في "مختصره": (وَقَبُولُ الْمَيِّنَ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلْكُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ) وهذا يحمل القولين الأول والثاني، وقال بعض المالكية بالثالث كما في "حاشية الدسوقي" ٤/٤٢٤، وـ"مواهب الجليل" ٨/٥١٨، وقد حصل اضطراب في نسبة مذهب الحنفية والمالكية إليها في هذه المسألة، وهذا ما ظهر لي - والله أعلم -، يقارن بالموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٤٣، الروض المربع بتحقيق المشايخ ٧/٥٥٧، وإنما استثنى الحنفية مسألة واحدة: أن يموت الوصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له استحساناً والقياس أن تبطل. مجمع البحرين ص ٨٢٧، نتائج الأفكار ٨/٤٣٢.

(٨) نهاية المطلب ١١/٢٠٤.

(٩) الإنصاف ٢٣٩/١٧، نص عليه أحد.

(١٠) بدائع الصنائع ٨/٢٢٠.

(١١) شرح متنه الإرادات ٤/٤٥١.

(١٢) شرح متنه الإرادات ٤/٤٥١.

لهم الخيار في الرد^(١). وفي ذلك تعريض بالقول بأن الوصية كالميراث تُملك قهراً، وهو نص عن أحد ووجه لأصحابه، وهو القول الثالث في المسألة^(٢).

الدليل الرابع: أن الموصى له لو مات قبل موت الموصي بطلت الوصية، ولو كانت ثبتت بمجردها لانتقلت لورثته، وهذا قول جمهور العلماء^(٣)، خلافاً للحسن وعطاء^(٤)، ودليل الجمهور أن الوصية عطية بعد الموت.

وما سبق من الأدلة -الأول والثاني والثالث- في اعتبار القبول، وهذا الدليل -الرابع- في اعتبار كونه بعد الموت مع حياة الموصى له.

دليل القول الثاني: ما سبق من أدلة القول الأول، ولكن القبول في الوصية ليس على قياس القبول فيسائر العقود، وللموت أثرٌ بين في اقتضاء تحصيل الملك، فالمتوجه ربط الملك بالقبول في معرض التبين والاستناد لا فيحقيقة الملك.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه ملك يقتضيه الموت مع تقدم الإيصاء، فشابه الملك الذي يقتضيه التوريث، غير أنا نسلط الموصى له على الرد إن أراده حتى لا يدخل على اللزوم في ملكه ما لا يريده^(٥).

المناقشة:

١. أن هذا بعيد عن قواعد الشريعة -كما سبق-، والميراث مستثنٍ من القياس، وما خرج عن القياس فعليه غيره لا ينافي، والمقصود أن الموت له أثرٌ ولكن الأصل في كل تملّك عدا الإرث وجود القبول.

٢. وجود فارق بين الفرع والأصل بأن ملك الوراث للتركة حصل بإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله تعالى، فدخلت التركة ملكه من غير قبول، وهذا الإلزام لا وجود له في الوصية، فلا بد فيها من قبول.

الدليل الثاني: أن القبول لو كان له أثر لوجب أن يتصل بالإيجاب، فلما لم يكن كذلك، بل كان القبول المتصل بالإيصاء في حياة الموصى ساقطَ الأثر، دل على أن عباد الملك الموت بعد

(١) نهاية المطلب ١١/٢٠٥.

(٢) الإنفاق ١٧/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) بطلان الوصية، حاشية ابن عابدين ١٠/٣٥٥ ، موهاب الجليل ٨/٥١٨ ، المذهب ١٧/٤٠٧ ، الإنفاق ١٧/٢٤١.

(٤) المغني ٨/٤١٣.

(٥) نهاية المطلب ١١/٢٠٥ ، فائدة: مما يوافق الميراث في هذا الحكم: نصف الصداق، فإنه يدخل في ملك المطلق قبل الدخول حكمَ عند الجمهور. المغني ١٠/١٢٢ ، نهاية المطلب ١٣/٤٢.

(١) الإيماء.

المناقشة: أن اشتراط اتصال القبول بالإيماب هو الأصل، ولكن حق الموصى له لا يثبت بالموت نظراً لطبيعة العقد، فالوصية تملك بعد الموت، وقياساً على العقود التي اختلف في اشتراط اتصال القبول بالإيماب فيها، وهي: الوقف على معين والوكالة والكفاله والحواله والجعالة والضمان^(٢).

الترجيح

الراجح ثبوت الملك بالقبول بعد الموت، وأنقل كلام الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة من "الشرح المتع": (والمسألة محتملة، فكلام المؤلف جلله له قوه^(٣)، لأن ملك الموصى له للموصى به ملك مراجع، فإن قبل فهو ملكه من حين زال ملك الموصى عنه، وملك الموصى يزول عنه بالموت، والمذهب له وجه نظر أيضاً؛ لأنه لم يثبت ملكه إياه إلا بالقبول، فكيف يكون نماء ملك غيره له؟ فالمسألة متربدة بين هذا وهذا، والقاضي إذا تحاكم الورثة والموصى له عنده يرجح ما يراه راجحاً، والأولى والأحسن والأحوط أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال)^(٤).

وعليه فيجوز للموصى له أن يوصي بما أوصى له به بعد القبول، وعما يرجح هذا القول أن في الأخذ به خروجاً من الخلاف، فإنه على كل احتیال إذا أوصى بعد الموت والقبول فقد أوصى في ما يملك، إلا أن يقال: الوصية تتضمن قبولاً حكماً، وبه يتبيّن سبب الترجيح.

تنبيه:

إذا قلنا بأن الملك لا يثبت إلا بالقبول، فلمن يكون الملك بعد الموت وقبل القبول؟ على قولين: الأول: يكون للورثة، وهو مذهب الحنابلة^(٥) ووجه للشافعية^(٦)، والثاني: يبقى الملك للميري وهو وجه للشافعية وللحنابلة^(٧).

(١) نهاية المطلب ١١/٢٠٥.

(٢) ينظر صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤١٤ - ٤٤٠.

(٣) وهو أن الملك مراجع كما قال الشافعية، حيث قال: (ويثبت الملك به -أي بالقبول- عقب الموت) وينظر: الروض المربع ٧/٥٥٨، ويحمل أن يكون قول صاحب الزاد موافقاً للنهاية الحنابلة.

(٤) الشرح المتع ١١/١٤٩.

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/٤٥١.

(٦) نهاية المطلب ١١/٢٠٦.

(٧) المرجع السابق، وتقرير القواعد ٣/٣٧٢، ومن المسائل التي تُؤْسَى فيها على ثبوت ملك الميت: ملك الميت للكفن، عند بعض الفقهاء. البيان ١٢/٤٥٠، المغني ١٢/٤٥٦، الإنصاف ٢٦/٥٢٥.

الفرع الثالث: حكم توصية الموصي بالوصية.

بادئ ذي بدء لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثالث، فإن فعل فصححة الوصية في ما زاد موقوفة على إجازة الورثة^(١)، ولا يجوز أن يوصي لوارث إلا بإجازتهم^(٢)، ويجوز له أن يغرس وصيته ويرجع عنها^(٣)، وبناء على ذلك إذا أوصى الموصي بعين من ماله، مثل أن يوصي بمكتبه أو سيارته، أو بجزء مشاع، مثل أن يوصي بخمس ماله أو ثلثه، ثم رجع عن تلك الوصية وأوصى بغيرها ناسخاً لها فالعبرة بالوصية الثانية، أما إذا لم يرجع بل أراد أن يزيد في الوصية أو يوصي ثانية معبقاء الأولى فلا تخلو الوصية الجديدة من أن تكون للموصى له الأولى، أو تكون لغيره معه، فإن كانت لغيره معه اشتراكاً في الثالث بقدر نصيبيها، فلو وصى للأول بثلث ماله وللثاني بثلث ماله قسم الثالث بينهما نصفين، ولو أوصى للأول بثلث ماله وللثاني بسدس ماله قسم الثالث بينهما، للأول ثلثاً الثالث وللثاني ثلثاً، ولم يقدم بعضهم على بعض؛ لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد، وهو بعد الموت، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربع^(٤)، وإن كانت الوصية الثانية للأول لا لغيره فإن كانت الوصييان متفاوتتين فله أكثرهما، وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، وزاد الحنفية: (ما لم يتتجاوز الثالث، ولا عبرة بالزائد وإن أحجازه الورثة)، وإن كانتا متساوين فله أحدهما -مثل أن يقول: أوصيت له بالسدس، ثم يقول في الوصية الثانية: أوصيت له بالسدس. فله السدس وليس السدسان، وهو مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عن مالك، وفي قول للمالكية: له مجموعهما^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ١٠/٣٥٨، الفواكه الدواني ٢/٢٠٨، المذهب ١٧/٣٦٥، شرح متهى الإرادات ٤٤٥، ونقل الإجماع عليه، ولكن ثذت طائفة فلم تخze مطلقاً. ينظر: الاستذكار ٦/٢٨٢، ط. إحياء التراث العربي، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٥٢، التوضيح لابن الملقن ١٧/١٩٣.

(٢) نقل الإجماع عليه في "الأوسط" ٨/٢٢، و"التوضيح" ١٧/٢٠١، وينظر حاشية ابن عابدين ١٠/٣٨٩، ٣٩١.

(٣) نقل الإجماع على جواز الرجوع في الوصية إلا العنق. الأوسط ٨/١٦١، التمهيد ١٩/٣١، واستثنى المالكية الوصية التي قال عنها: (لا رجوع لي فيها) فلاتبطل بالرجوع العام حتى ينص عليها. مواهب الجليل ٨/٥٢١-٥٢٢، وينظر المرطا ٢/٣٠٩-٣١٠.

(٤) أصول الشرعي ١/١٣٢-١٣٣، خلاصة الدلائل ٢/٤٠٨، حاشية ابن عابدين ١٠/٣٨٣، المدونة ٧/١٠٠، مواهب الجليل ٨/٥٢٦-٥٢٧، الفواكه الدواني ٢/٢١٠، الأم ٤/١١٨، المذهب ١٧/٤٤٠، الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٥٩، شرح متهى الإرادات ٤/٤٩٧، كشف النقانع ١٠/٢٢٧، وهو قول جمع من السلف. مستند الدارمي (ج) ٣٢٥٨-٣٢٥٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٠/٣٨٩، ٣٩١، ٣٨٩.

(٦) الذخيرة ٧/٦٣، الناج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٥٢٧-٥٢٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٠/٣٨٩، ٣٩١/٣٨٩.

(٨) مواهب الجليل ٨/٥٢٨.

الأدلة:

دليل من قال له أحدهما: جواز إرادة التأكيد بذلك، ولأن المعرفة أعيدت معرفة^(١).

دليل من قال له بجمعهما: أنها وصيتان فوجب العمل بها جميعاً.

الترجيح

الراجح أنه إن دل دليل على إرادة التأكيد فله أحدهما، وإن فله المجموع؛ عملاً بالوصيتيـن ولأن الأصل في الكلام التأسيـس.

(١) موهب الجليل ٥٢٨/٨، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣٨٩/١٠، مرادهم أن كلمة (السدس) معرفة فلما أعيدت كانت (الثانية عهدية، فلا تدل على سدس جديد).

المبحث التاسع: إعْتاق الرِّيقِ، وفِيه مطلبان:
المطلب الأول: تعرِيف العَنْقِ وَالرِّيقِ وَحُكْمِهِما.

تعريف العنق والرق

في اللغة العنق خلاف الرق، وهو الحرية^(١)، وله معانٌ أخرى، والرق بكسر الراء الملك وهو العبودية^(٢)، والمراد عبودية خاصة وإلا فال العبودية المطلقة لله وحده - سبحانهه -. وفي الاصطلاح العنق تحرير الرقبة^(٣) أو قوة حكمية يصيّر بها أهلاً للتصرفات الشرعية^(٤) أو رفع الملك الحقيقي الكائن لسلم عن آدمي حي من غير تحجيم مفعته^(٥). والرِّيق عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاءً عن الكفر^(٦).

حكم العنق والرق

أجمع العلماء على صحة العنق وأنه من القربات^(٧)، وشرع ربنا عَزَّل العنق في كفارة القتل والأيمان والظهار والوطء في رمضان، وفيه فضلٌ عظيمٌ، ويعرض له أحكام أخرى، كما في "المغني" ، والرق جائز؛ لأنَّه شرط وجود العنق.

المطلب الثاني: حكم إعْتاق الرِّيقِ^(٨)، وفِيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: إعْتاق الْقِنْ.

صورة المسألة: الْقِنُ هو العبد الخالص، فهل يجوز له أن يعتق؟

تحرير محل النزاع: أما إعْتاق نفسه فقال في "المغني": (لا يملك العبد أن يعتق نفسه)^(٩)، ولا يُقبل خلافُ في هذَا، إلا أن يملُكَه سيده؛ لأن العنق من خصائص المالك، وعتق العبد لما لا يملك من الغصب، والعبد لا يملك نفسه، ونُقل الإجماع في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده^(١٠)، وأما إعْتاق العبد غيره فمبني على مسألة: هل يملك العبد؟ فعل القول

(١) المحكم، مادة العين والقاف والباء /١، ١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ص ٦٦٨.

(٢) مختار الصحاح، مادة رق ص ٢٣١، المصباح المنير، مادة رق ص ١٩٦.

(٣) مواهب الجليل ٤٤٦/٨، المغني ١٤/٣٤٤.

(٤) التعريفات ص ١٥٠، دستور العلماء ٢١٦/٢، القاموس الفقهى ص ٢٤٢.

(٥) مواهب الجليل ٤٤٦/٨.

(٦) التعريفات ص ١١٤.

(٧) المغني ١٤/٣٤٤، المحلى ٩/١٨٣، مراتب الإجماع ص ٢٦٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٨١.

(٨) المراد وقع العنق من الرِّيقِ، فخرج عتيق المولى؛ لأنه أصبح حرّاً بالعنق، كما في مسألة القضاة، والعنق فرع الرق، ولكن الرق ليس بعقد فدخوله في البحث للشبه، فهو إعْتاق ما من شأنه أن يُعْتَق.

(٩) ٣٩٧/١٤.

(١٠) التوضيح لابن الملقن ٣٢/٣٨، والأولى أن يقال: إنه عنق لا يقع أصلاً فلا حاجة إلى إزالته، وملك السيد باق.

بأنه يملك له أن يعتقد، وعلى القول بأنه لا يملك فليس له ذلك.
فاما إذا لم يملّكه سيده فجمهور أهل العلم على أن العبد لا يملك^(١)، خلافاً للظاهرية،
ومنهم ابن حزم^(٢).

واستدل الظاهرية بدخول العبد في عموم قوله ﷺ: «مَنْ أَلَّى حَكَمَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا» البقرة: ٢٩ ويقول النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ
الْمَبْتَاعُ»^(٣).

وجه الدلالة أنه قال: «وله مال» فدل أن العبد يملك، ويأن ابن عمر رض كان ياذن
لعيده في التسري^(٤)، ونقل في "الجوهر النقي": (ولا يعرف لها من الصحابة مخالف)^(٥)،
ولولا أنهم يملكون لما جاز لهم التسري؛ لأن الله عز وجل لم يبح الفرج إلا بنكاح أو ملك يمين.
ومناقشة هذه الأدلة أن عموم الآية الأولى خصوص بالعبد، وأن الحديث يراد به ما يهد
العبد من مال سيده، وأن إضافة الملك إليه جاز كما يقال: غنم الراعي وسرج الدابة وباب
الدار، بدليل قوله: «فَهُوَ لِلَّذِي بَاعَهُ» فكيف يكون له مال وما له بعينه في تلك الحال لسيده إذا
باعه؟ وأما أثر ابن عمر ومن معه رض فقد جاء عن ابن عمر رض خلافه^(٦)، وعلى فرض
جواز التسري فلا يلزم منه أن العبد يملك ملكاً تاماً، قال أبو العباس ابن تيمية: (وقول
السائل: يملّكه صاحبه أو لا يملّكه. في ذلك وفي نظائره، كقوله: العبد يملك أو لا يملك

(١) بداع الصنائع / ٢، ٣٧٣، الأم / ٤، ٥٣ قال: (كما كان حرمًا أن يملك العبد بشيء أبداً) وقال: (ولا يكون العبد مالًا
بحال) السنن للبيهقي / ٧، ١٥٢، الاستذكار / ١٦، المغني / ٦، ١٥٠، المغني / ٧، ٢٥٩، ١٩٣ / ٩، ١٢٣ / ٩،
(٢) المحلي / ٩، ٢١٦، الاستذكار / ١٦، المغني / ٦، ١٤٩، وهو قول للماوية. حاشية المسوقي / ٤، ٣٦٣ / ٤،
الروايات الدواني / ٢١٧ / ٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئراض، باب الرجل يكون له مير أو حافظ في شرب أو نخل (١١٥ / ٣)
(ح ٣٩٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع (١٧ / ٥) (ح ٣٩٠) وليس فيه (وله مال)، ولنفترض: (من باع عبداً وله
مال) رواه أحد (ح ٤٥٥) وأبو داود (ح ٣٤٣٢) والنمساني (ح ٤٦٣٦) والترمذى (ح ١٢٤٤) وابن ماجه
(ح ٢٢١٢-٢٢١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه (ح ١٠٩ / ٩) (ح ١٦٥٣٥)، ورواه عن ابن عباس
رض والحسن ونافع والنخعي وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعطاء، ورواه عن ابن عمر البيهقي، كتاب النكاح،
باب ما جاء في تسرى العبد (١٥٢ / ٧).
(٥) / ٧ / ١٥٢، المراد ابن عمر وابن عباس رض.

(٦) رواه البيهقي، الموضع السابق، ونقل توجيه الشافعى لأثر ابن عمر وابن عباس، وينظر توجيه ابن عبد البر في
"الاستذكار" (١٦ / ١٥٠)، ومن كره تسرى العبد: الحكم وابن سيرين، وحماد والنخعي -في قول عنه-. مصنف ابن
أبي شيبة، كتاب النكاح، من كره أن يتسرى العبد (٩ / ١١٠) (ح ١٦٥٤٥- ١٦٥٤٩) وينظر المغني / ١٤ - ٤٧٨
- . ٤٧٩

وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والمقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنساً واحداً تمثيل أنواعه، وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكاً ملكاً خاصاً، ليس هو مثل ملك الوراث، ولا ملك الوراث كملك المشتري من كل وجه، بل قد يفترقان، وكذلك ملك النهب والغنايم ونحوهما قد خالف ملك المبتعاث والوارث^(١)؛ لذا قال في "تقرير القواعد": إن العبد يثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإذا لم يثبت له الملك المطلق الثام... كما أثبتنا له في الأمة ملكاً قاصراً يبيع التسري بها دون بيعها وهبها على ما سندكره، وهذا اختيار الشیخ تقی الدین^(٢) آی ابن تیمیة.

وأدلة الجمهور عديدة منها قوله ﷺ: «صَرَبَ اللَّهُ مَثْلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) النحل: ٧٥، وفي آية ٧١ نرغ دلالة كذلك، وقول النبي ﷺ: «فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»، وحصول الإجماع من الأمة على أن لسيد العبد أن يتنتزع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه^(٢)، ولأن سيده يملك عنه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبويمته^(٣).

وقد استدل بعض الحنفية بحديث لا أصل له: (لا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق).^(٥)

وأما إذا ملَّكه سيده فجمهور أهل العلم على أنه لا يملك أيضاً للأدلة السابقة، وذهب مالك في قول الشافعي في القديم^(١) وأiben قدامة وأiben شافولا وأiben عقيل من الخنابلة^(٢) إلى أنه يملك؛ لأن المانع من الملك هو حق سيده وقد أذن، ولأدلة قياسية كثيرة مع ما سبق من أدلة الظاهرية.

وعلیه فلیس للعید القن أن يعتق عند الجمهور مطلقاً، وله أن يعتق عند الظاهريه مطلقاً،

(١) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٤٣.

۳۳۵/۲(۲)

الاستذكار / ١٦ / ١٥٠ (٣)

٢٦٠ - ٢٥٩ / ٦) المفتى

(٥) بذائع المصانعه /٢، ٣٧٣، وذكر وكتبه من المصنفين من الحنفية، قال في "نصب الرأي" (٤/١٦٥) (م ٦٩٥٠): (غريب).

(٦) الموطأ /١، ٣٨٤ /٢، ٣٣٨ /٢، ونسبة لها في "المغني" /٦، ٢٦٠، وجاء في "الفواكه الدوائية" ١٦٥ عن حديث (من باع

عبدًا وله مال): (إسناد المال للعبد يقتضي أنه يملك، وهو كذلك) إلخ.

(٧) المغني ٦ / ١١، ٢٦٠، ١٠٦، تقرير القواعد ٣ / ٣٣٢.

وقال ابن حزم: (وعتق العبد وأم الولد لعبد هما جائز)^(١)، وعند مالك ومن معه له أن يعتق إذا ملّكه سيده احتيالاً؛ لأنّه قد يُشترط مع الملك الإذن في الإعْتاق؛ لأن تبرعات العبد قدر زائد على سائر تصرفاته؛ لذا نص المالكية على عدم جواز عتق العبد بغير إذن سيده وأنه موقوف على إجازة سيده^(٢)، وعليه فإن العبد لا يكفر الظهار بالعْتَق^(٣).

الفرع الثاني: إعْتاق المبعض.

صورة المسألة: من كان بعضه حرّاً وبعضه عبداً هل له أن يعتق؟

الحكم:

القول الأول: أنه كالعبد القن لا يعتق إلا بإذن سيده، وإن أعتق فهو موقوف على إجازة سيده، وهو قول المالكية^(٤).

القول الثاني: أنه إن أعتق في يومه الذي له فيصح، وإن أعتق في يوم سيده فهو موقوف على إجازة سيده، وهو احتيال مبني على سائر أكسابه وأنه يملك بجزئه الحر جميع أنواع الملك^(٥).

الفرع الثالث: إعْتاق المكاتب.

صورة المسألة: إذا كاتب العبد سيده -عَقدَ معه عقداً يلتزم العبد بموجبه بدفع عوض منجم، ويلتزم السيد بعنته إذا أتم دفع العوض - فهل يجوز للمكاتب أن يعتق غيره؟

الحكم:

القول الأول: لا يجوز للمكاتب أن يعتق إلا بإذن سيده، وهو مذهب الجمهور^(٦)، وحکى ابن رشد الإجماع عليه^(٧).

القول الثاني: يصح ويقف على إذن سيده، وهو قول للحنابلة^(٨).

القول الثالث: أنه موقوف على آخر أمر المكاتب، فإن أدى المكاتب عتق معتقه ولا رق،

(١) المثل ٢١٦/٩.

(٢) مواهب الجليل ٤٥٠/٨.

(٣) المغني ١١/٥٦، ٥٦/١٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٤٥٠/٨.

(٥) المغني ١٤/٣٦١-٣٦٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٩/١٧٥، مواهب الجليل ٨/٤٥٠، واستنى المالكية ما لو أجاز السيد، المذهب ١٨/٤٨، نهاية المطلب ١٩/٤٤٤، المغني ١٤/٤٨٠.

(٧) بداية المجتهد ٨/٣٧٦.

(٨) المغني ١٤/٤٨٠.

وهو قول للحنابلة^(١).

القول الرابع: يصح عتق المكاتب مطلقاً، وهو قول ابن حزم^(٣).
ودليل المنع أنه تبرع بهاله بغير إذن سيده فيبطل كالمبة، وأنه تصرف يمنع حق السيد
فيبطل كسائر ما يمنع حقه.

ودليل من أجاز أنه أولى من القرن بالجواز، وهو يرى صحة عتق القرن.
الفرع الرابع: إعتاق أم الولد.

صورة المسألة: الأمة التي ولدت لسيدها هل يجوز لها أن تعتق غيرها؟
الحكم:

القول الأول: مقتضى قول جمهور العلماء أنها لا تملك حتى تعتق؛ لأنها في حكم الإمام إلا
في مسائل مخصوصة ليس العتق منها^(٣).

القول الثاني: لا يجوز لها أن تعتق بغير إذن سيدها، فإن فعلت فهو موقف على إجازته،
وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: يجوز لأم الولد أن تعتق، وهو قول ابن حزم^(٥).

الفرع الخامس: إعتاق المُدَبَّر وتدبيره.

صورة المسألة: المُدَبَّر هو المعلق عنته بموت سيده^(٦)، وسبب تسميته بذلك أن حريرته
تحصل دبر حياة سيده، وهو جائز بالإجماع^(٧)، فهل يصح تدبير المدبر أو عنته؟
الحكم:

المدبر عبد خالص ما دام سيده حياً، لكنه خص بأحكام، وتبين حكم إعتاق القرن في الفرع
الأول، وتدبير المدبر فرغ عن إعتاقه.

ولم أرجح في هذا البحث؛ لأن الترجيح فرع الحاجة، وباحث المسألة جاء تتميماً
للموضوع.

وقد يحتاج لترجيح في هذه المسائل لقياس أو تخريج مسائل أخرى عليها.

(١) المغني /١٤ ٤٨٠.

(٢) المحل /٩ ٢٤٤.

(٣) فتح القدير /٣ ٤٤٤، المذهب /١٨ ١١٦ - ١١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف /١٩ ٤٣٥.

(٤) مواهب الجليل /٨ ٤٥٠.

(٥) المحل /٩ ٢١٦.

(٦) خلاصة الدلائل /٢ ٩٣، الفواكه الدواني /٢ ٢١١، نهاية المطلب /١٩ ٣٠٧، المغني /١٤ ٤١٢.

(٧) الفواكه الدواني /٢ ٢١١، الإعلام لابن الملقن /١٠ ٤١٩، التوضيح له /١٤ ٣٥٨، المغني /١٤ ٤١٢.

المبحث العاشر: مكاتب المكاتب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعریف المکاتبة وحكمها.

تعريف المکاتبة

المکاتبة والکتابة في اللغة من الكتب، وهو الجمجم^(١)، ومعناه أن يکاتب عبدك على نفسه

بشمنه فإذا أداه عتق^(٢)، وهو معناه في الاصطلاح، كما جاء:

١ - عند الخنفية: تحرير المملوک يدًا حالاً ورقبة مالاً^(٣).

٢ - عند المالكية: عتق المکلف الرشيد عبده منجحًا^(٤).

٣ - عند الشافعية: عقد عتق بلفظه بعوض منجم نجمين فأكثر^(٥).

٤ - عند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلًا^(٦)، وقيل: بيع

سيد عبده نفسه على وجه مخصوص^(٧).

حكم المکاتبة

المکاتبة مشروعة بالإجماع^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْعُونَ الْكِتَابَ مِنَ الْمَلَكَتِ أَيْنَتُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣، وحديث بريرة ثقة^(٩)، فإذا طلب العبد المکاتبة

استحب لسيده أن يحييه عند أكثر العلماء^(١٠)، وأوجبه عطاء^(١١) وعمرو بن دينار^(١٢) وداود^(١٣) وابن حزم^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، قال ابن عبد البر: ﴿وَالَّذِينَ يَنْعُونَ

(١) مقاييس اللغة، مادة كتب (١٥٨/٥).

(٢) مقاييس اللغة، مادة كتب (١٥٩/٥)، القاموس المحيط، مادة كتب ص ١٢٨.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٦٥/٩.

(٤) الفواكه الدوائي ٢١٤/٢، وينظر مواهب الجليل ٨/٤٨٠.

(٥) مغني المحتاج ٤/٦٨٣، وينظر كفاية الأخيار ص ٦٨٩.

(٦) المغني ١٤/٤٤١.

(٧) هدية الراغب ٣/٦٩، وينظر كشف القناع ١١/٦٥.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٥٠، مراتب الإجماع ص ٢١٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٨/٢، حاشية ابن عابدين ١٦٧/١١، الذخيرة ٢٤٧/١١، الفواكه الدوائي ٢١٥/٢، نهاية المطلب ١٩/٣٣٥، مغني المحتاج ٤/٦٨٣، المغني ١٤/٤٤٢، كشف القناع ١١/٦٦.

(٩) متفق عليه، وسبق تصریحه ص ٢١١.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٩/١٦٧، الموطأ ٢/٣٤٤، مواهب الجليل ٨/٤٨٠، كفاية الأخيار ص ٦٨٩، المغني ١٤/٤٤٢.

(١١) رواه البخاري تعلیقاً بجزء ما به (١٥١/٢)، (قبل ح ٢٥٦٠)، وينظر فتح الباري ٦/٣٩٥.

(١٢) المغني ١٤/٤٤٢.

(١٣) المغني ١٤/٤٤٢.

الكتاب ممَّا ملَّكت أَيْمَنَكُمْ فَكَاتِبُهُمْ ﴿١﴾ ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب^(١).

المطلب الثاني: حكم مكاتبته المكاتب.

صورة المسألة: إذا كاتب العبدُ سيده فملك العبدُ المكاتب عبداً آخر فهل يملك أن يكاتبته؟

الحكم:

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للمكاتب أن يكتب بغير إذن سيده، وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: للمكاتب أن يكتب بلا إذن، وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) وابن حزم^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المكاتبنة من جنس العتق، وليس له أن يعتق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة المكاتبنة فإنها تشمل كل المالكين، والمكاتب مالك لعبد.

الدليل الثاني: أن المكاتب لا يمنع من التجارة ومن كل ما فيه معاوضة؛ لأنه يستطيع بذلك في أداء كتابته، ومن ذلك مكاتبته لعبد.

ولم أرجح في هذا البحث أيضاً؛ لأن الترجيح فرع الحاجة.

(١) المحل ٩/٢٢٢.

(٢) المغني ١٤/٤٤٢، فائدة: قال محقق المذهب الخليل في الفقه والأصول أبو الحسن المرداوي في هذه المسألة في "الإنصاف" ١٩١/١٩١: (وهي مستحبة، هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جواهير الأصحاب... وعنه واجبة، إذا ابتغاها من سيده أجرها عليها بقيمتها) وقال في "التحبير" ٥/٢١٨٥: (حمل الآية - {فَكَاتِبُهُمْ} - على الوجوب هو الصحيح من مذهب أحد أصحابه)، والمذهب ما في "الإنصاف" كما في المراجع التي ذكرها فيه، وكما في "كتشاف القناع" ١١/٦٦، بل كما في "التحبير" أيضاً ٥/٢٢٥، وـ"التحبير" متاخر عن "الإنصاف" في التصنيف.

(٣) التمهيد ١٨/٤٢٨، وفيه ما فيه.

(٤) المذهب مع التكملة ١٨/٤٨-٥٣، مغني المحتاج ٤/٧٠٣.

(٥) المغني ١٤/٤٨٣، كشف النقانع ١١/٨٢، وينظر تقرير القواعد ٢/٥٣٠.

(٦) الاختيار ٤/٣٦، حاشية ابن عابدين ٩/١٧٤.

(٧) المدونة ٤/٥٤، بداية المجتهد ٨/٣٧٨، الذخيرة ١١/٣٢٠، ٢٩٢، بشرط عدم المحاباة. الموطأ ٢/٣٤٥.

(٨) المحل ٩/٢٤٤.

المبحث الحادي عشر: إقطاع المقطع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الإقطاع وحكمه.

تعريف الإقطاع

الإقطاع في اللغة مصدر أقطع، ومادة القطع ترجع للإبارة، ومنه قطع لسانه: أسكنه بإحسانه إليه، وأقطعه قطعة أي طائفة من أرض الخراج، والإقطاع يكون تمليقاً وغير تمليك^(١)، وهو كذلك في الاصطلاح إلا أنهم يصوغونه بلسان أهل الشرع، فمن ذلك:

- ١- تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال^(٢).
- ٢- تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لم يراه أهلاً لذلك^(٣).
- ٣- ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيصير أولى به من لم يسبق إلى إحيائه^(٤).

٤- قيام الإمام بتوزيع الأراضي الموات أو نحوها بين الأفراد المتازين من الرعية سواء أكان تمليقاً أم استغلالاً أم إرفاقاً ليقوموا باستئثارها ويعث النشاط والحياة فيها^(٥).

حكم الإقطاع

الإقطاع من حيث الأصل جائز^(٦)، قال الترمذى: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزًا أن يقطع الإمام مل رأى ذلك)^(٧)، وله أنواع عديدة، وهي في الجملة ترجع إلى ثلاثة أنواع: إقطاع تملك وإقطاع إرفاق (إمتاع-انتفاع) وإقطاع استغلال (استئثار)، والتمليك إما أن يكون إقطاع موات أو عامر أو معادن، ويمكن تقسيم إقطاع الإرفاق نحو هذا التقسيم^(٨)، وقسموا إقطاع الاستغلال إلى عشر

(١) القاموس المحيط، مادة قطع ص ٧٥٣-٧٥٢، لسان العرب، مادة قطع ١٠/١٥٣-١٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٣، وذكر أن للإمام أن يُملك الأرض كما يملك المال ولا يختص ذلك بالخرجاج كما في التعريف الذي نقله.

(٣) فتح الباري ٦/١٨٣، وحكاه عن القاضي عياض، وأنه قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض.

(٤) فتح الباري ٦/١٨٣.

(٥) الإقطاع في الإسلام ص ٣٥.

(٦) المبسوط ٢٢/١٢، حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٢، إكمال المعلم ٦/٧٦، الاستذكار ٣/٢٧-٢٨، ط. إحياء التراث العربي، نهاية المطلب ٨/٣٠٥، ٣١٩، المذهب ١٦/٧١٥، مغني المحتاج ٢/٤٧٢، المغني ٨/١٦٢، الروض المربع ٧/٣٥٤.

(٧) البخاع الكبير للترمذى (٣/٥٨) (ح ١٣٨٠).

(٨) المراجع السابقة، وينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٩-٢٣٥-٢٢٧، الأحكام السلطانية للحاوردي ٣/٢٢٧، حاشية الدسوقي ٤/٦٨، المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٢٤٨-٢٥٥.

وخارج.

والالأصل في الإقطاع السنة المطهرة والإجماع، فمن ذلك:

١. عن أنس رض قال: أراد النبي ص أن يقطع البحرين - وفي رواية: دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين - فقالت الأنصار: حتى تقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي تُقطع لنا. قال: «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني» ^(١).
٢. عن عبد الرحمن بن عوف رض قال: أقطعني رسول الله ص وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ^(٢).
٣. روى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن رسول الله ص أقطع الزبير أرضاً من أموالبني النمير، عقب حديث أسماء رم: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ص) ^(٣).
٤. عن وائل بن حجر أن النبي ص أقطعه أرضاً بحضور موت ^(٤)، وفي رواية: فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه - أو قال: أعلمها إياه - قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك. قلت: لا تكون من أرداف الملوك. قال: أعطني نعلك. قلت: اتعل ظل الناقة. قال: فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني الحديث. فقال سماك: فقال: وودت أني كنت حملته بين يدي ^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب القطائع (١١٤/٣) (ح ٢٣٧٦)، والرواية المذكورة عنده في باب كتابة القطائع (١١٤/٣) (ح ٢٣٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥/٣) (ح ١٦٧٠)، والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول في لفظ التعديل (١٠/١٢٤)، ومع استبعاد سماع عروة بن الزبير - المولود عام ٢٣ - من عبد الرحمن بن عوف رض المتوفى عام ٣٢، وينظر في روايته عنه: علل الدارقطني ٤/٤٢، المطالب العالية ٤٢٢٥، وما سمعه عروة من والده - المتوفى عام ٣٦ - قليل فكيف بغيره؟ رواها البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ص يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم (٤/٩٥) (ح ٣١٥١). وينظر ما رواه أبو داود (ح ٣٠٧٢) وأحمد (١٠/٤٨٥) (ح ٦٤٥٨) عن ابن عمر رم بمعنىه و"التلخيص الحبير" ٤/١٩٥٩.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين (٤/٦٦٣) (ح ٦٦٣)، والترمذى، أبواب الأحكام عن رسول الله ص، باب ما جاء في القطائع (٣/٥٨) (ح ١٣٨١)، وصححه الترمذى وابن حبان (٧٢٠٥/٧) وابن قادة وابن الملقن. الغنـى ٨/١٢٢، البدر المـير ٧/٦٩، التلـخيص الحـبير ٤/١٩٥٨.

(٥) رواه أحمد (٤٥/٢١٢) (ح ٢٧٢٣٩) وابن حبان، كتاب إخباره رم عن مناقب الصحابة (١٦/١٨٢) (ح ٧٢٠٥)، والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات (٦/١٤٤)، ورواه مختصرًا الدارمي، كتاب البيوع، باب القطائع (٣/١٧٠٢) (ح ٢٦٥١)، قال البخاري: (وطعن من لا يعلم في وائل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء ملوك اليمين، وقدم على النبي ص فأكرمه وأقطع له أرضاً وبعث معه معاوية بن أبي سفيان رم) ثم أستد الحديث بالرواية المختصرة السابقة وقال: (وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبي ص في أمره وما أعطاه معروف بذلك إلى النبي

٥. عن كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلاط بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغورتها وحيث يصلح للزرع من قُذس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلاط بن الحارث المزني، أعطيه معادن القبلية جلسيها وغورتها وحيث يصلح للزرع من قُذس ولم يعطه حق مسلم»^(١) وفي رواية: أنه أقطع بلاط بن الحارث العقيق أجمع^(٢).

٦. عن ابن عباس محدث مرفوعاً: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم» قال أحد الرواة: وما يعني؟ قال: تقطعنها للناس^(٣)، ونقل الإجماع على صحة الإقطاع^(٤).
المطلب الثاني: حكم إقطاع المقطع.

صورة المسألة: إذا أقطع الإمام أو نائبه أرضاً لشخصٍ معينٍ فهل يحق للإمام أن يقطع هذه الأرض لشخص آخر؟

الحكم:

إقطاع المقطع يتم على مرحلتين: الأولى: استرجاع الإقطاع، والثانية: إقطاعه غير المقطع

نحو مرة بعد مرة) كتاب رفع الدين ص ١٠١ - ١٠٤ .

(١) رواه أبو داود، كتاب الفراج والنفي والإمار، باب ما جاء في إقطاع الأراضين (٤/٦٦٧) (ح ٣٠٦٢)، وأحد (٥/٧) (ح ٢٧٨٥) واللفظ له، والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع (٦/١٤٤)، وقال ابن عبد البر بعد رواية الحديث عند مالك: (و)كثير مجتمع على ضعفه لا يتحقق بمثله التمهيد /٨، ٢٩٤، وسبق كلام البخاري والترمذني والبيهقي في هذه الترجمة، وللحديث شاهد عن ابن عباس محدث في "جامع عمر" (١١/٩) (ح ١٩٧٥٣)، والغور: ما انخفض من الأرض، والجلس: ما ارتفع منها، وقدس بضم فسكون: جبل معروف، أو موضع مرتفع يصلح للزراعة، والقبلية: ناحية قرب المدينة، وقيل: بين نخلة والمدينة، كما في "النهاية" ص ٦٢٠، ٦٨٢، ٧٣٠، ٧٣٦.

(٢) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٣٢٠ (ح ٦٨٠)، والحاكم، كتاب الزكاة (١/٤٠٤) وصححه، ولكن فيه الحارث بن بلاط بن الحارث، قال عنه في "التقريب" (١٠١٣): (مقابل): قلت: ولم يصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤) (ح ٢٣٢٣) وإنما قال: (إن صبح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد)، وليس للحارث إلا هذا الحديث الواحد، وروايه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطعة أو تجزأ أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (٦/١٤٨ - ١٤٩).

(٣) رواه مرسلاً عن طاوس أبو عبيد في "الأموال" ص ٣١٩ (ح ٦٧٧)، واللفظ له، والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي بعيسى... الخ (٦/١٤٣)، وروايه البيهقي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وفيها ليث بن أبي سليم، وروايه من وجوه ثالث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه ثم قال: (تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً) وقد حاول ابن التركاني تضييف معاوية، ونقل كلام ابن الجوزي فيه، ولكنه من رجال مسلم، وقال النهي في "المغني" (٢/٣١٠) ردًا على ابن الجوزي: (ماتركه أحد) ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه، كما في "المذهب" للذهبي /٥ (للذهبي)، ٢٢٧٧، التلخيص الحبر /٤، ١٩٥٢، وأعلمه ابن القيم وابن عبد المادي بالإرسال. أحكام أهل الذمة ص ٤٨٤، التنتيج ٣/٨٣، عادي الأرض: قد يهمها، قال في "النهاية" ص ٥٩٨: (وكل قد يهم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم).

الأول.

واسترجاج الإقطاع راجع لاجتهاد الإمام، قال في "كتشاف القناع": (ما لم يُعد الإمام فيه، أي في إقطاعه؛ لأنَّ كُلَّاً أنَّ له اجتهادًا في الإقطاع له اجتهادًا في استرجاعه)^(١) وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢)، فلا يجوز له أن يسترجعه بغير حق، قال في "حاشية ابن عابدين": (مطلوب: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)^(٣)، ومنع الاسترجاع بعض المالكية، جاء في "التأرج والإكليل": (ولا بن رشد ما نصه: ما اقطع أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز له بيعها بإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطوع ولا بعد وفاته، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع، يورث عنه كسائر ماله، وهو قول ابن القاسم...)^(٤) وفي "مواهب الجليل": (الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض)^(٥).

ومن أدلة الجواز -بالإضافة لما سأليت ولما أشار إليه في "كتشاف القناع" - أن النبي ﷺ أقطع

أبيض بن حمال المازني رض ثم استرده لما تبين له رجحان مفسدة ذلك على مصلحته^(٦).

وما رواه أبو عبيد عن أسماء رض أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل. وهو حديث مسنداً كمَا ذكر^(٧)، وقال: (أما إقطاع النبي ﷺ للزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإننا نراها الأرض التي أقطعها الأنصارى فأحياناً وعمراً هما ثم تركها بطيب نفس منه فقطعتها رسول الله ﷺ للزبير، وهو مفسر في حديث ابن سيرين... و لا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا)^(٨)، وحديث ابن سيرين هو: (أقطع رسول الله ﷺ

(١) ٤٦١/٩(١)

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٧٨، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤ .

(٣) ٢٨٥/٦(٣)

(٤) ٤٠٠/٦(٤)

(٥) ١٤٤/٨(٥)، نقله عن القرافي.

(٦) الحديث روأه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمار، باب ما جاء في إقطاع الأراضين (٤/٦٧٠) (ح ٣٠٦٤)، والترمذى، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع (٣/٥٦) (ح ١٣٨٠) وقال: (غريب)، وابن ماجه، الروهون، باب إقطاع الأهار والعيون (٣/٥٣٠) (ح ٢٤٧٥)، وروأه النسائي في "الكتبى"، كتاب إحياء الموات، الإقطاع (٢/٨٨٥) (ح ٥٧٣٦-٥٧٣٢)، وأبو عبيد في "الأموال" ص ٣٢١ (ح ٦٨٦)، علته سعى بن قيس عن شمير بن عبد المدان البىانى، وهو مجهرلان، ولكن له طرق أخرى عند النسائي والدارقطنى، وقد ضعفه ابن القطان وصححه ابن حبان والضياء المقدسى وقواه ابن الملقن. صحيح ابن حبان (ح ٤٤٩٩)، سنن الدارقطنى ٢/٦٨٣، بيان الوهم والإيهام ٥/٨١-٨٠، البدر المثير ٧/٧٥، التلخيص الحير ٤/١٩٦١، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٩٩) (ح ٣٤٠) (١/١٠).

(٧) روأه في "الأموال" ص ٣١٩ (ح ٦٧٩)، وينظر ما سبق ص ٢٢٩.

(٨) الأموال ص ٣٢٣.

رجالاً من الأنصار يقال له سليمان وكان يذكر من فضله أرضًا، قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعده من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتيها قد شغلتني عنك فاقبلاها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلاها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطععنها. قال: فأقطعها إياه^(١) وهو محل الشاهد فإقطاعه على الأرض سبق أن أقطعها كان بعد استرجاعه، وهذا الاسترجاع بوجه الحق، كما هو ظاهر، وإنما قدمت حديث أسماء ثقة: لأنه مسند وحديث ابن سيرين مرسل^(٢).

أما إقطاعه للقطع الثاني بعد الاسترجاع فدليله عموم أدلة الإقطاع، أما إن أقطعه لآخر دون استرجاع فهذا من الظلم والعدوان، وهو مثل الاسترجاع بغير حق^(٣).

إذا تقرر ذلك جاز إقطاع المقطوع بعد استرجاعه بجملة من الشرط، وهي:

١ - عجز المقطوع الأول عن الاستغلال أو عن الإحياء إن كان إقطاع تملك، وهذا على مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، أما عند المالكية^(٦) فإنه يملك الأرض بمجرد الإقطاع وليس بالإحياء، واختاره ابن عابدين من الحنفية^(٧).

ودليل الاشتراط حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر ثقة قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهزه - وفي نسخة: لتجهزه - عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق^(٨)، وعن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلاً عريضاً قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئاً يُسألُه، وإنك لا تطيق ما في يديك. قال:

(١) الأموال ص ٣١٩ (ح ٦٧٨).

(٢) ولعل مراد من تقدم من المالكية أن الاجتهد لا ينفع بالاجتهد، ولكن متى قام السبب - كما في هذه التصوص - فإنه يكون مثل الاجتهد المخالف للتصوص أو الإجماع فيسوغ تقضيه، وهذا التوجيه على ضوء ما ذكر من أدلة، وقد قال ابن النحاس: (وكذا يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأنوا عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه). كتاب الناسخ والمنسوخ ص ٢١٦، والم يكن ما نحن فيه خطأ عظيماً إلا أن الشاهد في التأول.

(٣) ينظر بجمع المتفاوى ٣٠/٣٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٣، ١٧٠.

(٤) المهدى ١٦، ٧١٥، مغني المحتاج ٢/٤٧٢.

(٥) المتفى ٨/١٦٤-١٦٣، كشاف القناع ٩/٤٦٠.

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٩٥، حاشية الدسوقي ٤/٦٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٣.

(٨) رواه أبو عبيدة والحاكم والبيهقي، سبق تخرجه ص ٢٣٠.

أجل. قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين^(١)، وعن طاوس وعن رجل من أهل المدينة قال: قطع رسول الله ﷺ العقيق لرجل واحد، فلما كان عمر كثراً عليه فأعطيه بعضاً وقطع سائره للناس^(٢).

٢- إنذار الإمام المقطع الأول بعد مضي مدة الإمهال، وهو ظاهر من فعل عمر بن الخطاب في الآثار السابقة^(٣).

٣- أن يكون المقطع الثاني مستحفاً للإقطاع.

٤- أن يكون المقطع الثاني قادرًا على الإحياء أو الاستغلال^(٤).

(١) رواه البهقي، الموضع السابق (٦/١٤٩).

(٢) رواه عمر، باب قطع الأرض (١١/١٠-٩) (١٩٧٥٣ ح) وإرساله ظاهر، وما جاء عن عمر في قصة أخرى أنه قال: (لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردها ولكنها قطعة رسول الله ﷺ فانا أردها؟) استفهام إنكارى، كما عند ابن زنجوى في "الأموال" (١٠٦٢) فهو مع إرساله لا يعارض ما هنا؛ لأن بلاد قد اشترط عليه أن يعمر فلم يعمر كما في بعض الروايات.

(٣) الاختيار /٣-٦٦-قياساً على الإحياء، المغني /٨، المحتاج /٢-٤٧١-٤٧٢.

(٤) المذهب /١٦، ٧١٥، مغني المحتاج /٢-٤٧٣، المغني /٨، المحتاج /٢-٤٦٠.

الفصل الثالث

عقود التوثقة المضافة إلى مثلاها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رهن المرهون.

المبحث الثاني: كفالة الكفيل وضمان الضممين (الضمان).

المبحث الثالث: إعادة التأمين.

المبحث الأول: رهن المرهون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن وحكمه.

تعريف الرهن

الرهن لغة الدوام والثبوت والحبس، في "اللسان": (رَهَنَ الشَّيْءُ رَهْنًا دَامَ وَبَثَتَ) ^(١).

والرهن اصطلاحاً:

١- عند الحنفية: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه ^(٢).

٢- عند المالكية: مال قبضه توثق به في دين ^(٣).

٣- عند الشافعية: جعل عين مال متممولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه ^(٤).

٤- عند الخنابلة: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء من غيرها ^(٥).

٥- توثقة دين بعين أو دين أو منفعة يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها ^(٦).

حكم الرهن

الرهن جائز بالكتاب والسنّة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾

سورة البقرة: ٢٨٣، ورَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبْرَى درعه عند يهودي ^(٧)، وانعقد الإجماع على جوازه ^(٨).

المطلب الثاني: حكم رهن المرهون، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رهن المرهون من طرف ثالث.

صورة المسألة: لها صورتان - وإن كان الحكم واحداً -

الصورة الأولى: الرهن المباشر (الحقيقي / الحيازي).

إذا رهن زيد جوازاً عند سعد، فزيد المدين هو الراهن، وسعد الدائن هو المرهون، فهل

(١) لسان العرب، مادة رهن ١٧ / ٥٠، وينظر: مقاييس اللغة، مادة رهن ٢ / ٤٥٢، تهذيب اللغة، مادة رهن ٢ / ١٤٩١.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٨٠ - ٧٩، حاشية الطحاوي ٤ / ٢٣٤.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٩، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٣١ مع الدسوقي.

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ١٣٨، وفي "فتح الباري" أكثر اختصاراً ٦١ / ٣٢٥.

(٥) الإقطاع ٣٠٩ / ٢، كشف المدرارات ١ / ٣١٩.

(٦) ينظر الشرح المتع ١١٨ / ٩ - ١١٩.

(٧) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٣) (١٤٢ / ٢٥٠، ح ٤١١٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٨، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٩، مجمع الأئم ٢ / ٥٨٤، الذخيرة ٨ / ٧٥، نهاية المطلب

٦ / ٧١، نهاية المحتاج ٤ / ١٣٨، حاشية اليigorri ١ / ٦٨٩، المغني ٦ / ٤٤٣، كشاف القناع ٨ / ١٥٠، نيل الأوطار

٤ / ١٢٨.

لأحدهما أن يرهن هذا الجوالحقيقة عند طرف ثالث دائن لأحدهما، بأن يجعل الجوال في يد الطرف الثالث رهناً؟ وتصور ذلك فيما إذا كان الراهن للطرف الثالث هو سعد ظاهر؛ لأن الأصل أن يكون الرهن في يده، وقد يكون في يد أمين يرتضيانه، أما كون الراهن الثاني هو زيد فهذا متصور على قول من لا يشرط القبض للزوم الرهن.

الصورة الثانية: الرهن الرسمي (التأميني-السائل-الساذج-الذمة السائلة).

أصل الرهن قد يكون مباشراً وقد يكون سائلاً، وكذلك رهن المرهون، والمراد بالثاني ما يوجد في أنظمة كثير من البلاد الإسلامية، وهو رهن لا يقبض فيه المرتهن المرهون، ويبقى في يد الراهن، ولكن يحق للمرتهن المطالبة باستيفاء الدين منه عند حلوله، ويكون توثيق الدين بقبضه على وثائق الملكية للعين المرهونة، فالراهن وإن كان قادرًا على الانتفاع بالمرهون إلا أنه لا يملك نقل ملكيتها لطرف ثالث حتى يفتكر الرهنسائل بتسديد الدين^(١)، وهذا قد يقع لبعض الجهات الاعتبارية -أكثر من غيرها- فهل لها أن ترهن هذه العين الباقيه في يدها بتكرار تسليم المستندات في كل عملية رهن، إذا لم يحكم النظام المنع من ذلك؟

يرجع حكم الرهنسائل لمسألة اشتراط القبض للزوم الرهن، فجمهور العلماء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأبن حزم^(٥) على اشتراطه، ونُقل الإجماع عليه^(٦)، وذهب المالكية إلى عدم اشتراطه^(٧)، وذهب بعض الحنابلة للتفصيل فالمرهون المكيل أو الموزون لا يلزم إلا بالقبض وغيرهما على روایتين كالقولين السابقين^(٨).

وقد ذهب بعض المعاصرین لجوازه، وذكر توجيه ذلك بأمور منها: أن قبض المستندات يقوم مقام قبض الرهن، وأن مقصود الرهن توثيق الدين، وهو حاصل بهذا الرهن مع تحقيق مصلحة الراهن أيضًا، وأن القبض الحقيقي يتعدى في التجارة الدوليّة في حالات كثيرة^(٩).

(١) بحث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمانى ص ١٨-٢١، المعايير الشرعية، معيار الضمانات ص ٥٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٥٠.

(٣) الوجيز ١/٣٢٠.

(٤) كشاف القناع ٨/١٦٨.

(٥) المحلى ٨/٨٨.

(٦) الإجماع لابن المتندر ص ١٣٨.

(٧) النخيرة ٨/١٠٠، ١٢٤، وفي "المدونة" ما يفهم منه موافقة الجمهور ٦/٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٨) المغني ٦/٤٤٦.

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٢٣٨-٤٢٣٧، بحث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمانى ص ١٨-٢١، وقد مثل العثمانى للرهن الرسمي برهن السيارة، والأنظمة على أنه لا يرد إلا على عقار. المدخل للدراسة الأنظام ص ١٩٤، ولكن تقبل للتوضيح، وقد يصبح في أنظمة دول أخرى. كما أن القبض قد يتعدى أيضًا في بعض المعاملات المعاصرة.

تحرير محل النزاع: أولاً: في حال الإذن: إذا أذن المرتهن للراهن في الرهن جاز ويفسخ الرهن الأول^(١)؛ لأن المرتهن تنازل عن حقه ورجعت العين لمالكها، وهو الراهن.
وأما المرتهن فلا يجوز له أن يرهن ولا يصح^(٢)؛ لأنه لا يملك الرهن، ولأنه متى كان الحق ديناً فالانتفاع بالرهن يؤول إلى الربا؛ لأنه قرضٌ جر نفعاً، وفي قولٍ عند الحنابلة يصح ذلك ويصير الرهن عارية عنده^(٣).

ثانياً: في غير حالة الإذن هل يجوز للراهن أو المرتهن أن يرهن الرهن؟
على قولين:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).
القول الثاني: أما رهن الراهن فإذا كانت قيمة المرهون أكثر من الدين جاز أن يرهن ما زاد عن الدين رهناً ثانياً بربما المرتهن الأول، وهو مذهب المالكية^(٧)، أما رهن المرتهن فقال مالك في من ارتهن رهناً فباعه أو رهنه: (إنه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه، ويتبع الذي اشتراه الذي عَرَّه فيلزم بحقه)^(٨)، وهذا يفيد موافقة الجمهور.

الأدلة: أما وجه الجواز مع الإذن فواضح وبسيط نحوه مراراً، وأما في غير حالة الإذن فما يلي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أما الراهن فلا يجوز له أن يرهن المرهون؛ لتعلق حق المرتهن به، قال في "الأشباه والنظائر": (المشغول لا يشغل، وهذا لو رهن رهناً بدين ثم رهنه بأخر لم يجز في الجديد)^(٩).

(١) نص عليه بعض الفقهاء وهو مقتضى مذهب سائرهم: نهاية المحتاج ٤/١٥٥، الفروع ٦/٣٩٦، كشف النقاع ٨/١٧٦، قال في "المغني" ٦/٤٨٣: (وإن أعنته بإذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عنته على كل حال) ويحتمل إلحاد الراهن به، وفي "المایر الشرعية"، معيار الضمانات ص ٥٩ جواز إيقاع أكثر من رهن على عين بشرط علم المرتهن اللاحق.

(٢) بداعم الصنائع ٦/٢٣٠، البيان ١/٣٣، واستثنى الحنفية ما إذا رهن المرتهن وأجزاء الراهن، وينظر المراجع التالية.
(٣) تقرير القواعد ١/٢٦٠، ٢٦٣.

(٤) بداعم الصنائع ٦/٢٣١، وذكر أن الراهن بالخيار إن شاء ضمَّنَ المرتهن الأول وإن شاء ضمَّنَ الثاني، حاشية ابن عابدين ١٠/١٣٠، حاشية الطحطاوي ٤/٢٤٧.

(٥) الأم ٤/١٥٤، الوجيز ١/٣٣١، نهاية المحتاج ٤/١٥٥.

(٦) المغني ٦/٤٤٨، المحرر ١/٤٩٠، كشف النقاع ٨/١٧٥.

(٧) المدونة ٦/٣٢١، الشرح الكبير ٣/٢٣٧ مع الدسوقي، الشرح الصغير ٢/١١٠ مع الصاوي.

(٨) المدونة ٦/٣٢٧، قارن بكتاب الراهن في الفقه الإسلامي ص ٦١٣-٦١٤.

(٩) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ص ٣٣٤.

وأما المرتهن فلا يجوز له أن يرهن المرهون؛ لأن الحق الثابت له هو الحبس، ولا يملك أن يتصرف فيه بغير ذلك، قياساً على هبة الرهن والتصدق به، جاء في "الخدمات المهدات": (وأجمع أهل العلم على أن المرتهن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن سوى الحيوان)^(١) وذكر أن الخلاف في الحيوان إنما هو في حله وركتبه.

الدليل الثاني: أن الراهن لم يرض بحبس غيره^(٢)، وهذا في رهن المرتهن.

الدليل الثالث: قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الراهن منع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن)^(٣)، والرهن مقيس على هذه العقود، ويلزم منه إخراج الرهن من يد المرتهن، وهو المعنى في الأصل، وهذا في رهن الراهن.

الدليل الرابع: أنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغلب والسرابة فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن^(٤).

دليل القول الثاني: أما رهن المرتهن فيُستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول، أما رهن الراهن فبناءً على مذهبهم في عدم اشتراط قبض الرهن للزومه، فما زاد عن الدين من قيمة الرهن باقي في ملك الراهن فله أن يتصرف فيه بما يشاء.

المناقشة: أن المالكية ولم يشترطوا القبض لكنهم يرون أنه متى حصل القبض لزم استدامته^(٥) كالحنفية^(٦) والحنابلة^(٧) وخلافاً للشافعية^(٨)، وعليه فلن يتمكن المرتهن الثاني من توثيق حقه؛ لفوات المحل بقبض الأول.

الترجيح

الراجح أنه لا يجوز ولا يصح للراهن ولا للمرتهن أن يرهن المرهون مطلقاً، سواء أكان الدين الأول أقل من قيمة المرهون أم لا، سواء أكان الرهن بيد المرتهن أم لا، إلا إذا أذن المرتهن للراهن بالرهن؛ لأن الحق له وأسقطه، وينفسخ بذلك الرهن الأول.

أسباب الترجيح:

(١) الخدمات المهدات لابن رشد الجلد /٢، ٣٧٠، وينظر "المعايير الشرعية"، معيار الضمادات ص ٦٠، البند /٤، ٦.

(٢) بدائع الصنائع /٦، ٢٣١.

(٣) الإجماع ص ١٣٨.

(٤) المغني /٦، ٤٨٣، والمقصود عدم صحة كل تصرف يمنع التوفيق باستثناء عتق المرهون؛ لأنه مبني على ما ذكر.

(٥) الذخيرة /٨، ١٢٤.

(٦) تحفة الفقهاء /٣، ٥٠.

(٧) الإنصاف /١٢، ٣٩٧.

(٨) البيان /٦، ٢١.

١. ما تقدم من الأدلة مع مناقشة دليل القول الآخر.

٢. أن في هذا القول سداً للذرية التزاع والاختلاف المتوقع بين المرتهنين.

٣. تفاوت الذمم، والراهن لم يرض بذمة المرتهن الجديد.

الفرع الثاني: رهن المرهون من المرتهن (الزيادة في الدين).

صورة المسألة: إذا رهن زيد عقاراً عند سعد، فرید المدين هو الراهن، وسعد الدائن هو المرتهن، فهل لزيد أن يستدين ديناً آخر من سعد ويجعل ذلك العقار بعينه رهناً عن الدين الجديد الثاني، فيضممه إلى الأول في الاستئثار بالرهن الأول؟

الحكم:

فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز رهن المرهون للمرتهن، ولو كانت قيمة الرهن كافية للدينين، ولو كانا من جنس واحد، فإن فعل فيبطل الثاني دون الأول، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وأبن حزم^(٤).

القول الثاني: يجوز رهن المرهون للمرتهن، فيكون رهناً للدينين، وهو مذهب المالكية^(٥) والقول القديم عند الشافعية^(٦) وقول أبي يوسف^(٧) والمزني^(٨) وأبن قيم الجوزية^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذارهنُ مرهونٌ، ورهن المرهون لا يجوز، قياساً على ما لورنه لطرف آخر^(١٠).

المناقشة: بالمنع من إلحاق الفرع بالأصل، فليست العلة في منع رهن المرهون لطرف آخر

(١) العناية ٢٤١/٨، حاشية ابن عابدين ١٤٩/١٠، ١٤٩-١٥٠.

(٢) الأم ١٥٤/٢، نهاية المطلب ١٣٢/٦، البيان ٦/٣٤.

(٣) كشاف القناع ١٥٣/٨، الروض المربع ٦/٣٩٦.

(٤) المحل ١٠١/٨.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٣٧/٣، بشرط تساوي الأجلين ورضا الحاجز للرهن سواء كان المرتهن الأول أو أميناً غيره.

(٦) الأخاوي الكبير ٨٨/٦، نهاية المطلب ١٣٢/٦.

(٧) الأوسط ٥٤٢/١٠، العناية ٢٤١/٨، الاختيار ٢/٦٦.

(٨) نهاية المطلب ١٣٢/٦.

(٩) الفروضية ص ٣٠٠-٢٩٩، وتنسب لابن تيمية. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٧/٧٥.

(١٠) نهاية المطلب ١٣٢/٦.

كونه رهناً لمرهون، بل لتفاوت الذمم، وحفظاً لحق المرتهن الأول، فإذا كان هو المرتهن الجديد فالذمة واحدة، والتوثيق موجود، ولا منازع له في الوثيقة^(١).

الدليل الثاني: أنه تعلق بجملة الرهن كل جزء من أجزاء الدين الأول، فلم يبق فيه موضع تعلق حق آخر بخلاف الضمان، فإن محله الذمة، وهي متعدة لكل دين يرد عليها^(٢)، ودليل أنه لو قضى الحق الأول إلا جزءاً يسيرًا التعلق به الرهن.

المناقشة:

١. أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه، فعن أبي حنيفة رواية أنه إذا رهن شيئاً بحق فتلف أحدهما كانباقي رهناً بما يقابلها من الحق لا بجمعه^(٣).

الجواب: أن أبي حنيفة ليس من عهده عنه روایتان^(٤)، وأن هذا مخالف للإجماع^(٥).

الرد: لأبي حنيفة رحمه الله روایتان في عدد من المسائل، كما هو حال سائر الأئمة^(٦).

٢. أنه لا أثر للفرق بينهما بسعة الضمان وضيق الرهن؛ لأن لها أن يوسعه أضعاف ما هو متعلق به بأن يُغير الرهن^(٧).

٣. أن الحق الثاني لا ينافي الحق الأول، فيمكن أن يتطرق الحقان بهذا المرهون.

الدليل الثالث: أنها زيادة لا تتحقق بالعقد فلا تصح، قياساً على الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع^(٨).

المناقشة: أنه تعليل بمحل النزاع، فللمخالف أن يقول: إنها زيادة تتحق بالعقد فتصح قياساً على زيادة الرهن^(٩)، وهذا أصلٌ أقرب من القياس على البيع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو

(١) الفروسيّة ص ١-٣٠٢.

(٢) الفروسيّة ص ٣٠٠، وفيه جواب عن دليل أو ليراد مقدر: قياس الرهن على الضمان.

(٣) الفروسيّة ص ٣٠٠.

(٤) الواضح لابن عقيل ٢١٩/٢.

(٥) الأوسط ٤١/١٠، أن من أدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن فليس له ذلك.... إن

(٦) وكلام ابن عقيل في "الواضح" لعله أغلبي، ومن أمثلة نسبة الروايتين لأبي حنيفة: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠، والأوسط ٥٤١/٥، أن من أدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن فليس له ذلك.... إن

١١/٤٢٣، ٤٤٧، ٥١٢، ١٢/٥١٢.

(٧) الفروسيّة ص ٣٠٠.

(٨) كشاف القناع ٨/١٥٣.

(٩) يتضح بالدليل الأول للقول الثاني.

رهوناً)، فكذلك يجوز أن يزيد المرتهن الراهن ديناً مع دينه أو ديوناً، قال الجويني في "نهاية المطلب": (فإذا لم يمتنع هذا في أحد الجانبين - وحكم العقود التساوي - لم يمتنع في الجانب الآخر، ولما منعنا الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد منعناها في المثلمن) ^(١) أي في عقد البيع. المناقشة: أن الدين مستغرق للرهن وليس الرهن مستغرقاً للدين، بدليل سقوط الدين بكل الرهن وسقوط الرهن لا بكل الدين، ولذلك جاز دخول رهن ثان على أول في دين واحد، ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد ^(٢).

الجواب: عدم التسليم بالمقدمة الأولى، فالاستغراق المذكور حكمي، والنظر في الاستغراق الحقيقي الخارجي، فإن كانت قيمة الرهن أكبر من قدر الدين الأول فليس الدين مستغرقاً للرهن حيث، ولو لم يستغرقهما معاً، يكفي أن يكون توثيقاً لجزء من الدين الجديد.

الدليل الثاني: قال ابن قيم الجوزية: (لما ملكا تغيير العقد ورفعه ثم جعل الرهن وثيقة بالدينين ملِكَاً أن يجعله وثيقة بهما مع بقاء العقد، وأي فائدة أو مصلحة حصلت لها بتغيير العقد وفسخه وتعریض الحق للضياع بابطال الرهن، ومعلوم أن الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه، فيقول إذا أردتما الزيادة في الدين فافسخا عقد الرهن وأبطلاه ثم زيدا فيه، فتغيير صفتة أسهل عليهما وأقل كلفة وأبين مصلحة) ^(٣).

الرجوع

الراجح جواز رهن الرهن من المرتهن ولو لم يف الرهن بالدينين معاً.

أسباب الترجيح:

١. قوة الأدلة ومناقشة ما يعارضها.
٢. استناده للأصل في العقود والمعاملات.
٣. أن الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه، مثل أخذ الرهن ثم إعادته ليكون عن الدينين - كما يقوله أصحاب القول الأول -، وهذا مثل خلع الخف الأيمن ثم لبسه إذا أدخله قبل أن يغسل قدمه اليمنى ^(٤)، ومثل رد اللقبة إلى السفرة ثم أخذها إذا قدمها له ضيف

(١) الأوسط ١٠/٥٤١، الإجماع ص ١٣٨، وخلافة زفر قد تكون لاحقة للإجماع وقد تكون سابقة.

(٢) ٦/١٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ٦/٩٠.

(٤) الفروسيّة ص ٣٠١.

(٥) الروض المريح ١/٣٢٠-٣٢١.

آخر دون إذن المضيف^(١).

تبنيه:

يشتبه بهذه المسألة ما لو كان للمدين الراهن رهن بدين عند الدائن المرتهن، فطلب منه ديناً آخر فاشترط الدائن رهناً آخر يستوعب ثمنه الدينين أو عرض المدين ذلك عليه، فمن العلماء من أجازه؛ لعموم أدلة مشروعية الرهن، ومنهم من منعه لشبهة الربا، جاء في "المدونة": (رأيت إن ارتهنت من رجل جارية ، قيمتها خمسائة درهم بخمسائة درهم أسلفته إليها، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسائة أخرى. فقال: لا، إلا أن ترهني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف - وقيمتها ألف درهم - قال مالك: لا خير في هذا؛ لأن هذا قرض جر منفعة؛ ألا ترى أنه أقر به على أن زاده في سلفه الأول رهنا) ^(٢) وجاء في "المغني": (إذا كان له على رجل ألف فقال: أقرضني ألفاً بشرط أن أرهنك عبدي هذا بalfin. فنقل حنبيل عن أحمد أن القرض باطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهو الاستئثار بالألف الأول، وأذن بطل الرهن، فإذا قيل: أليس لو شرط أنه يعطيه رهناً بما يقتضيه جاز؟ قلنا: ليس هذا قرضاً جر منفعة؛ لأن غاية ما حصل له تأكيد الاستئثار لبدل ما أقر به وهو مثله، والقرض يقتضي وجوب الوفاء، وفي مسألتنا شرط في هذا القرض الاستئثار لدینه الأول فقد شرط استئثاراً لغير موجب القرض، ونقل أن القرض صحيح، ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي إلى جر المنفعة بالقرض، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده وصححه فيما عداه) ^(٣).

(١) الآداب الشرعية لابن مقلح ٣٣٢/٣.

(٢) ٣٥٣، ٢١٥/٦، وينظر ٣٥٩/٦.

(٣) ٦/٢٤٦، الشرح الكبير ٤٧٠/١٢، وينسخه في "الحاوي الكبير" ٦/٥٠٨.

المبحث الثاني: كفالة الكفيل وضمان الضممين (الضمائن)^(١)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الكفالة والضمان وحكمهما، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف الكفالة وحكمها.

تعريف الكفالة

الكفالة لغة التحمل والالتزام والضمان^(٢).

واصطلاحاً:

- ١- عند الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً^(٣)، وقالوا: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة^(٤)، والأول أوضح والثاني سالم من الدور.
- ٢- عند المالكية: إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه^(٥).
- ٣- عند الشافعية: التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه أو ما لا يبقى بدونه كرأسه أو قلبه أو روحه حيث كان المتکفل بجزئه حيّاً^(٦).
- ٤- عند الحنابلة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه^(٧).
- ٥- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام إحضاره^(٨).
حكم الكفالة من حيث الأصل^(٩).
 فيه قولان:

القول الأول: جواز الكفالة وصحتها، وهو مذهب عامة أهل العلم ومنهم الأئمة

(١) ومثلها في الحكم كفالة المكفول إذا كان في حق واحد، وقد قال في "القبس" (١٨ / ٥٦٤) في أثناء مفاقيه: (الكفالة تبرع بالاتفاق) ولاشك أن الكفيل متبع بكافله -في الأصل- ولكن كون العقد توثقة أمر ظاهر، فليست تبرعاً محضاً، بل فيها المعنيان جيئاً، قال في "الاختيار" (١٦٦ / ٢): (وهي عقد وثيقة وغرامة)، وقال في "المدخل الفقهي العام" (٦٤٦ / ١): (تصنف العقود بهذا النظر صفين أيضًا: عقود أصلية... وعقود تبعية... كالرهن والكفالة، فالرهن والكفالة كلاهما توثيق لغيره، فلا يتعدان ابتداءً إذا لم يكن في مقابلتها حق آخر ثابت أو متوقع).

(٢) المطلع ص ٢٩٨، المصباح المنير، مادة كفل ص ٤٣٧، القاموس المحيط، مادة كفل ص ١٠٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين (٧ / ٥٨٩).

(٤) الهدایة (٤ / ٣٨٩).

(٥) الفواكه الدوائية (٢ / ٣٧٤)، ويسمونها حالة.

(٦) نهاية المحاج (٤ / ٢٨٣).

(٧) الروض المربع (٦ / ٤٤١).

(٨) نظرية الضمان الشخصي ص ٢١٩.

(٩) أي كفالة النفس بغض النظر عن نوع الحق (موضوع الكفالة).

الأربعة^(١).

القول الثاني: منع وبطلان الكفالة بالبدن، وهو قول الشافعي^(٢) وقول الظاهريه^(٣).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرِسِّلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَيَا مِنَ الْهَمَّاتِنِي بِمَا إِلَّا نَ يُحَاطِي بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكُلُّهُ يُوسُفٌ ٦٦﴾ وجه الدلالة: التزم أبناء يعقوب عليهما السلام بحضور أخيهم وهذا معنى الكفالة بالنفس، قال القرطبي: (هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس)^(٤) وقد استدل بها كثير من أهل العلم^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ اللَّهَ أَبْأَبُ شَيْخًا كَيْرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرِنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ٧٨﴾ يوسف: ٧٨ وجه الدلالة: أن إخوة يوسف عليهما السلام طلبوا منه أن يأخذ واحداً منهم مكان أخيهم، وذلك في معنى الكفالة بالنفس إذا قيل إنهم أرادوا إرجاع أخيهم يوسف عليهما السلام طلباً لما طلبوه لبيث بهم، كما أفاده القرطبي ثم قال: (وجمهور الفقهاء على جواز الكفالة في النفس)^(٦).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار فقال: (اتثنى بالشهداء أشهد لهم). فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتنني بالكفيل. قال: كفى الله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى^(٧).

وجه الدلالة: قال في "فتح الباري": (وفي طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به... وجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي عليه السلام بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به

(١) بداع الصنائع ٦/٨، مختصر القدوسي ص ١٨١، الذخيرة ٩/١٩١، التاج والإكليل ٧/٥٧، كفاية الأخيار ص ٣٢١، نهاية المحتاج ٤/٢٨٣، وفيها: (المذهب صحة كفالة البدن)، المغني ٧/٩٧-٩٦، كشف النقاع ٨/٢٤٨.

(٢) المهند ١٤/٤٣٤، ٤٣٥ مع تكميلة المجموع، نهاية المطلب ٧/١٦، نهاية المحتاج ٤/٢٨٣.

(٣) المحلى ٨/١١٩-١٢٢، أما الكفالة الجائزة عندهم فهي الكفالة بالمال (الضمان) ٨/١١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/٩١.

(٥) الذخيرة ٩/١٩١، المغني ٧/٩٧، كشف النقاع ٨/٢٤٨، نظرية الضمان الشخصي ص ٢٢١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٠٤.

(٧) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (٣/٩٥).

. (٤) ووصلها في الأدب المفرد (١١٢٨)، وأحد (٨٥٨٧)، وابن حبان (٦٤٨٧).

فيه، وإن لم يكن لذكره فائدة^(١).

الدليل الرابع: عن أبي أمامة بنث^نه^ن مرفوعاً: «الزعيم غارم»^(٢):

وجه الدلالة: أن الزعيم الكفيل^(٣).

الدليل الخامس: حكى الإجماع عليه^(٤)، وقال في "المبسوط": (وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله عليه^ص إلى يومنا هذا)^(٥).

الدليل السادس: القياس على الضمان في التوثيق، والقياس على المبة والقرض والعارية في الإحسان والمعروف.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكفالة اشترطت لما ليس في كتاب الله وهو باطل^(٦).

المناقشة: الأصل في الشروط الجواز والصحة، وليس في كتاب الله^ص ما يمنعها، وهذا من باب التنزيل فقد سبق ذكر أدلة الجمهور.

الدليل الثاني: أنه إذا ألزم الكفيل الغرامة عن المكفول الغائب فهذا ظلم وجور؛ لأنه لم يتلزم ذلك، وإنما يلزم بطل معنى الكفالة (الضمان بالنفس)^(٧).

الجواب: أنا نطالبه بإحضاره ونلزمه بذلك، فالمحضر لزمه ما عليه من دين؛ لأنه التزم بعقد الكفالة إلا إذا اشترط خلاف ذلك^(٨).

(١) فتح الباري لابن حجر /٦٧٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥/٤١٧) (ح ٣٥٦٥)، والترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/٥٤٤) (ح ١٢٦٥)، وأ ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الكفالة (٣/٤٨٢) (ح ٢٤٠٥)، وأحد

(٣) قال الترمذى: (حسن) وصححه ابن حبان والقرطبي والأبانى، وحسنه البهقى وأ ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وضعفة ابن حزم بأساعيل، ولم يصب) وقال ابن كثير: (هذا من أصح أحاديث إساعيل بن عياش؛ لأن شيخه في هذا شامي، وهو حجة إذا روى عن الشاميين عند الجمهور). تفسير القرطبي /١،٣٤١، البدر المنيٰ /٦،٧٠٧، إرشاد الفقيه /٢،٥٨، التلخيص الحبير /٤،١٨٧٣، الإرواء /٥،٢٤٥ /٤،١٨٧٣، المنيٰ /٦،٧١٠، وفي الباب أحاديث أخرى، ينظر ما علقه البخارى في الموضع السابق.

(٤) الاختيار /٢،١٦٦، فتح القدير /٥،٣٨٩، الذخيرة /٩،١٩١.

(٥) المبسوط /١٩٦، قال ابن قيم الجوزية: (وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي^ص تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين) بداع الفرائد /٤،١٤٢٣، ودليله ما رواه مسلم (١/٩) مرفوعاً: (سيكون في آخر أمتي أناس يمدثنكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم).

(٦) المحن /٨،١١٩.

(٧) المحن /٨،١١٩.

(٨) المدونة /٦،٢٤٠، الروض المربع /٦،٤٤٧-٤٤٨.

الدليل الثالث: أن الكفالة بالنفس فيها ضمانٌ لما عليه في الذمة بعقد قلم يصح للغدر. المنشقة: أن إحضار المكفل أمر معلوم مضبوط، ولو كان فيه جهالة فهي مغفرة؛ لأنها يسيرة^(١)، فإن تعذر إحضاره ضمن ما في ذمته^(٢)، وضمان المال (وتسمى كفالة غرم وأداء) مجمع عليه كما سيأتي^(٣).

الترجيح

الراجح جواز وصحة الكفالة، لما تقدم من الأدلة ولأنه قول الأئمة الأربعية، واجتباهم مرجح وإن يكن حجة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان وحكمه.

تعريف الضمان

الضمان لغة الالتزام والكفالة والغرامة^(٤)، أصلها من الضمن وقيل من الضم، فعل الأول قال في "مقاييس اللغة": (الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحيوه... والكفالة تسمى ضماناً من هذا)^(٥) واختاره في "المطلع"؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وأن ذمة الضامن تصير في ضمن ذمة المضمون عنه، وعلى الثاني فدمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه^(٦).

والضمان اصطلاحاً:

الضمان في اصطلاح أهل الشرع له إطلاقان: إطلاق عام، وهو بمعنى إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات أو قيمته إن كان من القيميات لأسباب معلومة^(٧)، أو التزام بتعويض مالي

(١) نظرية الضمان الشخصي ص ٢٢٨، ٢٢٥.

(٢) الروض المربع ٤٤٧/٦.

(٣) ص ٢٤٩.

(٤) المحكم، مادة ضمن ٨/٢١٤، المصباح المير، مادة ضمن ص ٢٩٧، القاموس المحيط، مادة ضمن ص ١٢١٢.

(٥) مادة ضمن ٣/٣٧٢.

(٦) المطلع ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٧) المادة رقم ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكم ١/٤٤٨، فائدة: وضابط المثل والمقيمي عند الخفية وابن تيمية أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به: فهر مثل، وما ليس كذلك فقيمي، ونحوه عن الزهري والعنبري وداود، وعند الجمهور أن المثل كل مكيل أو موزون يصح في السلم، وليس فيه صفة مباحة، والمقيمي ما ليس كذلك. درر الحكم ١/١٢١، حاشية ابن عابدين ٩/٣١٠-٣١١، التمهيد لابن عبد البر ٥/١٢٩، حاشية الدسوقي ٣/٤٤٦، معالم السنن ٣/١٧٨، المغني ٧/٣٤٤، شرح متن الإبرادات ٤/١٥٨، مجموع الفتاوى ٣٣٢/٣٠، الإنصاف ١٥/٢٥٩.

عن ضرر للغير^(١).

وإطلاق خاص، وهو بهذا المعنى باب من أبواب الفقه، وهو المراد بالبحث، فالضمان العام يكون بعقد وغير عقد بسبب من أسباب الضمان المعروفة، فيدخل في العقود بمعناها العام، والضمان الخاص عقد من العقود، وبعض الفقهاء يطلق الضمان والكافلة على كل من الضمان بالمال وبالنفس دون تفريق، وبعضهم يختص الضمان بالمال والكافلة بالنفس، وهذا يوافق قول أبي هلال العسكري: (الفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال، ألا ترى أنك تقول: كفلت زيداً. وتريد إذا التزمت تسليمه، وضمنت الأرض. إذا التزمت أداء الأجر عنها، ولا يقال: كفلت الأرض؛ لأن عينه لا تغيب فيحتاج إلى إحضارها، فالضمان التزام شيء عن المضمون، والكافلة التزام نفس المكفول به، ومنه كفلت الغلام إذا ضممته إليك لتعوله، ولا تقول: ضمنته؛ لأنك إذا طلبت به لزمه تسليمه، ولا يلزمك تسلّم شيء عنه، وفي القرآن: ﴿وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَا﴾ لم يقل ضمنها، ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكافلة للنفس أن الإنسان يجوز أن يضمن من لا يعرفه ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه، ويصبح أن يؤدي عنه وإن لم يعرفه^(٢).

وتعريف عقد الضمان:

١- عند الحنفية: ضم ذمة الكفيل -أي الضامن- إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٣).

٢- عند المالكية: شغل ذمة أخرى بالحق^(٤).

٣- عند الشافعية: التزام دين أو إحضار عين أو بدن^(٥).

٤- عند الحنابلة: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يحب^(٦).

حكم الضمان

الضمان عقد جائز صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْيَرٍ﴾ يوسف: ٧٢^(٧)، وعن سلمة بن الأكوع روى أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلّى عليها فقال: «هل عليه من دين» قالوا:

(١) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٣٥، وسبق التبيه على دخول (ال) على (غير) ص ١٧٤.

(٢) الفروق اللغوية ص ٢٣٣.

(٣) فتح القدير ٥/٣٨٩ وهو تعريف للضمان والكافلة، ينظر ٥/٣١١، ٤٢٩.

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٧/٣٠.

(٥) حاشيتنا قليوب وعميرة ٢/٣٢٣، وهو تعريف للضمان والكافلة.

(٦) الروض المربع ٦/٤٢٦.

(٧) سبق كلام القرطبي وابن كثير في كونه أساساً في الضمان.

لـ. فصلـى عـلـيـهـ، ثـمـ أـتـيـ بـجـنـازـةـ أـخـرـىـ فـقـالـ: «هـلـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـ»ـ قـالـواـ: نـعـمـ. قـالـ: «أـصـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـ»ـ قـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ عـلـىـ دـيـنـهـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ. فـصـلـىـ عـلـيـهـ^(١).

فـضـمـنـ أـبـوـ قـتـادـةـ مـحـلـلـهـ دـيـنـ الـمـيـتـ، وـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـدـلـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الـكـفـالـةـ وـجـواـزـهـ، وـلـأـنـعـادـ الإـجـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢).

المطلب الثاني: حكم كفالة الكفيل وضمان الضميين.

صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ: أـمـاـ كـفـالـةـ الـكـفـيلـ فـأـنـ يـكـفـلـ الـأـوـلـ الـثـانـيـ، فـالـأـوـلـ كـفـيلـ وـالـثـانـيـ مـكـفـولـ، فـيـكـفـلـ الـثـالـثـ الـأـوـلـ، فـالـثـالـثـ كـفـيلـ الـكـفـيلـ، وـهـكـذـاـ، أـمـاـ ضـمـانـ الـضـمـيـنـ -ـفـعـيـلـ بـمـعـنـىـ فـاعـلـ -ـ فـمـثـلـ ذـلـكـ.

الحكم:

كـفـالـةـ الـكـفـيلـ وـضـمـانـ الـضـمـيـنـ جـائزـانـ صـحـيـحـانـ فيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ^(٣).

قـالـ فـيـ "ـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ": (ـيـصـحـ كـفـالـةـ الـكـفـيلـ)^(٤)ـ، وـقـالـ فـيـ "ـشـرـحـ الـخـرـشـيـ": (ـوـصـحـ ضـمـانـ الـضـامـنـ وـإـنـ تـسـلـسـلـ)^(٥)ـ، وـقـالـ فـيـ "ـالـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ": (ـوـتـحـوزـ الـكـفـالـةـ بـيـدـنـ الـكـفـيلـ كـمـاـ يـجـوزـ ضـمـانـ الـضـامـنـ)^(٦)ـ، وـقـالـ فـيـ "ـالـمـغـنيـ": (ـوـإـنـ ضـمـنـ الـضـامـنـ ضـامـنـ آـخـرـ صـحـ...ـ وـالـكـفـالـةـ كـالـضـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ جـيـعـهـ)^(٧)ـ.

فـإـنـ كـانـ الـكـفـيلـ الـثـانـيـ أـوـ الـضـامـنـ الـثـانـيـ هوـ الـمـكـفـولـ الـأـوـلـ أـوـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ الـأـوـلـ بـنـفـسـ الـدـينـ فـقـدـ أـجـازـهـ الـحـنـفـيـةـ^(٨)ـ وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ التـفـصـيـلـ^(٩)ـ،

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل من ميت ديناً فليس له أن يرجع (٩٦/٣) (ح ٢٢٩٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤١، مراتب الإجماع ص ١١٣-١١٤، جمجم الأنهر ٢/١٣٠، بداية المجتهد مع المداية ٨/٩٩.

الرواكه الدواوي ٢/٣٧٣، نهاية المحتاج ٤/٢٧٥، تكميل المجموع ١٤/٣٦٩، المغني ٧/٧١، كشف القناع ٨/٢٢٥.

(٣) المبسوط ١٩/٢٠٣، فتح القدير ٥/٤٣٦، جمجم الأنهر ٢/١٤٣، حاشية الدسوقي ٣/٣٤٤-٣٤٣، بلغة السالك ٣/٣٨٥، المذهب ١٤/٤٠٣ مع تكميل المجموع، كشف القناع ٨/٢٣٦، شرح متنه الإرادات ٣/١٦١-١٦٠، المذهب ١٤/٤٠٣ مع تكميل المجموع، كشف القناع ٨/٢٣٦، شرح متنه الإرادات ٣/٣٨٥.

.٣٩٧

.٥٩٦/٧ (٤)

.٢٣/٦ (٥)

.١٦٦، ١٦٣/٥ (٦)

.٨٨-٨٧/٧ (٧)

(٨) فتح القدير ٥/٤٣٦، جمجم الأنهر ٢/١٤٣.

(٩) الشرح الكبير ٣/٣٤١، وفيه: (أن يتداين رجالان ديناً من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلاء على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق، إذ لا تلوم، واستثنى من المنع قوله (إلا في اشتراء شيء) معين (بينهما) شركة، ويضمن كل منهما الآخر في قدر ما ضمهما فيه فإنه جائز، (أو) في (بيعه) أي بيع شيء معين بينهما، كما لو أسلمهما شخص في شيء وتضمنا فيه، (কفرضهم) أي اقتراضهما نقداً أو عرضاً بينهما على أن كل واحد منها ضامن

أما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) فلا يجوزون ذلك.

الأدلة:

الدليل الأول: أن الدين ثابت في ذمة الضامن الأول فصح ضمانه، وجاز قياساً على سائر الديون^(٣)، وكذلك الكفالة بالنفس في الدين.

الدليل الثاني: أن الدين ثابت في ذمة الضامن الأول فصح ضمانه وجاز قياساً على الضمان الأول^(٤)، وكذلك الكفالة.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الجواز و الصحة، ولم يرد ما يمنع ذلك من نص أو إجماع أو قياس، ولا يزيد ذلك العقد إلا توثيقاً.

أما الصورة الثانية، والتي يكون فيها طرفان كُلُّ منها كفيل أو ضامن للأخر فأدلتها:
أدلة القول بالجواز:

أولاً: الأدلة السابقة، فهي تشمل بعمومها هذه الصورة.

ثانياً: أن كل واحد منها أصل في نصف الدين وضامن في النصف الآخر، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصلة وما عليه بالضمان، فال الأول دين والثاني مطالبة^(٥).

أدلة القول بالمنع:

أولاً: أن الضمان يقتضي إلزامه الحق، والحق لازم له فلا يتصور إلزامه ثانياً^(٦).

ثانياً: أن المضمون عنه والمكفول به أصل، فلا يجوز أن يصير الأصل فرعًا والفرع أصلًا^(٧).

ثالثاً: القياس على الشاهدة، حيث لا يقبل من شاهد الأصل أن يكون أحد شاهدي الفرع؛ لأن الأضعف لا يرُدُّ على الأقوى.

صاحب فيجوز (على الأصح): لعمل السلف، بشرط أن يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمه الآخر فيه ولا منع).

(١) المذهب ٤٠٣ / ١٤.

(٢) المغني ٨٨ / ٧، ونص على أنه إن ضمن عنه ديناً آخر أو كفله في حق آخر جاز؛ لأنه ليس فرعاً له في ذلك، كشاف القناع .٢٣٠ / ٨

(٣) المغني ٨٧ / ٧.

(٤) المذهب ٤٠٣ / ١٤.

(٥) فتح القدير ٤٣٦ / ٥.

(٦) المغني ٨٨ / ٧.

(٧) المغني ٤٠٣ / ١٤، ٨٨، ٨٩.

نبهات:

الأول: اختلف العلماء فيما يتعلّق ببراءة المكفول عنه والمضمون عنه عند تعدد الكفالة والضامين^(١).

الثاني: لو تكفل بالرجل كفيلان جاز أن يكفل كل واحد منها صاحبها، فيكون كفيلاً عن المكفول به وعن الكفيل الآخر، فيكون فيها ثلاثة أطراف، أما في الضمان فلا يجوز، والفرق بينهما أن الكفالة التزام بإحضار بدنها لا بما في ذمتها، فيلزم إحضار المكفول به و الكفيل، أما الضمان فإنه يستفاد به حق المطالبة، ولا فائدة في هذا الضمان لأن الحق ثابت في ذمته بالضمان الأول الذي عن الأصيل^(٢).

الثالث: من الصور المعاصرة لكفالة الكفيل وضمان الضممين تعزيز الاعتماد المستندي والاعتماد الظاهير، والاعتماد المستندي هو تعهد مصرفى بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليميات^(٣)، وتعزيز الاعتماد هو ضم ذمة المصرف إلى ذمة المصرف المصدر للاعتماد، من حيث التزام المصرفين أمام المستفيد بشرط الدفع في الاعتماد^(٤)، والاعتماد الظاهير هو الاعتماد الصادر بضمان اعتهاد آخر^(٥)، عندما يصدر للعميل الاعتماد المستندي من المصرف لصالح طرف ثالث، وهو المستفيد، فإن المصرف يكون وكيلًا وضامنًا للعميل، وبالتعزيز يقوم مصرف آخر بضمان هذا المصرف.

ومنها خطاب الضمان الخارجي، سواء قيل إنه وكالة وضمان كالاعتماد المستندي أو ضمان فقط، وخطاب الضمان تعهد من المصرف بكفالة العميل (ضمانه) ضماناً لوفاء العميل بالتزامه أمام طرف ثالث^(٦)، فإذا ضم المصرف إليه خطاباً آخر فهو خطاب الضمان الخارجي، وهو من ضمان الضممين.

(١) ينظر بالإضافة للمراجع السابقة: المدونة /٦ ، الموسوعة الفقهية /٣٤ ، ٣٠٩ /٣٤ ، نظرية الضمان الشخصي ص ٤٩٢ ، الكفالات المعاصرة /١٢٨ .

(٢) المغني /٧ ، ٨٩-٨٨ ، تكميلة المجموع /١٤ ، ٤٠٦ .

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للاعتمادات المستندة ص ٢٤ ، البند رقم ١ /٢ ، المعاملات المالية المعاصرة لشیر ص ٢٨٠ .

(٤) المعايير الشرعية ص ٢٥٥ ، ملحق ج، وجاء في ص ٢٥٠ : (مستند جواز التعهد من البنك المعزز... أنه من قبيل ضمان الضامن (كفالة الكفيل) وهي صحيحة).

(٥) المعايير الشرعية ص ٢٤١ ، البند رقم ٢ /٣ .

(٦) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٦٤١ ، فقه الترازيل ليكر أبو زيد، خطاب الضمان ١ /١ .

المبحث الثالث: إعادة التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وحكمه.

تعريف التأمين

التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن، وهو مضعف أمن، وأصل هذه المادة يرجع إلى ضد الخوف، وإلى الاطمئنان^(١).

أما التأمين في الاصطلاح فله اعتباران، الأول التأمين باعتباره نظاماً، والثاني التأمين باعتباره عقداً، ولا انفكاك بينهما، فالنظام يرتب ويقعّد مجموعة عقود التأمينات؛ لذا ذكر الباحثون أن علماء القانون يميزون بين نظام التأمين باعتباره فكرة ذات أثر اقتصادي واجتماعي وعقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين^(٢).

والذى يعنينا في هذا البحث - العقود المضافة إلى مثلاها - التأمين باعتباره عقداً، وقد عُرف بتعريف أشهرها:

١. عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين - وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه - على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر - وهو المؤمن - الذي يدخل في عهدهته مجموعة من هذه الأخطار يجري المقاصلة فيها بينها طبقاً لقواعد إحصائية^(٣).

٢. نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه أو غير المرغوب فيه مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعه واحدة^(٤).

وقد عَرَفَ التأمين باعتباره عقداً أو تطبيقاً بأنه نظام؛ لأن منه ما هو عقد مالي، كما في التأمين التجاري، ومنه ما هو تكافل أو تكافل اجتماعي، كما في التأمين التعاوني والاجتماعي.

(١) ختار الصحاح، مادة أمن ص ٣٧، المصباح المير، مادة أمن ص ٣١، القاموس المحيط، مادة أمن ص ١١٧٦، مفردات الفاظ القرآن ص ٩٠، والتأمين الاصطلاحي يهدف لتحصيل الأمن والطمأنينة؛ لذا كان معنى التوثقة فيه ظاهراً من هذا الجانب؛ ولذا عُد من الضمانات في "المعايير الشرعية" ص ٦١، البند ٤/٧، وهو ما يدخل في التبرعات، وهو التأمين التعاوني، ومنه ما يدخل في المعاوضات، وهو التأمين التجاري، ودخول إعادة التأمين في الكتاب من حيث إن إعادة التأمين يرافق تأمين المؤمن.

(٢) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٩-٣٦، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٨، القهار حقيقته وأحكامه ص ٤٩١.

(٣) التأمين الاجتماعي ص ٣٢، التأمين التعاوني: بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٣٣ ص ٤٣٥، مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٩٩١، ص ١٧.

(٤) التأمين الاجتماعي ص ٣٥.

وقد تنوّعت العبارات في تعريف التأمين، بعضها يختص بالتأمين التجاري وبعضها يختص بالتأمين التعاوني، وأنواع التأمين الأخرى ترجع لأحد هذين النوعين^(١)، وهما: التأمين التجاري، وأشهر تعريف له: عقد يلزم الطرف الأول-المؤمن كشركة التأمين- بمقتضاه أن يؤدي إلى الطرف الثاني-المؤمن له كالفرد- أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إبراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطاً أو دفعه واحدة من المؤمن له للمؤمن^(٢).

التأمين التعاوني-ويسمى التبادلي-، وقد عرف بتعاريف كثيرة متفقة في الحقيقة، منها: عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه^(٣).

والفروق بينهما متعددة، منها أن المؤمن له في التأمين التعاوني متبع، وليس الربح هدفاً له في مقابل الضمان، والفائض من الأرباح يكون مخزوناً احتياطياً أو يكون حقاً للمشترين المؤمن لهم وليس حقاً للمؤسسين للشركة، كما هو الحال في التأمين التجاري^(٤).

حكم التأمين

تبين بها سبق صورة التأمين التجاري وصورة التأمين التعاوني، أما التأمين التعاوني فقد حكى جمع عدم الخلاف بين علماء العصر على جوازه^(٥)، وذكر بعض الباحثين فيه خلافاً على قولين ورجح التحريم^(٦)، ولعل مرد ذلك لتحقيق المناطق في الواقع التطبيقي لعقد التأمين التعاوني، فإن كان عقد معاوضة فهو في حقيقته تأمين تجاري مستتر باسم التأمين التعاوني، وإن

(١) ويرى بعض الباحثين أن التأمين الاجتماعي قسم لها، وكذلك الخيري.

(٢) عقود التأمين ص ١٦، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٠٣، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٩، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٦٥، القهار حقيقة وأحكامه ص ٤٩١.

(٣) العقود المالية المركبة ص ٢٨٩، التأمين التعاوني: بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٣ ص ٤٤٩، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي، ص ٤٥٠.

(٤) المعايير الشرعية ص ٤٤٦، التأمين التعاوني ٣/٤٥٥-٤٥١، تقديم تطبيقات وتجارب د. رياض الخليفي، ملتقى التأمين التعاوني، محرم ١٤٣٠، ص ١١-١٥، قضائي في الاقتصاد والتداول الإسلامي ص ٢٩٥، وتأيي فروق أخرى ص ٢٦١.

(٥) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٧٧٧/١ قرار رقم ٤٠، المعايير الشرعية ص ٤٤٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٥-٨٦، التأمين التعاوني ٣/٤٧١، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٦٧، التأمين بين المحظر والإباحة ص ٢٣٤-٢٣٣.

(٦) التأمين للثباتي ص ٢٧٣-٢٨٤، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان ص ١٩١، وينظر التأمين على رخصة قيادة السيارات، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٠ ص ١١٤.

كان عقد تبرعٍ محضٍ أو تبرعٍ متبادلٍ يغتفر فيه الغرر فهو تأمينٌ تعاونيٌ حقيقيٌ، وعلى ضوء ذلك ينظر في الحالات المعينة بغض النظر عن مسمياتها^(١).

ومن أبرز أدلة إباحة التأمين التعاوني حديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال النبي ص: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٢).

وجه الدلاله: أن دفع الأشعريين لما عندهم تبع، واقتسامه فيما بينهم مواساة، وذلك عند وقوع خطر محتمل، فلما كان القصد منه الإحسان وليس المعاوضة اغترف فيه الغرر والتفاصل بين ما يدفعه وما يأخذه كل واحد منهم، ومن جهة أخرى فإن فيه تبعًا في مقابل تبع أو تبع مشروط بتبع شرطاً عرفيًا، ولم يجعله ذلك في حكم المعاوضة؛ لأن المقصود منه التعاون لا الربح^(٣).

أما التأمين التجاري فاختلَف فيه على أقوال أشهرها ثلاثة:
القول الأول: التحرير مطلقاً.

وهو قول جهور العلماء، منهم ابن عابدين^(٤)، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة^(٥)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٦)، والمجمع الفقهي الإسلامي بالرباطة بمكة^(٧)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق من المنظمة بجدة^(٨)،

(١) ينظر: العقود المالية المركبة ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والتهد والعروض... (١٣٨/٣)، ح٢٤٨٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٧/١٧١)، ح٦٤٠٨.

(٣) وينظر في أدله وأسس العمل به فتاري اللجنة الدائمة /١٥-٢٨٧-٢٩٢، المعايير الشرعية ص ٤٣٧، البند رقم ٥.

(٤) حاشية ابن عابدين /٦-٢٦٩، ويصحّح في ص ٢٦٩: (قلت: ليست مسألتنا من هنا) سقطت كلمة (ليست)،
مجموعة رسائل ابن عابدين /٢-١٧٧، وابن عابدين (ت ١٢٥٠ م) من علماء الحنفية، وقد نص على التحرير
بقوله: (لا يحل) وأشتهر عنه ذلك، وبعض المبيّن للتأمين التجاري يقول: (فأجاب بجواب خلاصته الكراهة) ولا
داعي لهذا، كان بالإمكان أن ينقل قوله أو يختصره بأمانة ثم يبين ما يراه بدليله، وما ذكره ابن عابدين من تفصيل بعد
نصه على المぬك متعلق بمعاملة الحرمين، وتعود نسخة التأمين العالمي لعام ١٦٦١ م، ينظر في تاريخ التأمين ونشأته: عقود
التأمين ص ١١-١٣، التأمين الاجتماعي ص ٢٢٠-٢٢٤، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٠، المعاملات المالية
المعاصرة ص ٨٨، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٧٠، من أجل تأمين إسلامي ص ١١-١٦.

(٥) المتعدد عام ١٣٩٦، فقه التوازن للجيزان /٣، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٨٠، القمار حقيقه وأحكامه .٤٩٥ ص

(٦) فرار رقم ١٠ /٥، تاريخ ٤/٤/١٣٩٧، أیحاث هیة کیار العلماء ٤/٤/٣٠٦.

(٧) في دورته الأولى بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠، فقه التوازن ٣/٢٧٥، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٨٠.

(٨) القرار رقم (٩/٤) بتاريخ ١٠-٤-١٤٠٦، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ٢ ج ٢ ص ٧٣١.

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، ومن لا يحصى من العلماء^(٢).

القول الثاني: الإباحة في الجملة^(٣):

وهو قول محمد بن الحسن الفاسي^(٤) وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٥) وقول عدد من العلماء المعروفيين^(٦):

القول الثالث: الإباحة إلا التأمين على الحياة.

وهو قول عبد الله بن زيد آل محمود^(٧) وغيره.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِبِطِلُ وَتُذَلِّلُوا بِهَا إِلَى الْخُسَامِ إِنَّكُمْ فِي كُلِّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَاثِرٍ وَأَشَدُّ تَعَلَّمَوْنَ﴾ البقرة: ١٨٨.

وجه الدلالة: أن المؤمن له قد يحصل على تعويض كبير حال وقوع الخطر أو الحادث يفوق كل الأفساط التي دفعها، وقد لا يقع الخطر أصلاً فيضيع عليه كل ما دفعه ويكون من نصيب المؤمن.

المناقشة: الآية لم تعين الباطل المنع في المعاملات، فالخلاف في تحقيق المناط، ولا نسلم أن التأمين داخل فيه، قال القرطبي: (وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز)^(٨).

(١) قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/٨، ٢٤١-٣٢٠، ولكتبة الفتوى لم ذكر أرقامها.

(٢) عموم فتاوى عبد العزيز بن باز ١٩/٢٨، ٣١٢-٣١٢، ١٢٣، ١٢٠/٢٨، الغرر في المقدور ص ٥٠، الريا والمعاملات المصرية ص ٢٥٤، وينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٨١، ٣٩٥، التأمين الاجتماعي ص ٣٠٥، ٣١٦، ٣٠٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٩٨، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٢٠-١٢٧، ١٦٢.

(٣) فمنهم من يرى الجواز مطلقاً ومنهم من يقيّد ذلك بقيود مختلفة.

(٤) الفكر السامي ص ٧٧٥-٧٨٤، وخصه بالتأمين على الأموال وذكر أنه لا حاجة للكلام عن التأمين على الأنفس (الحياة)، وهذا لا يعتبر قوله بتحريم التأمين على الحياة كما فهمه بعض الباحثين، ويصحح في ص ٧٧٧: (فعل الفقهاء إلا يجمدو في أحکامهم) سقطت كلمة (لا).

(٥) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٧٦/٧٧-٧٨، قرار رقم ٤٠، ويقال: إنهم رجعوا عنه.

(٦) منهم عبد الله صيام وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقا، ينظر: مجلة المجمع ج ٢ ع ٦١١ ص ٦١١، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٨٢، التأمين الاجتماعي ص ٣١١، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٥، المدخل الفقهي العام ٦٢٣/١.

(٧) أحکام عقود التأمين ص ٦٣.

(٨) الجامع للأحكام القرآن ٢/٣٣٧، آية البقرة.

الجواب: قال القرطبي بعده: (فجوابه أن يقال له: لا نُسْلِمُ أنه باطل حتى تبينه بالدليل وحيثند يدخل في هذا العموم) وقال في آية النساء: (قوله-تعالى:-) أي بغير حق... ومن أكْلِ المال بالباطل بيعُ العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوق، على أنه اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعرaciين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوضٍ ولا هبة، وذلك باطلٌ بجامعه^(١) وبغضّ النظر عن حكم بيع العربون فما أشبه التأمين التجاري بما ذكره القرطبي^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحُصَادِ وَعَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ^(٣).

وجه الدلالة: قال ابن الأثير: (هو ما كان له ظاهر يغرس المشتري وياطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلّنهما المتابيان من كل مجهول)^(٤) وهذا ينطبق تماماً على التأمين التجاري، فكلا طرف العقد لا يدرى عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، سواء أكان التأمين على الأشخاص أم على الأشياء أم على المسؤولية^(٥).

المناقشة: قال الفاسي: (إنه لا بيع فيها ولا معاوضة، وإنما هو شيء تافه يدفعه الإنسان كثیر لشركةٍ تضعه في صندوقها الذي هو كصندوق احتياطي ثم تكون ملزمة بالتعويض على الدافع إذا أصابته كارثةٌ مقابل ما أخذته منه، فتشبهها بالثبر أقرب وأقوى من شبهها بالبيع)^(٦) فالتأمين ليس عقد معاوضة والغرر فيها يسير، وقال النووي: (قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصححة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى

(١) ١٤٣/٥ - ١٤٤/١، وينظر ص ١٤٥.

(٢) ينظر في بيع العربون: مصنف ابن أبي شيبة (ح ٢٣٦٤-٢٣٦٥)، سنن أبي داود (ح ٣٥٠٢)، سنن ابن ماجه (ح ٢١٩٢) سنن البيهقي ٥/٣٤٣، موسوعة شروح الموطأ ١٦/١٢٢، التلخيص الحبير ٤/١٧٦٧، بداية المجتهد ٧/٦٢، ٢٩٣، المجموع ١٠/٤٩٤-٤٩٥، المغني ٦/٣٣١، تقرير القواعد ٣/٣١٢، جموع فتاوى ابن باز ١٩/٦٢-٦٣، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنبع ص ١٤٥-١٦٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع ٥/٥ (ح ٣٨٠٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث ص ٦٦٦.

(٥) وينظر قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٢٦٣-٢٦٦، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤١-١٤٦.

(٦) الفكر السامي ص ٧٧٦، يلاحظ أن التعبير الشائع (كثبر) (كصندوق) في هذا الصدد - لحن.

ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا^(١) وهذه معاملة عممت بها البلوى لاتساع نطاق الأعمال التجارية والصناعية والزراعية برأى وبحراً^(٢).

الجواب: أن المراد بالبيع في الحديث المعاوضة في اصطلاح الفقهاء، أو المعاوضات ملحقة بالبيع؛ لأنها في معناه، والتأمين التجاري عقد معاوضة، يلتزم بموجبه الطرف الأول بدفع أقساط، ويلزم بموجبه الطرف الثاني بدفع مبلغ في وقت مجهول؛ لأنه مربوط بأمر قد يقع وقد لا يقع، فلا شك في دخوله في الحديث، فإذا كان الدفع على جهة التبرع فهذا تأمين تعافي وليس تجاريًا، أما كون المدفوع شيئاً تافهاً فهذا زعمٌ يكتنفه أمران: الأول: أن الواقع يكذبه. الثاني: أنه لو سلمنا بذلك، وكان واقع الشيخ كما ذكره، فإن الغرر يسير المغتفر ما كان تابعاً، أما أن يكون هو المقصود بالعقد ولا يتبع غيره فلا يجوز، وبالنظر في سياق كلام النروي المشار إليه نجد أنه مثل بأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أثني وكامل أو ناقص وشراء الشاة في ضرعها لين وشراء الجبة المحشوة وإلم يرجح حشوها وإجارة الدار شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثة يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، ونقل الإجماع في كل ذلك على الجواز، وهو كما ترى^(٣).

الدليل الثالث: أن التأمين التجاري يقوم على الميسر والقمار والراهنة؛ لما فيه من المخاطرة التي يعلق خروج كل طرف فيها غانمًا أو غارمًا على أمر تخفي عاقبته، فبقدر ربح أحد الطرفين تكون خسارة الآخر، ولما فيه من الغرم بلا جنائية ولا تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

المناقشة: عقد التأمين جدٌ والقمار ضرب من اللهو والعبث.

الجواب: علة فساد عقود المعاملات بالمير هي الاحتمال والغرر، وليس اللعب والم Hazel، وهذه العلة متحققة في التأمين التجاري^(٤).

الدليل الرابع: أن عقد التأمين التجاري يستعمل على ربا الفضل والنسبيّة أو الثاني فقط، فإن شركة التأمين (المؤمن) إذا دفعت للمؤمن له أكثر مما دفعه فهذا ربا الفضل والنسبيّة، فإذا

(١) المجموع ١٠/٣٩٦.

(٢) الفكر السامي ص ٧٧٦، وتمام: (ولا تخلو مملكة في العالم من هذه المعاملة ولا يستغنى عنها فيها أهلن).

(٣) وينظر: الفروق للقرافي /١ ٢٨٤ الفرق ٢٤، ١٠٥١ /٣ ١٩٣ الفرق ، الفواكه الدواني ١٢٤ /٢ ، مجموع الفتاوى

٧٢٧، ٧٢٤ /٢٩٢-٢٥، زاد المعد ٥/٢٩

(٤) القرار حقيقته وأحكامه ص ٥٠٦-٥١٩.

دفعت له مثل ما دفع فهذا ربا النسيمة، والربا محروم بالنص والإجماع.

الممناقشة:

١. عدم التسليم؛ لأن المعاوضة بين نقود يدفعها المؤمن له من جهة وبين منفعة تحصل له في المقابل، وهي تحمل تبعة الكوارث وضمان رفع أضرارها وتخفيفها، وهذه المنفعة لا تتضمن العلل الربوية، وليس من الأصناف الستة التي يجري فيها الربا^(١).

الجواب: أن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ التي يعبر بها عنها، فما هي هذه المنفعة التي تحملها شركة التأمين (المؤمن)؟ هي دفع المقابل النقدي عن الخسائر، والواقع أكبر دليل، وعلىه فالمعاملة نقد بمقابل ونسأ أو الثاني فقط، بالإضافة إلى أن شركات التأمين تستثمر أموال المؤمنين في البنوك الربوية أو تقوم بإعادة التأمين لدى من يستثمرها فيها.

الرد: يمكن فصل عقد التأمين عن الربا بأن يجعل الأموال فيه مما لا يجري الربا بينها وأن يدفع الأقساط نقداً ويكون التعويض سيارة أو خدمات طبية أو نحوهما^(٢).

٢. أن المؤمن قد لا يدفع شيئاً، فإذا لم يقع الخطر المتفق على التعويض بسببه لن يكون نقود في مقابل نقود.

الجواب: العبرة بكون العقد من الربا، وقد أبُرِمَ، لا بالالتزام به.

الدليل الخامس: أن التأمين التجاري من بيع الدين بالدين، لأن الأقساط التي سيدفعها المؤمن له دينٌ في ذاته، ومبْلَغ التعويض الذي سيدفعها المؤمن دين في ذاته، فيحرم قياساً على تأجيل عرض المسلم فيه، وهو محروم بالإجماع^(٣)، وهذا الدليل لا ينطبق إلا على العقود التي يكون قسط التأمين فيها مؤجلًا^(٤).

في أدلة أخرى هذه أبرزها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحلال والصحة، ولم يرد دليل بمنعها لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، ولا يعلم أحد من المتقدمين تكلم فيها؛ لكونها حدثت قريباً، فيجري فيها الخلاف في حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشعاع، ومذهب جمهور

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء /٤ ،١٢٤ ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٨٩، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٢١.

(٢) التأمين على رخصة قيادة السيارات إلى زماماً: ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٠ ص ١٠٦.

(٣) المغني /٦ ،٤١٠ ،٤١٢/٢٠ .

(٤) عقد التأمين ص ٨٧-٨٨ ،المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٣-١٠٤ .

العلماء على أن جميع العاملات على الصحة حتى يقوم دليل على الفساد^(١).

المناقشة:

١. إذا سُلِّمَ هذا الاستدلال بهذا الوجه لكان كل أمر حادث مباحاً؛ لافتقاره إلى نص يخصه، ولا نص، لذا كان المنهج المسد الموفق الذي سار عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعية المتبعون إعمال ألفاظ النصوص بلا مغالاة وجود، وفهم معانها والسير معها بلا مصادمة لظواهر وصراحت النصوص.

وبالنظر للمعاني الجوهرية والموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق مقاصد الشريعة واستحضار الواقع في محل النظر نصل إلى نتيجة واضحة، ليس هذا موضع بسطها^(٢).

٢. عدم التسليم بأن واحداً من المتقدمين لم يتطرق لهذه المسألة، بل لو قيل بأن المنع هو مذهب الحنفية والمالكية لما كان بعيداً، فابن عابدين عمدة في مذهب الحنفية وقد نص على التحرير في مطلب مشهور سبق التنويه به، وجاء في "المدونة" عن أشباه: (ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: أضمن لي هذه السلعة إلى أجل ذلك كذا). لأنه أعطاه ماله في ما لا يجوز لأحد أن يباعه؛ وأنه غرر وقامار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاهم، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمه إليها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم واحد، ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلًا بغير شيءٍ آخر جهه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مالٍ ملكه^(٣) فإذا كان الحكم المعتمد في مذهب ما يثبت بمجرد التخريج فكيف بالنص على الحقيقة؟ لم يبق إلا التسمية، وذكر اسم العقد لا يؤثر بعد اندرجها في عموم الصورة والحكم.

الدليل الثاني: أن التأمين التجاري فيه مصالح عظيمة، وال الحاجة إليه شديدة، ومن مصالحه تخفيف أعباء المخاطر بين المستأمين ومنح الأمان والاطمئنان لهم، وتحقيق الربح للمؤمن وتنمية المشاريع الاقتصادية للدولة.

المناقشة:

(١) الفكر السامي ص ٧٧٧-٧٧٨، وينظر في المسألة الأصولية: العدة ٤/١٢٤٨، الإحکام لابن حزم ٥٨/١، روضة الناظر ١/١٣٤، مجموع الفتاوى١/٢١، ٥٣٨-٥٣٩، المستدرک على مجموع الفتاوى٢/٧ (من المسودة)، شرح الكوكب المثير ٣٢٢-٣٢٨، والراجح أنه لا يوجد زمان يصح وصفه بأنه قبل ورود الشرع.

(٢) ينظرحقيقة شركات التأمين للدكتور سليمان الشياب، فصايا في الاقتصاد والتعميل الإسلامي للدكتور سامي السويلم ص ٢٥٩-٣١٠.

(٣) المدونة ٤/٣٥١، وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤٤، التأمين بين المحظوظ والإباحة لسعدي أبو جيب ص ٢٦-٢٧.

١. أن مضار التأمين التجاري أعظم من مصالحه، والعبارة بالغالب^(١)، ومن هذه المضار إفساد ذم الناس بافعال الحوادث أو التساهل فيأخذ الحيط أو غير ذلك، وتسليط فئة من أثرياء التأمين على عامة الناس وفقرائهم، واستنزاف ثروات البلاد وإرسالها للخارج بإعادة التأمين، وبالاستئثار في بلاد الكفار بدلاً من إقامة الصناعات والمشاريع النافعة^(٢).

وجود المصالح ليس كافياً في التحليل، فالأخضر فيها منافع، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنَسِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

٢. أن هذا الأمان لا حقيقة له من وجوه عديدة، منها:

أن شركة التأمين التجاري تلتزم عند التعاقد بتعويض المؤمن له إذا وقع الخطر من جموع اشتراكات المشتركين، وهو ما يعتبر غطاءً للعقد، لكنها تستخدم الغطاء ذاته لكل مستأمين (مؤمن له) مع كونه قد لا يفي بذلك، وهو مشغول بالعقد مع التعاقد الأول، فهو بمثابة رهن المرهون، فعقد الرهن الثاني لم يصادف عند إبرامه حلاً قابلاً، ولا يفيد الراهن غلبة ظنه بوفاء الدين دون حاجة للرهن في توسيع رهن المرهون واحد لأكثر من دائن، فكذلك لا يفيد شركة التأمين غلبة ظنهما بعدم الحاجة للتعويض لأغلب المشتركين^(٣).

٣. أنه يمكن تحقيق هذه المصالح بالتأمين التعاوني المشروع دون التعرض للمفاسد الالزمة للتأمين التجاري.

الدليل الثالث: قياس التأمين التجاري على التأمين التعاوني، فهما يتتقان في الإجراءات ومراحل التنفيذ، وكل المشتركين في التأمين يقصدون الربح، ولا أحد يشترك في التأمين التعاوني بقصد التعاون على البر واحتساب الأجر، ولا فرق بينهما في الحقيقة^(٤)، والتبرع في

(١) مفتاح دار السعادة ٣٥٥-٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) حقيقة شركات التأمين، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤١٤-٤١٥.

(٣) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٢٧٦.

(٤) يقول د. مصطفى الزرقا: (وقد بيّنت في كتابي ويحيى في المجتمع الفقهي أن التمييز بين تأمين تجاري وتأمين تعاوني خرافه، وأن هذا التمييز الوهمي هو نتيجة عدم الإدراك لحقيقة التأمينين وواقعيتها). فتاوى التأمين ص ٤٩، التأمين بين الحلال والحرام ص ١٩، وفي مقابل ذلك قال د. علي القره داغي في كتابه "التأمين الإسلامي" ص ٢٢٤-٢٢٥: (وقد قرأت بدقة كتب أو بحوث معظم الذين حاولوا هدم الجدار الفاصل بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، فوصلت إلى أن حكمهم بعدم التفرقة بينها يعود إلى عدم اطلاعهم على الجانب العملي للشركة التي تدير التأمين التعاوني والشركة التي أنشئت لأجل الاستریاح بأنشطة التأمين، فلم تكن هناك رؤية واضحة في تنظيم العلاقات بين الشركة وال المشتركين وحساب التأمين ونحو ذلك، والله أعلم) وقال د. سامي السويلم في "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي" ص ٢٦١: (بالرغم من كثرة ما كتب عن التأمين إلا أن الفرق بين التأمين التجاري وال التعاوني قد التبس على كثرين إلى درجة التسوية بينها ونفي الفارق المؤثر).

التأمين التعاوني قابله تبرع آخر مشروط فصار بذلك معاوضة كالتأمين التجاري^(١).

المناقشة:

١. بالإضافة لما سبق من الفروق الجوهرية بينهما يقال: إن قاعدة التأمين التجاري تعويض الأقلية من أقساط الأكثريّة، وهذا يمتنع تعويض الجميع، والطرق الإحصائية لحساب القسط التأميني قائمة على أساس أن نسبة ضئيلة من الأفراد يصابون بالخطر، فلو أخطأ الإحصاءات في الواقع وأصبِّ الأكثَر بالخطر ستواجه شركة التأمين التجاري الإفلاس أو البحث عن مصادر أخرى للتمويل^(٢)، وهذا ما لا يوجد مثله في التأمين التعاوني فإن أساسه رأس الصدْع بما تحصل من أقساط المشتركين، فإذا زاد الخطر عن ذلك فإن المؤمن لا يضمن ولا يلزم بالتعويض عن القدر الزائد، كما أن الفائض عندما لا تحصل أخطاراً وحوادث يعود إلى جميع المشتركين في التأمين التعاوني، لا إلى المؤسسين كما في التأمين التجاري، حيث يهدرون إلى الاسترباح بالفرق بين أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة مقابل التزامها بالتعويض.
 ٢. أن القائلين بباباحة التأمين التجاري يقرُّون أنه إذا اقتصر على الفرد المعين فهو غرر وقامار، لكنهم يحيزونه مع مجموعة كبيرة من الناس، وهذا ينافي قاعدة الشرع، فإن العقد المحرم لا تندفع مفسدته بانضمامه إلى مثله، وتتكثّر تكثيراً للمفسدة وإيغال في التحرّم، ولو كان التعاقد مع بقية المستأمين شرطاً لصحة العقد أصبح العقد جاعياً لا ثناياً، ولم يعد العقد مقتضاً على تنظيم العلاقة بين المستأمن والشركة - كما هو حال التأمين التجاري - بل يتنظم العلاقة بين مجموع المستأمين والشركة، وهذا هو التأمين التعاوني^(٣).
 ٣. التبرع المشروط في التأمين التعاوني لا يدخله في المعاوضات المالية المحسنة بل هو كالنهد^(٤)؛ لأن قصد المؤمن له التبرع، والقصد أمر باطن لا يمكن الحكم عليه دون قرينة.
 ٤. كون التأمين التعاوني يهاب التأمين التجاري في الإجراءات والمبادئ الإحصائية في التأمين ونحو ذلك لا محذور فيه؛ لأن العلة في المنع من التأمين التجاري ليس شيئاً من هذه الأمور. وما ذكر ينجر على قياس التأمين التجاري على نظام التعاقد.
- الدليل الرابع: قياس التأمين التجاري على أصول مختلفة منها:

(١) الخطر والتأمين لرفيق المصري ص ٥٩، ٦٢، ٩٩ وينظر ص ٥١-٥٦.

(٢) تضايا في الاقتصاد والتعمير الإسلامي ص ٢٧٢، ٢٩٨.

(٣) تضايا في الاقتصاد والتعمير الإسلامي ص ٢٨٦، ٢٨٨.

(٤) ينظر في تفصيل ذلك: المرجع السابق ص ٥٥، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٢٢-٢٢٥، وينظر للفائدة ص ٢٠١-٢٠٢.

أولاً: الحراسة وأهل الخفارة، وجه ذلك أن الحراس يتقاضى مالاً بمحاجة عقد مقابل خطير محتمل، فقد يأتي لص وقد لا يأتي، ولم يقل أحدٌ بتحريم ذلك، فكذلك التأمين التجاري.

المناقشة:

- أن المعاوضة على الحراسة معاوضة على درء الخطير بالعمل، فاللص قد يرى الحراس فلا يقدم على السرقة أصلاً، فليس وجود الحراس كعدمه، أما شركات التأمين فتقوم على المعاوضة على آثار الخطير دون الحياة من وقوعه فال الأول دفع والثاني رفع، والدفع أقوى من الرفع.

- أن الحراسة إجارة خاصة استوفى فيها المؤجر منفعة الأجير، فقد بذل الحراس جهده واستقطع من وقته لهذا العمل ما يستحق به الأجرة.

- إذا استأجر رجل أجرًا ليوصله بسيارته للجامع ليصلِي الجمعة -مثلاً- فوجد الصلاة قد فاتته فهل يقول قائل: إن الأجير لا يستحق أجرة التوصيل لأن المقصود قد فات؟ كذلك الحراس، فعدم وقوع السرقة لا يبطل حقه في الأجرة لوجود العمل المعقود عليه، لكن ما العمل الذي تقوم به شركات التأمين؟ إصدار بطاقة التأمين؟!

ثانياً: ضمان خطير الطريق، فإذا قال شخصٌ لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن. لزمه ما التزم، وجه القياس أن في كلّ منها ضامناً خطير مجحول، فضامن الطريق لا يعرف مدى الخطير الذي يتحمل وقوعه بالسلوك، وكذلك المؤمن لا يعرف مقدار الخطير الذي سيقع للمؤمن له، كما أنه لم يتسبب فيه.

المناقشة:

- لا يصح نسبة هذا الحكم للحقيقة^(١)، وإذا صُلح تترأً فقد نصوا على عدم صحة القياس؛ لأن مسألة الأصل يكون الغاز فيها عالماً بالخطر والمغدور غير عالم وفي مسألة الفرع كلاماً لا يعلم^(٢)، بمعنى أن سبب الضمان في خطير الطريق أن الضامن غرّه بسلوك الطريق.

- عدم التسليم بحكم الأصل فكلامها منع للنهي عن بيع الغرر، وهذا منه.
- أن الالتزام في مسألة ضمان خطير الطريق من طرف واحد -ضمان بلا عوض- وفي التأمين من الطرفين^(٣).

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٦٨-٢٧٠.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ص ١١١.

ثالثاً: العاقلة، فإذا قتل قاتلٌ غير عمد تحملت عاقلته، كما هو مقرر في موضعه، ووجه القياس أن نظام العاقلة والتأمين التجاري يشتركان في تخفيف أثر المصيبة وتوزيع العبء المالي على جميع المشاركين، وكلاهما إلزامي، الأول بالشرع والثاني بالعقد.

المناقشة: أن نظام العاقلة قائم على التكافل والتعاون لا على الربح، والعاقلة يربطها بالجاني روابط أسرية لا تباع ولا تشتري، ولها أثراً عليها فإن جنائيته قد تكون بسببهم إما لسوء التربية أو عدم الردع والكف أو شعوره بالقوة لانتهائه لهم، والعاقلة لا تحتمل إلا بما تحصل به المواساة، فالفقير منهم لا يدفع شيئاً^(١)، أما المؤمن في التأمين التجاري فملزم بالدفع؛ لأنه مبني على الضمان لا على المواساة^(٢)، والتأمين التعاوني هو الذي يشبه نظام العاقلة.

رابعاً: عقد الولاية، وهو أن يتفق شخصان على التناصر والتوارث وتحمل كل منهما جنaiيات والتزامات الآخر، ووجه القياس أن في كلا العقدتين خاطرة فلا يدرى أي المتعاقدين يموت أولًا فيرث الآخر، ولا يدرى ما الالتزامات والجنaiيات التي تعرض لكل منها، وكذلك الحال في التأمين التجاري^(٣).

المناقشة: عقد الولاية منسوخ^(٤)، وعلى فرض إحكامه فالمقصود منه تنمية أو اصر المحبة والأخوة والتعاون لا الربح^(٥).
في أدلة أخرى.

دليل القول الثالث: استدلوا بأدلة الفريق الأول على تحرير التأمين على الحياة وبأدلة الفريق الثاني على جواز التأمين على الأموال.

الترجح

ويبين يدي الترجيح أقول: إن الترجح في الأمور العامة لا بد أن يرتبط بالواقع علمياً وعملياً، فإذا صدار الحكم دون تصور صحيح وفهم للواقع خطأ، (وأكثر أغلاط الفتاوى من

(١) قال في "الأوسط" ١٣/٣٤٦: (وكل من أحفظ عنه من أهل العلم: لا يلزم الفقير من ذلك شيئاً).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٨٥، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤١٢-٤١٣، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٥ - ١١١، ١٠٦.

(٣) التأمين الاجتماعي ص ٣٠٩-٣١٠. قال أحد طه السنوسي: (عقد الولاية يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية) وتعجب مصطفى الزرقا من توارد الخواطر بينه وبين السنوسي في هذا الاستدلال، وقال: (ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة). المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: -(والذين عاقدت أيامكم فاتورهم نصيهم) (٣/٩٥-٩٦) موقوفاً على ابن عباس ~~طهشة~~ وهي قراءة من عدا عاصم وجمزة والكسائي وخلف.

(٥) التأمين الإسلامي للغوه داغي ص ٤١٧-٤١٨، الربا والمعاملات المصرفية ص ١٧.

التصور)^(١)، وإعطاء حكم لا يمكن أن يلتزمه المكلف أيضًا خطأ؛ لأن الشريعة ليس فيها تكليف بمحال، وكثير من البحوث والاجتهادات لا تجد نصيبياً من التطبيق وخصوص غمار التغيير ولا ترى النور، وذلك لأمورٍ منها، وفي كثير من دول العالم تقوم مراكز البحث والدراسات بدور أصيل في التغيير وصناعة القرار؛ لأنها من الواقع وإليه، فإذا وجدت مشكلة أمنية رفعت -بعد الرصد السليم- لمركز البحث والدراسات الأمنية، وعلى ضوء نتائجها تقدم الحلول القابلة للتنفيذ، ثم تقوم الجهة المسؤولة بتنفيذها مع المتابعة المرحلية لمعرفة جدواه الحلول واختبار مناسبتها، وقل مثل ذلك في المشاكل الصحية والاجتماعية وغيرها.

إن التأمين من العقود المتشرة والمألحة في هذا العصر، ومن أكثر المسائل بحثاً ودراسة في العالم الإسلامي، وبعض الأقوال في حكم التأمين وفي حكم إعادة التأمين هي حلول وقتية، جاءت تحت ضغط الواقع؛ لذلك أخذت حكم الضرورة والترخيص المؤقت، وتشكلت قناعات على ضوء ما فرضه العصر، رغم أن البديل السليم للتأمين التجاري كثيرة وميسرة ومجربة -ولله الحمد-^(٢)، ولا يعجز الفقه الإسلامي عن وضع الحلول السليمية لكل نازلة، مع القناعة التامة أن ما يجري التعامل به في العالم ما هو مخالف للشريعة ضررٌ محضٌ، ولو اغتر بعضنا ببريقه، وأنهم يعترفون دائمًا وأبدًا بصلاحية الحل الإسلامي الذي يجب أن يبقى أصيلاً مواكباً.

وأستشهد بها جاء في مقدمة "فتاوي التأمين": (وقد ثار الجدل سابقاً-ولا يزال- بشأن مشروعية التأمين التقليدي الذي كان وحده في المجال -كما يظهر من بعض الفتاوي-)، ولكن الكفة رجحت أخيراً إلى تأييد وتعزيز التأمين الإسلامي التعاوني، يدل على ذلك المسارعة لإنشاء تلك الشركات وتحول بعض شركات التأمين التقليدي إلى الالتزام بالأحكام الشرعية وتعاون شركات إعادة التأمين التقليدية مع شركات التأمين الإسلامية بتطوير تطبيقاتها تجاهها)^(٣)، مما يعني أن الحل الإسلامي قادر على أن يفرض نفسه في سائر مجالات الحياة، التأمين وغيره، والحمد لله رب العالمين.

الراجع تحرير التأمين التجاري بجميع أنواعه مطلقاً.

(١) الفكر السامي ص ٧٨١.

(٢) ينظر مثلاً: المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٣ - ١٤٠، قضايا في الاقتصاد والتعمير الإسلامي ص ٢٩٤ - ٣١٠، التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٨٥ - ٤٣٣.

(٣) فتاوى التأمين من الأمانة العامة للهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة ص ٣، وينظر في تفوق المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ٥٤٥ / ٢.

أسباب الترجيح:

١. ما تقدم من أدلة ومن مناقشة لأدلة القول بالجواز.
٢. أنه قول أغلب العلماء باعتبار الاجتهد الجماعي والفردي.
٣. أنه مبني على قاعدة درء المفاسد والموازنة بينها.
٤. أن التأمين التجاري ليس له أصلٌ سليمٌ يمكن إلحاقه به.

المطلب الثاني: حكم إعادة التأمين.

صورة المسألة: أن يقوم المؤمن (شركة التأمين) بالاتفاق مع شركة أخرى تتعهد بمقتضاه الشركة الثانية بتحمل جزء من العقد الذي التزمت به الشركة الأولى لبعض المشتركين (المؤمن لهم) مقابل مبلغ تدفعه للشركة الثانية، فشركة إعادة التأمين هي شركة تأمين لكن أفرادها شركات تأمين أخرى.

تسمى الشركة الأولى المؤمن لها: الهيئة المعيبة للتأمين أو الهيئة المعطية أو الهيئة المضمونة أو الهيئة الأصلية أو المؤمن المباشر، وتسمى الشركة الثانية المؤمنة: هيئة إعادة التأمين أو الهيئة المشتركة أو الهيئة المتنازل لها أو الهيئة الضامنة^(١).

نشأة إعادة التأمين.

ظهرت أول شركة لإعادة التأمين عام ١٨٤٦ م أو ١٨٥٣ م وهي شركة كولونيا الألمانية (في كولن) وتلاها عام ١٨٦٣ م الشركة السويسرية لإعادة التأمين، ثم شركة ميونخ لإعادة التأمين التي أنشئت عام ١٨٨٣ م ثم توالت الشركات، ويقول خبراء التأمين إن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين؛ لذا يسمى إعادة التأمين العمود الفقري لكل شركة تأمين؛ لأن له أهمية كبرى في أسواق التأمين العالمية، إذ ما من شركة تأمين منها كان مركزها المالي إلا وهي آخذة بنصيبها منه^(٢).

أنواع إعادة التأمين:

١. اتفاقية المشاركة: أن تشتراك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين المباشر في دفع التعويضات بالمحاسبة في جميع عمليات الشركة المباشرة، أو بالمحاسبة في العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي تبادرها الشركة المباشرة مثل التأمين الصحي أو تأمين المسؤولية.
٢. اتفاقية الفائض: أن تقوم شركة التأمين المباشرة بتغطية قدر من العمليات حسب

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٦٧، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٦٧، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٧٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٧٦.

طاقتها ثم تعهد بموجب الاتفاق إلى شركة إعادة التأمين بالمخاطر التي تجاوز (تفيض عن) طاقتها.

٣. إعادة التأمين في ما يتجاوز حدًا متفقًا عليه بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، ولو كان هذا الحد في طاقة الشركة المباشرة، فما جاوز هذا الحد من العمليات تعهد به إلى شركة إعادة التأمين^(١).

وهناك تقسيمات أخرى ولكن الحكم واحد في جميع الصور.
الحكم:

حكم إعادة التأمين كحكم التأمين، فإذا كان التأمين تعاونياً وكانت إعادة التأمين كذلك جازت، وإن كان أحدهما تجاريًا لم تجز.

وقد صدر بهذا قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المنظمة بجدية^(٢)، وهو المنصوص عليه في بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الذي اعتمدته هيئة كبار العلماء في قرارها عن التأمين^(٣)، وتتابع عليه الباحثون^(٤).

ونص قرار المجمع:

١: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني أ.هـ

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي (شركة التأمين السودانية، في الفتوى رقم ٥٣) والهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين تعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة حتى تقوم شركات إعادة تأمين إسلامية^(٥)، ولا يعد هذا قولًا ثانياً في المسألة، فقد وجدت شركات إعادة التأمين التعاوني

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٣٧٦-٣٧٧، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٧٨-٣٧٧.

(٢) قرار رقم ٩/٤ بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٦، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ٢ ج ٢ ص ٧٣١.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٦٧، ٦٧/٤، ٣٠٦.

(٤) التأمين الإسلامي ص ٣٧٦، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤، ١٢٦، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٢٧٨.

(٥) فتاوى التأمين من الأمانة العامة للهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة ص ٢٣٣-٢٥٠، التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٨٢-٣٨٤.

- (الإسلامية) وانتهت مرحلة الضرورة، وقد قيد الجواز المؤقت أيضاً بالقيود الآتية:
- ١/ تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن-القدر الذي يزيل الحاجة-، عملاً بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها، وهذا التقدير متترك للخبراء في المصرف.
 - ٢/ عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري؛ لأن التعامل محصور بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، وليس للمشترين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية، وتتعقد شركة التأمين الإسلامية الاتفاقيات على أساس صافي الأقساط ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين، وهو المعمول به في عرف شركات إعادة التأمين.
 - ٣/ ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها، خلافاً للمعمول به في عرف شركات إعادة التأمين، حيث تحتجز (تحتفظ) شركة التأمين الأصلية جزءاً من الأقساط التي تستحقها شركة إعادة التأمين في مقابلة الأخطار وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، فشركة التأمين الإسلامية بين ألا تحفظ بأي احتياطات أو أن تحفظ بها دون دفع فائدة أو أن تتفق مع شركة إعادة التأمين على استئثار الشركة الإسلامية بهذه الاحتياطات بالطرق المشروعة وتدفع لشركة إعادة التأمين نسبة من الربح^(١).
 - ٤/ عدم تدخل شركة التأمين الإسلامي في طريقة استئثار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استئثارتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي ت تعرض لها.
 - ٥/ أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة وأن ترجع شركة التأمين الإسلامي لهيئة الرقابة الإسلامية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين^(٢).

(١) المراد من ذلك أن شركة إعادة التأمين تقدم أموالاً لشركة التأمين الأصلية تسمح لها بالاحتفاظ بها تحت مسمى (احتياطات الأخطار غير المتهمة) وهذه الأموال مملوكة لشركة إعادة التأمين، ففي حالة احتفاظ شركة التأمين الأصلية بهذه الأموال فإن شركة إعادة التأمين تطالبها بفائدة روبية عن هذه الأموال، ولشركة التأمين الأصلية أن تتفق مع شركة إعادة التأمين على اعتبار هذه الأموال قرضاً فنيكون مضموناً لشركة إعادة التأمين، ويكون من حق شركة التأمين الأصلية استئثاره لصالحها، أو أن تتفق معها على اعتبارها رأس مال مضاربة والعامل شركة التأمين الأصلية وتستحق شركة إعادة التأمين نسبة من الربح غير مقطوعة.

(٢) فتاوى التأمين ص ٢٣٩-٢٤٢، وت تكون هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني من المشابين: الصديق الضرير-رئيس الهيئة- وعضو الله صالح وحسن عبد الله وخليفة بابكر يوسف العالم-أعضاء-. التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٨٢.

ومن الشركات الإسلامية لإعادة التأمين:

- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
- بيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس.
- شركة التكامل بإعادة التكافل الإسلامية في البهاما^(١).

وال المؤمل فيها وفي مثيلاتها أنها قائمة على مبدأ التأمين الإسلامي السليم من المحظورات والشبه، ونطلع للمزيد من الشركات السليمة.

ومما يؤيد ما ذكرته من أن هذا لا يُعد قولًا ثانِيًّا ما جاء في "قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي" تحت عنوان التعامل مع شركات التأمين: (لا يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، حيث انتشرت شركات التأمين الإسلامية وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية)^(٢).

أما الأدلة فيما تقدم من أدلة جواز التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري، ويلاحظ أن شركة التأمين الأصلية عليها أن تنص في عقدها على تعاملها بإعادة التأمين؛ لأن التبرع بالطبع لا بد فيه من علم وإذن المبرع الأصلي، ولو إذناً عرفياً لا نصياً، فإن التأمين التعاوني الأول تضمن تبرع المؤمن له في أمر معين، وإعادة التأمين تعاونياً يتضمن إعادة التبرع بهذا التبرع فكان لا بد من ذكره في العقد^(٣).

ولا حاجة لشركات التأمين التعاونية لإعادة التأمين ابتداءً؛ لأنها لا تضمن الأخطار كلها بإطلاق - كما تسير عليه شركات التأمين التجارية - فلا يلزمها أن تدفع فوق ما يحوزتها من أموال المشتركين، لكنها يجوز لها التعامل بإعادة التأمين تبرعاً منها، ويكون في ذلك تحصيل ثقة المشتركين، فحيثئذ عليها أن تنص عليه كما سبق، والله أعلم.

(١) قرارات و توصيات ندوات البركة، رقم القرار ٤/٣، ندوة البركة الرابعة عام ١٤٠٧.

(٢) رقم القرار ٤/٣، ندوة البركة الرابعة عام ١٤٠٧.

(٣) وقد وجدت بعد ذلك ما يشهد لهذا في باب الوليمة، ينظر كشف القناع ١٢/٤٨، والأداب الشرعية ٣/٣٣٣.

خاتمة

أذكر فيها أبرز النتائج لهذا البحث، فأقول -وبالله التوفيق:-

- ❖ أن العقود لها إطلاقان -شرعاً واصطلاحاً-, إطلاق عام، بمعنى الالتزام، وإطلاق خاص، بمعنى ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما يقوم مقامها بمثله.
- ❖ الأصل في العقود الجواز والصحة، وهذه القاعدة الأولى التي ترجع لها عامة العقود المضافة إلى مثلها.

❖ من القواعد التي يمكن أن يُرد إليها أغلب العقود المضافة إلى مثلها:

١. أن الأصل في العقود اللاحزة تحصيل العمل المعقود عليه ولو قام به غير المعقود معه، والأصل في العقود الجائزة أن يقوم المعقود معه بالعمل بنفسه.
٢. أن الملك التام يُسْعَى مطلقاً للتصرف، أما الملك الناقص (ملك المنافع) فيسْعَى نقل الملك فيها بمثيل العقد الأول إذا كان لازماً -كالإجارة-، بشرط ألا يكون المتعاقد الجديد أكثر ضرراً في الاستيفاء.
٣. إذا تضمن العقد الثاني المضاف إلى مثله ضرراً بالتعاقد الأول الذي لم تقطع علقة المعقود عليه لم يجز ولم ينفذ إلا باذنه أو بداركه الضرر بالضياع ونحوه.
٤. كل عقد أضيف إلى مثله وكان حيلة على حرم فهو حرم.
٥. كل عقد أضيف إلى مثله يشترط لصحته ما يشترط لصحة العقد الأصلي.

❖ العقود المضافة إلى مثلها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: العقود الجائزة أو ما كان الأصل فيها الجواز، إما بالإجماع وإما على الراجح بعد الدراسة، والرجيح نسيبي:

فبيع المشتري للمباع بعد القبض جائز، وإقالة الإقالة -بمعنى العودة إلى العقد- جائز، واستصناعة الصانع والمقاؤلة من الباطن الأصل فيها الجواز بشرط مفصلة في البحث، ومن ذلك جواز إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه إلا مع وجود شرط أو قرينة على خلاف ذلك، ويجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء المستأجر بمثيل أجراها أو أقل أو أكثر، فإن أجراها على المؤجر اشتراط ألا يكون حيلة على بيع العينة؛ لأن بيع المنافع عينة كبيع الأعيان، ويجوز أن يضارب بتقبيل رأس مالٍ من طرف ثالث إذا لم يتضرر الأول، ويجوز أن يساقي أو يزارع طرقاً ثالثاً إذا لم يتضرر الأول، ويجوز لكلٍّ من المحال والمحل أن يجعل على دين الحواله؛ لأنه دين ثابت مستقر، ويجوز للمتورّق أن يتورّق من البائع الأول أو من غيره، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون التورّق الثاني من البائع الأول بقصد سداد الدين الأول بحيث يتبع

عن ذلك زيادة في الدين، ومنها: جواز استدامة المدين مطلقاً، سواء أكان موسراً أم معسراً، لحاجة نفسه أو غيره، محجوراً عليه أو غير محجور، ولا يجب عليه أن يستددين لقضاء حق الغرماء، وله أن يُفترض المال المقترض، كما يجوز إضاع المبضع إذا أذن له رب المال إذناً صريحاً أو حكيمياً، بشروط مذكورة في البحث، وتجوز هبة الموهوب، ويجوز للموصي له أن يوصي بما أوصي له به بعد القبول، كما يجوز للموصي أن يوصي بعد الوصية زيادة على الوصية الأولى، سواء أوصى للأول، أم لا آخر فيشتراك في الثالث، ويجوز للإمام أن يقطع المقطع إذا استرجعه من الأول بحق بشرط مفضلة في البحث، وتجوز الزيادة في دين الرهن، وهو رهن الرهن من المرهن، ولو لم يفِ الرهن بالدينين، ويجوز ضمان الضميين كما تجوز كفالة الكفيل.

الضرب الثاني: العقود المنوعة أو ما كان الأصل فيها المنع، إما بالإجماع وإما على الراجح بعد الدراسة، والترجيح نسبي:

بيع البائع للمبيع غير جائز مطلقاً، قبل لزوم البيع وبعده، وبيع المشتري للمبيع قبل قبضه غير جائز مطلقاً، وإجارة المؤجر العين المؤجرة غير جائزة ولا تصح، ومن ذلك عدم جواز مضاربة المضارب بدفع رأس المال لطرف ثالث إلا بإذن رب المال إذناً صريحاً أو حكيمياً، ولا تجوز مساقاة المساقى ولا مزارعة المزارع بدفع الأرض لطرف ثالث يعمل بدلاً عنه إلا بإذن رب المال إذناً صريحاً أو حكيمياً، ولا يجوز أن يسلم في المثل فيه عينه قبل قبضه، مع جواز أن يسلم في مثله بشرط عدم الربط بين العقدتين، والأصل عدم جواز إعارة المعاشر إذا أطلق المغير الإعارة؛ لأنها إباحة، فإن صرّح بالإذن أو المنع عمل بمقتضى التصرير، ومنه عدم جواز إيقاء الموصى (الوصي) إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعدم جواز رهن المرهون لطرف جديد (ثالث) وعدم صحته، سواء في ذلك الراهن والمرهن وسواء أكان الدين الأول أقل من قيمة المرهون أم لم يكن، وسواء أكان الرهن بيد المرهن أم لم يكن إلا إذا أذن المرهن للراهن بالرهن فيجوز ويفسخ الرهن الأول.

الضرب الثالث: العقود التي في حكمها تفصيل، وإن كانت العقود السابقة لا يخلو بعضها من تفصيل لكنَّ الأصل فيها ما ذُكر:

وهي الجعالة على الجعالة وتوكيل الوكيل وإيداع الوديعة ووقف الموقوف وإعادة التأمين، أما جعالة على الجعالة فإن كان العمل المتعاقد عليه جعالة يراد به استحداث نتيجة جديدة كتعليم علم وبناء حائط وخياطة مخيط فإن كان لتعيين مقصوداً فلا تصح الجعالة الثانية على هذا العمل، وإن كان لغير معين أو كان التعيين غير مقصود فتصح، وإن كان العمل المتعاقد عليه مما يراد إيجاده بإطلاق من غير تعيين فاعل كرد الضائع فتصح الجعالة على الجعالة

فيه، وأما توكيل الوكيل فمتن اقتربن بالوکالة تصريح بالنهي أو الإذن في التوكيل عمل بمقتضى التصريح، وإذا أطلق وقامت قرينة الإذن مثل لا يكون الوکيل من يباشر عمل الوکالة بنفسه عادةً فيجوز له التوكيل، وإن كان مع الإطلاق - يعجز عن مباشرة العمل بنفسه جاز له التوكيل في ما يعجز عنه، فإن كان قادرًا وهو من يباشر مثله هذا العمل فلا يجوز له التوكيل، وأما إيداع الوديعة عند غير من يحفظ مال المودع أو المودع عادةً فإن كان لغير عذر وليس للمودع أن يودع وإن كان لعذر كخوف الغرق والحرق فإن قدر على رد الوديعة لصاحبها أو وكيله المأمون فليس له أن يودع، وإن يقدر فله أن يودع، ويقدر الأصلح فيما يودعها عنده، وأما وقف الموقوف من قبل الموقوف عليه فإما أن يرجع للعين الموقوفة، أي: الأصل، فلا يجوز ذلك؛ لأن المشغول لا يشغل، وإنما أن يراد ثمرة الوقف وغلته فيجوز للموقوف عليه المعين أن يقفها بحيث لا ينافي الوقف الأول وشروطه، وأما إعادة التأمين فيجوز إن كان التأمين الأصلي تعاونياً وكانت إعادةه كذلك، أما إن كان أحدهما تجاريًا فلا يجوز.

﴿ فَتَلْخُصُ لَنَا وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ عَقْدًا جَائِزًا، وَعَشْرَةُ عَقْدَوْنَ مُنْتَهَى، وَخَمْسَةُ عَقْدَوْنَ فِيهَا تَفْصِيلٌ، فَهُنْذِهِ سَتُّ وَثَلَاثُونَ بِالْتَفْصِيلِ، وَتَرْجِعُ فِي الْإِجْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ عَقْدًا. هَذَا، وَلَهُ دَرُّ أَبْنَ الْوَرْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذْ يَقُولُ: ﴾

| | |
|--|--|
| فَالنَّاسُ لَمْ يُصْنَفُوا فِي الْعِلْمِ | حَتَّى يَكُونُوا هَدْفًا لِلْذُّمِّ |
| مَا صَنَفُوا إِلَّا رِجَاءُ الْأَجْرِ | وَالْمُدْعَوَاتِ وَجِيلِ الْذِكْرِ |
| لَكِنْ فَدِيْثُ جَسْدًا بِلَا حَسْدٍ | وَلَنْ يُضْيِغَ اللَّهُ حَقًا لِأَحَدٍ |
| وَاللَّهُ عَنْدَ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ | وَذُو الْحِجَامَةِ مَنْ نَفْسَهُ فِي شَاغِلٍ |

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث

- إبراهيم بن علية الجهمي: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى الأسدى، أبو إسحاق ابن عليه، كان جهيمياً يقول بخلق القرآن، وصفه بالضلال الشافعى وأحد، وقال ابن عبد البر: (له شذوذ كثيرة، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة)، له مصنفات في الفقه تشبه الجدل، منها "الردد على مالك"، نفسه عليه أبو جعفر الأبهري، وقال النهمي: (كان من كبار الجهمية، وأبواه إسماعيل شيخ المحدثين إمام) سير أعلام النبلاء ٢٤ / ١٠، توفى سنة ٢١٨. تاريخ بغداد ٥١٢ / ٦، لسان الميزان ١ / ٢١.
- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فاضي الكوفة، ضعيف في الحديث، وهو من الفقهاء، ويلتبس على كثير من أهل العصر بوالده، وأبواه تابعي ثقة، توفي سنة ١٤٨. المجموعون لابن حبان ٢/٢٥٢، طبقات الفقهاء ١ / ٨٥.
- ابن الأعرابي: محمد بن زياد الحاشمى، أبو عبد الله اللغوى، له مصنفات أدبية، توفي سنة ٢٣١. سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٧.
- ابنقطان: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطن الفاسى، محدث ناقد، له "بيان الورهم والإيمان" و"الإقانع في مسائل الإجماع" وغيرها، توفي سنة ٦٢٨. سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦، طبقات الحفاظ ٤٩٨.
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الحافظ الفقيه صاحب التصانيف السيارة، ومنها "الأوسط" و"الإشراف على مذاهب العلماء" و"الإجماع" و"تفسير القرآن الكريم" و"الاقتصاد في الإجماع والخلاف"، توفي سنة ٣١٨. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠، طبقات الفقهاء الشافعيين ١ / ٢١٦.
- ابن جزى الكلبى: أبو القاسم محمد بن أحد بن جزى الكلبى الغرناطى، من أشهر مصنفاته "التسهيل في علوم التنزيل" و"القوانين الفقهية"، توفي سنة ٧٤١. الفكر السامى ص ٥٧٣.
- ابن جماعة: البدر محمد بن سعد الله بن جماعة الكتانى الحموي القاضى، محدث فقيه شافعى، له "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" و"تفريح المتأذرة في تصحيح المخابرة" وغيرها، توفي ٧٣٣. البداية والنهاية ١٨ / ٣٥٧.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الحافظ الفقيه الأديب الظاهري، إمام الظاهرية، له تصانيف أشهرها "المحل" و"مراتب الإجماع" و"طرق المحاجمة في الآلفة والألاف" و"الإحکام" في أصول الفقه و"الإيصال"، توفي سنة ١٨٤. سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٦.
- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلْمَى، أبو يكر النيسابوري، إمام الأئمة في عصره، قال أبو علي النيسابوري: (لم أر مثل ابن خزيمة) وقال ابن حبان: (وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويعظض الصحاح بألفاظها)، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقلاً، حتى كأن السنن تصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمة الله عليه - فقط)، توفي سنة ٣١١. المجموعون لابن حبان ١ / ٨٧، طبقات علماء الحديث ٤٤١ / ١، البداية والنهاية ١٥ / ٩.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، محدث فقيه متقن مفنن، من مصنفاته "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" و"ذيل طبقات الختابلة" و"فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"جامع العلوم والحكم"، توفي سنة ٧٩٥ هـ. مقدمة الذيل ١ / ١١ ، الدرر الكامنة ٢ / ٣٢٢-٣٢١ ترجمة ٢٢٧٦.
- ابن رزين: عبد الرحمن بن رزين التواري الحنواري ثم الدمشقى، فقيه حنفى، توفي سنة ١٥٦. الذيل على طبقات الختابلة ٤ / ٣٩، المنهج الأحمد ٤ / ٢٨٠.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحد ابن رشد (الحفيد)، من فقهاء المالكية، من أشهر كتبه "بداية المجتهد والنهاية المتقصد"، ولا يميز بينه وبين جده إلا بقولك "الحفيد" أو "الجد" أو بذكر صفتة مثل: صاحب البداية للحبيب، وصاحب البيان أو المقدمات للجد، فنكلامها: القاضى المالكى أبو الوليد محمد بن أحد ابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥. الفكر السامى ص ٥٦٢، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٤.
- ابن سريج: أحد بن عمر بن سريج القاضى، أبو العباس البغدادى، إمام فقيه شافعى مجدد، توفي ٣٠٦. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢١.
- ابن سيرين: محمد بن سيرين، أبو يكر الأنصارى البصري، مولى أنس بن مالك، تابعى إمام علامة فى تعبير الرؤى، توفي ١١٠. سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦، طبقات علماء الحديث ١ / ١٥١.

- ابن شافعيا: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حдан البزار، فقيه حنفي، قال البعلبي: (شافعيا بالشين المعجمة والقاف الساكنة بعد الألف، وأآخره ألف ساكنة، هكذا قيدها عن بعض شيوخنا، وكذا سمعته من غير واحد منهم، والله أعلم)، توفي سنة ٣٦٩ طبقات الحنابلة ٣/٢٢٧، المنهج الأحمد ٢/٢٨٣، المطلع ص ٥٤٥.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه حنفي، صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢. مقدمة حاشية ابن عابدين ١/٩، الأعلام للزركي ٤٢/٦.
- ابن عباس رضي الله عنه: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، صحابي ابن صحابي، ترجمان القرآن وحرب الأمة، ومن المكترين من روایة الحديث، مناقبه كثيرة، توفي سنة ٦٨٠. الاستيعاب ٣/٦٦، أسد الغابة ٣/٨.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي القرطبي، حافظ المغرب وشيخ الإسلام، الإمام المحدث الفقيه المالكي، من أشهر مصنفاته "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستغناء"، توفي ٤٦٣. طبقات علماء الحديث ٣/٣٢٤، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.
- ابن عرقه: محمد بن محمد بن عرقه الورغمي، إمام تونس وعالماً وخطيبها وفقيقها، من كبار الفقهاء المالكية، من تصانيفه "المبسوط في الفقه" و"الخلود" في التعريفات الفقهية، وقد حذر علماء المالكية منأخذ المذهب عنه؛ لأنه بني فروعاً على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب، ومسائل المذهب لا تجري عليها على قواعد الأصول؛ لذا قال أبو العباس القبابي (ت ٧٧٩هـ) لابن عرقه عن تصانيفه: ما صنعت شيئاً! فقال ابن عرقه: ولم؟ قال: (لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المتهيء)، وقال عنه وعن ابن الحاج وب ابن بشير وابن شاس إنهم أفسدوا المذهب، واعتبر الشاطئي ذلك حضم النصيحة (الموافقات ١/١٤٨ مع هامش ٣ تحقيق مشهور حسن سليمان) ونحوه في الفكر السامي ص ٧٠٢-٧٠١، وهذهفائدة أحسبت الأولى البحث منها، وابن عرقه من السادة المالكية ومن توسع في العلوم العقلية، توفي سنة ٨٠٣. الفكر السامي ص ٥٨٢، الديباج المذهب ص ٣٣٧، الأعلام للزركي ٤٣/٧.
- ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي البغدادي، من أئمة الحنابلة، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، من مصنفاته "الفنون" و"الواضح في أصول الفقه"، توفي سنة ٥١٣. الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣١٦، المنهج الأحمد ٣/٧٨.
- ابن عمر رضي الله عنه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوبي، صحابي وابن صحابي، أكثر الصحابة رواية للحديث بعد أبي هريرة رضي الله عنه، كان معروفاً بشدة الاقتداء بالنبي رضي الله عنه والاحتياط والورع عن الإفتاء، توفي سنة ٧٣ وقيل ٧٤. أسد الغابة ٣/٤٢، الإصابة (ترجمة ٤٨٥٦/٦) ٢٩٠.
- ابن قاضي الجبل: أحد بن الحسن بن أبي عبد الله بن قدامة أبو العباس القاضي المقدسي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية وصاحب "الفائق"، قوله:

نيسي أَهْمَدُوكَذَا إِمَامِي وَشِيشِي أَهْمَدُوكَذَا الْبَحْرِ طَامِي

واسِمِي أَهْمَدُوكَذَا أَرْجُو شَفَاعَةُ أَشْرَفِ الرَّسُولِ الْكَرَامِ

توفي سنة ٧٧١. المنهج الأحمد ٥/١٣٥، المدخل المفصل لبكر أبوزيد ١/٤٦٦، وليس هو المترجم له في "الذيل" ٤/٣٧٧.

- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، إمام الحنابلة، جمع بين الفقه والحديث وسائر الفنون، وله مصنفات متعددة مباركة، وأشهرها "المغني" شرح خنصر الخرقاني، ومنها "العمدة" و"الكافى" و"المقنع" كلها في الفقه الحنبلي على التدرج، و"روضه الناظر وجنة المتأظر في أصول الفقه" و"لعة الاعتقاد" و"ذم التأويل" و"كتاب التوابين"، توفي سنة ٦٢٠. الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٨١، البداية والنهاية ١٧/١١٦.

- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي، تلميذ أبي العباس ابن تيمية، وهو إمام مجتهد، بحر في العلوم الفقيرية والعقائد، له من المصنفات الشيء الكثير، منها "زاد المداد" و"إعلام الموقعين" و"مدارج السالكين"، توفي سنة ٧٥١. (ابن قيم الجوزية حياته - آثاره - موارده).

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مفسر محدث مؤرخ، فقيه شافعي، من تصانيفه المشهورة "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنهاية"، توفي سنة ٧٧٤. طبقات الحفاظ ٣/٥٣٣، مقدمة البداية والنهاية.

- ابن مسعود رحمه الله: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المثلبي، سادس من أسلم من الصحابة وأول من جهر بالقرآن بمكة، وكان صاحب السواد والنعلين وهاجر المجريتين وأثنى رحمه الله على قراءته القرآن، توفي سنة ٣٢٠. أسد الغابة ٧٤/٣.
- الإصابة (ترجمة ٤٩٧٦/٦) ٣٧٣.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح المقدس الصالحي، أبو عبد الله الرامياني، فقيه حنفي بارع، من تلاميذ ابن تيمية - رحمها الله -. قال المرداوي بعد أن ذكر تصانيف كثيرة للحنابلة: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب فنما وأكثراها على تحريراً وتحقيقاً وتصحیحاً للمذهب كتاب الفروع) وهو لابن مفلح، توفي سنة ٧٦٣. الإنصاف ١/٢٣، المنج الأحمد ٥/١١٨.
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم المصري، - وقيل: زين الدين، وفي "حاشية ابن عابدين": (زين بن إبراهيم بن نجم، وزين اسمه التلمي) يعني أنه ليس لقباً، وإن كان العلم يشمل الاسم والكتبة واللقب، كما يفهم من الآيات الأولى في باب العلم من ألفية ابن مالك - أصولي فقيه حنفي، له "الأشباه والنظائر" و"فتح الفغار بشرح المنار" و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، توفي سنة ٩٧٠. حاشية ابن عابدين ١/٦٠، هدية العارفين ١/٣٧٨، الأعلام للزركي ٦٤/٣.
- أبو العباس ابن تيمية: أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، إمام مجتهد مطلق مجدد، كان يكره أن يقال عنه تقى الدين، ولكنه اشتهر بذلك وبشيخ الإسلام، بحري في العلوم النقلية والعقلية، له من المصنفات الشيء الكثير حتى قال الذهبى: (لعل تصانيفه في هذا الوقت تكون ٤٠٠٠ كراس أو أكثر منها) درء تعارض العقل والنقل و"منهج السنة النبوية" و"الاستقامة"، توفي سنة ٧٢٨. الجامع لسيرية شيخ الإسلام ابن تيمية.
- أبو بكر الحصني الشافعى: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الدمشقى، فقيه شافعى، له مصنفات، توفي سنة ٨٢٩.
- مقدمة كفاية الأخيار، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٤/٧٧.
- أبو بكر ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبيسي الكوفى، الحافظ الثبت صاحب "المصنف" و"المستد"، قلت: وهو أكثر شيخ روى عنه مسلم في "صحيحه"، روى عنه ١٥٤٠ حديثاً، توفي سنة ٢٣٥. طبقات علماء الحديث ٢/٨٤، طبقات الحفاظ ١٩٢.
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد أبو عبد الله الكلبى البغدادى، مفتى العراق، توفي سنة ٢٤٠. طبقات الفقهاء ص ١٠١، سير أعلام البلاء ١٢/٧٢.
- أبو جعفر محمد الباقر (محمد بن علي الباقر): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشى الماشمى من آل بيت المصطفى صلوات الله عليه، الإمام التابعى الثبت، كان يصلى في اليوم ١٥٠ ركعة، توفي سنة ١١٤ وقيل ١١٨. سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، طبقات علماء الحديث ١/١٩٩، تقريب التهذيب (ترجمة ٦١٥١).
- أبو خثيمه زهير بن حرب النسائي: أبو خثيمه زهير بن حرب بن شداد النسائي الحافظ محدث بغداد، قلت: وهو أكثر شيخ روى عنه مسلم في "صحيحه" بعد أبي بكر ابن أبي شيبة، فقد روى عنه ١٢٨١ حديثاً، توفي سنة ٢٣٤. طبقات علماء الحديث ٢/٨٩، طبقات الحفاظ ص ١٩٤.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، أبو داود السجستانى، صاحب "السنن"، إمام مشهور وهو من مشايخ الترمذى، توفي سنة ٢٧٥. طبقات علماء الحديث ٢/٢٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥.
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن: اختلاف في اسمه فقيل اسمه كثينة، وقيل: إسماعيل، وقيل: عبد الله، قال ابن عبد البر: (وهو الأصح عند علماء النسب)، وهو تابعى من المكثرين من روایة الأحاديث، توفي سنة ٩٤ وقيل ١٠٤. كتاب الاستئناس في معرفة المشهورين من حلة العلم بالكتنى لابن عبد البر ٨/٩٠، تقريب التهذيب (ترجمة ٨١٤٢).
- أبو سعيد الخدري رحمه الله: سعد بن مالك من الخزرج، أبو سعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنته، وهو من المكثرين من الرواية عنه رحمه الله، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلوات الله عليه ثنتي عشرة غزواً، توفي سنة ٧٤. أسد الغابة ٢/٢١٣.
- أبو محمد الأصيلى: عبد الله بن إبراهيم الأصيلى، من فقهاء المالكية، تفقه بالأندلس والقبروان، توفي سنة ٣٩٢. طبقات الفقهاء ص ١٦٦، سير أعلام النبلاء ١٦/٥٦، الفكر السامى ص ٤٧٠.

- أبو موسى الأشعري رحمه الله: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري، كان حسن الصوت بالقرآن، استعمله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على بعض اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، وكان هو الذي فقه أهل البصرة وأقر لهم، توفي سنة ٥٠، وقيل غير ذلك.
- أسد الغابة رواية/٣، الإصابة (ترجمة ٤٤٩٠/٦٣٩).
- أبو هريرة رضي الله عنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قال ابن عبد البر: (الختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كبيراً لا يحيط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام) وقد حصر ذلك ابن حجر والسعداوي، وهو مُسند الإسلام، وأكثر الصحابة رواية للحديث، كان يسبح في اليوم ١٢٠٠٠ تسبحة، ولـ إمرة المدينة مرات، توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٩. تقريب التهذيب (ترجمة ٨٤٦٦)، الاستيعاب رواية/٤، ٣٢٣/٤، فتح المغثث رواية/٤، ٢٠٩.
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل اللغوي الأديب، له عدة مصنفات منها "الأمثال" و"الفروق اللغوية"، توفي بعد الأربعين. طبقات المفسرين ص ٣٣.
- أبو بعل: القاضي محمد بن الحسين الفراء، أبو بعل البغدادي، إمام الختابلة في زمانه، مصنفاته كثيرة منها "العدة في أصول الفقه" و"شرح الحرفي" و"ذم الغناء"، توفي سنة ٤٥٨. تاريخ مدينة السلام رواية/٣، المنج الأحمد رواية/٢٥٤.
- أبو يوسف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة ومن شيوخ محمد بن الحسن، توفي سنة ١٨٢. سير أعلام النبلاء رواية/٨، ٥٣٦/٦، البداية والنهاية رواية/١٣، ٦١٥، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية رواية/٦١١.
- أبيض بن حال: أبيض بن حال بن مرثد بن ذي لحيان المأربi السبائي، نسبة لمارب اليمن، لم يذكروا سنة وفاته. أسد الغابة رواية/١، ٥٣/١.
- إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، ابن راهويه المروزي، ثقة مجتهد، قرین أحد ابن حنبل، توفي سنة ٢٣٨. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٣٢)، البداية والنهاية رواية/١٤، ٣٥٤.
- أسلم: أسلم القرشي العدوبي مولاهم، أبو زيد، تابعي حبشي بجاوي، توفي سنة ٨٠. سير أعلام النبلاء رواية/٤، ٩٨، طبقات الحفاظ ص ٢٤.
- أسماء رضي الله عنها: أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التميمية القرشية، أم عبد الله بن الزبير ذات النطاقين، اخت عائشة لأبيها رضي الله عنها، طال عمرها وعميت في آخره، توفيت سنة ٧٣. أسد الغابة رواية/٥، ٢٠٩، الإصابة رواية/١٣، ١٢٨، الإمام رواية/١٠، ٨١-٨٠.
- الأثرم: أحد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، من أصحاب الإمام أحمد، ومن المحدثين، توفي بعد سنة ٢٦٠. طبقات الختابلة رواية/١، ١٦٢، المنج الأحمد رواية/١، ٢٤٠.
- الأسود النخعي: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو ملكة أم إبراهيم النخعي، وابن أخي علامة، تابعي جليل، توفي سنة ٧٥. طبقات الفقهاء ص ٧٩، ٧٦، البداية والنهاية رواية/١٢، ٢٥٥.
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو الشامي الفقيه، ثقة إمام، توفي سنة ١٥٧. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٩٦٧)، البداية والنهاية رواية/١٣، ٤٤٣.
- البتبي: عثمان بن مسلم البتبي البصري، من فقهاء الكوفة، توفي سنة ١٤٣. سير أعلام النبلاء رواية/٦، ١٤٨، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٥١٨).
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله الجعفي مولاهم، إمام المحدثين في زمانه وأول من صنف في الصحيح، وصححه أصح الكتب المصنفة، وله من المصنفات "الأدب المفرد" و"جزء رفع اليدين" وغيرها، توفي سنة ٢٥٦. هدي الساري، البداية والنهاية رواية/١٤، ٥٢٦.
- البردعي: أحد بن الحسين أبو سعيد الخنفي، من أصحاب الطحاوي، قتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة ٣١٧. حاشية ابن عابدين رواية/٧، ٥٠٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٨.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي، مفسر محدث فقيه شافعي، له "شرح السنة" و"مصالح السنة" و"معالم التنزيل"، توفي سنة ٥١٦. طبقات الشافعية الكبرى رواية/٧، ٧٥، طبقات الحفاظ ص ٤٥٦.
- الجورى: علي بن الحسن الجورى القاضي الفارسي، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، له "المرشد" و"شرح مختصر

- المنزي". طبقات الشافعية الكبرى /٣ ٤٥٧.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي النسابوري، إمام الحرمين، فقيه شافعي بارع، من مصنفاته "الورقات" و"البرهان" وغيرها في أصول الفقه، و"نهاية المطلب" و"الرسالة النظامية"، توفي سنة ٤٧٨. طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٤٦٦، طبقات الشافعية الكبرى /٥ ١٦٥.
- الحارث بن بلال: الحارث بن بلال بن الحارث المنزي المدني، مقبول. تقريب التهذيب (ترجمة ١٠١٣).
- الحارثي: أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي ثم المصري القاضي، فقيه حنفي، توفي سنة ٧١١. ذيل طبقات الخاتمة ٤/٣٨٧، طبقات الحفاظ ص ٥١٩.
- الحكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحد الروزى البلخى، الشهير بالحاكم الشهيد، له "الكتاب" وهو أصل المسوط للسرخسى، و"المتنقى" و"المختصر"، قتل في سنة ٣٤٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٥.
- الحسن بن حي: الحسن بن صالح بن حي -حيان- بن شعبي، أبو عبد الله الهمданى الكوفى، فقيه عايد، توفي سنة ١٦٧. سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١، طبقات علماء الحديث ١/٣٢٠، تقريب التهذيب (ترجمة ١٢٥٠).
- الحسن: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، رأس التابعين، ثقة فقيه فاضل مشهور، توفي سنة ١١٠. تقريب التهذيب (ترجمة ١٢٢٧)، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٤.
- الحكم: الحكم بن عُبيدة، أبو محمد الكلدى الكوفى، فقيه حديث، توفي سنة ١١٥. سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، تقريب التهذيب (ترجمة ١٤٥٣).
- الخطابي: خد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي، محدث لغوى، من تصانيفه "معالم السنن" على سن أبي دارد، و"أعلام الحديث" على صحيح البخاري، و"غريب الحديث" و"العزلة"، توفي سنة ٣٨٨. طبقات علماء الحديث ٣/٢١٤، طبقات الحفاظ ص ٤٠٤.
- الداودي: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأستدي، فقيه مالكى متقن، له شرح على الموطأ وشرح على صحيح البخاري، والإيضاح في الرد على القردرية، توفي سنة ٤٠٢. الفكر السامى ص ٤٧٤.
- الرويانى: أبو المحاسن عبد الواحد بن إساعيل الشافعى، يمكى عنده قوله: (لو احترقت كتب الشافعى لأملتها من حفظى)، توفي ٥٠٢. سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٠ الفكر السامى ص ٦٥٨.
- الزبير^ر: الزبير بن العوام بن خويبل القرشى الأستدي أبو عبد الله، ابن عمّة رسول الله ﷺ، أحد العشرة والستة، هاجر المجرتين، وأول من سأل سيناً في سينالله ^ر، شهد كل المشاهد، قتل سنة ٣٦. أسد الغابة ٢/٢٠٩، الإصابة ٤/١٧.
- الزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المصرى، فقيه شافعى، من تصانيفه "شرح جمع الجوامع للسبكي" و"المشترك فى القواعد" و"البحر المحيط فى أصول الفقه"، توفي سنة ٧٩٤. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة الدمشقى ٣/٢٢٧.
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشى المدنى، عَلَمُ الحفاظ، متفق على جلالته وإنقاذه، توفي سنة ١٢٤. طبقات علماء الحديث ١٨١/١٨١، طبقات الحفاظ ص ٤٩.
- السيوطي: أبو بكر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، فقيه شافعى نحوى مصنف في سائر الفنون، وكتب كثيرة جداً منها "الدر المشور في التفسير بالتأثر" و"الاشبه والنظائر" في الفقه وفي النحو وله عدة ألفيات، توفي سنة ٩١١. الفكر السامى ص ٦٧٥.
- الشارح: هو لقب مشهور لصاحب الشرح الكبير على المقنن في مذهب الخاتمة، وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ابن أخي الموفق عبد الله -صاحب المغني-، فقيه حنفي، توفي سنة ٦٨٢. الذيل على طبقات الخاتمة ٤/١٧٢، المنهج الأحمد ٣١٧/٤.
- الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الهمدانى، تابعى مشهور، توفي سنة ١٠٤. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، البداية والنهاية ١٣/١٠.

- الصفار: يحتمل أحد اثنين: الأول: إسماعيل بن أحمد بن إسحاق، أبو إبراهيم الصفار، من علماء الحنفية، كان قواؤاً بالحق، توفي سنة ٤٦١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤٦. الثاني: إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق الصفار، من علماء الحنفية، توفي سنة ٥٧٤. الفكر السامي ص ٥١٩، الفوائد البهية ص ٧.
- الضحاك بن مزاحم: الضحاك بن مزاحم الملالي، أبو محمد الخراساني البلخي السمرقندى، تابعى جليل من علماء التفسير، توفي سنة ١٠٥ وقيل ١٠٦. سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، البداية والنهاية ١٢/٧٣٢.
- الضحاك: الضحاك بن خلد الشيبانى، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢١٢. طبقات علماء الحديث ١/٥٢٣، التقرير ترجمة (٢٩٧٧).
- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى الإمام، اشتهر بشيخ المفسرين، قال ابن خزيمة: (ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير)، صاحب تفسيره "جامع البيان" و"اختلاف العلماء" و"تهذيب الآثار" و"تاريخ الأمم"، توفي ٣١٠. طبقات المفسرين ص ٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧.
- العلاء السمرقندى: محمد بن أحد السمرقندى، أبو بكر صاحب التحفة، وهي "تحفة الفقهاء" التي شرحها الكاسانى بالبدائع، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته. توفي سنة ٥٣٩. مقدمة تحفة الفقهاء ١/١٢، الفوائد البهية ص ١٥٨.
- العينى: محمود بن أحد القاضى الحنفى المصرى، الدر العينى، نسبة لعن تاب، فقيه حنفى محدث، من مصنفاته "عمدة القاري شرح صحيح البخارى" و"البنية شرح المداية" و"نخب الأنوار فى تنقىح مباني الأخبار فى شرح معانى الآثار"، توفي سنة ٨٥٥. الفوائد البهية ص ٢٠٧-٢٠٨.
- الغزالى: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالى، بتشذيد الزاي، ضبطه به ابن الأثير والنورى والمرتضى الترمذى وابن السمعانى والسبكي والسخاوى، وهو المعتمد على خلاف فى، وهو إمام شافعى بارع، له تصانيف عديدة منها "إحياء علوم الدين" و"المستصفى فى أصول الفقه" وفي الفقه: "الوجيز" و"الوسط" و"البسيط" توفي سنة ٥٠٥. طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١، فتح المغيث ٢/٥١٢-٥١١.
- الفاسى: محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى المالكى، صاحب الفكر السامي، توفي سنة ١٣٧٦. ترجم المؤلف لنفسه في كتابه ٦.
- القاسانى: أبو بكر محمد بن إسحاق، حمل العلم عن داود وخالقه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، توفي بعد الثلاثمائة. طبقات الفقهاء ص ١٧٦ ، تبصير المتبه لابن حجر ٣/١١٤٧.
- القاسم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي، ثقة محدث فقيه، أحد فقهاء المدينة السبع، توفي سنة ١٠٦. تقرير التهذيب (ترجمة ٥٤٨٩)، البداية والنهاية ١٣/٢٣.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحد الأنصارى الأندرلسي القرطبي المالكى، مفسر فقيه صاحب "الجامع"، توفي سنة ٦٧١. مقدمة الجامع.
- الكاسانى: أبو بكر بن مسعود بن أحد العلاء الكاسانى الحلبي، فقيه حنفى صاحب "بدائع الصنائع"، توفي سنة ٥٨٧. مقدمة البدائع ١/٤، الفكر السامي ص ٥١٩.
- الكرخى: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخى البغدادى، شيخ الحنفية، له "أصول الكرخى"، توفي سنة ٤٤٠.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦، البداية والنهاية ١٥/٢٠٩.
- الليث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصرى، إمام حافظ فقيه، توفي سنة ١٧٥. طبقات علماء الحديث ١/٣٣١.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، إمام شافعى، من أشهر مصنفاته "الحاوى" و"أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" توفي ٤٥٠. طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٤١٨/١.
- المرداوى: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحد المرداوى السعدى ثم الصالحي، نسبته إلى مَرْدَا بفتح الميم، من أعمال نابلس في فلسطين، شيخ مذهب الحنابلة في زمانه ومصححه ومنقحه، فقيه أصولي، له من المصنفات "الإنصاف" في معرفة الراجح من الخلاف" شرح للمقونع و"التنقىح المشبع في تحرير أحكام المقونع" غتصر من الإنصاف و"التحرير" وشرح "التحرير" في

- أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٨٨٥. المنهج الأحد / ٥، ٢٩٠، مقدمة التحبير / ١ .٣٠
- المزني: إساعيل بن بمحى بن إساعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعى، من مصنفاته "المشور" و"الترغيب في العلم" و"الوثائق" توفي سنة ٢٦٤. طبقات الشافعية الكبرى / ٢، ٩٣، سير أعلام النبلاء / ١٢ .٤٩٢
- التخمى: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى، أبو عمران الكوفى، ثقة فقىء، من الطبقة الصغرى من التابعين، توفي سنة ٩٦. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء / ٤ .٥٢٠
- النوى: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النوى الحزامي، فقيه عدث لغوى زاهد جامع الفنون، من أئمة الشافعية، جمع بين العلم والعمل والبركة مع فصر العمر، له من المصنفات الشيء الكثير، من أشهر ذلك "المجموع شرح المذهب" و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" و"الأذكار"، توفي سنة ٦٧٦. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي / ٨، ٣٩٥، ترجمة تلميذه ابن العطار له: مقدمة المجموع / ١ .٤١٧
- أم عطية رض: نسبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الأنصارية، غزت مع رسول الله صل سبع غزوات مختلفتهم في الرحال، لها أحاديث، ولم يذكرها ستة وفاتها. أسد الغابة / ٥ ، ٤٧٣، الإصابة (ترجمة ١٢٣٠٩) / ١٤ .٤٥٠
- أنس بن مالك رض: أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجاري الخزرجى، أبو حزة البصري، خادم رسول الله صل ومن المكتوبين من رواية الحديث، وأخر الصحابة رض موتاً بالبصرة، توفي سنة ٩٣. الاستيعاب / ١ ، ١٩٨، أسد الغابة / ١ .١٤٨
- لياس بن معاوية: لياس بن معاوية بن قرة المزني القاضى، تابعى مشهور، توفي سنة ١٢١. أخبار القضاة ص ١٩٩، سير أعلام النبلاء / ٥ .١٥٥
- بلال بن الحارث المزني رض: بلال بن الحارث بن عُصم المزني، أبو عبد الرحمن المدنى ثم البصري، صحابى، توفي سنة ٦٠. أسد الغابة / ١ ، ٣٦٤، الإصابة (ترجمة ٧٣٨) / ١ .٦٤٠
- ثابت بن الضحاك رض: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأشهلى، من صغار الصحابة رض، شهد الحديبية وبایع تحت الشجرة، توفي سنة ٤٥. الاستيعاب / ١٠ ، ٢٨٠، أسد الغابة / ١ .٢٦٠
- جابر رض: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السَّلَمِي، صحابى ابن صحابى، غزا سبع عشرة غزوة، من المكتوبين من رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة ٧٨. تقريب التهذيب (ترجمة ٨٧١ مع الكاشف للذهبي)، الإصابة (ترجمة ١٠٣٢) / ٢ .١٢٠
- حُضْبَنَ بنَ المُنْذَرَ: حُضْبَنَ بنَ المُنْذَرَ الرَّقَاشِي، لِقَبَهُ أَبُو سَاسَانَ وَكَبِيْهُ أَبُو حَمْدَ، ثَقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَمْرَاءِ عَلِيٍّ رض يَوْمَ صَفَينَ، تَوَفَّى عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ. تقريب التهذيب (ترجمة ١٣٩٧).
- حكيم بن حزام رض: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأستاذى، صحابى جليل، ولد في جوف الكعبة، وشهد حنيناً، وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام -أي في عهد الإسلام، فقد أسلم وعمره ٧٤ سنة-، توفي سنة ٥٠ أو ٥٤. الإصابة (ترجمة ١٨١٠) / ٢ ، ٦٥٠، تقريب التهذيب (ترجمة ١٤٧٠).
- حماد بن أبي سليمان: حماد بن مسلم الأشعري مولاهم، أبو إساعيل الكوفي، شيخ أبي حنيفة، رمي بالإرجاء، وهو فقيه صدوق له أوهام في الرواية، توفي سنة ١٢٠. سير أعلام النبلاء / ٥ ، ٢٣١، تقريب التهذيب (ترجمة ١٥٠٠).
- حميد بن عبد الرحمن: حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، من ثقات المحدثين، توفي سنة ١٠٥ وقبل ٩٥. البداية والنهاية / ١٢ / ٦٦٦، تقريب التهذيب مع الكاشف (ترجمة ١٥٥٢).
- خديجية رض: خديجية بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدية القرشية، أم المؤمنين، وأولى أزواجه رض، وأول مُصدق بالبعثة -وفيه تفصيل مشهور-، وكانت تدعى في الجاهلية الظاهره، توفيت قبل المحرجة بثلاث سنين. الاستيعاب / ٤ ، ٣٧٩ / ٤ .زاد المداد / ١٠٢ / ١٠٢ الإصابة (ترجمة ١١٢١٩).
- داود: داود بن علي بن خلف الأصحابي، أبو سليمان الظاهري، إمام أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠. سير أعلام النبلاء / ٩٧ ، ٩٧ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير / ١ .١٧٢
- رافع بن خديج رض: رافع بن خديج -فتح الخاء المجمدة- بن رافع الأنصارى الأوسى، من صغار الصحابة رض، وله أحاديث، توفي سنة ٧٤. أسد الغابة / ٢ ، ١٦٠، سير أعلام النبلاء / ٣ .١٨١

- ربيعة: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم، أبو عثمان مفتى المدينة، شيخ مالك، توفي سنة ١٣٦. طبقات الفقهاء ص ٥٠، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩.
- زفر: زفر بن المذيل بن قيس العنري البصري، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨. سير أعلام النبلاء ٨/٣٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥.
- زيد بن أسلم: أبو عبد الله العدوبي مولاهم، مولى عمر رض، تابعي ثقة، ظهر له أكثر من ٢٠٠ حديث، توفي ١٣٦. سير أعلام النبلاء ٥/١٦، تقريب التهذيب (ترجمة ٢١١٧).
- زيد بن ثابت رض: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري الخزرجي، من فقهاء الصحابة الراسخين في العلم ومن جمع القرآن وكتب المصحف بأمر أبي بكر رض، توفي سنة ٤٥. الاستيعاب ١١/٢، أسد الغابة ٢٣٥/٢.
- سالم: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، تابعي، من الفقهاء السبعة-علي قولـ، ومن المكثرين من الحديث، توفي سنة ١٠٦. البداية والنهاية ١٢/٢١، تقريب التهذيب (ترجمة ٢١٧٦).
- سعد رض: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخوههم موئاً، وأول من رمى سهمهم في سبيل الله عز وجل وكان جماب الدعوة، توفي سنة ٥٥. الاستيعاب ١٧١/٢، الإصابة (ترجمة ٣٢٠٦) ٤/٢٨٥.
- سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزوبي، أبو محمد المدنى، ويجوز في المسيب كسر الياء وفتحها، تابعي كبير وأحد الفقهاء السبعة، توفي في سنة الفقهاء ٩٤. سير أعلام النبلاء ٤/٤٧١، البداية والنهاية ١٢/٤، فتح المغثث ٤/٢٢.
- سعيد بن جبير: سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى، تابعي ثقة ثبت فقيه، قُتل بين يدي الحاجاج سنة ٩٥. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٢٧٨) ٤/٢٢٢.
- سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي ١٦١. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٤٤٥) ٢/٢٤٤٥، البداية والنهاية ١٣/٤٨٩.
- سليمان بن داود الماشمي: سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الماشمي العباسى، أبو أيوب البغدادى، فقيه ثقة إمام، توفي سنة ٢١٩. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٥، تقريب التهذيب (ترجمة ٢٥٥٢).
- سليمان بن يسار: سليمان بن يسار الملائى مولاهم المدى، تابعي وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٧. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤، تقريب التهذيب (ترجمة ٢٦١٩).
- سهل بن سعد رض: سهل بن سعد بن مالك الساعدي، أبو العباس الخزرجي له أحاديث، آخر الصحابة موئاً بالمدينة - على قولـ، توفي سنة ٨٨ أو ٩١. الاستيعاب ٢/٢٢٤، أسد الغابة ٢/٣٩٠.
- شريح: شريح بن الحارث بن قيس القاضى الكوفى، أبو أمية الكلدى، من أشهر القضاة فى الإسلام، توفي سنة ٧٨. سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، البداية والنهاية ١٢/٢٨١.
- شعيب: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمي، صدوق ثبت سياعه من جده رض. سير أعلام النبلاء ٥/١٨١، تقريب التهذيب (ترجمة ٢٨٠٦)
- شهر بن حوشب: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن رض، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما قال في التقريب، توفي ١١٢. سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٢، تقريب التهذيب (ترجمة ٢٨٣٠).
- صفوان رض: صفوان بن أمية بن خلف القرشى الجمحي ، تأثر إسلامه إلى ما بعد فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية وأحد المطعمين، كان يقال له سيداد البطحاء، توفي سنة ٤٢، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢/٢٧٤، أسد الغابة ٢/٤٥٢.
- صهيب رض: صهيب بن سنان بن مالك الرباعي النميري، أبو بخي الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً، أسلم مع عمار في وقت واحد بعد بضعة وثلاثين نفساً، توفي سنة ٣٨. أسد الغابة ٢/٤٦١، سير أعلام النبلاء ٢/١٧.

- طاوس: طاوس بن كيسان البهاني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، فقيه محدث من التابعين، من كبار أصحاب ابن عباس جعف، توفي سنة ١٠٦. البداية والنهاية ١٣/٢١، تقريب التهذيب (ترجمة ٣٠٠٩).
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الشهانة السابعين إلى الإسلام وأحد السادة أصحاب الشورى، مشهود له بالشجاعة، قتل سنة ٣٦. الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة (ترجمة ٤٢٨٨) ٤١٧/٥.
- ظهير جعف: ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، بضم الظاء، عم رافع والد أبيد جعف، شهد العقبة الثانية، لم يذكر له سنة وفاته. الاستيعاب ٢/٣٢٩، أسد الغابة ٢/٥٣٠، الكاشف ص ٢٩٣، الإصابة (ترجمة ٤٣٥٠) ٤٦٧/٥.
- عائذ بن عمرو المزنى جعف: عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، أبو هيبة البصري، صحابي بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٦١. أسد الغابة ٢/٥٣٢، تقريب التهذيب (ترجمة ٣١١٨).
- عاشبة جعف: الصُّدِيقَةُ بْنَ الصُّدِيقِ عَاشَةُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ جعف، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاقِهُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ، تزوجها رسول الله صل قبل المحرجة بستين، وتوفي عنها و عمرها ١٨ سنة، توفيت سنة ٥٧. الاستيعاب ٤/٤٣٥، أسد الغابة ٥/٣٤١.
- عبد الرحمن الضرير: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم البصري الضرير، فقيه حنفي، من مصنفاته "الحاوي الصغير" و "الحاوي الكبير" و "الواضح في شرح خنصر الخرقى" من تلاميذ ابن الجوزي والمجد ابن تيمية، توفي سنة ٦٨٤. الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٩٤، المنهج الأحمد ٤/٣٢٧.
- عبد الرحمن بن أبي ليل: عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري المدنى ثم الكوفى، تابعى ثقة، والد القاضى محمد، توفي سنة ٨٣. البداية والنهاية ١٢/٣٤٨، تقريب التهذيب (ترجمة ٣٩٩٣).
- عبد الرحمن بن الأسود: عبد الرحمن بن الأسود بن قيس النخعى، تابعى ثقة، قال الشعبي: (أهُلُّ بَيْتٍ خُلُقُوا لِلْجَنَّةِ)، توفي سنة ٩٩. سير أعلام النبلاء ٥/١١، تقريب التهذيب (ترجمة ٣٨٠٣).
- عبد الرحمن بن الأصم المترizi: أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان ثانية بن أشرس يتغالي فيه ويطرب في وصفه، له تفسير وكتاب "خلق القرآن" و "الرد على المحدثة" و "الرد على المجووس" و "الحركات" وغيرها، توفي سنة ٢٠١. سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، الفهرست لابن النديم ص ٢١٤.
- عبد الرحمن بن عوف جعف: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السادة أصحاب الشورى، ومن هاجر المجريتين، توفي سنة ٣٢. وفيها توفي أبو ذر وأبو الدرداء وابن مسعود. الاستيعاب ٢/٣٨٦، الإصابة (ترجمة ٥٢٠٢) ٥٤٣/٦.
- عبد الرحمن بن يزيد: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى، أبو بكر الكوفى، أخو الأسود، تابعى ثقة، توفي سنة ٨٣. سير أعلام النبلاء ٤/٧٨، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٠٤٣).
- عبد الله بن زيد آل محمود: عبد الله بن زيد بن عبد الله بن محمد بن راشد، وآل محمود يتسبون إلى آل حامد من الأشراف، ولد في حرطة بني قيم عام ١٣٢٩، وهو رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر، ومن تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم، من مؤلفاته "بدعة الاحتفال بالمولود" و "أحكام عقود التأمين"، توفي في قطر سنة ١٤١٧. علماء نجد (رقم ٤٤١)، جهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد ٧٢٨/٢، مشهر أعلام المسلمين ص ١٤٦.
- عبد الله بن عمرو بن العاص جعف: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، صحابي ابن صحابي، من علماء الصحابة، توفي ٦٥. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٤٩٩) ٣٤٩٩، الاستيعاب ٣/٨٦.
- عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى الملنى: والد الكثير، مقبول، تقريب التهذيب مع الكاشف (ترجمة ٣٥٠٣).
- عبد الله بن معقل: عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى، أبو الوليد الكوفى، تابعى ثقة، توفي سنة ٨٨. تهذيب الكمال (ترجمة ٣٥٨٦)، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٦.
- عروة البارقي جعف: عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، صحابي جليل استعمله عمر على قضاء الكفرة قبل أن يستقضى شريطاً. الاستيعاب ٣/١٧٥، الإصابة (ترجمة ٦٤٥٥) ٦٤٥٥/٨.
- عروة بن الزبير: عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو عبد الله المدى، فقيه محدث من التابعين وأحد الفقهاء السبعة، توفي عام الفقهاء سنة ٩٤. سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٥٦١).

- عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاه المكي، تابعي مشهور ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١١٤. سير أعلام النبلاء ٥/٧٩، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٥٩١).
- عكرمة: عكرمة البريري، أبو عبد الله القرشي المداني، مولى ابن عباس رض، تابعي مكثر مفسر، قال الذهبي فيه: (فالذين أهدروه كبار والذين احتجوا به كبار) توفي سنة ١٠٤. سير أعلام النبلاء ٥/١٢، طبقات علماء الحديث ١/١٦٧.
- علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، عم الأسود عبد الرحمن، وهو خالاً ل Ibrahim التخعي، فقال لعلقمة: خال إبراهيم؛ لأنّه عم أمي ملكة وعم أخيه، والقياس أن يقال عم إبراهيم كما في بعض المراجع؛ لأنّ أعمام الأصول أعمام للفروع، وهو عم أمي -، قال الذهبي: (فهؤلاء أهل بيته من رؤوس العلم والعمل)، خضرم مشهور، توفي سنة ٦٢. طبقات الفقهاء ص ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠، ٥/٣٠، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٦٨١).
- عمار بن ياسر رض: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقطان العنسي، كان من أوائل من أسلم، بعد بضعة وثلاثين، وعدب في الله ع عذاباً شديداً، قتلته الفتنة الباغية يوم صفين عام ٣٧. أسد الغابة ٣/٢٢٧، ٣٠٨، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦.
- عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي الأشجع، أمير المؤمنين، كان خليفة زاهداً مجتهداً عالماً ضرب المثل في العدل، وفي كثير من أبواب الفضل، توفي سنة ١٠١. سير أعلام النبلاء ٥/١١٤، البداية والنهاية ١٢/٦٧٦.
- عمرو بن دينار: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاه، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦. سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، تقريب التهذيب (ترجمة ٥٠٢٤).
- عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو عبد الله القرشي السهمي، صدوق احتج به عامة المحدثين، توفي سنة ١١٨. سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، تقريب التهذيب (ترجمة ٥٠٥٠).
- عمرو بن عوف المزنوي رض: جد كثير بن عبد الله، وهو عمرو بن عوف بن زيد أبو عبد الله، أحد الباكرين، وكان قد تم الإسلام، وأول مشاهده للأباء، وقيل الخندق، توفي في آخر عهد معاوية رض. أسد الغابة ٤/٣٩٤، الإصابة (ترجمة ٥٩٥٢) ٧/٤٣٤.
- فاطمة بنت قيس: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية رض، أخت الضحاك، صحابية لها أحاديث، ولم يذكروا سنة وفاتها. زاد المعاد ٥/٤٧٥، الإصابة (ترجمة ١١٧٤٤) ١٤/١١٢.
- قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ولد أكمه، كان من أحفظ الناس ومن المفسرين، توفي سنة ١١٧. طبقات علماء الحديث ١/١٩٦، طبقات الحفاظ ص ٥٤.
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنوي المداني: راوٍ ضعيف أفرط من نسبة إلى الكذب، قبل حدشه بعض الأئمة. المجموعون لابن حبان ٢/٢٢٦، تقريب التهذيب (ترجمة ٥٦١٧).
- مجاهد: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحاجاج المخزومي مولاه، تابعي ثقة إمام في التفسير، توفي سنة ١٠٤. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، تقريب التهذيب (ترجمة ٦٤٨١).
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل: ابن أبي ليل.
- محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقان الشياني، أبو عبد الله الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، وله الكتب التي أخذ منها ظاهر الرواية عند الحنفية، منها "السير الكبير" و"السير الصغير"، توفي سنة ١٨٩. عقود رسم المقفي لابن عابدين، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤.
- محمد بن الحسن النقاشي: النقاشي.
- محمد بن الحنفية (محمد بن علي بن أبي طالب): محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الماشمي أبو القاسم المداني، من آل بيت المصطفى عل، ثقة من التابعين، توفي سنة ٨٠ وقيل بعدها. سير أعلام النبلاء ٤/١١٠، البداية والنهاية ١٢/٣١٣، الكاشف (ترجمة ٦١٥٧).
- محمد بن علي الباقي: أبو جعفر محمد الباقي.

العقود المضافة إلى مثلمها

- محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه البخري، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٢٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٨.
- مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، تابعي فقيه محدث، توفي سنة ٦٣. سير أعلام النبلاء /٤، ٦٣، تقريب التهذيب (ترجمة ٦٦٠١).
- معاذ بن جبل رض: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان من فقهاء الصحابة رض، ومن أجل الرجال، بعث النبي ﷺ لليمن، توفي سنة ١٨. أسد الغابة /٤، ١٤٢، الإصابة (ترجمة ٨٠٧٤) ٢٠٢ /١٠.
- مكحول: أبو عبد الله مكحول الشامي، فقيه محدث من التابعين، توفي سنة ١١٣. الكاشف مع التقريب (ترجمة ٦٨٧٥)، البداية والنهاية ٦٧ /١٣.
- موسى بن طلحة: موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي اليماني، أبو عيسى المدني الم Heidi، تابعي ثقة، توفي سنة ١٠٣. سير أعلام النبلاء /٤، ٣٦٤، تقريب التهذيب (ترجمة ٦٩٧٨).
- ميمون بن مهران: ميمون بن مهران الجزيري، أبو أيوب الكوفي الرقي، فقيه ثقة، توفي سنة ١١٧. سير أعلام النبلاء /٢، ٧١ /٢، تقريب التهذيب (ترجمة ٧٠٤٩).
- نافع: نافع المدني، أبو عبد العدوي مولاهم، مولى ابن عمر رض تابعي من المكثرين من الرواية ومن الحفاظ، توفي سنة ١١٧. طبقات علماء الحديث /١، ١٧٥، طبقات الحفاظ ص ٤٧.
- هشام بن هبيرة: هشام بن هبيرة بن فضالة الليثي وقيل الضبي، من قضاة البصرة، توفي سنة ٧٢. أخبار القضاة ص ١٨٩، الثقات لابن حبان (ترجمة ٥٩٣٧).
- وائل بن حجر رض: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، صحابي جليل من أبناء ملوك اليمن، توفي في ولاية معاوية رض. أسد الغابة /٤، ٣٠٥، الإصابة /١١، ٣١٢.
- يحيى بن يحيى الليثي: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي، أشهر من روى الموطأ، صدوق فقيه قليل الحديث وله أورهام، ذكره ابن حجر غيره، توفي ٢٣٤. التعريف بأصحاب مالك لابن عبد البر ص ٦٣، البداية والنهاية ١٤ /٣٣٩، تقريب التهذيب (ترجمة ٧٦٦٩).
- يعلٰى بن أمية رض: يعلٰى بن أمية التميمي الحنفلي، ويقال يعلٰى بن مُثْيَّة، وهي أمه، وقيل: جدته، عمل لعمر وعثمان ثم صار من أصحاب علي رض، وتأخر موته عن عام ٤٧. أسد الغابة /٤، ٣٦١، الإصابة (ترجمة ٩٣٩٩) ٤٤٧ /١١، ٣٣٢ /٤.

المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كتاب العلماء، إعداد الأمانة العامة لجنة كتاب العلماء بالملكة العربية السعودية (ج ٤)، دار القاسم، ط ١، ١٤٢١.
- أبحاث هيئة كتاب العلماء، إعداد الأمانة العامة لجنة كتاب العلماء (ج ٥)، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ١، ١٤٢٢.
- ابن قيم الجوزي حياته - آثاره - موارده، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط ٢، ١٤٢٣.
- إيجارات ابن عبد البر في العبادات جماعاً دراسة، تأليف عبد الله بن مبارك آل سيف، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٠.
- حكم الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تأليف محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوط المعروف بابن دقيق العيد، اعنى به حسان عبد المنان، بيت الأنوار الدولي.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، تأليف د. سعد بن تركي الخلان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٥.
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، تأليف محمد سكحال الماجسي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢.
- أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق علي البحاوي، دار الفكر.
- أحكام أهل الذمة، تأليف أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، ط ١٤٢٦.
- أخبار القضاة، تأليف أبي محمد بن خلف القاضي، مراجعة سعيد محمد اللحام، دار عالم الكتب.
- اختلاف الأئمة الأربعة (خطوطة عحقة باسم الإجماع عند أهل السنة الأربعة)، تأليف الوزير يحيى بن هيبة، قام بإخراجه د. محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة البيكاني، ط ١، ١٤٢٣.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (ج ٦، ٧)، تأليف عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣٠.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف ابن عبد الهادي المقدسي والبرهان إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، تحقيق سامي ابن محمد جاد الله، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٤.
- أدب الكاتب، تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي، ضبطه وصححه محمد المخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه، تأليف إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، تحقيق بهجت يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦.
- إرشاد أولي البصائر والآليات لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الضياء، ط ١، ١٤٢٧.
- إرواء الغليل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥.
- استهلال الوقف، تأليف د. سالم بن ناصر الرakan، مكتبة المعهد العالي للقضاء، بحث ماجستير، ١٤٢٢.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف العز على بن محمد الجوزي ابن الأثير، تحقيق مأمون خليل شيخا، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، ط ١، ١٤٢١.
- أصول السرخي، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخي، تحقيق أبو الرواف الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤.
- وفي ضبط السرخي وجهان: الأول فتح السنين والخاء وإسكان الراء، والثاني فتحها وإسكان الخاء، نسبة إلى سرخس من خراسان، قال ياقوت الحموي (معجم البلدان ٥/٣٧): (سرخس بفتح أوله وسكن ثانية وفتح الخاء المعجمة)، وقال الفيروز آبادي (القاموس المحيط ص ٥٥٠): (سرخس بفتح السنين والراء)، وقال القرشي (الجوهر المضيء ٤/٢٢٨): (والسين على كل حال مفتوحة، ولم يصنع القاضي أبي بكر ابن العربي شيئاً بكسرها)، وقال ابن عابدين في "عقود رسم المقفي" سائراً على الوجه الثاني:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، ط.١٤٢٣.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق خالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط.١٤٢١.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض البصري، تحقيق د. مجتبى إسماعيل، دار الوفاء، ط.١٤١٩.

- الإجماع، تأليف أبي يكرى محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حاد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، ط.٢، ٢٠١٤.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط.١٤٠٩.

- الأحكام السلطانية، تأليف القاضي أبي بعل محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ (مصورة).

- الإحکام، تأليف أبي محمد علي بن أبى حزم الظاهري، بلا تاريخ ولا ناشر، وزعنه إدارة الابناء بالرياض.

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمیة، أبو الحسن علي البعلی الحنبلي، تحقيق أحمد الخلیل، دار العاصمة ط.١، ١٤١٨.

- الاختیار لتعلیل المختار، تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى الحنفى، ط. دار الدعوة.

- الآداب الشرعية، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، حققه شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط.٤، ٤٢٦.

- الأدب المفرد (مع فضل الله الصمد)، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق يوسف البكري، دار المعالى، ط.١، ١٤٢٠.

- الاستحسان، تأليف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط.١، ٢٨٤.

- الاستذكار الجامع للذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ٤٢١.

- الاستذكار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر، ط.١، ٤٢٦.

- الاستقصاء شرح المذهب (مع تكملة المجموع)، تأليف المازانى، دار الكتب العلمية، ط.١، ٤٢٣.

- الاستيعاب في معরفة الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق عادل عبد الموجود وجامعة، دار الكتب العلمية، ط.٢، ٤٢٢.

- الأشیاء والنظائر على منذهب أبي حنیفة النعمان، تأليف زین الدین بن ابراهیم بن نجیم الحنفی، تخریج زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩.

- الأشیاء والنظائر في النحو، تأليف عبد الرحمن السسوطي، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار عالم الكتب، ط.٣، ٢٣٤.

- الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع الشافعیة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السسوطي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر، ط.٢، ٤٢٤.

- الأشیاء والنظائر، تأليف عبد الوهاب بن علي السبکی، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط.٢٢٤.

- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حاد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط.١، ٤٢٨.

- الإشراف على مسائل الخلاف (مع الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف)، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، ط.١، ٢٠٤٢.

- الإصابة في غیر الصحابة، أبُد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ط.١، ٢٩٤.

- الإعلام بفوائد عدمة الأحكام، تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط.١،

١٤٢١

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين، ط. ١٥، ٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
- الإفادات والإشادات، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي صاحب المواقفات والاعتراض، تحقيق د. محمد أبو الأجنفان، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤٠٦، ١٤٠٦.
- الأقطاع في الإسلام، تأليف محمد بن أحد الشمراني، مكتبة المعهد العالي للقضاء، بحث ماجستير يقسم الفقه المقارن، ١٣٩٨/٩٧.
- الإقاع في مسائل الإجماع، تأليف أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط. ١٤٢٤، ١.
- الإقاع لطالب الانتفاع، تأليف أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. ١٤١٨، ١.
- الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة (مصور).
- الإنصاف في معرفة الخلاف، تأليف أبي الحسن علي المرداوى الحنبلي، مع الشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تعليق أحد بن سليمان بن أبي بوب، دار الفلاح، ط. ١، ١٤٣٠.
- الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون، تأليف دبيان بن محمد الدييان، مكتبة الرشد، ط. ١٤٢٦، ١.
- البجيرمي على الخطيب، حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى على تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشربيني، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٧.
- البحر الرائق، تأليف أبي البركات عبد الله النسفي، ضبطه ذكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨.
- البحر المحيط، تأليف محمد بن بهادر الزركشي الشافعى، مراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط. ٢، ١٤١٣.
- البداية والنهاية، تأليف إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط. ١، ١٤١٧.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، تأليف عمر بن علي الانصاري الشافعى المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار المحرجة للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٥.
- البنية في شرح المداية، تأليف محمود بن أحمد العیني الحنفي، دار الفكر، ط. ٢، ١٤١١.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى، تأليف يحيى بن أبي الحير العمراهى اليمنى، اعنى به قاسم محمد التورى، دار المنهاج.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجلد)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٨.
- الناج والإكيل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف المواق، مع موهاب الجليل، ضبطه ذكريا عميرات، ط. ١، ١٤١٦.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار الناشر، ط. ١، ١٤١٤.
- التأمين الإسلامي، تأليف أ.د. علي عبي الدين القره داغي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط. ١، ١٤٣١.
- التأمين التعاوني (بحث محكم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٣)، أ.د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ١٤٢٩.
- التأمين بين الحظر والإباحة، تأليف د. محمد بن أحد الصالح، ط. ١، ١٤٢٥.
- التأمين بين الحظر والإباحة، تأليف سعدى أبو جب، دار الفكر، ط. ١، ١٤٠٣.
- التأمين بين الحلال والحرام، د. عبد الله بن سليمان المنيع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، محاضرة ألقيت في ١٧/٦/١٤٢٣.
- التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاماً (بحث محكم من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٠)، تأليف أ.د.

- سعد بن ناصر الشري، ١٤٢٤.
- التأمين في الشريعة والقانون، تأليف د. شوكت عليان، دار الشواف، ط. ٣، ١٤١٦.
- التأمين وأحكامه، تأليف د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٢٤.
- التبيع (مطبوع مع الإلزامات بعنوان: التبيع والإلزامات. وما كتابان)، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مقبل الوداعي، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٥.
- التبصير شرح التحرير، تأليف أبو الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٧.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٧.
- التعريف بأصحاب مالك، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أحمد المزیدي، مكتبة الأنصار.
- التعريفات، تأليف علي الجرجاني الحنفي، ط. ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١.
- التلخيص الحبير، تأليف أحد بن علي بن حجر المسقلاني، تحقيق محمد الثاني بن موسى، أصوات السلف، ط. ١، ١٤٢٨.
- التمهيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر، ط. ١، ١٤٢٦.
- التتفيق المنسوب في تحرير أحكام المقنع، تأليف أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٥.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الشافعي، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط. ١، ١٤٢٦.
- الثقات، تأليف محمد بن حبان البستي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. ١، ١٤٢٥.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٢.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه)، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة (بصورة اليونانية)، ط. ٢، ١، ١٤٢٢.
- الجامع الصحيح (صحيف مسلم)، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري البسّابوري، دار الجيل (بصورة عن الطبعة العاشرة). وينظر: صحيح مسلم، في حرف الصاد.
- الجامع الكبير (سنن الترمذى)، تأليف محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب، ط. ٢، ١، ١٩٩٨.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، ١٤٢٤.
- الجامع لسير شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه محمد عزيز شمس وعلى العمران، دار عالم الفوائد، ط. ٣، ١٤٢٧.
- الجامع لشعب الإيمان، تأليف أحد بن الحسين البهقي، أشرف على تحقيقه مختار أحد الندوى، مكتبة الرشد، ط. ٢، ١، ١٤٢٥.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ٢، ١٤١٣.
- الجواهر النقى، تأليف علي الماردىنى ابن التركمانى الحنفى، الطبعة المتمدة بهامش سنن البهقي.
- الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف عبد الرحمن بن عمر الضربى البصري الحنبلى، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٨.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه، وهو شرح مختصر المزنى، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١، ١٤١٤.
- الحليل الفقهية، تأليف د. صالح بن إسماعيل بوسيش، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٦.
- الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزى، ط. ١، ١٤٢٥.

- الخطر والتأمين، تأليف د. رفيق يونس المصري، دار القلم، ط. ١، ١٤٢٢.
- الداء والدواء، تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق وتحقيق محمد الإصلاحي وزائد النشيري، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٢٩.
- الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (مع حاشية ابن عابدين)، تأليف محمد بن علي الحصيفي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، ط. ١، ١٤٢٠.
- الدر المنظوم من كلام المصطفى المقصوم، تأليف أبي عبد الله مُعْنَطَّاي بن قَلْيَعَ البَكْجُورِي الحنفي التركي المصري -بضم الباء- راسكان النين المعجمة وفتح اللام في اسمه، وفتح القاف أول اسم أبيه وكسر ثانية، إشراف ومراجعة محمد عوامة، بلا تاريخ طبع ولا ناشر، تاريخ المقدمة ١٤١٤.
- ال دراية في تغريب أحاديث الهدایة، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صحيحه وعلق عليه عبد الله اليابي المدني، دار المعرفة (مصورة).
- الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة، تأليف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، ١٤١٤.
- الذخيرة، تأليف أحدى بن إدريس القرافي، تحقيق إ. محمد بو خبزة وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٠.
- الذليل على طبقات الخطابلة، تأليف عبد الرحمن بن رجب الخطبلي، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العيكان، ط. ١، ١٤٢٥.
- الريا والمعاملات المصرية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف د. عمر بن عبد العزيز المترک، اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط. ٣، ١٤١٨.
- الرهن في الفقه الإسلامي، تأليف د. مبارك بن محمد الدعيج، ط. ١، ١٤٢٠.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوري، تحقيق د. خالد بن علي المشيقح وآخرين دار الوطن، ط. ١، ١٤٢٤.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی، تأليف محمد بن أحد الأزهري، تحقيق مسعد السعدني، دار الطلاقع.
- السلم والمصاربة، د. ذكرياء محمد القضاة، دار الفكر، ط. ١، ١٩٨٤.
- السنن (سنن ابن ماجه)، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠.
- السنن الكبرى (سنن البيهقي)، تأليف أحدى بن الحسين البيهقي، تحقيق جماعة من العلماء منهم المعلم في بعض الأجزاء، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية (الطبعة المندية)، ١٣٥٢.
- السنن الكبرى، تأليف أبي عبد الرحمن أحدى بن شعيب النسائي، تحقيق جاد الله بن حسن الخداش، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٧.
- السيرة النبوية، تأليف عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤١٥.
- الشرح الصغير (مع بلغة السالك)، تأليف أحدى بن محمد بن أحد الدردير، دار المعرفة، ١٣٩٨ (مصورة).
- الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، تأليف أبي البركات أحد الدردير المالكي، دار الفكر (مصورة).
- الشرح الكبير على المقنع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦.
- الشرح المعن على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٨.
- الصحاحي، تأليف أحدى بن فارس اللغوي، تحقيق السيد أحد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
- الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط. ١، ١٤١٨.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٢٨.
- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخطبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي،

- ١٤١٤، ٣. ط - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تأليف أبي القاسم عبد الكري姆 الرافعي الشافعى، تحقيق على موضع وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٧، ١.
- العقد من الباطن، تأليف د. سامي بن عبد العزيز الماجد، رسالة دكتوراه بقسم الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- العقود المالية المركبة، تأليف د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، ط. ١٤٢٧، ١.
- العلل، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق وتحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، وأكمله محمد بن صالح الدباسي، دار طيبة والتكميلة لدار ابن الجوزي، ط. ٣، ١٤٢٤، والتكملة ط. ١٤٢٧، ١.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيجي، تحقيق أ. إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ١٣٩٩.
- العناية على المداية، تأليف محمد بن محمود الببرى الخنفى، دار عالم الكتب (مصورة)، ١٤٢٤.
- الغرر على الطرار والتوادر، جمع محمد خير رمضان يوسف، دار البشرى الإسلامية، ط. ١، ١٤٢٥.
- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، تأليف د. الصديق محمد الأمين الشرير، ط. البنك الإسلامي للتنمية، ط. ١، ١٤١٤، وهو غير كتابه "الغرر وأثره في العقود".
- الغش وأثره في العقود، تأليف د. عبد الله بن ناصر التسلمى، دار كنوز إشبيليا، ط. ١، ١٤٢٥.
- الفتواوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربى ط. ٤، ٤٠٦، ١٤٠٦ (مصورة).
- الفروسية المحمدية، تأليف أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق زائد الشيرى، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٢٨.
- الفروع، تأليف محمد بن مفلح المقدسى، تحقيق د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤.
- الفروق اللغوية، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، علق عليه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤٢٦.
- الفقه الإسلامي وأداته، تأليف أ. د. وهب الرحمن، دار الفكر، ط. ٨، ٢٥، ١٤٢٥.
- الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن القاسى، المكتبة المصرية، ط. ١، ١٤٢٧.
- الفوائد البهية في تراجم الخنفية، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى، دار المعرفة، ١٣٢٤.
- الفواكه الدوائية، تأليف أحد بن غنيم النغراوى الأزهري المالكى، المكتبة المصرية، ط. ١، ١٤٢٥.
- ألفية السيوطي (في علوم الحديث)، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تصحيح أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط. ١، ١٤٢٩.
- القاموس الفقهي لـ «واصطلاحاً»، سعدى أبو جيب، دار الفكر، ط. ٢، ٨٠، ١٤٠٨.
- القاموس المعحيط، تأليف محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادى، مؤسسة الرسالة، ط. ٦، ١٤١٩.
- القبس، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكى، تحقيق د. عبد الله التركى، مركز هجر، ط. ١، ١٤٢٦.
- القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف خالد بن سعود العصيمي، دار التدميرية، ط. ١، ١٤٢٣.
- القهار حقيقة وأحكامه، تأليف د. سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا، ط. ١، ١٤٢٩.
- القواعد الكلية (النورانية)، تأليف أحد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق محسن المحسن، مكتبة التربية، ط. ١، ١٤٢٣.
- القراءين الفقهية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحد بن جُزِي الكلبي، تحقيق د. محمد القياست ود. سيد الصباغ، دار الأندرس الجديدة، ط. ١، ١٤٢٩.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتبة الإسلامية، ط. ٢، ٩٩، ١٣٩٩.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر التمّرى القرطبي، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤١٣.
- الكامل في ضمفاء الرجال، تأليف أبي أحد عبد الله بن عَدَى البرجاني، تحقيق عادل الموجود وعلى موضع، دار الكتب

- العلمية، ط. ١٤١٨، ١.
- الكفالات المعاصرة، تأليف د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ط. ١٤٢٤، ١.
- الكفاية في علم الرواية، تأليف أبي بكر أحد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، ط. ١٤٠٦، ٢.
- اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنمي المدائني، تحقيق أ.د. سائد بدكاش، دار الشاثر الإسلامية، ط. ١، ١٤٣١.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط. ١٤٢١، ٣.
- المبسوط، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السريحي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١.
- المجموع شرح المذهب، تأليف يحيى بن شرف التوسي، تحقيق عادل عبد الموجود وجامعة، وتكلمة المجموع لهم، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٣.
- المحرر، تأليف أبي البركات ابن تيمية الحراني، تحقيق د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٨.
- المحرر في الحديث، تأليف محمد بن أحد بن عبد الهادي، تحقيق عادل المدببا ومحمد علوش، دار العطاء، ط. ٢، ٢.
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف علي بن إساعيل بن سينده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١.
- محلل، تأليف أبي محمد علي بن أحد بن حزم الأندلسى الظاهري، تحقيق أحد محمد شاكر، مكتبة المعارف (مصورة).
- المحيط البرهانى فى الفقه النعماى، تأليف محمود بن أحد البخارى الحنفى، دار إحياء التراث العربى، ط. ١، ١٤٢٤.
- المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحد الزرقا، دار القلم، ط. ٢، ٢.
- المدخل للدراسة الأنظمة، تأليف د. عبد الرزاق الفحل وجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، دار الآفاق للنشر والتوزيع.
- المدخل الفصل إلى فقه الإمام أحد بن حنبل، تأليف بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، ط. ١، ١٤١٧.
- المدونة الكبرى، جمع سحنون بن سعيد التترنجي، تحقيق حسان عبد المنان وعمود القيسية، مؤسسة النداء، ط. ١، ١٤٢٦.
- المستدرک على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله الحكم النسابوري، النصر الخديثة مصورة عن الطبعه المهدية (دائرة المعارف)، ١٣٤١.
- المستدرک على جمیوع فتاوی شیخ الاسلام أحد ابن تیمیة، جمعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. ١، ١٤١٨.
- المستوعب، تأليف محمد بن عبد الله السامری الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهیش، دار خضر، ط. ١، ١٤٢٠.
- الصباح المنیر فی غریب الشرک الكبير، تأليف أحد الفیومی، عنایة: عادل مرشد.
- الصنف، تأليف أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفى، تحقيق محمد عمارة، دار القible، ط. ١، ١٤٢٧.
- الصنف، تأليف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ٢.
- المضاربة في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد الله بن حمد الخويطر، دار كنوز إشبيليا، ط. ١، ١٤٢٧.
- المضاربة للمارودي: علي بن محمد الماوردي البصري الشافعى (مستل من الحاوي الكبير مع تحقيق)، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الأنصار.
- المطالب العالية بزواائد المساند الشهانية، تأليف الحافظ أحد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق أ.د. سعد بن ناصر الشري، دار العاصمة، ط. ١، ١٤١٩.
- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف محمد البعلی، تحقيق محمد الأرناؤوط ویاسین الخطیب، مکتبة السوادی، ط. ١، ١٤٢٣.
- المعاملات المالية المعاصرة، تأليف د. محمد عثمان شیبیر، دار النفائس، ط. ٦، ٦.
- المعايير الشرعية ١٤٢٨، هیئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة البحرين.
- المجم الاؤسط، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحد الطبراني، تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين، منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥.

- العلم بفوائد مسلم، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق محمد الشافعي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢٠، ١٩٩٢.
- المغني في الصناعات، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عن بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط. ٤، ١٤١٩.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، تحقيق عزيز الدين مستو وأخرين، دار ابن كثير، ط. ٢٠، ١٤٢٠.
- المقاصد الحسنة، تأليف أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صحيحه وعلق عليه عبدالله الصديق وخرجه عبد الطيف حسن، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤.
- المقدمات المهدات، تأليف أبي الواليد ابن رشد الجند، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٤٠٨.
- المقنع، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦.
- المتضمن في تاريخ الملوك والأمم، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد ومصطفى ابن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٢.
- المتضمن شرح موطأ مالك، تأليف أبي الواليد سليمان الراجي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٠.
- المتضمن لابن الجارود (مع غوث المكدود)، تأليف عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣.
- المثور في القراءات، تأليف محمد بن بهادر الزركشي الشافعى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١.
- المنفعة في القرض، تأليف د. عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٤.
- المنهاج (مع معنوي المحتاج)، تأليف يحيى بن شرف الترمذى، اعنى به محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، ط. ٢٠، ١٤٢٥.
- المنهج الأحادى فى تراجم أصحاب الإمام أحد، تأليف عبد الرحمن العليمى الخنبلى، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وحسن مروة، دار صادر، ط. ١٩٧١، ١٩٧٠ م.
- المذهب فى اختصار السنن الكبير (اختصار السنن الكبرى للبيهقي)، تأليف محمد بن أحد الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط. ١، ١٤٢٢.
- المذهب مع تكميلة المجموع، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عادل عبد الموجود وجامعة، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٣.
- المواقفات، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشاطبى، تحقيق مشهور حسن سليمان، دار ابن عفان، ط. ١، ١٤٢٤.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. ١، ١٤١٩.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د. نور الدين جيلار، أصوات السلف، ط. ١، ١٤١٨.
- الموطأ، تأليف الإمام مالك بن أنس الأصحابي، رواية أبي مصعب الزهرى المدى، تحقيق وتعليق د. بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤١٨.
- الموطأ، تأليف الإمام مالك بن أنس الأصحابي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- الموطأ، تأليف الإمام مالك بن أنس الأصحابي، رواية يحيى بن محبى الليثى الأندلسى، تحقيق وتحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢٠، ١٤١٧.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف أبي الفضل أحد بن حجر العسقلانى، تحقيق د. ربيع بن هادى عمرى، دار الرأبة، ط. ٣، ١٤١٥.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي بن الأثير، إشراف علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢١.

وابن الأثير (ت ٦٠٦) هو مؤلف "جامع الأصول"، وأخوه السابق المؤرخ العز صاحب "أسد الغابة" (ت ٦٣٠)، وأخوه الثالث الأديب أبو الفتح الضياء نصر الله صاحب "المثل السائر" (ت ٦٣٧):

| | |
|------------------|------------------------|
| ثلاثة ضمنهم إخاء | بنو الأثير الذين كانوا |
|------------------|------------------------|

| | |
|---------------------|----------------|
| العز والمجد والضياء | مؤرخ عالم أديب |
|---------------------|----------------|

- الهدایة شرح بداية المبتدىء، تأليف علي المرغيناني الحنفي، دار عالم الكتب (مصورة)، ١٤٢٤.

- الوجيز في فقه الإمام الشافعى، تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى - بشذيد الزاي -، تحقيق علي موسى وعادل عبد الموجود، دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط. ١، ١٤١٨.

- الوسيط في المذهب، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط. ١، ١٤١٧، والغزالى بشذيد الزاي، ضبطه به التزوى وابن السمعانى وابن الأثير والمرتضى الرزيدى والسبكى، وهو المعتمد على خلاف فيه. ينظر طبقات الشافعية الكبرى بهامشه ٦/١٩٢-١٩١.

- أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف أحد بن إدريس الصنهاجى القرافي، تحقيق د. محمد أحد سراج و.د. علي جمعة، دار السلام، مصر، ط. ١، ١٤٢١.

- بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحد بمدح أرذ، تأليف يوسف بن حسن بن عبد الحادى، تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، ط. ١٤٠٩.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف محمد سليمان الأشقر و.د. محمد عثمان شبير و.د. ماجد أبو رحمة و.د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط. ١٤١٨.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. عبدالله بن سليمان المنبع، المكتب الإسلامي، ط. ١، ١٤١٦.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. علي القره داغي، وزارة الشؤون الإسلامية في قطر، ط. ١، ١٤٣١.

- بحوث في فقه البنك الإسلامي، تأليف د. علي القره داغي، وزارة الشؤون الإسلامية في قطر، ط. ١، ١٤٣١.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف محمد تقى العثمانى، دار القلم.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاسانى، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، ط. ١، ١٤٢٠.

- بدائع الفوائد، تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٢٥.

- بداية المجتهد وبناء المقتضى (مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية)، تأليف أبي الوليد محمد بن أحد بن محمد بن رشد الحفيد، دار عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٧.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي)، تأليف أحد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٣٩٨ (مصورة).

- بداية المبتدىء (مع الهدایة)، تأليف علي المرغيناني الحنفي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤ (مصورة).

- بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الحكماء، تأليف علي بن محمد ابن القطان الفاسى، دراسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط. ١، ١٤١٨.

- بيع التقسيط وأحكامه، تأليف سليمان بن تركى التركى، دار إشبيليا، ط. ١، ١٤٢٤.

- تاريخ مدينة السلام وأخبار حدثتها وذكر قطاعنا العلامة من غير أهلها وواردتها، تأليف الحافظ أبي بكر أحد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٤٢٢.

- تبصير المتبه بتحرير المشتبه، تأليف أبي الفضل أحد بن حجر العسقلانى، تحقيق محمد علي التجار، المكتبة العلمية، بيروت.

- تبيان الحقائق على شرح كنز الدفائن، تأليف عثمان بن علي الزيلعى، ط. ١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥.

- تحرير العناية في تحرير أحكام النهاية، تأليف أبي الحسن علي الباعلي الحنفي ابن اللحام، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٥.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، اعنى به عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار إحياء التراث العربي، ط. ٣، ١٤٢٢.
- تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى، تحقيق د. محمد عبد البر، مكتبة دار التراث، ط. ٣، ١٤١٩.
- تحفة المحاج إلى أدلة المنهاج، تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصارى الشافعى، تحقيق ودراسة عبد الله اللحيانى، دار حراء للنشر والتوزيع.
- تدريب الراوى فى شرح تقريب التراوى، تأليف عبد الرحمن السيوطي، تحقيق نظر الفاريايى، مكتبة الكوثر، ط. ٤، ١٤١٨.
- تصحيح الفروع (مع المفروع)، تأليف علي بن سليمان المرداوى، تحقيق د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤.
- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق د. عبد الله التركى، دار هجر، ط. ١، ١٤٢٢.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، تحقيق سامي السلامى، دار طيبة، ط. ١، ١٤٢٢.
- تقريب التهذيب، تأليف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، اعنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- تقرير القواعد وتحريف الفوائد (قواعد ابن رجب)، تصنيف عبد الرحمن بن رجب الحنفى، تحقيق مشهور حسن آل سليمان، ط. ٢، ١٤١٩.
- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم في ملتقي التأمين التعاوني، د. رياض الخليفى، الهيئة الإسلامية العالمية لللاقتصاد والتمويل.
- تكملة المجموع، تأليف علي بن عبد الكافى السبكى الشافعى، وألقى: المحققون: عادل عبد الموجود وجامعة، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٣.
- تنقىح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المادى المقدسى، تحقيق سامي بن محمد جاد الله وبعد العزيز الخبائى، دار أضواء السلف، ط. ١، ١٤٢٨.
- تنقىح الماظرة في تصحيح المخابرة، تأليف محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الشافعى، تحقيق د. علي عزو ز، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٢٧.
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف يحيى بن شرف النووى، تصحيح وتحريج عادل مرشد وعامر غضبان، مؤسسة الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠.
- تهذيب التهذيب، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى، اعتماد إبراهيم الزيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف أبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٢.
- تهذيب اللغة، عنون له خطأ بـ(معجم تهذيب اللغة) تأليف محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق رياض زكي قاسم، دار المعرفة، ط. ١، ١٤٢٢. قال النهي في السير ١٦ / ٣٦: (وله كتاب تهذيب اللغة المشهور) وقال ابن كثير في الطبقات ١ / ٢٨٨: (له مصنفات كثيرة، منها تهذيب اللغة) وقال السبكى في طبقاته ٣ / ٦٣: (صاحب تهذيب اللغة).
- تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت.
- جامع العلوم والحكم، تأليف عبد الرحمن بن رجب البغدادى، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى وصباحي رمضان، دار طيبة، ط. ١، ١٤٢٤.
- جامع معمر (مع مصنف عبد الرزاق)، تأليف معمر بن راشد البصري، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي،

١٤٠٣، ٢٠ ط.

- جهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، تأليف حمد الجاسر، دار الياء، ط. ٣، ١٤٢١.
- جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، تأليف صالح الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت (مصورة).
- حاشية ابن عابدين وتكميلتها (رد المحتار على الدر المختار)، تأليف محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، ط. ١٠، ١٤٢٠.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر ودار إحياء الكتب العربية لعيسي البالي الحلبي (مصورتان صورة متفقة).
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، تأليف شهاب الدين أحد بن محمد بن عمر الخناجي المصري الحنفي، دار صادر، بيروت.
- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الفزوي على من الشيخ أبي شجاع، فقه شافعي، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط. ٢٠، ١٤٢٠.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف أحد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، ط. ١٣٩٥ (مصورة).
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، فقه مالكي، تأليف علي بن أحمد الصعیدي العدوی، تحقيق يوسف البقاعی، دار الفكر، ١٤١٤.
- حاشيتنا قليوب وعمرية على شرح المحلي لنهج الطالبين في فقه الشافعية، تأليف أحد بن سلامة القليوب وأحد البرليبي، مطبعة مصطفى البالي الحلبي، ط. ٣، ١٣٧٥.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبي نعيم أحد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٩ (مصورة).
- خلاصة الدلائل في تقييع المسائل، تأليف حسام الدين علي بن مكي الرازى الحنفي، تحقيق أحد ابن علي الدمياطي، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٨.
- در المتنقى في شرح المتنقى (بها مش جمع الأنبر)، تأليف محمد بن علي الحصني وهو العلاء الحسكتي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩.
- دراسات في أصول المذاهب، تأليف د. نزيه حماد، دار الفاروق، ط. ١، ١٤١١.
- درر الغواص في أوهام الخواص، تأليف القاسم بن علي الحريري، تحقيق عبد الحفظ القرني، دار الجليل، ط. ١، ١٤١٧.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تأليف عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١.
- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، تأليف د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا.
- ذكر أسماء من يتكلّم فيه وهو موثوق، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، تحقيق وتعليق محمد شكور الميادي، مكتبة المثار، ط. ١، ١٤٠٦.
- ذم الموى، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط. ٢٠، ١٤١٩.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جهور العلماء، أبو المراهب الحسين العكبرى الحنبلي، تحقيق د. ناصر السلامة ود. خالد الخشلان، دار اشبيليا، ط. ١، ١٤٢١.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف محمد بن عبد الرحمن العثماي الشافعى، تحقيق وتعليق على الشريجى وقاسم النورى، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٤.
- رصف المبانى في شروح حروف المعانى، تأليف أحد الملقى، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، ط. ٣، ١٤٢٣.
- رواة المراسيل (مع تقرير التهذيب)، تأليف أبي زرعة أحد بن عبد الرحيم العراقي، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار.

- روضة الطالبين وعدة المقتين، تأليف يحيى بن شرف النوري، المكتب الإسلامي، ط. ١٤١٢، ٣.
- روضة الناظر وجنة الناظر في علم الأصول، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. سعد بن ناصر الشري، مكتبة العيكان، ط. ١٤٢٢.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، ط. ٤٠٧.
- زاد العاد في هدي خير العباد، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤١٩، ٣.
- سؤالات أبي عبد الأجري أبا داود السجستاني في البرح والتعديل، المجيب أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، صاحب السنن، تحقيق محمد علي العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط. ١، ١٤٠٣.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. ١، ١٤٢٢.
- سنن أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠.
- سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار المعرفة، ط. ١٤٢٢، ١.
- سنن النساء (المجنبي)، تأليف أبي عبد الرحمن أحد بن شعيب النساء، اعنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشرى الإسلامية، ط. ٤٠، ٤.
- سير أعلام النبلاء، تأليف محمد بن أحد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجاءة، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤٢٢، ١١.
- شرح ابن عقيل (على الفية ابن مالك في التهور والصرف)، تأليف عبد الله بن عقيل المصري، دار الفكر، ١٤٠٥.
- شرح الخرشفي على مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشفي المالكي، ط. ٢٠، المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ١٣١٧، الخرشفي بفتحتين كما هو بخطه. الأعلام للزركلي ٦/٢٤١، وضبطه بعض علماء الملكية النسائيين بكرسون، وبعضهم بضم فتح. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص ١١٢-١١١.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العيikan، ط. ١، ١٤١٣.
- شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحد الفتوحى ابن التجار الحنبلى، تحقيق د. محمد الزحيلى و د. نزيه حماد، ١٤١٨.
- شرح النووى على مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربى.
- شرح حذود ابن عرفة، تأليف محمد الأنصاري الرصاص، تحقيق د. محمد أبو الأجان و الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٣ م.
- شرح صحيح البخارى، تأليف علي بن خلف ابن بطال، ضبط وتعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط. ٢٠، ٢.
- شرح علل الترمذى، تأليف عبد الرحمن بن أحد بن رجب الحنبلى، تحقيق د. نور الدين عتر، دار العطاء، ط. ٤، ٢.
- شرح متهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس البهوي، تحقيق د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط. ٢٠، ٢.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف علي بن بلبان الفارسى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ٣.
- صحيح البخارى لـ محمد بن حبان البستى، ١٤٢٨.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ٢.
- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابورى، دار السلام، ط. ٢، ٢، ١٤٢١ (عززت له أرقام الأحاديث فقط).
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط. ٥.

- صيانة صحيح مسلم، تأليف عثمان بن الصلاح الشهزوري الشافعى، اعنى به د. أحد حاج محمد عثمان، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٢٨.
- صبغ المفرد في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا، ط.١، ١٤٢٧.
- طبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٣.
- طبقات الحنابلة، تأليف القاضي محمد بن أبي يعل الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢٥.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق د. عبدالفتاح الخلو ود. محمود الطناحي، دار هجر، ط.٢، ١٤١٣.
- طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن أحمد بن قاضي شيبة الدمشقى، صصححة د. عبد العليم خان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالمنذ، ط.١، ١٣٩٩.
- طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، تحقيق د. أحد عمر هاشم د. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ط.٢، ١٤٣٠.
- طبقات الفقهاء، تأليف أبي إسحاق الشيرازي الشافعى، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم.
- طبقات المفسرين، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.
- طبقات علماء الحديث، تأليف محمد بن أحد بن عبد الهادى الدمشقى الصالحي، تحقيق أكرم البوشى وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٤١٧.
- طلبة الطلبة، تأليف عمر بن محمد النسفي، تحقيق نصر الدين التونسي، شركة القدس، القاهرة، ط.١، ١٤٢٩.
- طلبة الطلبة، تأليف عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العاملة، ١٣١١.
- عقد الجواهر العثيمية في مذهب عالم المدينة، تأليف عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجهان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤١٥.
- عقد المصاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. إبراهيم فاضل الباب، دار عمار، ط.١، ١٤١٨.
- عقود التأمين، تأليف أ.د. محمد بلتاجى، دار السلام، مصر، ط.١، ١٤٢٩.
- عقود رسم المقفي، تأليف محمد أمين ابن عابدين.
- علل الترمذى الكبير، رتبه على كتاب الجامع أبو طالب القاضى، تحقيق السيد صبحى السامرائى والسيد أبو المعاطى التورى ومحمود الصعيدى، دار عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٩.
- عمدة القاري شرح صحيح البخارى، تأليف البدر محمود بن أحد العينى الحنفى، دار إحياء التراث العربى، ط.١، ١٤٢٤.
- غالية المرام فى تحرير أحاديث الحلال والحرام، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، ط.٤، ١٤١٤.
- غريب الحديث، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام - بشديد اللام - المروي، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط.١، ١٣٨٤.
- فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق د. عبد المستار أبو غدة ود. عز الدين محمد خوجة.
- فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، مجموعة دلة البركة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحد محى الدين أحد، مراجعة د. عبد المستار أبو غدة، ط.١، ١٤١٩.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحد بن عبد الرزاق الدريش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط.٢، ١٤٢٥.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط.٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخارى، تأليف أحد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق نظر القارىء، دار طيبة، ط.١، ١٤٢٦.
- فتح الغفار بشرح المثار، تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجم الدين الحنفى المصرى، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٥٥.

- فتح القدير مع تكميله وحواشيه (عنون له خطأ: شرح فتح القدير)، تأليف محمد بن عبد الواحد السيوسي ابن الحمام الحنفي، دار عالم الكتب (مصورة)، ١٤٢٤.
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤٢٣.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تأليف أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعى، تحقيق د. عبد الكريم الخضرى ود. محمد الفهيد، دار المهاجر، ط١، ١٤٢٦.
- فقه النوازل، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧.
- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي السهالوى اللكتوى، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣.
- في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، تأليف د. نزيه حاد، دار القلم، ط١، ١٤٢٨.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف محمد المدعى بعد الرؤوف المنواري، دار المعرفة، لبنان، ط٢ (مصورة).
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ١٤٣١، دار كنوز إشبيليا ط١.
- قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الندوة الثلاثين، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، ط١، ١٤٣١.
- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تأليف د. سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠.
- قوادح الاستدلال بالإجماع، تأليف أ.د. سعد بن ناصر الشري، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٢٥.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف د. مصطفى بن حملة العلم بالكتنى، دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٠.
- كتاب الاستفادة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر التنّرى القرطبي، تحقيق د. عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، ط٢، ١٤١٢.
- كتاب الإعلام بمثلث الكلام، تأليف محمد بن عبد الله بن مالك النحو صاحب الألفية، المطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٩.
- كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أ.د. محمد عماره، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٣٠.
- كتاب الضعفاء ومن تُسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غالب على حديثه الوهم ومن يُتهم في بعض حديثه ومحظوظ روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق حدي السلفي، دار الصميحي، ط١، ١٤٢٠.
- كتاب العلل، تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الخنظلي الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و. خالد الجرسى، ط١، ١٤٢٧.
- كتاب المجرحين من المحدثين، تأليف محمد بن جبان البستي، تحقيق حدي السلفي، دار الصميحي، ط١، ١٤٢٠.
- كتاب الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم، تأليف محمد بن أحمد الصفار التّنّوى، المعروف بأبي جعفر النحاس، رواية أبي بكر الأدفوي التّنّوى، المكتبة العالمية، مصر، ١٣٥٧.
- كتاب رفع اليدين في الصلاة، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تحرير بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦.
- كشف النقاب عن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوري الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٦.
- كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
- كشف المدرارات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات، تأليف عبد الرحمن بن عبد الله البعلى الدمشقى الحنبلي، دار النبلاء، ط١، ١٤١٦.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف أبو بكر بن محمد المصيبي الحسيني، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر،

ط. ١٤١٨، ١.

- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور المصري الخزرجي، دار عالم الكتب (مصورة عن بولاق)، ١٤٢٤.

- لسان الميزان، تأليف أحد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط. ١٤٠٧، ١.

- مجلة جمع الفقه الإسلامي، نسخة حاسوبية صادرة من المجمع، الإصدار ٢٠٠٧، النسخة ٢٥٥، والقرارات الحديثة من الموقع الرسمي للمجمع.

- جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الله بن محمد الحنفي داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩ (مصورة).

- جمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف أحد بن علي ابن الساعاتي الحنفي، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٦.

- جمع الزوائد ومنيع الغوايد، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر الميثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦.

- جمع الصهانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعmani، تأليف أبي محمد بن غانم البغدادي، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحد سراج وآ.د. علي جمعة، دار السلام، ط. ١، ١٤٢٠.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦.

- مجموع فتاوى ومقالات متفرعة، تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. ١، ١٤٢٢.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

- ختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق حزة فتح الله وترتيب محمود خاطر، مؤسسة الرسالة، ط. ١١، ١٤٢٦.

- مختصر خلافيات البهقي، تأليف أحد بن فوخ اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق ودراسة د. إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤١٧.

- مختصر القدوسي، تأليف أحد بن محمد البغدادي الحنفي، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ١٤٣١.

- مختصر المزنی، تأليف إسحاق بن جعفر المزنی، دار المعرفة.

- مختصر خليل (مع مراجعات الخليل)، تأليف خليل بن إسحاق المالكي، ضبطه زكريا عميرات، ط. ١، ١٤١٦.

- مراتب الإجماع، تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري، عناية حسن إسبن، ط. ١، دار ابن حزم، ١٤١٩.

- مراتب المدلسين (مع تقرير التهذيب)، تأليف أبي الفضل ابن حجر، اعتمت به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

- مرقة الصعود إلى سنن أبي داود، تأليف عبد الرحمن السيوطي، تحقيق د. محمد آل إبراهيم، ط. ١، ١٤٣٠.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤٢٩.

- مسند الدارمي، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط. ١، ١٤٢١.

- مشاهير أعلام المسلمين، تأليف علي نايف الشحود، طبعة حاسوبية.

- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)، تأليف أبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

- معجم البلدان، تأليف أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

- معجم فقه ابن حزم الظاهري، تأليف محمد المصطفى الكتاني، مكتبة السنة بالقاهرة، ط. ١، ١٤١٤.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف علاء الدين ابن نجم، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٥.

- معرفة علوم الحديث وكمية أجنبائه، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق أحد بن فارس السلم، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٢٤.

- مغني المحتاج، تأليف محمد بن الخطيب الشريبي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط. ٢، ١٤٢٥.
- مفتاح دار السعادة ومنتور ولایة العلم والإرادة، تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٣٢.
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف الراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان داودى، دار القلم، ط. ٣، ١٤٢٣.
- مقاييس اللغة (مُنْيٌنٌ له خطأ): معجم مقاييس اللغة، تأليف أحد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجليل، ١٤٢٠.
- منح الجليل على اختصار العلامة خليل، تأليف محمد علش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- من أجل تأمين إسلامي معاصر، تأليف أبي المجد حرك، دار المدى للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٣.
- مواهب الجليل شرح خصر خليل، تأليف محمد الخطاب الرعيبي، ضبطه زكريا عميرات، ط. ١، ١٤١٦ هـ.
- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٣٠.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف أ.د. علي أحد السالوس، دار الثقافة، ط. ٧، ١٤٢٦.
- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى البورنو، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤.
- موسوعة شروح الموطأ: التمهيد والاستذكار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، والقبس لابن العربي، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر، ط. ١، ١٤٢٦.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف محمد بن أحد النهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوى، دار المعرفة.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكميلة فتح القدير، تأليف أحد قاضي زاده الحنفي، دار عالم الكتب (مصورة)، ١٤٢٤.
- نخب الأفكار في تقييم مباني الأنباء في شرح معانى الآثار، تأليف البدر محمود بن أحد العيني الحنفي، تحقيق ياسر بن إبراهيم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط. ١، ١٤٢٩.
- نصب الرأي لأحاديث المداية، تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعى، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ط. ١، ١٤١٨.
- نظرية الضبان الشخصي (الكتفالة)، تأليف د. محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العيikan، ط. ١، ١٤١٩.
- نهاية المحتاج، محمد الرمل الشافعى الصنفى، دار إحياء الثراث العربى، ط. ١، ١٤٢٦.
- نهاية المطلب في دراسة المذهب، تأليف عبد الملك بن عبد الله الجوزي، تحقيق أ.د. عبد العظيم الدبيب، وزارة الشؤون الإسلامية القطرية، ط. ٢، ١٤٣٠.
- نيل الأوطار شرح مستنقٍ الأخبار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط. ٢، ١٤٢٣.
- هداية الراغب لشرح صدقة الطالب لنيل المأرب، تأليف عثمان بن أحد النجدي ابن قائد، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٨.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١.

فهرس الآيات

| الصفحة | رقمها | اسم السورة | الأية |
|--------------|-------|------------|---|
| سورة المائدة | | | |
| ١٣٠ | ٢ | | ﴿الْعَسْدَرُ يَوْمَئِنَتِ الْكَسِيرَاتِ ﴾①) |
| سورة البقرة | | | |
| ١٣٩ | ١٧٨ | | ﴿فَأَيُّحُّ بِالْمَعْرُوفِ وَآذَنَهُ إِلَيْهِ يَأْمُسِنُ ﴾ |
| ٢١٣ | ١٨٠ | | ﴿كَبَّ عَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرْتُمُ الْمَرْأَةَ إِنْ تَرَكْ حَيْثَا أَلْوَسِنَةَ لِلْوَالِتَنِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى النَّسَنَيْنِ ﴾ |
| ٢٥٥ | ١٨٨ | | ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ يَنْكِلُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّو بِهَا إِلَى الْحَسَنَادِرِ إِنْ أَسْكَلُوا فِي بَيْتِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ وَأَشْدَدُهُمُ الْمُلْمُونُ ﴾ |
| ٢٦٠ | ٢١٩ | | ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنْسَرِ قُلْ نَهْمَسَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنْفَعُ الْكَارِبِ لِرَأْسَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَهْمَسَا ﴾ |
| ٨٥ | ١٩٨ | | ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُمَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا فِي رَبِّكُمْ ﴾ |
| ٢٨ | ٢٧٥ | | ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْإِرْبَادَ ﴾ |
| ١٥٤ | | | |
| ٨٥ | | | |
| ١٧٣ | ٢٨٠ | | ﴿وَلَمْ يَكُنْ ذُو عَسْرَةَ فَيَظْرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ |
| ١٧١ | ٢٨٢ | | ﴿وَإِذَا تَذَاهَبُمْ يَدْتَهَبُونَ ﴾ |
| ١٧٠ | | | |
| ١٤٣ | | | |
| ١٥٤ | | | |
| ١٩٧ | ٢٨٣ | | ﴿فَإِنْ أَيْنَ بَعْضُكُمْ تَهْذِيْسَا فَأَبْيُورُ الْلَّهِيْ أَذْيَنَ أَسْتَهِنَهُ وَلَيْسَ اللَّهُ بِرَبِّهِ وَلَا تَكْنُخُوا أَسْكَنَهُ دَهْدَهَ وَمِنْ يَصْكِنُهُمَا فَلَيْسَهُ دَهْدَهَ وَاللَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَلِيْهِمْ ﴾ |
| ٢٣٦ | ٢٨٣ | | ﴿وَلَمْ يَجُدْهُ وَكَانَتْ فِي هَذِهِ تَنْبِيَهَاتِهِ ﴾ |
| ٢٢٢ | | | |
| سورة النساء | | | |
| ٨٢ | ١٠١ | | ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ |
| ١٨٨ | ١١٤ | | ﴿لَا تَحْيِي فِي صَكَّيْرَتِنْ لَجْنَوْنَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَيْكَنَهُ وَمَعْرُوفِ أَذْيَنَجَ تَرِكَ النَّارِسِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ آيَنَهَا سَرْعَنَاتِ أَنْجُو فَسَوْقَ تَرِنِيْلَهُ أَنْجَرَأَ عَلِيَّهَا ﴾②) |
| ١٧٦ | ٢٩ | | ﴿يَكَابِهَا الْأَذْرَبِ مَأْسُوا لَكَأَنْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَسْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْكُلُوكَ تَجْكَرَهُ عَنْ تَرَاجِيِّهِ ﴾ |

| الصفحة | رقمها | اسم السورة | الأية |
|--------------|-------|------------|--|
| ١٧٦ | | | |
| ١٨١ | | | |
| ١٩٣ | ٥٨ | | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْشَاتِ إِذَا أَتَمْهَا﴾ |
| سورة المائدة | | | |
| ٢١ | ١ | | ﴿بِتَائِبَةِ الْيَوْمِ إِذَا نَسِيْتُمْ أَوْ فَوْا بِالْمَعْوِدِ﴾ |
| ١٣٩ | ٢ | | ﴿وَنَسَادُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْأَقْوَى﴾ |
| ١٢٩ | ٤٨ | | ﴿لَكُلُّ حَاجَةٍ مِنْكُمْ شَرْعَةٌ﴾ |
| ١٨ | ٨٩ | | ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْفِ إِنْ يَنْتَكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ |
| سورة الأنعام | | | |
| ٢١ | ١٤٥ | | ﴿فَلَآ إِيمَانُ مَا أُرْسِيَ إِنْ هُنَّ مَا عَلَى طَاعِرٍ يَطْلَعُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ تِبَيَّنَةً أَوْ مَا مَسْتَوِيْمَا أَوْ لَحْمَ خَنْبِزِ﴾ |
| ٢١ | ١٥١ | | ﴿فَلَئِنْ كَانُوا أَنْفَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ﴾ |
| سورة التوبة | | | |
| ١٨٦ | ٩١ | | ﴿فَمَاءِلُ الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ |
| سورة يوسف | | | |
| ١٢٩ | ٧٢ | | ﴿فَلَوْلَا تَنْقُضُ صَوَاعِدَ الْمَالِكِ وَلَمْ جَاءَهُ بِهِ حَمْلٌ يَعْبُرُ وَأَنْتَ بِهِ زَعِيدٌ﴾ |
| ١٧٤ | ٩٣ | | ﴿فَإِذْهَبُوا يَقْبِيْمِي هَذِهَا فَأَلْفُوْهُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَيْهِ بَصِيرًا وَأَنْوَفِهِ يَأْنِفُكُمْ أَجْمَعِيْنَ﴾ |
| سورة النحل | | | |
| ٢٢٣ | ٧٥ | | ﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عِنْدَ أَمْلُوكًا لَيَقْدِرُ عَلَى شَفَوْهُ﴾ |
| سورة الكهف | | | |
| ١٧٤ | ٩٩ | | ﴿فَأَبْسَطُوا أَحَدَكُمْ بِرَبِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهَا أَذْكَرُ طَسَاماً فَلِيَأْتِيْكُمْ بِرَزْقِنَّهُ وَلَيَسْأَلُنَّهُ لَا يَشْعُرُنَّ بِمَا كُنْتُمْ أَحَدًا﴾ |
| ١١٦ | ٩٥ | | ﴿فَقَالَ مَا كُنْتُ فِي رَيْقٍ خَيْرٌ﴾ |
| ١١٥ | ٩٤ | | ﴿فَأَلَيْدَنَا الْفَرِيقَوْنَ يَأْمُونَ وَلَيَجِعَ مُقْبِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَعْلَمُ لَكَ خَرْمَانَ أَنْ تَعْلَمَ بِسَيْنَاهِمْ سَدَا﴾ |
| ١١٦ | ٩٦ | | ﴿مَأْوَفِهِ زَبِيرُ الْحَدِيدِ حَقَّ إِذَا سَارَيْ بَنَ الصَّدِيقِينَ قَالَ أَنْفُخُوا حَقَّ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ مَا هُوَ أَفْغَنِ عَيْنِهِ قَطْرَا﴾ |
| سورة الحج | | | |
| ١٤٠ | ٧٧ | | ﴿وَلَعِكُلُوا الْخَيْرَ﴾ |
| ١٨٨ | | | سورة النور |

| الصفحة | رقمها | اسم السورة | الأية |
|--------|-------|------------|---|
| ٢٢٦ | ٣٣ | | ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَزَّلُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَيْبِرُوهُمْ إِنْ لَعِشْتُمْ فِيهِمْ حَيْثَا شَاءُوا﴾ سورة القصص |
| ٤٨ | ٢٦ | | ﴿فَالَّتَّخَدَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ أَسْتَغْرِيَهُمْ إِبْرَاهِيمَ حَيْثَ مِنْ أَسْتَغْرِيَهُ اللَّهُو أَلَّا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الروم |
| ١٧٢ | ٣٨ | | ﴿فَقَاتَ ذَا الْقَرْنَيْ حَقَّهُ﴾ سورة يس |
| ٢٠٣ | ١٢ | | ﴿إِنَّا نَحْنُ شَنِيْعُ الْمُوْرَقَ وَنَسْكُنْ شَبَّ مَا قَدَّمُوا وَأَنْذَرُهُمْ وَلَمْ شَنِيْعَ وَأَحْصَنَتَهُ فِي إِمَامَيْ شَيْنَ﴾ سورة الجمعة |
| ٨٥ | ١٠ | | ﴿فَإِذَا فُضِّلَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَنْتَفُوا مِنْ قَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة الطلاق |
| ٤٧ | ٦ | | ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا فَيُنْهِيْمُ وَلَا يَنْأَوْهُنَّ لِنَضْطَرُوا عَلَيْهِنَّ وَلَنْ كُنْ أُولَئِكَ هُنْ حَلِيْلُ فَأَنْقِثُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىْ يَضْفَنَ حَلَمَهُنَّ إِنَّ أَرْضَنَ لَكُمْ فَاقْتُلُهُنَّ لَهُوَ هُنَّ رَانِيْرُوا يَنْكِنُ بِعْرُوفٍ وَلَنْ تَكَاسِرُوهُمْ فَسَرْضِعُ لَهُمْ أُخْرَى﴾ سورة المزمل |
| ٨٢ | ٢٠ | | ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ قَضْلِ اللَّهِ﴾ |
| ٨٥ | | | سورة الماعون |
| ١٩٠ | ٧ | | ﴿وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ |

فهرس الأحاديث والأثار

| | |
|---|-----|
| ابداً بنفسك فتصدق عليها | ١٧٢ |
| أد الأمانة إلى من اتمنك | ١٩٧ |
| إذا ابعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه | ٣٦ |
| إذا أتيت ﷺ بطعم سأله عنه أهديه أم صدقة | ٢١١ |
| إذا أتيت وكيل فخذ منه خمسة عشر وسبعين | ١٧٥ |
| إذا أديت زكاة مالك قد قضيت ما عليك | ١٨٩ |
| إذا أسلفت في طعام فحل الأجل (ابن عباس)..... | ٣٧ |
| إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك (ابن عمر)..... | ٣٧ |
| إذا تابيعتم بالعينة | ١٥٨ |
| إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة | ٢٠٤ |
| إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به (ابن عباس)..... | ١٥٩ |
| أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله (ابن عباس)..... | ١٤٣ |
| أنقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار يقال له سليط | ٢٣١ |
| إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله | ١٣٠ |
| إن الأشعرين إذا أرملوا | ٢٥٤ |
| أن أبا طلحة تصدق بحديقته بير حاء على ذوي رحمه (أنس)..... | ٢٠٦ |
| أن النبي ﷺ اشتري من جابر جمله | ٤٤ |
| أن النبي ﷺ أصنع خاتماً من ذهب | ١١٦ |
| أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة | ٥١ |
| أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير | ٢٢٩ |
| أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت | ٢٢٩ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة | ٥٧ |

| | |
|---|-----|
| أن النبي ﷺ نهىً عن ربع ما لم يضمن..... | ٥٧ |
| أن النبي ﷺ نهىً عن قفيز الطحان..... | ١٠٨ |
| أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة..... | ٢١٠ |
| أن خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة..... | ٨٥ |
| أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع... فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره للناس..... | ٢٣٢ |
| أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها..... | ١٠٠ |
| أن رسول الله ﷺ نهىً أن تباع السلع حيث تتبع..... | ٤١ |
| أن رسول الله ﷺ نهىً عن المزارعة..... | ١٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ نهىً عن بيع المضطر..... | ١٥٨ |
| إن شئت حبسِت أصلها وتصدقَت بها..... | ٢٠٣ |
| إن كان ينقد فلا بأس، وإن كان بنسية فلا خير فيه (عطاء)..... | ١٥٩ |
| إن من أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم..... | ٢١ |
| إنما البيع عن تراضي..... | ١٨١ |
| إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات..... | ٩٩ |
| أنه ﷺ ذكر رجلا من بنى إسرائيل..... | ٢٤٥ |
| أنهم كانوا يؤاجرون محاولهم على الربع وعلى الأوسم من التمر والشعير | ١٠٨ |
| إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم أن يبيعوا ما لم يقبضوا..... | ٤٣ |
| إني كنت أصطعنـته وإنـي لا ألبـسـه..... | ١١٦ |
| إـنـي لـمـ أـكـسـكـهـاـ لـتـلـبـسـهـاـ،ـ تـبـعـهـاـ أوـ تـكـسـوـهـاـ..... | ٢١٠ |
| أـهـدـيـ رـسـوـلـهـ ﷺ لـ حـلـةـ سـيـرـاءـ فـلـبـسـتـهـ فـرـأـيـتـ الغـضـبـ فـيـ وـجـهـهـ..... | ٢١٠ |
| آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب | ١٩٧ |
| بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـاـ مـاـ أـعـطـيـ مـحـمـدـ رـسـوـلـهـ..... | ٢٣٠ |

| | |
|--|--------|
| بع الجم بـ الدرارـم ثم ابـع بالدرارـم جـنيـاً | ٢٨ |
| بعـنيـه | ٢٨ |
| بل مؤـدـاة | ١٩٠ |
| ثلاثـ فيـهـنـ البرـكـة | ٨٥ |
| ثلاثـ أنا خـصـمـهـمـ يومـ الـقـيـامـة | ٤٨ |
| جلـدـ النـبـيـ أـرـبـيعـنـ وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـيعـنـ وـعـمـرـ ثـيـانـينـ وـكـلـ سـنـةـ وـهـذـاـ أـحـبـ إـلـيـ | ١٨٢ |
| الـجـمـلـ جـلـنـاـ | ٤٥ |
| الـخـازـنـ الـسـلـمـ الـأـمـيـنـ الـذـيـ يـنـفـذـ | ١٧٤ |
| خـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـولـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ | ٥٥ |
| الـخـرـاجـ بـالـضـهـانـ | ٦٣ |
| خـرـجـ عـبـدـ اللهـ وـعـيـدـ اللهـ اـبـنـ اـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ جـيـشـ إـلـىـ الـعـرـاقـ | ٨٦ |
| رـهـنـ رـسـوـلـ اللهـ دـرـعـهـ عـنـدـ يـهـودـيـ | ٢٣٦ |
| الـزـعـيمـ غـارـمـ | ٢٤٦ |
| سـتـرـونـ بـعـدـيـ أـثـرـةـ فـاصـبـرـواـ حـتـىـ تـلـقـونـيـ | ٢٢٩ |
| عـادـيـ الـأـرـضـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ | ٢٣٠ |
| إـذـاـ اـشـتـرـيـتـ بـيـعـاـ فـلاـ بـعـهـ حـتـىـ تـقـبـصـهـ | ٤٢ |
| الـفـضـلـ لـلـأـوـلـ (ابـنـ عـمـ) | ٧١، ٦١ |
| قـاتـلـ اللهـ الـيهـودـ | ٢٤ |
| كانـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـذـاـ دـفـعـ مـالـ مـضـارـيـةـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ صـاحـبـهـ | ٨٤ |
| كـلـ مـعـرـوفـ صـدـقـةـ | ١٨٨ |
| كـنـاـ أـكـثـرـ الـأـنـصـارـ حـقـلـاـ،ـ كـنـاـ نـكـرـيـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـنـ لـنـاهـذـهـ وـلـمـ هـذـهـ | ٩٩ |
| لـاـ إـلـاـ أـنـ تـطـوـعـ | ١٨٨ |
| لـاـ بـأـسـ أـنـ يـقـولـ لـلـسـلـعـةـ هـيـ بـنـقـدـ بـكـذـاـ وـنـسـيـةـ بـكـذـاـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـفـتـرـقـ إـلـاـ عـنـ رـضاـ (ابـنـ | |

- Abbas) ١٦٠
- لا بل عارية مضمونة ١٨٩
- لا تبع ما ليس عندك ٥١
- لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٢٠٦
- لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعواها أو أمسكوها ١٠٢
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٠
- لا يجعل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٧٦
- لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ١٩٢
- لو جعلته قراضًا (عبد الرحمن بن عوف) ٨٦
- ليس في المال حق سوى الزكاة ١٨٩
- ما أدرك الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع (ابن عمر) ٤٤
- ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرون على الثلث والربع (الباقر) ١٠٠
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٢١٣
- ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يؤذدي حقها ١٩٠
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً ١٧١
- مري غلامك النجار يعمل لي أغواتاً أجلس عليهم ١١٧
- المسلمين على شروطهم ٥٤
- مظل الغني ظلم ١٤٠
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٣٦
- من ابتاع عبداً وله مال فماه للذى باعه ٢٢٢
- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤير فتمرتها للبائع ٣١
- من أسلاف في شيء ففي كيل معلوم ١٤٤
- من أسلاف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ١٤٦

| | |
|---|-----|
| من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله..... | ٣٦ |
| من أقال مسلماً أقال الله عثرته..... | ٧٧ |
| من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به..... | ٢١٢ |
| من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه..... | ١٣١ |
| من كانت له أرض فليزرعها..... | ١٠٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن الغرر..... | ١٠٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة | ١٠٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر..... | ١٠٩ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك..... | ٥١ |
| هل عليه من دين؟..... | ٢٤٨ |
| هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه..... | ٢١١ |
| وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)..... | ٣٦ |
| ولا أحسب كل شيء إلا مثله (ابن عباس)..... | ٣٦ |
| وما يدريك أنها رقية..... | ١٣٠ |

فهرس الإيجماعات

| | |
|------------|---|
| ٢٨..... | جواز البيع |
| ٢٩..... | عدم جواز بيع البائع لما قد باعه وعدم صحته..... |
| ٢٩..... | بيع المرأة ما لا يملك ولم يُجزِّه مالكه ومع عدم كون البائع حاكماً ولا مُتنَصِّفاً من حق له أو مجتهداً في مالٍ قد يُشَكُّ ربه منه باطل..... |
| ٢٩..... | إذا وجب البيع وتفرق عن المجلس من غير خيار فليس لأحدٍ منها الرد إلا بعيب..... |
| ٢٩..... | أن البيع كما ذكرنا -أي ابن حزم-، وقد تفرق عن موضع التباعي بأبدانها افتراقاً غاب كل واحدٍ منها عن صاحبه مغيبٍ تركٍ لذلِك الموضع، وقد سُلِّمَ البائع ما باع إلى المشتري سالماً لا عيب فيه، دلَّس أو لم يدلَّس، وسلم المشتري إليه الثمن سالماً بلا عيب، فإن البيع قد تمَّ..... |
| ٣٣..... | تحريم بيع الطعام قبل قبضه..... |
| ٤١..... | جواز عتق المملوك المشتري قبل قبضه..... |
| ٤٥..... | الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعده زوال مدركه خلاف الإجماع..... |
| ٤٨..... | جواز الإجارة..... |
| ٥١..... | والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة..... |
| ٥٧..... | يمْبُوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرا بلا نزاع..... |
| ٥٩..... | أن يكون المستأجر الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر..... |
| ٧٤،٧٩..... | أن له أن يقبل المسلم جميع المسلمين فيه..... |
| ٧٦..... | الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع..... |
| ٧٧..... | جواز الإقالة..... |
| ٨٤..... | جواز المضاربة (القراضن)..... |
| ٨٧..... | المضارب لا يضارب مع عامل آخر إذا لم يأذن رب المال..... |
| ٩١..... | وإن أذن رب المال أن يضارب بمال غيره جاز..... |

| |
|---|
| والم يأذن ولم ينه ولم يكن عليه ضررٌ جاز ٩١ |
| أجمعوا على فساد المزارعة التي تكون حصة أحدهما فيها أو حصة كل واحد منها منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه ٩٦ |
| إجماع الصحابة على جواز المزارعة ١٠٠ |
| أجمعوا على فساد المساقاة التي تكون حصة أحدهما فيها أو حصة كل واحد منها منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه ١٠٧ |
| جواز المساقاة ١٠٨ |
| اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستصناع بشروط السلم، ولعله إجماع ١١٥ |
| الإجماع العملي على جواز الاست-radius مطلقا ١١٦ |
| جواز عقد المقاولة ١٢٥ |
| جواز المقاولة من الباطن ١٢٥ |
| جواز وصحة الجعالة في رد العبد أو الأمة إذا أباقا ١٢٨ |
| الإجماع العملي على جواز الجعالة مطلقا ١٣١ |
| الجعالة عقد جائز وليس لازما ١٣١ |
| جواز الحوالة ١٣٩ |
| جواز السلم ١٤٤ |
| تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه ١٤٦ |
| جواز التورق ١٥٧ |
| جواز الشراء لأجل بغرض التجارة أو الانفاع أو القنية ١٥٧ |
| تحريم بيع الدين بالدين ١٦٥ |
| من استقرض شيئا فقد ملكه، وله التصرف فيه كسائر ملکه ١٧٣ |
| جواز الوكالة ١٧٥ |
| الوكالة عقد جائز لا لازم ١٧٥ |

| | |
|--|----------|
| لا يجوز للوكيل التوکیل إذا نهاد موکله عن التوکیل..... | ١٧٦ |
| إذا أذن الموكل للوكيل إذا نهادا خاصا صریحا جاز ذلك له..... | ١٧٦ |
| يمکز توکیل الوکیل في ما لا یعمله مثله..... | ١٧٧ |
| جواز توکیل الوکیل عند وجود الإذن الحکمی..... | ١٧٨ |
| مشروعة الإعارة..... | ١٨٩، ١٨٧ |
| جواز إعارة المستعير للعارية إذا أذن له المعير..... | ١٩١ |
| عدم جواز إعارة المستعير للعارية إذا منعه المعير من ذلك..... | ١٩١ |
| للمستعير استعمال العارية في ما أذن له فيه المعير..... | ١٩١ |
| جواز خلو الإعارة من الأجل..... | ١٩٣ |
| جواز الإيداع..... | ١٩٦ |
| يجب على المودع حفظ الوديعة بما جرت به عادة الناس في حفظ أموالهم..... | ٢٠٠ |
| مشروعة الوقف..... | ٢٠٤ |
| الوقف على جهة لا يتصور منها الملك كالمساجد لا يكون ملكا لأحد من الناس..... | ٢٠٤ |
| لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان من مال اليتيم..... | ٢٠٨ |
| استحباب الهبة مندوبة..... | ٢٠٩ |
| الأصل ثبوت ملك الواهب على الهبة، وانتقالها لملك الموهوب له بالقبض..... | ٢٠٩ |
| مشروعة الوصية والإيصاء..... | ٢١٣ |
| القبول معتبر في تملك الوصية..... | ٢١٦ |
| صحة الوصية في ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة..... | ٢١٩ |
| لا تجوز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة..... | ٢١٩ |
| جواز الرجوع في الوصية إلا العتق..... | ٢١٩ |
| صحة العتق..... | ٢٢١ |
| للسيد أن يزيل عنق الغاصب ويأخذ عبده..... | ٢٢١ |

| | |
|----------|--|
| ٢٢٣..... | أن لسيد العبد أن يتزعع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه. |
| ٢٢٤..... | لا يجوز للمكاتب أن يعتق إلا بإذن سيده. |
| ٢٢٥ .. | جواز التدبير. |
| ٢٢٦..... | مشروعية المكتابة. |
| ٢٣٦..... | جواز الرهن. |
| ٢٣٨..... | نفوذ عتق الراهن للعبد المرهون إذا كان بإذن المرتهن. |
| ٢٣٧..... | اشترط القبض للزوم الرهن. |
| ٢٣٩..... | المرتهن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن سوى الحيوان. |
| ٢٤١..... | الراهن منع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن. |
| ٢٤١..... | من أدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن فليس له ذلك. |
| ٢٤٤..... | للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه. |
| ٢٤٦..... | الكفالة تبرع. |
| ٢٤٩..... | جواز الكفالة. |
| ٢٥٣..... | جواز الضمان. |
| ٢٥٦..... | بيع القهار والغرر والمخاطر وأكل المال بالباطل بغير عوضٍ ولا هبة، باطل. |
| ٢٥٧..... | جواز بيع الدار مع اغتفار الغرر في أساسه. |
| ٢٥٧..... | جواز شراء الحامل مع اغتفار الغرر في الحمل جنساً وعدداً وصفة. |
| ٢٥٧..... | جواز شراء الشاة التي في ضرعها لbin واغتفار الغرر في ذلك. |
| ٢٥٧..... | جواز شراء الجبة المحسوسة واغتفار الغرر في حشوها. |
| ٢٥٧..... | جواز إجارة الدار شهراً واغتفار الغرر في تمام الشهر ونقصانه. |
| ٢٥٨..... | حرريم الربا. |

٢٥٨..... تحرير تأجيل عوض المسلم فيه

٢٦٣..... لا يلزم الفقير الذي من العاقلة شيءٌ من الديات التي تلحقهم

فهرس الفوائد

| |
|---|
| ١٨..... حذف همسة التسوية (الاستفهامية) مع أو وأم المعادلة سانغ |
| ١٨..... لا يكاد ينصرف بمجموع الفتاوي لغير فتاوى ابن تيمية |
| لم يأت من المصادر على تفعال إلا حرفان: تبيان وتلقاء، والباقي بالفتح، بخلاف الأسماء كتمساح..... ٢١ |
| إن الشرطية وأن المصدرية - إذا كانت ناصبة - إذا جاء بعدها (لا) أو (لم) أدغمتا ولم تظهر النون..... ٢٣ |
| ٢٤..... متابعة تامة بين البخاري ومسلم في صحيحيهما |
| ٣٨..... النهج الراجح في أحاديث المدلسين |
| ٣٨..... اشتراط ثبوت اللقي وعدم الاكتفاء بإمكانه أو بمعاصرة مذهب جهور العلماء..... ٤١ |
| تعريف مفهوم المخالفة..... |
| ٤٤..... عبد الله بن هبيرة بن عقبة المصري <small>رحمه الله</small> ضعيف في الرواية مطلقاً، ولكنه يعتبر به..... ٤٥ |
| ٤٥..... أثر العوائد والأعراف على الفتوى..... |
| ٤٧.....تعريف ابن عرفة المالكي للإجارة ونقل تلميذه الأبي عنه..... |
| ٤٨..... لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرة - ومنهم المعتزلة - والخوارج والرافضة..... ٤٨ |
| ٤٨..... تسمية الحكم التكليفي بهذا الاسم الغالب والأشهر، ولا بن تيمية نظر في ذلك..... ٥٨ |
| ٥٨..... وجه ذكر الدليل القياسي الموافق للدليل النصي في كتب الخلاف تقوية الدليل النصي، هل روى قتادة عن أحد من الصحابة غير أنس <small>رضي الله عنه</small> ٦١ |
| ٦٤..... وقاعدة الإمام أحمد أن ما أتفى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه |
| قول ابن تيمية: وإلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه..... ٦٤ |

| | |
|--|-----------|
| قول ابن تيمية: العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرفه من كان خبيراً | |
| بأسرار الشرع ومقاصده..... | ٦٤ |
| ابن حزم لا يرى حجية قول الصحابي..... | ٦٤ |
| في بعض المعاجم اللغوية معان غير لغوية..... | ٨٢ |
| المضاربة والقراض اسماً لعقد واحد، ولكل منها وجه..... | ٨٣ |
| قول ابن حزم: كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمها حاشا | |
| القراض..... | ٨٤ |
| قول ابن تيمية: ليس في الشريعة ما يخالف القياس..... | ٨٩ |
| أقوال العلماء المرجوع عنها لا تنسب إليهم إلا مع بيان ذلك..... | ٩١ |
| في تهجي حرف (ز) لغات: الزاء - الزاي - الزيري، والزين لحن..... | ٩٥ |
| قول الشافعي: الأمر إذا ضاق اتسع..... | ١٠٢ |
| فائدة في السنة المطلقة والمقيدة بسبب..... | ١٠٤ |
| قول أبي حنيفة في المزارعة: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع..... | ١٠٤ |
| النهي عن تسمية العنبر كرماً..... | ١٠٦ |
| جواز العطف قبل ذكر المضاف إليه في العربية مثل قوله: جواز وصحة البيع..... | ١١٥ |
| الأصل في النسبة أن تكون لمفرد، وعليه يقال: الدُّولِي..... | ١١٥ |
| ملك الأرض أربعة أنفس، مؤمنان وكافران..... | ١١٦ |
| ليس للجعلة بابٌ مستقل في كتب الحنفية..... | ١٢٨ |
| تحرير محل التزاع في شرع من قبلنا..... | ١٢٩ |
| في مؤنة ٣ لغات..... | ١٣٣ |
| منصوصات المزني كنصوص الشافعي عند الشافعية..... | ١٤١ |
| تجريد المعنى من العبارات الخادعة ثم عرضه على الأدلة سبب للحكم السليم من التأثيرات | |
| الجانبية..... | ١٥٧ - ١٥٦ |

| | |
|--|----------|
| دخول (ال) على (غير) تجوز..... | ١٧٤ |
| ليس في الرواية من اسمه حُضَيْن بالمعجمة إلا أبا ساسان حضين ابن المنذر..... | ١٨٢ |
| كتابة إذن بالنون مطلقا..... | ٢٠١ |
| ما يدخل في الملك قهراً كالميراث..... | ٢١٧ |
| ما خرج عن القياس فعليه غيره لا ينقاَس..... | ٢١٧ |
| مسائل يثبت فيها الملك للميت..... | ٢١٨ |
| قول ابن النحاس: وكذا يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه..... | ٢٣٢ |
| هل للإمام أبي حنفية روايات؟..... | ٢٤١ |
| قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع..... | ٢٤٦ |
| ضابط المثلي والقيمي..... | ٢٤٧ |
| لا يوجد زمان يصح وصفه بأنه قبل ورود الشرع..... | ٢٥٩ |
| قول الفاسي: أكثر أغلاط الفتاوى من التصور..... | ٢٦٤-٢٦٣ |
| قول ابن خزيمة (ت ٣١١) عن الطبرى (ت ٣١٠): (ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه)، وقول ابن حبان (ت ٣٥٤) عن ابن خزيمة: (ما رأيت على أديم الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الصاحب بلفاظها... إلا ابن خزيمة). | ٢٧٧، ٢٧٢ |
| ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد من المتفق والمفترق..... | ٢٧٢ |
| تحذير بعض المالكية من ابن عرفة في معرفة المذهب المالكي..... | ٢٧٣ |
| آيات لابن قاضي الجبل..... | ٢٧٣ |
| أبو بكر ابن أبي شيبة أكثر شيخ روى له مسلم في صحيحه (١٥٤٠ حديثاً)، ويليه زهير بن حرب (١٢٨١ حديثاً)..... | ٢٧٢ |
| أبو هريرة <small>رض</small> يسبح في اليوم ١٢٠٠٠ تسبيحة، ومحمد الباقر يصل في اليوم ١٥٠ ركعة..... | ٢٧٧، ٢٧٤ |

- علقمة (ت ٦٢) عم الأسود (ت ٧٥) وعبد الرحمن (ت ٨٣)، وما خالا إبراهيم (ت ٩٦)،
والأسود والد عبد الرحمن (ت ٩٩)، كلهم نخعيون، قال عنهم الشعبي: (أهل بيت خلقوا
للجنة)، وقال الذهبي: (أهل بيت من رؤوس العلم والعمل).....٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠.....
قول الروياني: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي).....٢٧٦.....
الأكثر على تشديد الزاي في اسم أبي حامد الغزالي.....٢٧٧.....
سعد بن أبي وقاص رض آخر العشرة المبشرين باللجنة موئلاً.....٢٧٩.....
ضبط اسم السرخي.....٢٨٣.....
التمييز بين ابن الأثير المحدث وابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الأديب.....٢٩١.....
أخطاء في أسماء الكتب.....٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧.....
ضبط اسم الحرشي المالكي.....٢٩٤.....

فهرس الموضوعات

| | | |
|----|-------|--|
| ٣ | | تقديم |
| ٥ | | مقدمة |
| ١٨ | | التمهيد |
| ١٨ | | المبحث الأول: تعريف العقود |
| ٢١ | | المبحث الثاني: الأصل في العقود |
| ٢٢ | | المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بالعقود المضافة إلى مثلها |
| ٢٢ | | المطلب الأول: الأصل في العقود التي يقوم فيها غير العقود معه مقامه |
| ٢٣ | | المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر |
| ٢٤ | | المطلب الرابع: قاعدة سد الذريعة |
| ٢٥ | | المطلب الخامس: ضابط فقهي |
| ٢٧ | | الفصل الأول: عقود المعاوضات المضافة إلى مثلها |
| ٢٨ | | المبحث الأول: بيع المبيع |
| ٢٨ | | المطلب الأول: تعريف البيع وحكمه |
| ٢٩ | | المطلب الثاني: حكم بيع المبيع |
| ٢٩ | | الفرع الأول: بيع البائع للمبيع |
| ٣٣ | | الفرع الثاني: بيع المشتري للمبيع |
| ٣٣ | | المسألة الأولى: بيع المشتري للمبيع بعد قبضه |
| ٣٣ | | المسألة الثانية: بيع المشتري للمبيع قبل قبضه |
| ٤٧ | | المبحث الثاني: الإجارة على الإجارة |

| | |
|---|----|
| المطلب الأول: تعريف الإجارة وحكمها..... | ٤٧ |
| المطلب الثاني: حكم إجارة المؤجر العين المؤجرة أو إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة | ٤٨ |
| الفرع الأول: إجارة المؤجر العين المؤجرة..... | ٤٨ |
| الفرع الثاني: إجارة الأجير من يقوم بالعمل المطلوب منه في عقد الإجارة..... | ٥٣ |
| المطلب الثالث: حكم إجارة المستأجر العين المؤجرة | ٥٦ |
| الفرع الأول: إجارتها لغير المؤجر | ٥٦ |
| المسألة الأولى: إجارتها بمثل أجراها أو أقل | ٥٦ |
| المسألة الثانية: إجارتها بأزيد من أجراها..... | ٦٠ |
| الفرع الثاني: إجلرتها للمؤجر | ٦٧ |
| الفرع الثالث: إجارة المستأجر منافع الأجير | ٧٠ |
| المبحث الثالث: إقالة الإقالة..... | ٧٣ |
| المطلب الأول: تعريف الإقالة وحكمها..... | ٧٣ |
| المطلب الثاني: حكم إقالة الإقالة..... | ٧٨ |
| المبحث الرابع: مضاربة المضارب | ٨٢ |
| المطلب الأول: تعريف المضاربة وحكمها..... | ٨٢ |
| المطلب الثاني: مضاربة المضارب | ٨٧ |
| الفرع الأول: مضاربة المضارب (العامل) بدفع رأس المال الآخر..... | ٨٧ |
| الفرع الثاني: مضاربة المضارب (العامل) بتقبل رأس المال من أجنبي..... | ٩١ |
| المبحث الخامس: مزارعة المزارع ومساقاة المساقي | ٩٥ |

| | |
|----------|--|
| ٩٥..... | المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة وحكمها |
| ٩٥..... | الفرع الأول: تعريف المزارعة وحكمها..... |
| ١٠٦..... | الفرع الثاني: تعريف المساقاة وحكمها |
| ١١٠..... | المطلب الثاني: حكم مزارعة المزارع ومساقاة المساقى |
| ١١٠..... | الفرع الأول: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى بدفع الأرض أو الزرع لآخر |
| ١١٢..... | الفرع الثاني: مزارعة المزارع ومساقاة المساقى بتقبل أرض أو زرع من لأجنبي |
| ١١٣..... | المبحث السادس: استصناع الصانع |
| ١١٣..... | المطلب الأول: تعريف الاستصناع وحكمه |
| ١١٩..... | المطلب الثاني: حكم استصناع الصانع |
| ١٢٤..... | المبحث السابع: مقاولة المقاول |
| ١٢٤..... | المطلب الأول: تعريف المقاولة وحكمها |
| ١٢٥..... | المطلب الثاني: حكم المقاولة من الباطن |
| ١٢٨..... | المبحث الثامن: الجعالة على الجعالة |
| ١٢٨..... | المطلب الأول: تعريف الجعالة وحكمها |
| ١٣٢..... | المطلب الثاني: حكم الجعالة على الجعالة |
| ١٣٧..... | المبحث التاسع: إحالة المحال |
| ١٣٧..... | المطلب الأول: تعريف الحوالة وحكمها |
| ١٤٠..... | المطلب الثاني: حكم إحالة المحال |
| ١٤٣..... | المبحث العاشر: السلم الوازي |
| ١٤٣..... | المطلب الأول: تعريف السلم وحكمه |

| | |
|--|-----|
| المطلب الثاني: حكم السلم الموازي..... | ١٤٤ |
| الفرع الأول: إسلام المسلم فيه بعينه..... | ١٤٥ |
| الفرع الثاني: الإسلام في مثل المسلم فيه..... | ١٤٩ |
| المبحث الحادي عشر: تورق المتورق (إعادة التورق)..... | ١٥١ |
| المطلب الأول: تعريف التورق وحكمه..... | ١٥١ |
| المطلب الثاني: حكم تورق المتورق (إعادة التورق)..... | ١٥٩ |
| الفصل الثاني: عقود التبرعات المضافة إلى مثلها | ١٧٠ |
| المبحث الأول: استدامة الدين وإقراض القرض | ١٧٠ |
| المطلب الأول: تعريف الدين وحكمه..... | ١٧٠ |
| المطلب الثاني: حكم استدامة الدين..... | ١٧١ |
| الفرع الأول: استدامة الدين غير المعسر..... | ١٧١ |
| الفرع الثاني: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون..... | ١٧٢ |
| المسألة الأولى: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون قبل الحجر عليه.. | ١٧٢ |
| المسألة الثانية: استدامة الدين المعسر لحاجة نفسه ومن يمون بعد الحجر عليه... .. | ١٧٢ |
| الفرع الثالث: استدامة الدين المعسر لقضاء دين الغرماء..... | ١٧٣ |
| الفرع الرابع: إقراض القرض | ١٧٣ |
| المبحث الثاني: توكيل الوكيل | ١٧٤ |
| المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها..... | ١٧٤ |
| المطلب الثاني: حكم توكيل الوكيل | ١٧٥ |
| الفرع الأول: توكيل الوكيل إذا نهاء موكله عن التوكيل..... | ١٧٥ |

| | |
|---|-----|
| الفرع الثاني: توكييل الوكيل إذا أذن له موكله في التوكييل | ١٧٥ |
| الفرع الثالث: توكييل الوكيل إذا أطلق موكله الوكالة..... | ١٧٧ |
| المسألة الأولى: أن يكون العمل مما لا يقوم الوكيل بمثله..... | ١٧٧ |
| المسألة الثانية: أن يكون العمل مما يقوم الوكيل بمثله ولكن يعجز عنه بنفسه. . | ١٧٨ |
| المسألة الثالثة: أن يكون العمل مما يقوم الوكيل بمثله ولا يعجز عنه بنفسه. | ١٨٠ |
| المبحث الثالث: إيداع المبضع..... | ١٨٤ |
| المطلب الأول: تعريف الإيداع وحكمه..... | ١٨٤ |
| المطلب الثاني: إيداع المبضع..... | ١٨٥ |
| المبحث الرابع: إعارة المuar..... | ١٨٧ |
| المطلب الأول: تعريف الإعارة وحكمها..... | ١٨٧ |
| المطلب الثاني: حكم إعارة المuar..... | ١٩١ |
| المبحث الخامس: إيداع الوديعة..... | ١٩٦ |
| المطلب الأول: تعريف الإيداع وحكمه..... | ١٩٦ |
| المطلب الثاني: حكم إيداع الوديعة..... | ١٩٧ |
| المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه..... | ٢٠٣ |
| المبحث السادس: وقف الوقف..... | ٢٠٤ |
| المطلب الثاني: حكم وقف الوقف من قبل الموقوف عليه..... | ٢٠٤ |
| المبحث السابع: هبة الموهوب | ٢٠٩ |
| المطلب الأول: تعريف الهبة وحكمها..... | ٢٠٩ |
| المطلب الثاني: هبة الموهوب | ٢٠٩ |

| | |
|---|-----|
| المبحث الثامن: إيقاض الوصي وتوصية الموصى له والموصي | ٢١٣ |
| المطلب الأول: تعريف الإيقاض والوصية وحكمها. | ٢١٣ |
| المطلب الثاني: حكم إيقاض الوصي وتوصية الموصى له والموصي | ٢١٤ |
| الفرع الأول: إيقاض الوصي. | ٢١٤ |
| الفرع الثاني: توصية الموصى له. | ٢١٥ |
| الفرع الثالث: توصية الموصى بالوصية | ٢١٩ |
| المبحث التاسع: إعتاق الرقيق | ٢٢١ |
| المطلب الأول: تعريف العتق والرّق وحكمها | ٢٢١ |
| المطلب الثاني: حكم إعتاق الرقيق | ٢٢١ |
| الفرع الأول: إعتاق القِنْ | ٢٢١ |
| الفرع الثالث: إعتاق المكاتب. | ٢٢٤ |
| الفرع الرابع: إعتاق أم الولد | ٢٢٥ |
| الفرع الخامس: إعتاق المدبر وتدبيره | ٢٢٥ |
| المبحث العاشر: مكاتبة المكاتب | ٢٢٦ |
| المطلب الأول: تعريف الكتابة وحكمها | ٢٢٦ |
| المطلب الثاني: حكم مكاتبة المكاتب | ٢٢٧ |
| المبحث الحادي عشر: إقطاع المقطع | ٢٢٨ |
| المطلب الأول: تعريف الإقطاع وحكمه | ٢٢٨ |
| المطلب الثاني: حكم إقطاع المقطع | ٢٣٠ |
| الفصل الثالث: عقود التوثقات المضافة إلى مثلها | ٢٣٥ |

| |
|---|
| المبحث الأول: رهن المرهون ٢٣٦ |
| المطلب الأول: تعريف الرهن وحكمه ٢٣٦ |
| المطلب الثاني: حكم رهن المرهون ٢٣٦ |
| الفرع الأول: رهن المرهون من طرف ثالث ٢٣٦ |
| الفرع الثاني: رهن المرهون من المرتهن (الزيادة في الدين) ٢٤٠ |
| المبحث الثاني: كفالة الكفيل وضمان الضميين (الضامن) ٢٤٤ |
| المطلب الأول: تعريف الكفالة والضمان وحكمها ٢٤٤ |
| الفرع الأول: تعريف الكفالة وحكمها ٢٤٤ |
| الفرع الثاني: تعريف الضمان وحكمه ٢٤٧ |
| المطلب الثاني: حكم كفالة الكفيل وضمان الضميين ٢٤٩ |
| المبحث الثالث: إعادة التأمين ٢٥٢ |
| المطلب الأول: تعريف التأمين وحكمه ٢٥٢ |
| المطلب الثاني: حكم إعادة التأمين ٢٦٥ |
| خاتمة ٢٦٩ |
| ثبات الترجمة والأعلام ٢٧٢ |
| المصادر والمراجع ٢٨٣ |
| فهرس الآيات ٢٩٩ |
| فهرس الأحاديث والآثار ٣٠٢ |
| فهرس الإجماعات ٣٠٧ |
| فهرس الفوائد ٣١١ |